تنقيح مباني العروة

كتاب الطهارة

الجزء السادس

تأليف

سماحة آية الله العظمى

الشيخ ميرزا جواد التبريزي

(قده)

بسم الله الرحمن الرحیم

تنقیح مبانی‌العروه : الاجتهاد والتقلید و الطهاره

کاتب:

آیت الله شیخ جواد تبریزی

نشرت فی الطباعۀ:

دارالصدیقه الشهیده سلام الله علیها

رقمی الناشر:

مرکز القائمیۀ باصفهان للتحریات الکمبیوتریۀ

الفهرس

تنقیح مبانی العروه: کتاب الطهاره المجلد ۶

اشاره

سرشناسه : تبریزی، جواد، ۱۳۰۵ - ۱۳۸۵.

عنوان قراردادی : عروه الوثقی . شرحعروه الوثقی. شرح

عنوان و نام پدیدآور : تنقیح مبانی العروه/ تالیف جواد التبریزی.

مشخصات نشر : قم: دارالصدیقه الشهیده، ۱۴ق= ۲۰م= ۱۳-

مشخصات ظاهری : ج.

شابک : دوره ۹۶۴-۸۴۳۸-۲۲-۶ : ؛ دوره ۹۷۸-۹۶۴-۸۴۳۸-۲۲-۲ : ؛ ۲۵۰۰۰ ریال: ج.۱ ۹۶۴-۸۴۳۸-۲۱-۸ : ؛ ج.۱، چاپ دوم ۹۷۸-۹۶۴-۸۴۳۸-۲۱-۵ : ؛ ۲۵۰۰۰ ریال: ج.۲ ۹۶۴-۸۴۳۸-۲۷-۷ : ؛ ۲۵۰۰۰ ریال: ج.۳ ۹۶۴-۸۴۳۸-۲۲-۶ : ؛ ج. ۴، چاپ دوم ۹۷۸-۹۶۴-۸۴۳۸-۴۳-۷ : ؛ ج. ۵ ۹۷۸-۹۶۴-۸۴۳۸-۴۹-۹ : ؛ ج.۶، چاپ دوم ۹۷۸-۹۶۴-۸۴۳۸-۶۳-۵ :

یادداشت : عربی.

یادداشت : فهرستنویسی بر اساس جلد دوم: ۱۴۲۶ق = ۱۳۸۴.

یادداشت : ج.۱ (چاپ اول: ۱۴۲۶ق.= ۱۳۸۳).

یادداشت : ج. ۱ - ۴ و ۶ (چاپ دوم: ۱۴۲۹ق = ۱۳۸۷).

یادداشت : ج. ۵ (چاپ اول: ۱۴۲۹ ق. = ۱۳۸۷).

یادداشت : کتاب حاضر شرحی بر "عروه الوثقی" محمد کاظم بن عبدالعظیم یزدی است.

یادداشت : کتابنامه.

مندرجات : ج.۱. الاجتهاد والتقلیدو الطهاره.- ج.۲ - ۴. الطهاره

موضوع : یزدی، محمدکاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق . عروه الوثقی. بر گزیده

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع : طهارت

شناسه افزوده : یزدی، محمد کاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق . عروه الوثقی. شرح

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵/ی۴ع۴۰۲۳۲۱۷۳ ۱۳۰۰ی

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : ۱۱۰۰۳۹۹

ص :۱

اشاره

ادامه کتاب الطهاره

اشاره

فصل فی الحیض

وهو دم خلقه اللّٰه تعالی فی الرحم لمصالح،وفی الغالب أسود أو أحمر غلیظ طریّ حارّ یخرج بقوّه وحرقه،کما أنّ دم الاستحاضه بعکس ذلک[۱]

[تتمه کتاب الطهاره]

فصل فی الحیض

أوصاف دم الحیض

[۱]

المراد من الحیض خروج الدم الخاص أو وجوده فی فضاء الرحم بعد خروجه،وما یذکر للدم من الأوصاف بعضها یرجع إلی نفس الدم مطلقاً ککونه أسود أو أحمر،وبعضها یرجع إلی أوصافه عند خروجه ککونه حارّاً طریّاً،وبعضها یرجع إلی وصف خروجه کخروجه بقوّه وحرقه،فیوصف دم الحض بأنّه أسود حارّعبیط أی طرّی یخرج بقوّه وحرقه.

وهذه الأوصاف قد وردت فی الروایات:فی صحیحه حفص بن البختری،قال:

دخلت علی أبی عبداللّٰه علیه السلام امرأه فسألته عن المرأه یستمر بها الدم فلا تدری حیض هو أو غیره؟ فقال لها:«إنّ دم الحیض حار عبیط أسود له دفع وحراره ودم الاستحاضه أصفر بارد». (۱)

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲:۲۷۵،الباب۳ من أبواب الحیض،الحدیث۲.

وفی موثقه إسحاق بن جریر،قال:سألتنی امرأه منّا أن أَدخلها علی أبی عبداللّه علیه السلام فاستأذنت لها فأذن لها فدخلت - إلی أن قال - فقالت له:ما تقول فی المرأه تحیض فتجوز أیام حیضها؟ قال:إن کان أیام حیضها دون عشره أیام استظهرت بیوم واحد،ثمّ هی مستحاضه،قالت:فإنّ الدم یستمر بها الشهر والشهرین والثلاثه کیف تصنع بالصلاه؟ قال:تجلس أیام حیضها ثمّ تغتسل لکلّ صلاتین،قالت له:إنّ أیام حیضها تختلف علیها وکان یتقدّم الحیض الیوم والیومین والثلاثه ویتأخّر مثل ذلک فما علمها به؟ قال:دم الحیض لیس به خفاء،هو دم حار تجد له حرقه،ودم الاستحاضه دم فاسد بارد،قال:فالتفتت إلی مولاتها فقالت:أتراه کان امرأه مرّه؟! (۱) المراد بالفاسد مقابل الطرّی ویعبّر عن الطرّی بالعبیط وعن الفاسد بالمحتبس.

وفی صحیحه معاویه بن عمار،قال:قال أبو عبداللّه علیه السلام:«إنّ دم الاستحاضه والحیض لیس یخرجان من مکان واحد،إنّ دم الاستحاضه بارد،وإنّ دم الحیض حارّ» (۲) إلی غیر ذلک ممّا یأتی فی ضمن المباحث الآتیه والمذکور فیها کون الدم أسود وحارّاً وعبیطاً أی طریّاً له فی الخروج حرقه ودفع،والمراد بالسواد فی هذه الروایات وغیرها شده الحمره،بل ببالی أنّ الحمره یطلق علیه السواد أیضاً.

وعلی الجمله،فالدم لا یکون أسود حقیقه،وأمّا کفایه مجرّد الحمره فیستفاد من مثل موثقه إسحاق بن عمار،قال:سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن المرأه الحبلی تری الدم الیوم والیومین؟ قال:«إن کان دماً عبیطاً فلا تصلی ذینک الیومین،وإن کان صفره

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲:۲۷۵،الباب ۳ من أبواب الحیض،الحدیث ۳.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۲:۲۷۵،الباب ۳ من أبواب الحیض،الحدیث الأوّل.

فلتغتسل عند كلّ صلاتين» (۱) فإنّ مقابله الصـفره مع الدم مقتضاه العموم وشموله للأسود والأحمر،والموثقه وإن تحمل إمّا على استمرار الـدم فی فضـاء الفرج بعـد الیوم والیومین،وإمّـا أن تحمـل على الحکم الظاهری حیث إنّ أقل الحیض ثلاثه أیام ولکنّها على کلا ـ التقـدیرین على وصف دم الحیض،وفی مرسـله إبراهیم بن هـاشم،عن بعض رجاله،عن محمّـد بن مسـلم،عن أحـدهما علیهما السـلام قال:سألته عن الحبلى قد استبان حبلها ترى ما ترى الحائض من الدم؟ قال:تلک الهراقه من الدم إن کان دماً أحمر کثیراً فلا تصلی» الحدیث (۲) وفی مرسـله ابن أبی عمیر الوارده فی حدّ الیأس عن أبی عبداللّه علیه السـلام قال:«إذا بلغت المرأه خمسین سنه لم تر حمره إلّاأن تکون امرأه من قریش». (۳)

والحاصل لا ینبغی التأمل فی أنّ ما ورد فی الروایات من الـدم وذکر فی مقابله الصـفره یعمّ الأسود والأحمر وأنّ من أوصاف دم الحیض لونه یعنی الحمره،سواء کانت شدیده أو غیر شدیده،وأنّ وصف دم الاستحاضه هی الصفره.

وأمّا ما ذکر الماتن قـدس سره کما فی کلمات کثیر من المتأخرین من وصف دم الحیض بأنّه غلیظ فلم یرد فی الروایات أنّه من وصف دم الحیض.

نعم،قد ورد فی دعائم الإسـلام أنّ دم الحیض کدر غلیظ منتن. (۴) ولکن لا یصـلح الاعتماد علیه فی جعل غلظه الدم من وصف الممیّز،فی موارد الرجوع فی

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲:۳۳۱،الباب ۳۰ من أبواب الحیض،الحدیث۶.

۲- (۲)) وسائل الشیعه۲:۳۳۴،الباب ۳۰ من أبواب الحیض،الحدیث۱۶.

۳- (۳)) وسائل الشیعه۲:۳۳۵،الباب۳۱ من أبواب الحیض،الحدیث۲.

۴- (۴)) دعائم الإسلام ۱:۱۲۷.

ويشترط أن يكون بعد البلوغ وقبل اليأس[۱]

الـدم إلى التميیز وربّمـا قيـل باسـتفاده الغلظه من الطرى والعبيط حيث فسّـِر فى كلام بعض أهل اللغه بالخالص (۱) فى مقابل دم الاسـتحاضه التى يشبه دمها بما يعبّر عنه فى اللغه الفارسيّه ب «خون آبه» فيكون رقيقاً وهذا أيضاً غير ثابت،بل فى موثقه سعد بن يسار ما يشير إلى عدم الاعتبار بالغلظه الرقاقه كما يأتى.

ولاـ يخفى أنّ الأوصاف المـذكوره لـدم الحيض أوصاف غالبيه فإنّه سـيأتى الحكم على الـدم بالحيض حتّى مع عـدم شـىء من الأوصاف المزبوره فيه كما فى الدم أيام العاده؛ ولذا قيّد الأصحاب كما عن الماتن بأنّه فى الغالب كذلك.

الحيض بعد البلوغ وقبل اليأس

[۱]

أمّا اشـتراط بلوغ التسع وأنّ المرأه إذا رأت الـدم قبـل إكمـال التسع فلاـ يحكم على الـدم الخـارج بـأنّه حيض وإن كـان واجـداً لصفات دم الحيض وسائر شرائطه فهو ممّا لا خلاف فيه بين الأصحاب،بل يقال إنّه اتفاق (۲) بين علماء الأصحاب.

ويشـهد له موثقه عبدالرحمن بن الحجاج،بل صـحيحته قال:سـمعت أبا عبداللّه عليه السـلام ثلاث يتزوجن على كلّ حال:التى قد يئست من المحيض،ومثلهـا لاـ تحيض،قلت:ومـتى تكون كـذلك؟ قـال:إذا بلغت سـتين سـنه فقـد يئست من المحيض ومثلهـا لا تحيض،والتى لم تحض ومثلهـا لاـ تحيض،قلت:ومتى يكون كـذلك؟ قال:ما لم تبلغ تسع سـنين فإنّها لا تحيض،ومثلها لا تحيض والتى

۱- (۱)) الصحاح (للجوهرى) ۳:۱۱۴۲،«عبط».

۲- (۲)) انظر المعتبر ۱:۱۹۹،وفى المنتهى (۱:۲۷۱):وهو مذهب أهل العلم كافه.

فما كان بعد البلوغ أو بعد اليأس ليس بحيض[۱]

وإن كان بصفاته،والبلوغ يحصل بإكمال تسع سنين،واليأس ببلوغ ستين سنه فی القرشيه وخمسين فی غيرها.

لم يدخل بها. (۱)

وكونها صحيحه باعتبار أنّ صفوان بن يحيى واقع فی طريق الخبر وللشيخ قدس سره إلی جميع كتبه ورواياته طرق صحاح،وأمّا كونها موثقه مع الإغماض عن ذلك فلما ذكرنا أنّ طريق الشيخ إلی كتب بنی فضال لا يختلف عن طريق النجاشی إليها وقد ذكر النجاشی (۲) طريقاً معتبراً إلی كتبه فراجع.

وما فی موثقه عبدالله بن سنان،عن أبی عبدالله عليه السلام:«وإذا بلغت الجاريه تسع سنين فكذلك،وذلك أنّها تحيض لتسع سنين (۳) .ولا يضر بالاستدلال بها ما فی صدرها من:بلوغ الغلام بثلاثه عشر سنه؛ لأنّ سقوط صدر الروايه المتضمّنه لحكم بالمعارضه أو بغيرها لا يوجب سقوط ذيلها عن الاعتبار فيما إذا تضمّن الذيل الحكم الآخر.

ثمّ إنّ مقتضی ظاهر الروايتين كظاهر الأصحاب أنّه لو رأت الدم مقارناً لإكمالها التسع واستمر ثلاثه أيام كان حيضاً،فما يوهم عباره الماتن قدس سره من اعتبار كون حدوث الدم بعد البلوغ غير مراد،بل المراد أنّ الحدوث قبل الاكمال بقرينه قوله فيما بعد:

فما كان قبل البلوغ أو بعد اليأس ليس بحيض.

[۱]

لا خلاف فی أنّ الدم بعد يأس المرأه لا يكون حيضاً وإن كان بصفات

۱- (۱)) وسائل الشيعه۲۲:۱۸۳،الباب۳ من أبواب العدد،الحديث۵.

۲- (۲)) رجال النجاشی:۳۴،الرقم ۷۲.

۳- (۳)) وسائل الشيعه۱۹:۳۶۵،الباب۴۴ من كتاب الوصايا،الحديث۱۲.

الحیض واستمر ثلاثه أیام،وإنّما الکلام فی حدّ یأسها فعن المحقّق فی الشرائع من کتاب الطهاره أنّ یأسها ببلوغها ستین (۱) ،وحکی ذلک عن العلامه فی المنتهی والمختلف (۲) ومال إلیه الأردبیلی فیما إذا کان الدم بعد الخمسین وقبل الستین بصفات الحیض واستمر ثلاثه أیام (۳) ،وعن الشیخ فی النهایه وجمله وابن ادریس فی السرائر (۴) ،والمحکی (۵) عن المحقّق فی الشرایع (۶) من کتاب الطلاق أنّ حد یأسها بلوغها خمسین بلا فرق بین القرشیّه وغیرها،وعن الشیخ فی أکثر کتبه بل عن الصدوق فی الفقیه (۷) والمنسوب إلی أکثر الأصحاب التفصیل بین القرشیّه وغیرها وحدّ یأس القرشیّه ببلوغها ستین وغیرها ببلوغها خمسین.

والوجه فی الاختلاف اختلاف الأخبار وفی صحیحه عبدالرحمن بن الحجّاج، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال:«حدّ التی قد یئست من المحیض خمسون سنه». (۸) وفی مرسله أحمد بن محمّد بن أبی نصر،عن بعض أصحابنا،قال:قال أبو عبداللّه علیه السلام:

ص: ۱۲

۱- ((۱)) شرائع الإسلام ۱:۲۴.

۲- ((۲)) حکاه السید الحکیم فی المستمسک ۳:۱۵۴.وانظر المنتهی ۲:۲۷۲،والمختلف ۷:۴۷۹.

۳- ((۳)) مجمع الفائده والبرهان ۱:۱۴۳ فما بعد.

۴- ((۴)) حکاه الشیخ النجفی فی الجواهر ۳:۲۹۰.وانظر النهایه:۵۱۶،و نقله عن الجمل فی الحدائق ۳:۱۷۱،والسرائر ۱:۱۴۵.

۵- ((۵)) حکاه السید الحکیم فی المستمسک ۳:۱۵۴.

۶- ((۶)) شرائع الاسلام ۳:۵۹۹.

۷- ((۷)) حکاه النراقی فی المستند ۲:۳۷۸،وانظر المبسوط ۱:۴۲،والتبیان ۱۰:۳۰،ومن لا یحضره الفقیه۱:۹۲.

۸- ((۸)) وسائل الشیعه۲:۳۳۵،الباب ۳۱ من أبواب الحیض،الحدیث الأوّل.

«المرأه التی قد یئست من المحیض حدّها خمسون سنه» (۱) وذکر فی الکافی بعد نقل هذا الخبر:وروی ستون سنه أیضاً. (۲)

وفی مقابل هذه الطائفه ما رواه الشیخ باسناده عن علی بن الحسن بن فضال، عن محمّد بن الحسین بن أبی الخطاب،عن صفوان،عن عبدالرحمن بن الحجّاج، قال:سمعت أبا عبدااللّه علیه السلام یقول:ثلاث یتزوّجن علی کلّ حال:التی قد یئست من المحیض ومثلها لا تحیض،قلت:ومتی تکون کذلک؟ قال:إذا بلغت ستّین سنه فقد یئست من المحیض. (۳) وقد تقدّم وجه تصحیح سند هذه الروایه وربّما یجمع بین الطائفتین بما رواه الکلینی قدس سره عن عدّه من أصحابنا،عن أحمد بن محمّد،عن الحسن بن ظریف،عن ابن أبی عمیر،عن بعض أصحابنا،عن أبی عبداللّه علیه السلام قال:

«إذا بلغت المرأه خمسین سنه لم ترحمره إلّاأن تکون امرأه من قریش». (۴)

وبما ذکر الشیخ قدس سره فی المبسوط:«تیأس المرأه من الحیض إذا بلغت خمسین سنه إلّاإذا کانت امرأه من قریش فإنّه روی أنّها تری دم الحیض إلی ستین سنه». (۵) فإنّ مدلول المرسلتین أنّ المرأه غیر القرشیّه تحیض إلی خمسین والقرشیه إلی ستین فتکونان من شاهد الجمع بینهما،حیث إنّ الملاک فی شاهد الجمع أن یکون له لسانان أحدهما یکون مخصّصاً لأحد الخطابین أو مقیداً له،وبلسانه الآخر یکون

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲:۳۳۵ - ۳۳۶،الباب ۳۱ من أبواب الحیض،الحدیث۳.

۲- (۲)) الکافی ۳:۱۰۷،ذیل الحدیث ۲.

۳- (۳)) وسائل الشیعه۲۲:۱۸۳،الباب۳ من أبواب العدد،الحدیث۵.

۴- (۴)) الکافی ۳:۱۰۷،الحدیث ۳.

۵- (۵)) المبسوط ۱:۴۲.

مخصّصاً أو مقيّداً للعموم أو الإطلاق الآخر،فالقرشيّه تحيض إلى ستين يقيّدما دلّ على أنّ المرأه تحيض إلى خمسين،وغيرها تحيض إلى الخمسين يقيّد ما دلّ على أنّ المرأه تحيض إلى ستّين،وهذا غير موارد انقلاب النسبه ممّا يكون الانقلاب بالأخص من أحد الخطابين المتباينين،ولكن شاهد الجمع لضعف سنده بالإرسال لا يمكن الاعتماد عليه.

ثمّ إنّه قد يقال إنّ الطائفتين الوارد فى إحداهما حد يأس المرأه خمسون سنه وفى الأُخرى ستّون سنه ليستا من المتعارضتين،بل هما من اشتباه الحجّه بغير الحجّه؛ لأنّ الراوى فى كلّ منهما صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجّاج ولا يحتمل فى حقّ صفوان أن تصل إليه الروايتان المتعارضتان وينقل إحداهما إلى شخص،وينقل الأُخرى لشخص آخر من غير أن يتعرّض ولو فى أحد النقلين؛ لأنّ للحديث المنقول إليه معارض رواه عن الإمام عليه السلام نفس راوى هذه الروايه،وعليه فكلا النقلين كان على وفق الآخر قد وقع الاشتباه فى النقل من أحد الناقلين عن صفوان بن يحيى فلا يدرى النقل الصحيح كان هو ستّين أو خمسين ولكن يمكن الحكم بها بأنّ الدم قبل الخمسين حيض وبعد الستّين ليس بحيض،ويرجع ما بين الخمسين إلى الستّين إلى مقتضى الإطلاقات المقتضيه أنّ الدم مع كونه واجداً لأوصاف الحيض واستمر ثلاثه أيام فهو حيض؛ وذلك لصحّه الحكم فى قبل الخمسين وبعد الستّين على كلا التقديرين.

نعم،فيما بين الخمسين والستين لا يترك الاحتياط بالإضافه إلى غير القرشيّه رعايه لفتوى المشهور.

أقول: يمكن أن يقال إنّ صفوان قد سمع كلتا الروايتين عن عبدالرحمن بن

ص: ۱۴

الحجّاج عن أبی عبداللّه علیه السلام وأوردهما فی کتابه ونقل کتابه إلی کلّ من فضل بن شاذان ومحمّد بن الحسین بن أبی الخطاب وعبدالرحمن بن أبی نجران،ولکن هؤلاء أو من وصل إلیه کتاب صفوان بوساطتهم قد نقل عنه إحدی الروایتین وترک الأُخری کما هو ظاهر کلام الکلینی حیث بعدما نقل روایه یأس المرأه ببلوغها خمسین قال:وروی ستّون أیضاً مع أنّه روی روایه بلوغ خمسین عن محمّد بن اسماعیل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن یحیی عن عبدالرحمن بن الحجّاج. (۱) فلابد من کون روایه ستّین روایه أُخری فیمکن کون تلک الروایه بهذا السند أیضاً،ولا یحتمل أن یکون مراده بروایه ستّین مرسله ابن أبی عمیر المفصله بین القرشیّه وغیرها فإنّه قدس سره رواها أیضاً فی الباب مستقلّاً.

وعلی الجمله،فیحتمل کون ترک الکلینی قدس سره روایه الستّین بالسند لعدم العمل بها کما یحتمل أن تکون مرسله الصدوق قدس سره المفصله بین القرشیّه وغیرها بعینها مرسله ابن أبی عمیر المدعی انجبار ضعفها بعمل المشهور،ومع التعارض بین الطائفتین وضعف المرسله یکون مقتضی الإطلاق فیما دلّ علی الحکم بالدم بالحیض فیما إذا کان بصفاته واستمر ثلاثه أیام هو الحکم بالحیض قبل الستّین إلّاأن لزوم الاحتیاط لغیر القرشیّه بترک المحرّمات للحائض رعایه لفتوی المشهور متعیّن خصوصاً بملاحظه دعوی الوثوق،بل الجزم بکون الحکم الواقعی علی وفق بعض ما تقدّم من الروایات لصدور بعضها عن الإمام علیه السلام.

۱- (۱)) الکافی ۳:۱۰۷،الحدیث ۲ و ۴.

والقرشيّه من انتسب إلی النضر بن كِنانه[۱]

.ومن شک فی كونها قرشيّه يلحقها حكم غيرها[۲]

ما المراد بالقرشيه؟

[۱]

وقد يقال إنّ نضر بن كنانه من أجداد النبی صلی الله عليه و آله اسمه قريش كما يقال إنّ قريش هو فهر بن مالک بن نضر فلا ينتسب إلی قريش أولاد أخی فهر وإن كانوا من أولاد مالک بن نضر ونضر بن كنانه،وعليه فبما أنّ الإطلاق فيما دلّ علی يأس المرأه ببلوغها خمسين تام فيرفع اليد عن إطلاقه بالمقدار المتيقّن وهو من انتسب إلی فهر بن مالک ويؤخذ فی غيره بالإطلاق وأنّها تيأس ببلوغها خمسين،ولكن لا يخفی أنّه بناءً علی العمل بمرسله ابن أبی عمير فالمرسله من شاهد الجمع لأنّها مركبه من قضيّتين،إحداهما:القرشيّه تحيض بعد بلوغها خمسين،والأُخری:المرأه مع سلب القرشيّه عنها تيأس ببلوغها خمسين،وهذه القضيّه مقيّده ومخصّصه لمّا دلّ علی أنّ حدّ اليأس فی المرأه بلوغها ستين فالمتيقّن من تقييدها بعدم القرشيّه من لا تكون منتسبه إلی نضربن كنانه ولا بأخی أولاد فهر،وعليه فلا يتمّ ما ذكر.

نعم،الذی يسهل الخطب أنّه لم يحرز نسل من غير أولاد علی عليه السلام وأولاد عباس ولم يحرز أنّ لمالک بن النضر غير فهر أولاد.

[۲]

وذلک فإنّ الوارد فی صحيحه عبدالرحمن بن الحجّاج:المرأه تيأس من الحيض فی خمسين سنه. (۱) وفی مرسله ابن أبی عمير:إذا بلغت المرأه خمسين سنه لم تر حمره. (۲) وقد قيّدت المرأه فی كلّ من الصحيحه والمستثنی منه فی المرسله بأن لا يكون من قريش،ومن الظاهر أنّ المرأه قبل تولدها وتكونها لم تكن منتسبه إلی قريش،وإذا تولدت لم يعلم انتسابها إلی قريش وأصل بقاء انتسابها إلی

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۲:۳۳۵،الباب ۳۱ من أبواب الحيض،الحديث الأوّل.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۲:۳۳۵،الباب ۳۱ من أبواب الحيض،الحديث ۲.

والمشكوك البلوغ محكوم بعدمه[۱]

والمشكوك يأسها كذلك.

قريش على عدمه،وليست القضيّه المحصله إلّاوجود الموضوع وعدم ثبوت المحمول له بأن يسلب المحمول عنه.

وعلى الجمله،فبضم الوجدان إلى الأصل يثبت الموضوع لحد اليأس وهو أن تكون امرأه لم تنتسب إلى قريش،ولا يعارض الاستصحاب المزبور بالأصل فی عدم انتسابها إلی غیر قریش من سائر الأنساب،حیث إنّ سائر الأنساب لم تؤخذ فی الموضوع للحکم بالیأس،وقد التزم الأصحاب فی نظائر المسأله بالاستصحاب کالشک فی شخص من أنّه الوارث للمیّت حیث یلتزم بأنّه لا یرث،حیث إنّ الأصل عدم کونه ولداً أو أخاً أو أُختاً للمیّت إلی غیر ذلک من سائر الاقارب،وکذا یلتزمون بجواز التزوّج بامرأه إذا شکّ فی کونها أُختاً له أو غیرها من المحارم،وکذا یلتزمون بثبوت القصاص فیما إذا شک فی کون المقتول ولداً للقاتل أم لا أخذاً باستصحاب عدم الانتساب بینهما بالأُبوه والبنوه،ویظهر من کلامهم أنّ الأخذ بمقتضی الأصل فی هذه الموارد من موارد الشک فی النسب،ومنها المفروض فی المقام المتسالم علیه بینهم ولو لم یلتزم باعتبار الاستصحاب فی الأعدام الأزلیه إلّاأنّ دعوی الوثوق بثبوت الإجماع التعبّدی فیها لم تثبت،ومقتضی أدلّه اعتبار الاستصحاب اعتباره فی موارد کون الموضوع للحکم السالبه المحصله،سواء کانت الحاله السابقه سالبه بانتفاء المحمول أو سالبه بانتفاء الموضوع،وإنّما لا یفید الحاله السابقه بمفاد السالبه بانتفاء الموضوع فیما کان الموضوع للحکم بمفاد القضیّه المعدوله وقد ذکرنا التفصیل فی بحث الأُصول.

الشک فی البلوغ

[۱]

لا ینبغی التأمل فی جریان الاستصحاب فی ناحیه کل من عدم بلوغها

(مسأله ۱) إذا خرج ممّن شک فی بلوغها دم وکان بصفات الحیض یحکم بکونه حیضاً،ویجعل علامه علی البلوغ،بخلاف ما إذا کان بصفات الحیض وخرج ممّن علم عدم بلوغها،فإنّه لا یحکم بحیضیّته،وهذا هو المراد من شرطیّه البلوغ[۱]

التسع الموضوع لکون الدم بصفات الحیض حیضاً،وفی ناحیه عدم بلوغها خمسین الموضوع لعدم کون الدم بعده حیضاً فإنّ الاستصحاب فی کلّ منهما استصحاب فی القضیّه بمفاد (کان) الناقصه.

حکم الدم الخارج ممن شک فی بلوغها

[۱]

قد تقدّم أنّ الدم الخارج من الجاریه قبل بلوغها تسع سنین لا یکون حیضاً کالخارج عن المرأه بعد یأسها،ولکن ذکر جماعه من الأصحاب أنّه إذا رأت الجاریه دماً بصفات الحیض مع الشک فی بلوغها تسع سنین یحکم بکون الدم حیضاً فیکون علامه علی بلوغها تسع سنین،فیقع الکلام فی المقام فی وجه الحکم علی الدم بالحیض لیکون علامه وحکماً ببلوغها تسع سنین،مع أن مقتضی الاستصحاب مع الشک فی بلوغها التسع هو الحکم بعدم البلوغ کما تقدّم.

وقد تقدّم أیضاً أنّ ما ورد فی موثقه عبدالله بن سنان،عن أبی عبداللّه علیه السلام:

«وإذا بلغت الجاریه تسع سنین فکذلک وذلک أنّها تحیض لتسع سنین» (۱) مفادها أنّه یحکم ببلوغ الجاریه عند إکمالها تسع سنین؛ لأنّه یمکن أن تحیض عند تسع سنین وذلک للقرینه القطعیّه علی أنّ أکثر الجواری یحضن بعد هذا السن،والحیض فی

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱۹:۳۶۵،الباب ۴۴ من أبواب کتاب الوصایا،الحدیث ۱۲.

تسع سنين أمر نادر.

وعلى الجمله،مفادها عدم حيض الجاريه قبل هذا السن كما هو ظاهر صحيحه عبدالرحمن بن الحجّاج المتقدمه حيث ذكر عليه السلام فيها:«والتى لم تحض ومثلها لا تحيض،قلت:ومتى يكون كذلك؟ قال:ما لم تبلغ تسع سنين» (۱) وعليه إذا رأت الجاريه دماً بصفات دم الحيض ولم تكن فى الواقع بالغه تسع سنين لا يكون الدم المزبور حيضاً وإن كان بصفات الحيض،وكذلك إذا رأت الدم بصفاته وشك فى بلوغها تسع سنين فمقتضى الاستصحاب كما تقدّم هو الحكم بأنّها لم تبلغ تسع سنين،فيحرز الموضوع للحكم على الدم بعدم كونه حيضاً.

ولكن كما ذكرنا أنّ المنسوب إلى جماعه من الأصحاب بل إلى المشهور هو الحكم على الدم بكونه حيضاً فيكون أماره على بلوغها الموضوع لثبوت التكاليف فى حقّها كما هو ظاهر موثقه عبدالله بن سنان وغيرها من ثبوت التكاليف فى حقّها عنده،وغايه ما يمكن أن يقال من الوجه لحكمهم هو أنّ المستفاد ممّا ورد فى صفات دم الحيض أنّ الدم إذا كان بتلك الصفات تكون الصفات أماره على كونه حيضاً فالصفات اعتبرت من باب الطريقيه والأماره على الحيض الواقعى،وبما أنّه لا يمكن اعتبار أماره مع العلم بالواقع ففى فرض إحراز عدم بلوغ الجاريه تسع سنين وجداناً لا يمكن اعتبار الصفات طريقاً،ولكن مع عدم العلم الوجدانى كما هو الفرض يؤخذ بما دلّ على اعتبار الصفات ويثبت لازم كون الدم حيضاً وهو بلوغها.

ص: ۱۹

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۲۲:۱۸۳،الباب ۳ من أبواب كتاب العدد،الحديث ۵.

ولكن قد يجاب بأنّ ما ورد فی اعتبار الصفات فالموضوع فی جمله منها الدم الذی تراه المرأه فهذا القسم لا یعمّ المفروض فی المقام؛ لأنّ الكلام فی الدم الخارج ممّن یشكّ فی كونها مرأه وفی قسم منها لم یفرض رؤیه المرأه،ولكن ما دلّ علی أنّ الحیض لا یكون قبل بلوغ التسع قد قیّدت كون الدم حیضاً واقعاً بما إذا كان بعد بلوغ التسع،وعلیه فإذا كان الدم بالصفات معلوماً بكونه حیضاً فیحرز بلوغها تسعاً أیضاً وهو خلاف فرض الشك،وإذا لم یعلم بكونه حیضاً فكیف یكشف عن بلوغ التسع؟ بل الاستصحاب فی عدم البلوغ یثبت الحكم علی الدم بالصفات بأنّه لیس بحیض.

أقول: المدعی أنّ مع الشك فی بلوغ الجاریه تسعاً لا یعلم وجداناً بأنّ الدم الواجد لأوصاف الحیض حیض واقعاً لیعلم بلوغها التسع فینافی فرض الشك فی البلوغ،بل المدعی أنّ الأوصاف اعتبرت طریقاً إلی كون الدم حیضاً مع عدم العلم بكونه حیضاً واقعاً ومقتضی إطلاق اعتبارها طریقاً ثبوت الحیض بها حتّی فی الجاریه المشكوكه بلوغها التسع حیث یثبت بها الحیض وما یتوقّف علیه من بلوغ الجاریه،ولا یكون مورداً لجریان استصحاب عدم البلوغ فی الفرض لعدم اعتبار للأصل مع الأماره المعتبره،ومن هنا یظهر أنّه إذا رأت المرأه الدم بصفات الحیض مع الشك فی بلوغها حدّ الیأس یحكم بكون الدم المزبور حیضاً ولا یحتاج فی هذا الحكم إلی استصحاب عدم بلوغها حدّ الیأس.

لا یقال:لم لا یلتزم بأنّ الحیض بنفسه موضوع لبلوغ الجاریه كما هو ظاهر عدّه روایات بعضها معتبره سنداً كموثقه عمّار،عن أبی عبدالله علیه السلام قال:سألته عن الغلام متی تجب علیه الصلاه؟ قال:«إذا أتی علیه ثلاث عشره سنه،فإن احتلم قبل ذلك فقد وجبت علیه الصلاه وجری علیه القلم،والجاریه مثل ذلك إن أتی لها ثلاث عشره سنه

أو حاضت قبل ذلک فقد وجبت علیها الصلاه وجری علیها القلم» (۱) وفی مرسله الصدوق:«علی الصبی إذا احتلم الصیام وعلی المرأه إذا حاضت الصیام». (۲)

فإنّه یقال:لا یمکن جعل الحیض بنفسه موضوعاً للبلوغ؛ وذلک لأنّ الحیض لا یکون قبل بلوغ التسع إمّا حقیقه أو حکومه فالدم المرئی قبل إکمال التسع لا یکون حیضاً،ولو جعل الحیض موضوعاً للبلوغ لزم إلغاء جمیع الروایات التی دلّت علی بلوغ الجاریه ببلوغها تسعاً کالصحیح عن محمّد بن أبی عمیر،عن غیر واحد عن أبی عبداللّه علیه السلام قال:«حدّ بلوغ المرأه تسع سنین» (۳) وما تقدّم فی موثقه عبداللّه بن سنان حیث ذکر علیه السلام فیها ببلوغها تسع سنین لأنّها تحیض لتسع سنین (۴) .والمراد کما ذکرنا إمکان حیضها لتسع سنین،وإلّا فلا تحیض أکثر الجواری لتسع،ومنها معتبره یزید الکناسی عن أبی جعفر علیه السلام:«الجاریه إذا بلغت تسع سنین ذهب عنها الیتم وزوجت واُقیمت علیها الحدود التامّه لها وعلیها» (۵) وما فی الروایات المشار إلیها فلا یمکن استظهار کون الحیض بنفسه موضوعاً لبلوغ الجاریه لاستلزامه البلوغ بالتسع،فمع ضعف سند جمله منها واحتمال التفرقه بین الصوم وسائر الواجبات، حیث لا تتمکن الجاریه نوعاً من الصوم ببلوغها تسعاً حیث یکون حرجیاً علیها، تحمل علی صوره جهاله السن بعد ما ذکرنا وصحّحنا کون الصفات فی الدم مع

۱- ((۱)) وسائل الشیعه۱:۴۵،الباب۴ من أبواب مقدمه العبادات،الحدیث۱۲.

۲- ((۲)) من لا یحضره الفقیه ۲:۱۲۲،الحدیث ۱۹۰۷.

۳- ((۳)) وسائل الشیعه ۲۰:۱۰۴،الباب۴۵ من أبواب مقدمات النکاح،الحدیث ۱۰.

۴- ((۴)) وسائل الشیعه۱۹:۳۶۵،الباب۴۴ من أبواب کتاب الوصایا،الحدیث۱۲.

۵- ((۵)) وسائل الشیعه۱:۴۳،الباب۴ من أبواب مقدمه العبادات،الحدیث۳.

جهاله السن طریقاً إلی کونه حیضاً والجاریه بالغه،والمراد من الحیض فی تلک الروایات الدم المحکوم بالحیضیّه لا الحیض الواقعی حتّی یقال:یکون إحراز البلوغ بالحیض الواقعی دوری،فلاحظ وتدبر.

وعلی الجمله،الحیض الواقعی لا یکون حقیقه أو بالحکومه الواقعیّه قبل بلوغ التسع،ولکن یحکم علی الدم بأنّه حیض مع احتمال کونه الحیض واقعاً فیما إذا کان الدم بصفات الحیض حکماً طریقیّاً وهذا لا محذور فیه،وسیأتی الکلام فی استفاده الأماریه ممّا ورد فی أوصاف الحیض لا أنّها لمجرّد بیان الوصف التکوینی للدم.

لا یقال: لو کان سائر القیود المعتبره فی الحیض مشکوکه وکان الدم بصفات الحیض کما إذا شکّت المرأه فی أنّ الدم الذی رأته بصفاته استمر ثلاثه أیام أو لم یتم ثلاثه أیام فاللازم أن یکفی ذلک أی کون الدم بصفاته فی إحراز استمراره ثلاثه أیام، وکذا إذا رأت الدم بصفاته وشکّت فی أنّه تخلّل بین حیضها السابق وهذا الدم الذی رأته بصفاته عشره أیام أو أقل فعلیها أن تبنی علی تخلّلها،وکذا إذا رأت الدم بعد بلوغها خمسین وشکّت فی أنّها قرشیّه لیکون دمها حیضاً أو أنّها غیر قرشیّه فعلیها أن ترتّب علی الدم حکم الحیض حیث یحرز بالأوصاف أنّه حیض وأنّها قرشیّه فیجوز لها أن ترتّب علی نفسها أثر الهاشمیّه فتأخذ سهم الساده،ولا یظنّ أن یلتزم أحد بأنّ رؤیه الدم بأوصاف الحیض بعد بلوغها خمسین یثبت کونها هاشمیّه فلا یجوز دفع الزکاه إلیها ولها أن تأخذ سهم الساده مع أنّه قد تقدّم أنّ المشکوک فی قرشیّتها یلحقها حکم غیرها.

فإنّه یقال: لا بأس بالالتزام بالحکم بحصول سائر القیود المعتبره فی کون الدم حیضاً فیما إذا لم یعلم بحصولها مع رؤیه الدم بصفات الحیض واحتمال سائر القیود، وأمّا الحکم بکون المرأه قرشیّه مع رؤیه الدم بصفات الحیض بعد بلوغها خمسین قد

(مسأله ۲) لا فرق فی کون الیأس بالستّین أو الخمسین بین الحرّه والأمه وحارّ المزاج وبارده،وأهل مکان ومکان[۱]

(مسأله ۳) لا ـ إشکال فی أنّ الحیض یجتمع مع الإرضاع،وفی اجتماعه مع الحمل قولان،الأقوی أنّه یجتمع معه،سواء کان قبل الاستبانه أو بعدها،وسواء کان فی العاده أو قبلها أو بعدها.نعم،فیما کان بعد العاده بعشرین یوماً الأحوط الجمع بین تروک الحائض وأعمال المستحاضه[۲]

تقدّم عدم ثبوت الفرق بین القرشیّه وغیرها،وعلی تقدیر ثبوته یحکم بکونها قرشیه برؤیه الدم بالصفات بعد بلوغ الخمسین مع الشک فی انتسابها إلی قریش ولکن لا یحرز کونها هاشمیّه؛ لأنه لا یجوز دفع الزکاه إلیها وإن یجوز لها أخذ سهم الساده فإنّ مجرّد الانتساب إلی قریش لا یکون انتساباً إلی أولاد هاشم کما هو ظاهر،وما تقدّم فی أنّ المشکوک فی القرشیّه یلحقها حکم غیرها مثل ما تقدّم من أنّ المشکوک فی بلوغها یحکم بعدم بلوغها فی أنّه یرجع إلی الأصل مع عدم الأوصاف فی الدم، والله سبحانه هو العالم.

[۱]

کلّ ذلک للإطلاق فیما دلّ علی یأس المرأه بکل منهما علی ما تقدّم.

اجتماع الحیض مع الإرضاع والحمل

[۲]

لا خلاف بین الأصحاب فی أنّ الحیض یجتمع مع الإرضاع ویقتضیه أیضاً جمیع ما دلّ علی أنّ الدم الذی تراه المرأه أیام حیضها أو فی غیرها مع الوصف مع استمرار الدم ثلاثه أیام وعدم تجاوزه عشره أیام حیض،وإنّما الخلاف فی اجتماع الحیض مع الحمل فلأنّ لأصحابنا فی الاجتماع وعدمه أربعه أقوال:

أحدها: أنّه يجتمع مع الحمل مطلقاً وهذا هو المنسوب إلى الأكثر (۱) ،ومنهم الصدوق والمرتضى (۲) (قدس سرّهما).

والثانی: أنّ الحمل ينافی الحيض ولا يجتمع معه أصلاً وهذا هو المنسوب إلى المفيد وابن الجنيد (۳) ،واختاره ابن ادريس والمحقّق فی الشرائع. (۴)

والثالث: ما ذكر الشيخ قدس سره فی النهايه والاستبصار: (۵) أنّ ما تجد المرأه الحامل أيام عادتها حيض وما تراه بعد عشرين يوماً من أيام عادتها فليس بحيض،وقال فی الخلاف:أنّ ما تراه المرأه قبل أن يستبين حملها فهو حيض وما تراه بعده ليس بحيض وادعى على ذلك الإجماع (۶) ،وقيل هذا يوافق ما عن المفيد وابن الجنيد وابن ادريس والمحقّق ولكن لا يخفى ما فيه فإنّه قد ذكر فی الخلاف فی مقابل القول بعدم الحيض فيكون قولاً رابعاً.

وكيف كان،فالكلام فی المقام يقع فی جهتين الأُولى فيما يمكن الاستناد إليه فی نفی اجتماع الحيض مع الحمل،وقد ذكر لذلك بعض الروايات منها معتبره السكونی عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنّه قال:قال النبی صلى الله عليه و آله:«ما كان الله ليجعل حيضاً مع حبل يعنی إذا رأت الدم وهی حامل لا تدع الصلاه إلّاأن ترى على رأس الولد إذا

۱- ((۱)) مدارک الأحكام ۲:۹.

۲- ((۲)) من لا يحضره الفقيه ۱:۹۱،ذيل الحديث ۱۹۷؛ الناصريات:۱۶۹،المسأله ۶۱.

۳- ((۳)) نسبه الشهيد الأول فی الذكرى ۱:۲۲۸؛ وانظر المقنعه:۵۳۹،ونقله عن ابن الجنيد المحقق فی المعتبر ۱:۲۰۰.

۴- ((۴)) السرائر ۱:۱۵۰؛ والشرائع ۱:۲۶،فی الاستحاضه.

۵- ((۵)) النهايه ۱:۲۵؛ والاستبصار ۱:۱۴۰،الباب ۸۳،ذيل الحديث ۹.

۶- ((۶)) الخلاف ۱:۲۳۹،المسأله ۲۰۵.

ضربها الطلق ورأت الدم تركت الصلاه». (۱)

والروايه لا بأس بسندها ودلالتها ولكن بما أنّ عدم اجتماع الحيض مع الحمل مذهب العامه فعلى تقدير المعارض لها تحمل على التقيّه.

ومنها صحيحه حميد بن المثنى قال:سألت أبا الحسن الأوّل عن الحبلى ترى الدفقه والدفقتين من الدم فى الأيام وفى الشهر والشهرين؟ فقال:«تلك الهراقه ليس تمسك هذه عن الصلاه» (۲) ولكن لا يخفى أنّه لا دلاله لهذه على عدم اجتماع الحيض مع الحمل،بل مدلولها أنّ الدفقه بمجرّدها والدفقتين بمجرّدهما لا تكون حيضاً وهذا يلتزم به فإن من شرط الحيض الاستمرار ثلاثه أيام.

وقد روى حميدبن المثنى المكنى بأبى المغرا فى الصحيح،قال:سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الحبلى قد استبان ذلك منها ترى كما ترى الحائض من الدم؟ قال:

تلك الهراقه إن كان دماً كثيراً فلا تصلّين،وإن كان قليلاً فلتغتسل عند كلّ صلاتين» (۳) حيث إنّ المراد بالكثير الاستمرار والمراد بالقليل عدمه بقرينه قوله عليه السلام:فلتغسل عند كلّ صلاتين.

ومنها روايه مقرن،عن أبى عبداللّه عليه السلام قال:سأل سلمان عليّاً عليه السلام عن رزق الولد فى بطن أُمّه؟ فقال:«إن اللّه تبارك وتعالى حبس عليه الحيضه فجعلها رزقه فى بطن أُمّه» (۴) وفيها مضافاً إلى ضعف سندها لا دلاله لها إلّاعلى أنّ دم الحيض يحبس

۱- (۱) وسائل الشيعه۲:۳۳۳،الباب ۳۰ من أبواب الحيض،الحديث۱۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه۲:۳۳۲،الباب ۳۰ من أبواب الحيض،الحديث۸.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۲:۳۳۱،الباب ۳۰ من أبواب الحيض،الحديث۵.

۴- (۴) وسائل الشيعه۲:۳۳۳،الباب ۳۰ من أبواب الحيض،الحديث۱۳.

لرزق الولد،وأمّا إنّه قد يخرج مع زيادته على رزقه فلا تدلّ على نفيه،بل فى صحيحه سليمان بن خالد،قال:قلت لأبى عبداللّه عليه السلام:جعلت فداك الحبلى ربّما طمثت؟ قال:«نعم،وذلك أنّ الولد فى بطن أُمّه غذاؤه الدم فربّما كثر ففضل عنه فإذا فضل دفقته،فإذا دفقته حرمت عليها الصلاه». (۱)

وربّما يستدلّ أيضاً على عدم اجتماع الحيض مع الحمل بما ورد فى استبراء الأمه المشتراه فيما كانت مدخولاً بها من بايعها بالحيضه،حيث لو كان الحيض مجتمعاً مع الحمل لم يكن حيضها مرّه استبراءً لرحمها،وفيه أنّ الاستبراء حكم تعبّدى تكون الحكمه فى تشريعه الاستبراء ولو فى الغالب،حيث إنّ الحامل غالباً ينقطع حيضها؛ ولذا يثبت الاستبراء فى موارد عقم البايع وفى نكاح الزانى للمرأه التى زنى بها.

وعلى الجمله،فى مقابل ما دلّ على عدم حيض الحامل روايات تدلّ على أنّها تحيض كصحيحه عبداللّه بن سنان،عن أبى عبداللّه عليه السلام أنّه سئل عن الحبلى ترى الدم أتترك الصلاه؟ فقال:«نعم،إنّ الحبلى ربّما قذفت بالدم» (۲) وفى صحيحه عبدالرحمن بن الحجّاج،قال:سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحبلى ترى الدم وهى حامل كما كانت ترى قبل ذلك فى كلّ شهر هل تترك الصلاه؟ قال:«تترك الصلاه إذا دام» (۳) وصحيحه صفوان،قال:سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الحبلى ترى الدم

۱- (۱)) وسائل الشيعه۲:۳۳۳،الباب ۳۰ من أبواب الحيض،الحديث۱۴.

۲- (۲)) وسائل الشيعه۲:۳۲۹،الباب ۳۰ من أبواب الحيض،الحديث الأوّل.

۳- (۳)) وسائل الشيعه ۲:۳۳۰،الباب ۳۰ من ابواب الحيض،الحديث۲.

ثلاثه أيام أو أربعه أيام،تصلّى؟ قال:«تمسك عن الصلاه» (۱) ولذلك ذكرنا أنّه لابد من حمل روايه السكونى على التقيّه.

وأمّا التفصيل بين من استبان حملها فلا تحيض بخلاف غيرها فتحيض فلم يعرف له وجه،بل صحيحه أبى المغرا المتقدّمه (۲) ،قال:سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الحبلى قد استبان حملها،الخ.لعلّها صريحه فى حيض المستبينه حملها؛ ولعلّه لذلك حمل بعض الأصحاب الاستبانه على العلم بالحمل ومع عدم العلم يحكم بالدم على الحيض،ولكن كلامه فى الخلاف (۳) لا يناسب هذا الحمل بل المراد بالاستبانه ظهور الحمل على بدن المرأه.

وأمّا التفصيل بين ما إذا كانت الحامل ترى الدم بعد عشرين يوماً من أيام حيضها فلا يكون حيضاً بخلاف ما يرى فى أيام عادتها أو قبلها أو بعده فإنّ الدم حيض،فالمستند فيه صحيحه الحسين بن نعيم الصحّاف،قال:قلت لأبى عبداللّه عليه السلام إنّ أُم ولدى ترى الدم وهى حامل كيف تصنع بالصلاه؟ قال:فقال لى:«إذا رأت الحامل الدم بعدما يمضى عشرون يوماً من الوقت الذى كانت ترى فيه الدم من الشهر الذى كانت تقعد فيه فإنّ ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ وتحتشى بكرسف وتصلى،وإذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذى كانت ترى فيه الدم بقليل أو فى الوقت من ذلك الشهر فإنّه من الحيضه فلتمسّك عن الصلاه عدد

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۲:۳۳۱،الباب ۳۰ من أبواب الحيض،الحديث۴.

۲- (۲)) فى الصفحه:۲۵.

۳- (۳)) الخلاف ۱:۲۳۹،المسأله ۲۰۵.

أيامها التى كانت تقعد فى حيضها فإن انقطع عنها الدم قبل ذلك فلتغتسل ولتصلّ». (۱)

وظاهرها أنّ الدم الذى تراه الحامل بعد عشرين يوماً من أيام عادتها لا يكون حيضاً ولو كان بصفات الحيض واستمر ثلاثه أيام وانقطع قبل عشره أيام.

وربّما يقال إنّ تقييد المطلقات المتقدّمه الدّاله على أنّ الحمل لا يكون مانعاً عن حيض المرأه بهذه الصحيحه بعيده جدّاً فيحمل الدم المفروض فيها بما إذا كان فاقداً للأوصاف،فيكون مدلولها أنّ الدم غير الواجد لأوصاف الحيض إذا كان فى أيام الحيض أو قبلها بقليل يحكم بكونه حيضاً،بخلاف ما إذا رأته بعد تلك الأيام أى بعد عشرين يوماً من الوقت الذى كانت ترى فيه الدم فإنّه لا يكون مع فقده وصف الحيض حيضاً،ولكن لا يخفى أنّ رفع اليد عن المطلقات بالتقييد الوارد فى روايه معتبره لا محذور فيه،ولا يمكن حمل ما ورد فى الصحيحه على الدم الفاقد للأوصاف؛ لأنّ التقييد بعشرين يوماً يصبح لغواً محضاً فإنّ الدم إذا تراه قبل عشرين يوماً أيضاً إذا كان فاقداً للأوصاف يحكم بكونه استحاضه،وإنّما يحكم على فاقد الوصف حيضاً فيما إذا رأته أيام عادتها أو قبلها بيوم أو يومين كما يأتى،وكذا حملها على صوره فقد الاستمرار فى الدم بقرينه التقييد بالدوام والكثره فى صحيحه عبدالرحمن بن الحجّاج،وفى صحيحه أبى المغرا (۲) ،فإنّ مع فرض رؤيه الدم أيام العاده حكم عليه السلام بالحيض،وكذا إذا رأت الدم قبل أيامها بقليل ونحو هذا الدم إذا كان

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۲:۳۳۰،الباب ۳۰ من أبواب الحيض،الحديث۳.

۲- (۲)) تقدمتا فى الصفحه ۲۵ و ۲۶.

بعد عشرين يوماً محكوم بعدم كونه حيضاً مع أنّ التقييد بالدوام والكثره يوجب إلغاء خصوصيّه العشرين يوماً.

وعلى الجمله،لم يتعرض فى الصحيحه للدم الذى تراه الحامل بعد أيام عادتها وقبل مضى عشرين يوماً منها فيرجع فيه إلى أماريه الأوصاف،ويؤيده مقطوعه إبراهيم بن هاشم،عن بعض رجاله،عن محمّد بن مسلم،عن أحدهما عليهما السلام قال:

سألته عن الحبلى قد استبان حبلها ترى ماترى الحائض من الدم؟ قال:«تلك الهراقه من الدم إن كان أحمر كثيراً فلا تصلى،وإن كان قليلاً أصفر فليس عليها إلّاالوضوء» (۱) وكذا موثقه إسحاق بن عمّار،قال:سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن المرأه الحبلى ترى الدم اليوم واليومين؟ قال:«إن كان دماً عبيطاً فلا تصلّى ذينك اليومين،وإن كان صفره فلتغتسل عند كلّ صلاتين» (۲) بناءً على أنّ المراد بيان الحكم الظاهرى وأنّ الدم بمجرّد الرؤيه مع الوصف يحكم ظاهراً بكونه حيضاً،وإلّا تطرح الروايه لعدم الحيض مع عدم استمرار الدم ثلاثه أيام،وإن كان مع الوصف كما أنّ التعبير بالتأييد بالمقطوعه لضعفها سنداً.

والمتحصل أنّ ما ورد فى صحيحه حسين بن الصحّاف لا مانع عن الأخذ به كما مال إليه فى المعتبر (۳) ،واختاره فى المدارك (۴) ،ولكن مع ذلك فالأحوط مراعاه تروك الحائض لبعض ما تقدّم لا لشمول الموثقه والمقطوعه لمن تراه بعد عشرين من

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲:۳۳۴،الباب ۳۰ من أبواب الحيض،الحديث ۱۶.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۲:۳۳۱،الباب ۳۰ من أبواب الحيض،الحديث ۶.

۳- (۳) المعتبر ۱:۲۰۱.

۴- (۴) مدارك الأحكام ۲:۱۱ - ۱۲.

(مسأله ۴) إذا انصبّ الـدم من الرحم إلى فضـاء الفرج وخرج منه شـیء فی الخـارج ولو بمقـدار رأس إبره لا إشـكال فی جريان أحكـام الحيض،وأمّـا إذا انصبّ ولم يخرج بعـد - وإن كـان يمكن إخراجه بإدخال قطنه أو إصـبع - ففی جريان أحكام الحيض إشكال،فلا يترک الاحتياط بالجمع بين أحكام الطاهر والحائض[۱]

____

عادتهـا،والنسـبه العمـوم من وجه لاختصـاص الصـحيحه بـذات العـاده،ولكن الـدم المفروض بعـد عشـرين مطلق من حيث واجد الوصف وفاقـده وهما مختصان بالـدم ذات الصـفه،ومطلقتان من حيث ذات العاده وغيرها فإنّه لابـدّ من تقـديم الصـحيحه تحفّظاً بعدم لغويه التقييد بعشرين.

إذا انصبّ الدم فی فضاء الفرج ولم يخرج منه شیء

[۱]

المحكی عن بعض أنّ الدم وإن انصب من الرحم إلى فضاء الفرج ولكن لم يخرج منه شیء خارج الفرج لا يحكم عليه بالحيض فإنّ الحيض هو الدم الخارج فما دام لم يخرج يجری على المرأه أحكام الطاهر.

وبتعبير آخر،لا خلاف ولا مورد للتأمل فی أنّه يكفی وجود الدم فی فضاء الفرج فی بقاء الحيض واسـتمراره،كما يشهد لذلک ما ورد فی كيفيّه استبراء الحائض وإحرازها نقاءها من الحيض نظير صحيحه محمّد بن مسلم،عن أبی جعفر عليه السلام قال:

«إذا أرادت الحـائض أن تغتسـل فلتسـتدخل قطنه فإن خرج فيها شـیء من الـدم فلا تغتسل،وإن لم تر شـيئاً فلتغتسل» (۱) ونحوها غيرها،وإنّما الكلام فی أنّه يكفی

۱- (۱)) وسائل الشيعه۲:۳۰۸،الباب۱۷ من أبواب الحيض،الحديث الأوّل.

فی حدوث الحیض أیضاً الدم فی فضاء الفرج وإن لم یخرج؛ لأنّ التفصیل بین الحدوث والبقاء بعید.

أو ثبوت الحکم فی البقاء لا- یلازم ثبوته فی الحدوث أیضاً بملاحظه أنّ الموضوع لثبوت الأحکام الدم الخارج وطمث المرأه ورؤیتها الدم وشیء منها خصوصاً رؤیته لا تصدق بدون الخروج.

أقول: کون الموضوع للأحکام الدم الخارج وظهور طمث المرأه ورؤیتها الدم فی خروجه قابل للخدشه،فإنّه کما أنّ رؤیه الطهر الوارد فی الروایات معناه عدم بقاء الدم فی فضاء الفرج کما ذکروا وورد فی الروایات الوارده فی کیفیّه استبراء الحائض فلیکن المراد برؤیه الدم أیضاً ذلک.نعم،ربّما یمکن استظهار اعتبار الخروج من مثل موثقه عمّار بن موسی،عن أبی عبدالله علیه السلام فی المرأه تکون فی الصلاه فتظن أنّها قد حاضت،قال:«تدخل یدها فتمسّ الموضع فإن رأت شیئاً انصرفت،وإن لم تر شیئاً أتمت صلاتها» (۱) بدعوی ظهور قوله علیه السلام:«فتمسّ الموضع» یعنی موضع الخروج من ظاهر فرجها.

ثمّ إنّه بناءً علی اعتبار الخروج فهل یعتبر کونه بنفسه وأمّا إذا خرج بإدخال قطنه أو الإصبع لا یحکم بحدوث الحیض،أو أنّه نظیر إخراج المنی بعصر الذکر إذا تحرک من موضعه فإنّه یوجب الجنابه بلا إشکال؟ وکذا الخروج المزبور فی الدم فإنّه یکفی فی الحیض.

وکیف ما کان،فإن لم یحرز اعتبار الخروج فلا یمکن فی المقام الرجوع إلی

۱- (۱)) وسائل الشیعه۲:۳۵۵،الباب۴۴ من أبواب الحیض،الحدیث الأوّل.

ولا فرق بين أن يخرج من المخرج الأصلی أو العارضی[۱]

استصحاب طهاره المرأه وعدم حيضـها؛ لأنّ الشـبهه فی حيضـها وطهرها مفهوميّه فتصل النوبه إلی أصاله الاحتياط،فإنّها مقتضی العلم الإجمـالی بوجوب الصـلاه عليهـا أو حرمه مكثهـا فی المساجـد وحرمه المجامعه عليها إلی غير ذلک،إلّاأنّ المقام ليس من موارد الرجوع إلی الأصل العملی،بل يتعيّن الرجوع إلی العموم والإطلاق الدالين علی وجوب الصـلاه والصوم علی المكلّفين،وما ورد فی نهی الحائض عن الصـلاه والصوم وإن كان مخصّصاً أو مقيّداً لذلک العموم والإطلاق إلّاأنّه إذا كان المخصّص والمقيّد المنفصـل مجملاًـ كما هو الفرض فی المراد من الحائض يؤخـذ بالإطلاق أو العموم فی مورد إجمالها،وكـذلک لا يمكن الأخذ بخطاب نهی الحائض عن مكثها فی المساجد وغيرها لعدم إحراز صدق عنوان الحائض عليها.

[۱]

لا ينبغی التأمل فی أنّ مع اعتياد الخروج عن العارضی وانسداد الأصلی يجری عليه أحكام الحائض،وكذا مع عدم انسداده.

وأمّا مع عدم الاعتياد فلا يخلو عن إشكال،وإن يمكن دعوی أنّ المستفاد من بعض الروايات أنّ الحكم مترتب علی الدم الخارج السائل من مخرجه من الرحم، سواء كان خروجه إلی الظاهر من مجراه الطبيعی أم من غيره،وفی صحيحه معاويه بن عمّار:«إنّ دم الاسـتحاضه والحيض ليس يخرجـان من مكان واحـد،إنّ دم الاسـتحاضه بارد ودم الحيض حار» (۱) وكذا قوله عليه السـلام:«إذا كان للدم حراره ودفع وسواد فلتدع الصلاه». (۲)

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۲:۲۷۵،الباب ۳ من أبواب الحيض،الحديث الأوّل.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۲:۲۷۵،الباب ۳ من أبواب الحيض،الحديث ۲.

(مسأله ۵) إذا شكت فى أن الخارج دم أو غير دم أو رأت دماً فى ثوبها وشكّت فى أنّه من الرحم أو من غيره لا تجرى[۱]

أحكام الحيض،وإن علمت بكونه دماً واشتبه عليها فإمّا أن يشتبه بدم الاستحاضه أو بدم البكاره أو بدم القرحه،فإن اشتبه بدم الاستحاضه يرجع إلى الصفات فإن كانت بصفه الحيض يحكم بأنّه حيض،وإلّا فإن كان فى أيام العاده فكذلك وإلّا فيحكم بأنّه استحاضه.

____

حكم الشك فى حيضيه الدم

[۱]

لجريان الاستصحاب فى ناحيه عدم حيض المرأه،سواء شكّت فى أنّ الخارج دم أو غير دم ككونه رطوبه طاهره،أو رأت فى ثوبها دماً واحتملت خروجها من الرحم،ولا يجب عليها الفحص فى الفرض لكون الشبهه موضوعيه.

وأمّا إذا علمت بخروج الدم من رحمها وشكّت فى كونه دم الحيض أو دم الاستحاضه،فإن كان الدم بصفات الحيض يحكم بكونه حيضاً فيما إذا لم تحرز فقد سائر الأُمور المعتبره فى الحيض،كما إذا لم يتخلّل بين حيضها السابق والدم المزبور أقل الطهر ولم يمكن إلحاقه بالحيض السابق كما يأتى،وأمّا إذا لم يكن الدم بصفات الحيض فإنّه إذا كان فى أيام العاده أو قبلها بيوم أو يومين يحكم على الدم بأنّه حيض كما سيأتى أنّ مع رؤيه الدم أيام العاده أو قبلها كذلك لا تصل النوبه إلى رعايه الأوصاف،ويأتى الكلام أيضاً فى الدم المرئى بعد أيام العاده بيوم أو يومين فيما إذا لم يكن بصفات الحيض يحكم بكونه حيضاً كالصفره قبل تلك الأيام بيوم أو يومين أو أنّ الدم بعد أيام العاده مع فقده صفات الحيض وكونه على صفات الاستحاضه محكوم بدم الاستحاضه،والظاهر أنّ الماتن قدس سره أوكل التفصيل إلى ما يذكره فيما بعد وإنّما ذكر ذلك فى المقام تمهيداً لبيان حكم اشتباه دم الحيض بدم العذره يعنى

وإن اشتبه بدم البكاره يختبر[۱]

بإدخال قطنه فی الفرج والصبر قلیلًا ثمّ إخراجها فإن کانت مطوقه بالدم فهو بکاره،وإن کانت منغمسه به فهو حیض.

البکاره وحکم اشتباه الدم بدم القرحه.

إذا اشتبه دم الحیض بدم البکاره میّز بالاختبار

[۱]

علی المشهور بین الأصحاب بل لم یعرف الخلاف فیه فی الجمله، ویستدلّ علی وجوب الاختبار بصحیحه خلف بن حماد الکوفی فی حدیث،قال:

دخلت علی أبی الحسن موسی بن جعفر علیه السلام بمنی فقلت له:إنّ رجلاً من موالیک تزوج جاریه معصراً لم تطمث فلمّا افتضّها سال الدم - إلی أن قال:ثمّ نهد إلی فقال:یا خلف سرّ اللّه فلا تذیعوه ولا تعلّموا هذا الخلق أُصول دین اللّه،بل ارضوا لهم ما رضی اللّه لهم من ضلال ثمّ عقد بیده الیسری تسعین،ثمّ قال:تستدخل القطنه ثمّ تدعها ملیاً ثمّ تخرجها إخراجاً رقیقاً فإن کان الدم مطوقاً فی القطنه فهو من العذره، وإن کان مستنقعاً فی القطنه فهو من الحیض،وقال علیه السلام قبل ذلک:فلتتّق اللّه فإن کان من دم الحیض فلتمسک عن الصلاه حتّی تری الطهر ولیمسک عنها بعلها وإن کان من العذره فلتتّق اللّه ولتتوضّأ ولتصل ویأتیها بعلها إن أحبّ ذلک (۱) .

وفی صحیحه زیاد بن سوقه،قال:سئل أبو جعفر علیه السلام عن رجل افتضّ امرأته أو أمته فرأت دماً کثیراً لا ینقطع عنها یوماً کیف تصنع بالصلاه؟ قال:«تمسک الکرسف فإن خرجت القطنه مطوقه بالدم فإنّه من العذره تغتسل وتمسک معها قطنه وتصلی فإن خرج الکرسف منغمساً بالدم فهو من الطمث تقعد عن الصلاه أیام الحیض» (۲) .

۱- (۱)) وسائل الشیعه۲:۲۷۲،الباب۲ من أبواب الحیض،الحدیث الأوّل.

۲- (۲)) وسائل الشیعه۲:۲۷۳،الباب۲ من أبواب الحیض،الحدیث۲.

وعلی الجمله،ظاهر الصحیحه الأولی:«فلتتّق اللّه» وظاهر الأمر بالإمساک بالقطنه فی الثانیه عدم اعتبار الاستصحاب فی ناحیه عدم الحیض فی هذه الشبهه الموضوعیّه، وأنه یتعیّن علیها الاختبار فإن خرجت القطنه مطوقه بالدم فالدم السائل دم العذره.

وما عن المحقّق الأردبیلی قدس سره أنّ الاعتماد علی مجرّد الطوق مشکل وإن ورد به النصّ مع اختلافه کما حکی،ولکن لیس بحیث یعمل علیه ولا ینظر إلی غیره (۱) ،لا یمکن المساعده علیه؛ فإنّه لا اختلاف بین الصحیحتین فی عدم اعتبار الاستصحاب ولزوم الاختبار بما ذکر.والمراد ب (المعصر) الداخل زمان حدوث الحیض بأن أدرکته،کما أنّ الظاهر أنّ المراد ب (الملی) الطویل یعنی إدخال القطنه والصبر بزمان ینزل الدم علیها،ولا ینافی ذلک ما فی عباره الماتن من الصبر قلیلاً حیث إنّ المراد منه أیضاً الصبر بمقدار ینزل الدم علی القطنه.

وبتعبیر آخر،قوله علیه السلام:«ثمّ تدعها ملیّاً» مثل القول:فأطرق رأسه ملیّاً،هو الانتظار والصبر،وما فی الصحیحه:«ثمّ عقد بیده الیسری تسعین» هو جمع السبابه مع العقد الاخیر للابهام،وعلی ما ذکر فإذا دار أمر الدم بین کونه دم الحیض أو دم العذره یختبر بما ذکر ویحکم مع تطوقه بأنّه من العذره،ومع الانغماس یحکم بأنّه دم حیض.

ویقع الکلام فی المقام فی جهتین:

الاُولی: هل یختص الحکم بالاختبار بما إذا کان الدم من الأوّل مردّداً بین دم العذره ودم الحیض أو أنّ الحکم یجری فیما إذا کان الدم بقاءً کذلک؟بأن علم فی

۱- (۱)) حکاه السید العاملی فی مفتاح الکرامه ۳:۱۲۷،وانظر مجمع الفائده والبرهان ۱:۱۴۱ - ۱۴۲.

الابتـداء أنّ الدم الخارج دم العذره،ولكن مع اسـتمرار الدم شكّ فى أنّ الدم المسـتمر دم الحيض حيث إنّه قد حدث،أو أنّه بقاء لدم العذره أو كان الأمر بالعكس،بأن كان الدم فى الابتداء دم الحيض وافتضـها زوجها واستمر الدم حتّى بعد أيام عادتها وشك فى أنّ الحيض قد انقطع والمسـتمر دم العذره أو أنّ دم العذره المتخلّل قد انقطع والمسـتمر هو دم الحيض،فهل يستفاد ممّا تقدّم عدم اعتبار الأصل العملى فى شىء من ذلك فيلزم الاختبار،أو أنّه يختص بما إذا تردّد أمر الدم بين العذره والحيض من الابتداء.

ولا يخفى أنّه لم يفرض فى صـحيحه خلف بن حماد الكوفى اختلاف القوابل فى الـدم من ابتـداء حدوثه،بل ظاهر اختلافهن فى الدم المستمر بقاءً،وكذا لم يفرض فى صحيحه زياد بن سوقه حصول التردّد فى الدم من الابتداء.

وعلى الجمله،مقتضى الصحيحتين لزوم الاختبار مع حصول التردّد فى الدم ولو بقاءً خصوصاً بملاحظه قوله عليه السلام:«فلتتقِ الله فإن كان من الحيض فلتمسك عن الصـلاه» الخ،فإنّ قوله عليه السـلام يجرى فى جميع الصور ولايحتمل اختصاص الأمر بالتقوى بصوره تردد الـدم من الابتداء،بل لا يبعد جريانه فيما إذا خرج الدم بعد وطى امرأته وسال الدم واحتمل أنّها قد حاضت أو أنّه لم تكن عذرتها زائله من قبل بتمامها وهذا الخارج من دم العذره.

الجهه الثـانيه: فهـل الحكم بحيض المرأه مع الانغماس يختص بما إذا كان أمر الـدم مردّداً بين دم العـذره والحيض،أو أنّه يحكم بالحيض مع الانغماس حتّى فيما إذا تردّد أمر الدم بين العذره والحيض والاستحاضه،أو ما إذا تردّد الدم بين العذره

والاختبار المـذكور واجب فلو صـلّت بـدونه بطلت وإن تبين بعـد ذلك عدم كونه حيضاً إلّاإذا حصل منها قصد القربه بأن كانت جاهله أو عالمه أيضاً إذا فرض حصول قصد القربه مع العلم أيضاً[١]

والحيض والقرحه؟ قـد يقـال يمكن دعوى الإطلاـق فى الصـحيحتين؛ لأـنّ اختلاف القوابل وترديـدهن فى أمر الـدم بين العـذره والحيض لا يقتضى تردّد أمره فى الواقع بينهما ولكن لا يخفى قوله عليه السلام:«فلتتقِ اللّه» الخ،ظاهره تردّد وظيفتها فى الواقع بين الأـمرين من ترك الصـلاه وحرمه وطيهـا وغسل دمها والوضوء للصـلاه كسائر المكلّفين، وهـذا لا يكون إلّامع تردّد الـدم بين دم العـذره والحيض،أضـف إلى ذلـك أنّ الانغمـاس ليس مخصّـِصاً بـدم الحيض؛ ولـذا لم يرد فى شـىء من الروايـات الـوارده فى أوصاف دم الحيض والاستحاضه الانغماس فى الأوّل وعدمه فى الثانى،بل ورد فى المستحاضه ما يدلّ على أنّ دم الاستحاضه قد يثقب القطنه والكرسف.

وممّا ذكرنا يظهر الحال فى صحيحه زياد بن سوقه فإنّ ظاهر قول السائل فيها:

كيف تصنع بالصلاه؟ هو السؤال عن أنّها تصلّى كالطاهر أم لا تصلّى؟

وجوب الاختبار

[١]

الاختبار المتقدّم - وهو إدخال القطنه وصبرها حتّى ينزل الدم على القطنه ثمّ إخراجها رقيقاً كما فى الصـحيحه الأُولى والمحمول عليهـا الصـحيحه الثـانيه،ولاـ يعتبر فى إدخـال القطنه اسـتلقاؤها ورفع رجلها كما هو ظاهر الشـهيد الثانى فى روضه (١) ،فإنّ هذه الكيفيّه قد وردت فى اشتباه الدم بدم القرحه ولا يعمّ اشتباه الدم وتردّده بين

١- (١)) روض الجنان ١:١٧٠.

الحیض والعذره کما تقدّم - واجب عند أصحابنا.

ویقع الکلام فی أنّ وجوبه شرطی والأمر به نظیر الأمر بالطهاره واستقبال القبله وغیرها من شرائط الصلاه لتکون صلاتها بلا اختبار محکومه بالبطلان حتّی ما إذا ظهر بعد ذلک أنّه کان دم العذره لانقطاعه قبل تمام ثلاثه أیام،أو أنّ وجوبه طریقی؟ فاعتبر الاختبار المزبور طریقاً إلی إحراز الواقع وإرشاداً إلی عدم اعتبار استصحاب عدم الحیض وغیره ولو مع کون الشبهه موضوعیّه،حیث إنّه لا یحتمل أن یکون وجوب الاختبار واجباً نفسیّاً کما یدلّ علی ذلک قوله علیه السلام:«فلتتق اللّه» الخ،فإنّ هذا الکلام لا یناسب الوجوب النفسی،بل مقتضاه کون الأمر بالاختبار طریقیاً وإرشاداً إلی تنجز التکلیف الواقعی،وعدم الاعتبار بالأصل کما هو ظاهر الأمر بتحصیل العلم والسؤال عن الواقع فی المقام وغیره.

وعلیه فلو ترکت المرأه الاختبار المزبور وغسلت الدم وتوضأت وصلّت برجاء کون الدم فی الواقع دم العذره ثمّ ظهر لها أنّه کان کذلک فیحکم بصحّه صلاتها،سواء کانت جاهله بوجوب الاختبار أو کانت عالمه بوجوبه،وإنّما لا یجوز لها الصلاه کذلک قبل الاختبار بقصد الجزم وأنّها الوظیفه الواقعیّه من قبل الشارع حیث إنّ هذه الصلاه لکونها تشریعاً مع احتمال حیضها محکومه بالبطلان.

نعم،لو قیل بأنّ الصلاه من الحائض حرمتها ذاتیه أو قیل بأنّ مع التمکن من الإتیان بالصلاه مع قصد الجزم لا یجوز الاقتصار بالموافقه الاجمالیّه والاتیان بالصلاه بقصد الرجاء تکون صلاتها مع ترکها الاختبار محکومه بالبطلان؛ لأنّ مع احتمالها حرمه الصلاه لا یمکن لها قصد التقرّب بها بناءً علی الحرمه الذاتیّه أو أنّ مع التمکّن علی القصد الجزمی تکون صلاتها فاقده للقصد المزبور مع اشتراطها به،ولکن شیء

من الأمرين غير ثابت فحرمه الصلاه فی حقّ الحائض تشریعیه کما هو الظهور الأولی فی کلّ نهی عن عباده،وقوله علیه السلام فی الصحیحه:«فلتتقِ اللّه فإن کان من دم الحیض فلتمسک عن الصلاه» (۱) ظاهره الإمساک عن الصلاه کما کانت تأتی بها أیام طهرها من قصد أنها وظیفتها الشرعیّه الواقعیّه.

والمعتبر فی العبادات هو الإتیان بها بقصد التقرّب والموافقه الإجمالیّه ولو مع التمکّن من الموافقه القطعیّه محصله لذلک التقرّب المعتبر کما هو المقرّر فی محلّه.

لا یقال: الوارد فی صدر صحیحه خلف بن حماد أنّه قد کانت المسأله مرفوعه إلی فقهاء العامه قبل ذلک وأنهم قد أفتوا فی حقّ الجاریه بالجمع بین الصلاه وبإمساک زوجها عنها حتّی تری البیاض،ولو کان وجوب الاختبار طریقیاً وإرشاداً إلی عدم اعتبار الاستصحاب فی ناحیه عدم حیضها ولو کان الإتیان بالصلاه رجاءً من دون اختبار کافیاً لم یکن وجه لإعراض الإمام علیه السلام عنه بقوله:«فلتتّقِ اللّه فإن کان من دم الحیض فلتمسک عن الصلاه» وقوله:«ولا تعلّموا هذا الخلق أُصول دین اللّه،بل ارضوا لهم ما رضی اللّه لهم من ضلال» (۲) فمن ذلک یعلم أنّ الاختبار شرط فی صحّه الصلاه أو أنّ قصد الجزم معتبر فی صحّتها.

فإنّه یقال: لم یفرض فی الروایه عرض فتاوی العامّه -بأنّها:تصلی بالوضوء لرجاء طهارتها ویمسک عنها زوجها حتّی تری البیاض - علی الإمام علیه السلام لیکون ما ذکره علیه السلام ظاهراً فی بطلان صلاتها بلا اختبار،بل ما ذکره علیه طریق إحراز حال الدم واقعاً

۱- (۱) وسائل الشیعه ۲:۲۷۲،الباب ۲ من أبواب الحیض،الحدیث الأوّل.

۲- (۲) المصدر السابق.

وإذا تعذّر الاختبار ترجع إلى الحاله السابقه من طهر أو حيض[۱]

وإلّا فتبنى على الطهاره لكن مراعاه الاحتياط أولى.

وأنّه حيض واقعاً لتترك الصلاه ولا يكون لزوجها الدخول بها أو أنّه ليس بحائض لئلا يجوز لها ترك الصلاه والامتناع عن التمكين لزوجها وهذا الذى كان مجهولاً للسائل ونهاه عليه السلام عن تعليمه لسائر الخلق وتركهم على جهالتهم.

إذا تعذّر الاختبار

[۱]

لو قلنا بظهور الصحيحتين فى أنّ الأمر بالاختبار المتقدّم طريقى وإرشاد إلى عدم اعتبار الأُصول الشرعيّه الجاريه فى الشبهات الموضوعيّه فى الدم المردّد بين كونه من العذره أو الحيض،أو قيل بظهورهما فى شرطيّه الاختبار للصلاه فلا ينبغى التأمّل فى أنّ دلالتهما مقصوره على صوره إمكان الاختبار نظير وجوب التعلّم فى الأحكام الشرعيّه أو نظير الشرائط غير الركنيّه للصلاه فى عدم سقوط التكليف بها بعدم التمكّن ببعض الأُمور المعتبره فيها لعدم سقوط الصلاه بحال.

وعلى ذلك فمع عدم التمكّن من الاختبار كما إذا فرض ضيق وقت الصلاه أو عدم القطنه ونحوها لاختبارها لا يكون فى البين ما يمنع عن الرجوع إلى الأُصول الشرعيّه والأصل الجارى فى مقام الاستصحاب فى حالتها السابقه من طهر أو حيض فتعمل بمقتضاها،وإذا لم تكن عالمه بحالتها السابقه كما إذا كانت لها قبل الافتضاض حالتان طهر وحيض وشك فى المتقدّم والمتأخر منهما ذكر الماتن قدس سره أنّه تبنى على الطهاره وعدم الحيض فتعمل بأحكام الطاهر وكأنّه لاستصحاب عدم خروج الدم المشكوك عن رحمها،حيث إنّ دم البكاره يخرج من المجرى ودم الحيض من عروق الرحم،وقد تقدّم أنّ مع دخول الوقت يجب على كلّ من الرجل والمرأه

الصلاه،وقد خرج عن الإطلاق والعموم الحائض يعنى التى يخرج من رحمها الدم يعنى دم الحيض،وإذا جرى الاستصحاب فى ناحيه عدم خروج هذا الدم عن الرحم يثبت دخولها تحت الإطلاق والعموم،ولا أثر لعدم خروجه عن أطراف المجرى كما لا يخفى.

ولكن قد يورد على استصحاب عدم كون الدم المشكوك من الرحم بأنّه لا يثبت كون المرأه طاهراً ليترتّب عليها أحكام الطاهر،بل يجب عليها الجمع بين تروك الحائض ووظائف الطاهر كما هو مقتضى علمها الإجمالى بثبوت إحداهما فى حقّها.

ووجه الإيراد أنّ كون المرأه طاهراً كما تقدّم عدم خروج الدم من رحمها حيث إنّ دم الحيض يخرج من الرحم ودم العذره يخرج من أطراف مجرى الرحم.

وعلى الجمله،عدم خروج الدم من الرحم مفاد (كان) التامّه وهذه ليس لها حاله سابقه معلومه لفرض تعاقب الحالتين وماله حاله سابقه ولو بنحو السالبه بانتفاء الموضوع هو أنّ هذا الدم الجارى من مجرى الرحم لم يكن خارجاً عن الرحم ويحتمل كونه فعلاً أيضاً كذلك وهذه مفاد (كان) الناقصه،ويثمر هذا الاستصحاب فى ترتيب آثار مفاد (كان) الناقصه،فإذا كان أقل من الدرهم من هذا الدم فى الثوب فلا بأس بالصلاه فى ذلك الثوب كعدم كونه خارجاً من الرحم،ولكن لا يثبت مفاد (كان) التامّه وهى أنّ المرأه لا يخرج عن رحمها الدم،نعم إذا لم يكن هذا الدم الموجود خارجاً عن الرحم واقعاً فلا يخرج من رحمها دم،ولكن اللازم أو الملازم للشىء لا يترتّب على استصحاب ذلك الشىء.

وقد يجاب عن ذلك بأنّ الحيض أمر وجودى واسم للدم الخاص وإذا شكّ فى

ولا يلحق بالبكاره فی الحکم المذکور غیرها کالقرحه المحیطه بأطراف الفرج[۱]

.

وإن اشتبه بدم القرحه فالمشهور أنّ الدم إن کان یخرج من الطرف الأیسر فحیض[۲]

وإلّا فمن القرحه إلّاأن یعلم أنّ القرحه فی الطرف الأیسر،لکن الحکم --------------

ذلک الأمر الوجودی وحصول الدم الخاص فالأصل عدمه وأنّ الأصل عدم اتصاف الدم الموجود بکونه حیضاً،وقد دلّت المطلّقات علی ثبوت وظیفه الصلاه بدخول الوقت فی حقّ عامّه المکلّفین إلّامن یکون له ذلک العنوان الخاص فبالاستصحاب فی عدم کون الدم المفروض حیضاً ولو بنحو استصحاب العدم الأزلی تنتفی الأحکام المترتّبه علی نفس عنوان دم الحیض من کونه مانعاً عن الصلاه ولو کان أقل من الدرهم کما ینفی الأحکام المترتّبه علی من خرج منها هذا الدم ویحکم علیها بوجوب الصلاه والصوم لانتفاء الحیض عنها،ویجوز لها ارتکاب المحرّمات علی الحائض یعنی من یکون دمها حیضاً.

[۱]

بأنّ یقال إنّ القرحه إذا کانت محیطه بأطراف الفرج من داخلها وأدخلت فی فرجها قطنه فإن خرجت مطوقه فالدم من القرحه،وإن کانت منغمسه فهو دم الحیض فإنّ هذا القول یشبه القیاس فالمتعیّن فی الفرض الرجوع إلی الأصل العملی من استصحاب الطهر أو الحیض أو قاعده الاشتغال أو البناء علی الطهاره علی ما تقدّم فی فرض تعذّر الاختبار.

إذا اشتبه دم الحیض بدم القرحه

[۲]

کما ذکره الصدوق قدس سره (۱) واختاره الشیخ فی النهایه (۲) ویستدلّ علی ذلک

۱- (۱)) من لا یحضره الفقیه ۱:۹۷،ذیل الحدیث ۲۰۳.

۲- (۲)) النهایه:۲۴.

المذکور مشکل فلا یترک الاحتیاط بالجمع بین أعمال الطاهره والحائض.

بمرفوعه محمّد بن یحیی العطّار التی رواها الشیخ فی التهذیب قال:رفعه عن أبان لأبی عبداللّه علیه السلام فتاه منا بها قرحه فی جوفها والدم سائل لا تدری من دم الحیض أو من دم القرحه،قال:«مرها فلتستلقِ علی ظهرها وترفع رجلیها وتستدخل إصبعها الوسطی فإن خرج الدم من الجانب الأیسر فهو من الحیض،وإن خرج من الجانب الأیمن فهو من القرحه». (1)

ولکن عن ابن الجنید والشهید فی الدروس والذکری (2) أنّه إن خرج من الأیمن فهو حیض،وإن خرج من الأیسر فهو من القرحه،ویوافقها روایه الکلینی مرفوعه محمّد بن یحیی،فإنّه قال:رفعه عن أبان قال:قلت لأبی عبداللّه علیه السلام فتاه منّا بها قرحه فی فرجها والدم سائل لا تدری من دم الحیض أو من دم القرحه فقال:«مرها فلتستلقِ علی ظهرها ثمّ ترفع رجلیها وتستدخل إصبعها الوسطی فإن خرج الدم من الجانب الأیمن فهو من الحیض،وإن خرج من الجانب الأیسر فهو من القرحه». (3)

ولکن لا یخفی أنّ مع ضعف الروایه بالرفع،وتردّد أمرها بین أن یکون علی ما نقلها الکلینی أو علی ما نقلها الشیخ لا یمکن الاعتماد علیها،وما یقال إنّ الأصح نقل الکلینی قدس سره لأنّه أخذ الروایه عن محمّد بن یحیی العطّار بلا واسطه وکونه أضبط،وإن بعض النسخ القدیمه للتهذیب کانت موافقه لروایه الکلینی لا یمکن المساعده علی

۱- (۱)) التهذیب ۱:۳۸۵،الحدیث ۸.

۲- (۲)) حکاه عنهما العاملی فی مفتاح الکرامه ۳:۱۳۰،وانظر لابن الجنید المختلف ۱:۳۵۵،وللشهیدالدروس ۱:۹۷،والذکری ۱:۲۲۹.

۳- (۳)) الکافی ۳:۹۴،الحدیث ۳.

شیء منها،حیث إنّ الشیخ روی الحدیث عن کتاب محمّد بن یحیی بواسطه الکلینی قدس سره ولعلّ روایه الکلینی کانت علی ما نقلها فی التهذیب ووقع الاشتباه بعد ذلک من بعض نساخ الکافی،ویؤید ذلک ما اختاره الصدوق قدس سره أنّ الدم إذا خرج من الأیسر فهو حیض (۱) ،فإنّ فتواه لا تناسب وقوع الاشتباه عن الشیخ فی نقل الروایه عن کتاب محمّد بن یحیی،کما أنّ فتواه بمضمونها لا یناسبه.

ودعوی أنّ فتوی المشهور علی طبق نقل الشیخ قدس سره یکون جابره لضعفها فیتعیّن العمل بها لا یمکن المساعده علیها لعدم إحراز عمل المشهور أوّلاً ـ ولذا نسب بعض الأصحاب کما فی المحکی عن المحقّق القول المزبور إلی قیل (۲) ،وثانیاً أنّه لم یفرض فی الروایه عدم العلم بکون القرحه فی الجانب الأیسر ومقتضی إطلاقها عدم الفرق بین العلم وعدمه،وعن النراقی قدس سره أنّ کلّ امرأه رأینا وسألناها اعترفت بعدم إدراک جانب الخروج (۳) ،وأنه لا دخل فی استلقاء المرأه ورفع رجلیها فی ذلک.

وعلی الجمله،لا ـ موجب لرفع الید عن عموم اعتبار الاستصحاب وأنّها مع الشک تأخذ بالحاله السابقه من طهر أو حیض،واللّه سبحانه هو العالم.

وما ذکر الماتن قدس سره من الجمع بین أعمال الطاهره والحائض مبنی علی ملاحظه المرفوعه علی کلا النقلین.

۱- (۱)) من لا یحضره الفقیه ۱:۹۷،ذیل الحدیث ۲۰۳.

۲- (۲)) شرائع الإسلام ۱:۲۳،الفصل الثانی فی الحیض.

۳- (۳)) مستند الشیعه ۲:۳۸۸.

ولو اشتبه بدم آخر حكم عليه بعدم الحيضيّه إلّاأن تكون الحاله السابقه هى الحيضيّه[۱]

إذا اشتبه بدم آخر غير الاستحاضه والعذره والقرحه

[۱]

الكلام فى اشتباه الدم وتردّده بين كونه من الحيض أو من دم آخر غير الاستحاضه وغير العذره وغير القرحه هو الكلام فى الدم المردّد بين الحيض والعذره فى فرض تعذّر الاختبار؛ ولذا ذكر أنّه يحكم بعدم كونها حائضاً إلّامع كون الحاله السابقه هى الحيض،وذكرنا ما فى البناء على عدم الحيضيّه فى صوره عدم إحراز الحاله السابقه،وما ذكر فيه من أنّ مقتضى العلم الإجمالى الجمع بين وظائف الطاهره وتروك الحائض.

أقول: لا يخفى أنّ الحيض اسم للدم الخاص ومن خصوصياته خروجه من الرحم،ويتصف كسائر أسماء الأجناس بالوجود والعدم،ولكن يطلق على المرأه الحائض ما دام كان هذا الدم سائلاً من فرجها أو موجوداً فى فضاء فرجها،وإذا شكّ فى الدم السائل منها أو الموجود فى فضاء فرجها أنّه دم الحيض أم لا فإن كانت الحاله السابقه للمرأه معلومه فتستصحب كما تستصحب الحاله السابقه للدم،وأمّا مع عدم الحاله السابقه لها فكون الحيض أمراً وجوديّاً لا يفيد فى جريان الأصل فى عدم حدوثه لعدم الحاله السابقه للمرأه ولا للدم الموجود فى فضاء فرجها أو السائل منها إلّا بنحو العدم الأزلى،وغايه الاستصحاب فى العدم الأزلى نفى كون الدم المفروض خروجه دم الحيض ولا يثبت عدم وجود دم فى فضاء الفرج أو السائل منه عن الرحم لعدم الحاله السابقه لشىء من ذلك إلّامع الالتزام بأنّ نفى كون شىء فرداً للطبيعى بالاستصحاب يثبت انتفاء الطبيعى.

(مسأله ۶) أقـلّ الحيض ثلاثه أيّام وأكثره عشـره،فإذا رأت يوماً أو يومين أو ثلاثه إلّاساعه مثلًا لا يكون حيضاً،كما أنّ أقلّ الطهر عشـره أيّام،وليس لأـكثره حـدّ، ويكفى الثلاـثه الملفّقه،فـإذا رأت فى وسط اليوم الأوّل واسـتمرّ إلى وسط اليوم الرابع يكفى فى الحكم بكونه حيضاً[۱]

أقل الحيض وأكثره

[۱]

اتفق أصحابنا على أنّ للحيض فى أقلّه وأكثره حدّ،وأنّ دم الحيض لا يكون أقل من ثلاثه أيام ولا يكون أكثر من عشره أيام،وأنّ لطهر المرأه يعنى عـدم حيضـها حدّ فى ناحيه أقلّه حيث إنّ الطهر بين الحيضتين لا يكون أقل من عشـره أيام ولا حدّ له فى ناحيه أكثره،ويشـهد لذلك الروايات المتظافره كصـحيحه معاويه بن عمار،عن أبى عبداللّه عليه السلام قال:«أقل ما يكون الحيض ثلاثه أيام وأكثر ما يكون عشـره أيام» (۱) وفى صـحيحه صـفوان بن يحيى،قال:سألت أبا الحسن الرضا عليه السـلام عن أدنى ما يكون من الحيض؟ فقال:«أدناه ثلاثه وأبعده عشره» (۲) وفى صحيحه يعقوب بن يقطين،عن أبى الحسن عليه السلام قال:«أدنى الحيض ثلاثه وأقصاه عشره» (۳) وفى موثقه محمّد بن مسلم،عن أبى عبداللّه عليه السلام قال:«أقل ما يكون الحيض ثلاثه» الحديث (۴) .

وفى موثقه الحسن بن على بن زيـاد الخزاز يعنى الحسن بن على بن الرضـا،عن أبى الحسن عليه السـلام قـال:«أقـل الحيض ثلاثه وأكثره عشره» (۵) إلى غير ذلك.

ص: ۴۶

۱- (۱)) وسائل الشيعه۲:۲۹۳،الباب ۱۰ من أبواب الحيض،الحديث الأوّل.

۲- (۲)) وسائل الشيعه۲:۲۹۴،الباب ۱۰ من أبواب الحيض،الحديث۲.

۳- (۳)) وسائل الشيعه۲:۲۹۶،الباب ۱۰ من أبواب الحيض،الحديث۱۰.

۴- (۴)) وسائل الشيعه۲:۲۹۶،الباب ۱۰ من أبواب الحيض،الحديث۱۱.

۵- (۵)) وسائل الشيعه۲:۲۹۶،الباب ۱۰ من أبواب الحيض،الحديث۱۲.

وأما بالإضافه إلی أقل الطهر فیشهد به صحیحه محمّد بن مسلم،عن أبی جعفر علیه السلام قال:«لا یکون القرء فی أقل من عشره أیام فما زاد،أقل ما یکون عشره من حین تطهر إلی أن تری الدم» (۱) .

وفی صحیحه محمّد بن مسلم،عن أبی جعفر علیه السلام:«إذا رأت المرأه الدم قبل عشره أیام فهو من الحیضه الأُولی،وإن کان بعد العشره فهو من الحیضه المستقبله» (۲) والمراد کما هو مقتضی ملاحظه صدرها أنّه إذا رأت الدم قبل انقضاء عشره أیام من أیام الدم فهو من الحیضه الأُولی،وإذا رأت بعد عشره أیام من انقضاء أیام الدم یکون الدم المرئی من الحیضه الثانیه،ولکن یظهر من بعض الروایات أنّ الحیض یکون أقل من ثلاثه أیام وأنّه یکون أکثر من عشره أیام.

وفی موثقه إسحاق بن عمار قال:سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن المرأه الحبلی تری الدم الیوم والیومین؟ قال:«إن کان الدم عبیطاً فلا تصلّ ذینک الیومین،وإن کان صفره فلتغتسل عند کلّ صلاتین» (۳) وفی موثقه سماعه بن مهران،قال:سألته عن الجاریه البکر أوّل ما تحیض فتقعد فی الشهر یومین وفی الشهر ثلاثه أیام یختلف علیها لا یکون طمثها فی الشهر عده أیام سواء؟ قال:«فلها أن تجلس وتدع الصلاه ما دامت تری الدم ما لم یجز العشره» (۴) .

ولکنّهما محمولان علی الوظیفه الظاهریّه وأنّ کون الدم عند رؤیته بصفات

۱- (۱)) وسائل الشیعه۲:۲۹۷،الباب۱۱ من أبواب الحیض،الحدیث الاوّل.

۲- (۲)) وسائل الشیعه۲:۲۹۸،الباب۱۱ من أبواب الحیض،الحدیث۳.

۳- (۳)) وسائل الشیعه۲:۲۹۶،الباب۱۰ من أبواب الحیض،الحدیث۱۳.

۴- (۴)) وسائل الشیعه۲:۳۰۴،الباب۱۴ من أبواب الحیض،الحدیث الأوّل.

الحيض ولـو فى يوم أو يومين يحكم عليه بـأنّه حيض فعليهـا تروک الحـائض،کمـا أنّ لهـا ترک الصـلاه،ولاـ ينـافى ذلـک لزوم تـدارک مـا فـات عنها من الصـلاه إذا انکشف بعـد ذلک عـدم کونه حيضاً لانقطاعه قبل تمام ثلاثه أيام،کما هو الحال فى ذات العـاده أيضـاً، فإنّها إذا رأت الـدم أيّام عادتهايوماً أو يومين فانقطع عليها أن تتـدارک ما فات منها، وفى مرسـله يونس،عن بعض رجـاله،عن أبى عبـداللّه عليه السـلام:فـإذا رأت المرأه الـدم فى أيـام حيضـها ترکت الصـلاه فـإن اسـتمرّ بها الـدم ثلاثه أيام فهى حائض،وإن انقطع الدم بعد ما رأته يوماً أو يومين اغتسـلت وصـلت - ثمّ قال:- فعليها أن تعيد الصـلاه تلک اليومين التى ترکتها؛ لأنّها لم تکن حائضاً. (۱) ولکن فى مرسـلته الطويله عن غير واحد:سألوا أبا عبداللّه عليه السـلام فى السنّه الثالثه منها:«إلّا ترى أنّ أيّامها لو کانت أقل من سـبع وکانت خمساً أو أقل من ذلک ما قال لها:تحيضـى سـبعاً،فيکون قد أمرها بترک الصـلاه أيّاماً وهى مستحاضه غير حـائض،وکـذلک لو کـان حيضـها أکثر من سـبع وکـانت أيّامهـا عشـراً أو أکثر لم يأمرها بالصـلاه وهى حائض» الحديث. (۲)

فإنّه ربّما يقال:قوله عليه السـلام:«وکانت أيّامها عشراً أو أکثر» ظاهره إمکان کون الحيض أکثر من عشره أيّام فتکون معارضه لمّا تقدّم من أنّ أکثر الحيض عشره أيّام.

وقـد يجـاب عن ذلـک بـأنّ کلمه (لو) امتنـاعيه فلاـ تـدلّ على إمکان الوقوع خارجاً،حيث إنّ الأخبار المتقـدّمه تـدلّ على امتناع الحيض بعـد عشـره أيّام،فالغرض من هذا الکلام بيان ترتّب الفاسد على أمر رسول اللّه صـلى الله عليه و آله على فرض تحقّق هذ الممتنع.

۱- (۱)) وسائل الشيعه۲:۳۰۵،الباب۱۴ من أبواب الحيض،الحديث۳.

۲- (۲)) وسائل الشيعه۲:۲۸۸،الباب۸ من أبواب الحيض،الحديث۳.

وبتعبير آخر،ليس المدعى أنّ مدلول كلمه (لو) يختلف مفادها بالإضافه إلى أكثر من عشره أيّام وبالإضافه إلى فرض العاده عشره أو أقل ليقال لا يختلف مفادها بالإضافه إليهما بالوجدان،بل المدعى أنّ كلمه (لو) الداخله على جمله لا تدلّ على إمكان وقوع مدلولها؛ لأنّها تدخل على الممكن والممتنع غايه الأمر ما دلّ على أنّ أقل الحيض ثلاثه وأكثره عشره إذا انضم إلى المرسله يكون مقتضاهما إمكان كون العاده فى الحيض عشره وما دون وامتناع كون عاده الحيض أكثر من عشره،وهذه المرسله مفاد الشرطيّه فيها لزوم المحذور من أمره صلى الله عليه و آله بالتحيض سبعه أيام لو كانت للمرأه عاده فلا تنافى بينها وبين ما تقدّم من أنّ الدم بعد عشره أيّام لا يكون حيضاً.

أقول: لم يذكر المفضل منه فى قوله عليه السلام وكانت أيّامها عشراً أو أكثر،ومقتضى الجمع العرفى أن يكون المفضل منه للأكثر سبعه أيّام ولو لم تكن عشراً يعنى لو كان حيضها أكثر من سبع بأن كانت أيّامها عشراً أو أكثر من سبعه وإن لم يكن عشراً لم يأمرها بالصلاه وهى حائض فلا حاجه إلى التوجيه المتقدّم ليقال ظاهر الشرطيّه فرض وقوع الممكن وإن عبّر عنه بكلمه (لو) كما لا يخفى.

نعم،فى صحيحه عبدالله بن سنان،عن أبى عبدالله عليه السلام قال:«إنّ أكثر ما يكون الحيض ثمان وأدنى ما يكون منه ثلاثه» (۱) .

وقد ذكر الشيخ قدس سره بعد نقلها أنّ الطائفه أجمعت على خلاف ما تضمّنه هذا الحديث. (۲)

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲:۲۹۷،الباب ۱۰ من أبواب الحيض،الحديث ۱۴.

۲- (۲) التهذيب ۱:۱۵۷،ذيل الحديث ۲۲.

أقول: لا ـ يبعد أن يكون المراد منها أنّ فی الغالب لا يزيد حيض النساء بحسب عادتهن علی ثمانيه وأنّ الحيض ينتهی بحسب الغالب إلی ذلك اليوم.وكان فيها تعريض لمّا جرت عليه العاده فی الغالب من تأخيرهن الاغتسال من حيضهن إلی العاشر أو انقطائه ويتخيلن أنهنّ إلی عشره أيّام حايضات،وليس المراد أنّ غالب النساء تری دم الحيض إلی اليوم الثامن ليقال إنّ هذه الغلبه غير ثابته لو لم يثبت خلافها.

وأمّا كون أقل الطهر بين الحيضتين عشره أيّام لما تقدّم،وقد يقال إنّ بعض الروايات ظاهرها خلاف ذلك وإنّه قد يكون أقل من عشره،وفی موثقه يونس بن يعقوب أو حسنته،قال:قلت لأبی عبداللّه عليه السلام المرأه تری الدم ثلاثه أيّام أو أربعه؟ قال:تدع الصلاه،قلت:فإنّها تری الطهر ثلاثه أيّام أو أربعه؟ قال:تصلی،قلت:فإنّها تری الدم ثلاثه أيّام أو أربعه؟ قال:تدع الصلاه،قلت:فإنّها تری الطهر ثلاثه أيّام أو أربعه؟ قال:تصلی،قلت:فإنّها تری الدم ثلاثه أيّام أو أربعه؟ قال:تدع الصلاه تصنع ما بينها وبين شهر،فإن انقطع عنها الدم وإلّا فهی بمنزله المستحاضه (1) .

وفی موثقه أبی بصير أو حسنته،قال:سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن المرأه تری الدم خمسه أيّام والطهر خمسه أيّام وتری الدم أربعه أيّام وتری الطهر سته أيّام؟ فقال:«إن رأت الدم لم تصلّ وإن رأت الطهر صلّت ما بينها وبين ثلاثين يوماً،فإذا تمّت ثلاثون يوماً فرأت دماً صبيباً اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف فی وقت كل صلاه فإذا رأت صفره توضأت». (2)

۱- (۱)) وسائل الشيعه۲:۲۸۵،الباب۶ من أبواب الحيض،الحديث۲.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۲:۲۸۶،الباب ۶ من أبواب الحيض،الحديث ۳.

وقـد يقال بأنّ ما ورد فی الروايتين حكم ظاهری فلا يـدلّ علی جواز كون الطهر بين الحيضتين أقل من العشـره ويـدلّ علی كونه حكماً ظاهريّاً الأمر فی ذيلها بالعمل علی اعمال المستحاضه مع استمرار الدم بعد انقضاء الشهر.

ثمّ إنّ هـذا الحكم الظـاهری ثـابت فی حقّ ذات العاده التی اختلط عليها عادتها كما عن الشـيخ والمحقّق٠ بأن صارت مضطربه؛ ولذا عنون فی الوسائل الباب بحكم اشتباه أيّام العاده أو أنّه حكم ظاهری بالإضافه إلی المبتدئه لعدم فرض سبق العاده للمرأه فی الروايتين،يأتی الكلام فی ذلک فی مسأله ما لو رأت المرأه الـدم فی شـهر واحـد مرّات مع عدم تخلّل النقاء يعنی أقل الطهر بينها وكـان الـدم فی المرّات علی شـرائط الحيض من غير نـاحيه أقـل الطهر،وأنّ هـاتين الروايتين كما أنّه لم يفرض فيهما سـبق العاده كـذلک لم يفرض فيهما عـدم سـبقها،وأنّ ظاهرهما أن يجری مع عـدم تجاوز شـیء من الـدماء المتفرّقه عشـره أيّام وكون النقاء المتخلّل بينها أقل من عشـره علی أيّام الدم حكم الحيض،وعلی أيّام النقاء حكم الطهر إلی شهر فإن لم يتمّ دليل علی خلافهما لا بأس بالإخـذ بمـدلولهما ثمّ إنّ ظاهر اليوم مقابل الليل فتحديـد أقل الحيض بثلاثه أيّام ظاهرها كون اعتبار الـدم فی الأيّام الثلاثه فلا يدخل فيه الليالی.

وما يقال فی الألسـنه من أنّ اليوم والليله كالفقير والمسـكين إذا اجتمعا افترقا وإذا افترقا اجتمعا لا أساس له؛ فإنّه إذا دخل شخص بلـداً من طلـوع الفجر أو من طلوع الشـمس علی الاختلاـف فی مبـدأ اليوم وبقی فيه إلی غروب اليوم الثـالث يصـدق أنّه بقی فيه ثلاـثه أيّـام من غير أن يكـون فيه أی مسـامحه،بخلاـف مـا إذا دخـل البلـد عنـد غروب الشـمس وبقی فيه إلی أن يطلع الفجر أو الشمس من الليله الثالثه فلا يقال إنّه

بقى فيه ثلاثه أيّام،بل يقال إنّه بقى يومين وثلاث ليال.

نعم،إذا كان الحادث الـذى وقع تحديده باليوم أو الليل ممّا لا يقع فى أوّلهما غالباً فظاهر التحديد فيه كفايه التلفيق،مثلاً إذا دخل بلـده عند زوال الشـمس وبقى فيها إلى حين زوال الشـمس من اليوم الرابع فيقال إنّه بقى فيها ثلاثه أيام كما هو الحال فى الإقامه عشره أيّام حيث يكفى فيه التلفيق،والأمر فى حدوث دم الحيض أيضاً كذلك.

وهذا لا يجرى فيما لا يكون وقوعه كذلك كما فى ثلاثه أيّام الاعتكاف حيث لا يجرى عليها التلفيق.

لا يقال: إذا دخل بلـده عنـد زوال الشـمس وبقى فيها إلى أن خرج فى اليوم الثالث ولو قبل زوال الشـمس منه أنّه بقى فيها ثلاثه أيّام.

فإنّه يقال: هـذا الإطلاق تسامحى؛ ولـذا لو اعترض على القائل يعترف بأنّه لم يبقَ فيه ثلاثه أيّام ويقرّ بأنه تسامحى،وقـد ذكرنا أنّ هـذه التسامحـات العرفيّه ممّـا يلتفت إليها بأدنى الاعتراض لا يكون موضوعاً للحكم فى شـىء من الموارد إلّامع قيام دليل خاص على اعتباره فى ذلك المورد،وعلى ذلك الحيض قـد حـدّد أقلّه بثلاثه أيّام فلابد من أن يكون الدم فى تمام كلّ من الثلاثه،ولو رأت الـدم بعـد نصف ساعه من اليوم الأوّل وانقطع قبل الغروب فى اليوم الثالث بنصف ساعه لا يكون ذلك الـدم حيضاً لصدق أنّها ترى الدم ثلاثه أيّام إلّاساعه.

نعم،يكفى التلفيق كما تقـدّم ويلزم على ذلك أن قـديكون الـدم الأقل بحسب الساعات حيضاً ولا يكون الدم الأكثر منه بحسب الساعات حيضاً.

ص :52

والمشهور اعتبروا التوالی فی الأیّام الثلاثه[۱]

نعم،بعد توالی الثلاثه فی الأوّل لا یلزم التوالی فی البقیّه،فلو رأت ثلاثه متفرّقه فی ضمن العشره لا یکفی، وهو محلّ إشکال فلا یترک الاحتیاط بالجمع بین أعمال المستحاضه وتروک الحائض فیها.

____

کما إذا رأت المرأه فی أواخر أیّام الخریف عند طلوع الفجر أو طلوع الشمس دماً وانقطع دمها آخر الیوم الثالث عند غروب الشمس،فإنّ الدم المزبور حیض کما تقدّم،وإذا رأت الدم أیّام الصیف بعد طلوع الفجر أو الشمس بساعه وانقطع عند غروب الشمس الیوم الثالث فإنّ الدم المزبور لا یکون حیضاً؛ لکونه أقل من ثلاثه أیّام بساعه مع أن الدم الثانی أکثر مقداراً من الدم الأوّل بحسب الساعات ولا محذور فی الالتزام بذلک،کما یلتزم به فی تحدید الإقامه بعشره أیام؛ لأنّ تحدید الحیض بثلاثه أیّام فی ناحیه الأقل لیس تحدیداً بحسب تکوین الدم وخارجیته،بل بحسب الأحکام المترتّبه علیه نظیر الأحکام المترتّبه علی تحدید السفر بثمانیه فراسخ؛ ولذا لو استعملت المرأه أیّام عادتها بعض الأدویه المعروفه فی عصرنا الحاضر ولم تر الدم فیها إلّایوماً أو یومین أو مرّه أو مرّتین فلا حیض.

نعم،هذا بالإضافه إلی أقل الحیض وأمّا بالإضافه إلی أکثره یعنی عشره أیّام فیأتی الکلام فیه.

اعتبار التوالی فی الأیام الثلاثه

[۱]

المنقول عن أکثر الأصحاب بل عن المشهور أنّ الحکم بالدم بکونه حیضاً مشروط بکون ثلاثه أیّام فی ابتداء الدم متوالیه،بمعنی أنّه إذا رأت الدم یوماً أو یومین وانقطع ثمّ رأت الدم یوم الرابع والخامس وانقطع بحیث صار المجموع ثلاثه أیام أو

أزید لا یکون ذلک الدم بحیض،وأنّه إذا رأت الدم یوم الرابع واستمر إلی آخر یوم السادس مثلاً فما رأته فی یومین أوّلین لیس بحیض،وما رأته من یوم الرابع إلی السادس وما بعد هو الحیض لاستمراره ثلاثه أیّام وانقطاعه قبل العشره من مبدأ الثلاثه،وأنّه إذا استمر الدم ثلاثه أیّام متوالیه ثمّ انقطع ثمّ رأت الدم یوم السادس من مبدأ الثلاثه فالیوم السادس أیضاً من الحیض،إمّا بنفسه أو مع النقاء المتخلّل بینه وبین ثلاثه أیّام.

ویقع الکلام فی مقامین:الأوّل:اعتبار التوالی فی ثلاثه أیّام بحسب رؤیه الدم، والثانی:عدم اعتبار التوالی والاتصال فی بقیّه أیّام الدم إلی تمام العشره.

وأمّا الکلام فی المقام الأوّل یقع فی جهتین:

الاُولی: هل المستفاد من الأدله الاجتهادیّه،سواء کانت العمومات والمطلقات أو النص الخاص،اعتبار الاتصال فی الثلاثه کما هو المشهور،أو أنّ المستفاد منه خلافه،کما یظهر عن الشیخ قدس سره فی النهایه والاستبصار (۱) ،وهو المحکی عن ظاهر المهذب (۲) وغیره،وقد التزم صاحب الحدائق قدس سره (۳) - مع إنکاره التوالی بین الثلاثه وأنّه یکفی فی الحیض الأیّام المتفرّقه حتی فی الثلاثه -بأنّ النقاء المتخلّل بین أیّام الدم أیضاً طهر تکون المرأه فیها مکلفه بتکالیف وأحکام،وکون النقاء المتخلّل بین أیّام الدم طهراً لا ینافی ما ورد فی أنّ أقل الطهر عشره أیّام،فإنّ اعتبار العشره فی الطهر بین الحیضین لا بین أیّام حیض واحد،ویلزم علی ما ذکره أن یکون الحیض الواحد

۱- (۱)) النهایه:۲۶،الاستبصار ۱:۱۳۰ - ۱۳۱،الباب ۷۸.

۲- (۲)) حکاه المحقق النجفی فی الجواهر ۳:۲۷۷.وانظر المهذب ۱:۳۴.

۳- (۳)) الحدائق الناضره ۳:۱۵۹ - ۱۶۰.

فی ثلاـثه أشـهر کـأن رأت فی أوّل یوم من الشـهر دمـاً وانقطع ثمّ رأت الیوم العاشـر دمـاً وانقطع ثمّ رأت الیوم التـاسع عشـر دماً وانقطع بعـده ثمّ رأت الیوم الثـامن والعشـرین دمـاً انقطع ثمّ رأت الـدم فی الشـهر الثـانی ثلاث مرّات من الیوم الثامن منه إلی أن ینتهی عشـره أیّام الحیض مع تخلّل تسـعه أیّام من النقاء بین الأیّام العشـره،ولکن لم یلتزم بـذلک غیره ممّن لم یعتبر التوالی فی ثلاثه أیّام،بل ذکر أنّه وإن لم یعتبر التوالی بین ثلاثه أیّام إلّاأنّه لابد من وقوع أیّام الدم فی ضـمن العشره من حین رؤیه الدم کما عن المحقّق الأردبیلی (۱) وغیره.

والجهه الثانیه: أنّه لو فرض عـدم اسـتفاده اعتبار التوالی وعدمه من الأدلّه فالدم الذی لم یتصل ثلاثه أیّام فیه من مبدئه فما حکمه بحسب الأُصول العملیّه؟

وعمـده مـا یقـال فی الجهه الأُولی فی اعتبار التوالی الروایات الوارده فی أنّ أقل الحیض وأدناه ثلاثه أیّام وأکثره وأبعـده عشـره أیّام،ویقال إنّ هـذه الروایات ناظره إلی تحدید حیض واحد کما هو واضح،والحیض یطلق علی أمرین،أحدهما:رؤیه الدم وکون المرأه ذات الـدم یوجب إطلاق الحائض علیها،والثانی:حدث الحیض،ولیس المراد من التحدید فی الروایات المشار إلیها تحدید حـدث الحیض،فإنّ حدث الحیض یبقی ما لم تغتسل المرأه بعد انقطاع الدم،فالمراد منها تحدید رؤیه الدم یعنی دم الحیض،کما أنّ المراد من الطهر فیما ورد فی أنّ أقلّه عشـره أیّام هو النقاء من ذلک الـدم لا ارتفاع حدث الحیض،وإذا حدّد رؤیه الدم والدم الخارج بالأیّام یکون ظاهره کتحدید غیره من الشیء الواحد کالإقامه بالأیّام استمراره فی تلک الأیام.

۱- (۱)) مجمع الفائده والبرهان ۱:۱۴۳.

وعلى ذلك فلو كنّا والروايات المشار إليها لاعتبرنا التوالى فى غير الثلاثه أيضاً من أيّام الحيض،وقلنا بأنّ الدم إذا ارتفع بعد ثلاثه أيّام ثمّ عاد فى اليوم الخامس مثلاً فالعائد ليس بحيض،ولكن دلّت الروايات كما سيأتى على أنّ الدم إذا انقطع وعاد قبل انقضاء العشره فيكون من الحيض الذى حدث قبل ذلك.

وبتعبير آخر،يرفع اليد عن اعتبار التوالى بالإضافه إلى ما ورد فى أكثر الحيض بتلك الروايات كما يأتى،وأمّا بالإضافه إلى ما ورد فى أنّ أقل الحيض ثلاثه فلا موجب لرفع اليد عن ظهوره فى استمرار الدم فى تلك الثلاثه.

والقائل بعدم اعتبار التوالى فى أقل الحيض كأكثره يلتزم بهذا الظهور،ولكن يدعى كما أنّ الروايات الوارده فى أكثر الحيض رفع اليد عن ظهورها بما دلّ على عدم اعتبار استمرار الدم فى غير الثلاثه،كذلك يرفع اليد عن ظهور ما دلّ على تحديد أقل الحيض على اعتبار استمراره فيها بما دلّ على عدم اعتبار الاستمرار فيها أيضاً فيكون الثلاثه المتفرّقه حيضاً،وما يدلّ على عدم اعتبار الاستمرار فيها أيضاً هى مرسله يونس التى ذكر المحقّق الأردبيلى أنّها صحيحه فى الكافى وفى زيادات التهذيب (۱) حيث ورد فيها:«فإذا رأت المرأه الدم فى أيّام حيضها تركت الصلاه،فإن استمر بها الدم ثلاثه أيام فهى حائض،وإن انقطع الدم بعد ما رأته يوماً أو يومين اغتسلت وصلّت وانتظرت من يوم رأت الدم إلى عشره أيّام،فإن رأت فى تلك العشره أيّام من يوم رأت الدم يوماً أو يومين حتّى يتمّ لها ثلاثه أيّام فذلك الذى رأته فى أوّل الأمر مع هذا الذى رأته بعد ذلك فى العشره هو من الحيض» الحديث (۲) .

۱- (۱)) مجمع الفائده والبرهان ۱:۱۴۳.

۲- (۲)) وسائل الشيعه۲:۲۹۹،الباب۱۲ من أبواب الحيض،الحديث۲.

ولا یخفی صراحتها فی عدم اعتبار التوالی فی الثلاثه أیضاً فیرفع الید بها عن الظهور المتقدّم کما رفع الید بغیرها عن ظهور ما دلّ علی أنّ أکثر الحیض عشره أیّام بالإضافه إلی استمرار الدم فیها،ولکن الروایه لیست بصحیحه لا فی الکافی (۱) فإنّ فی سندها إسماعیل بن مرار،ولم یوثقوه (۲) مضافاً إلی إرسالها وما روی الشیخ فی زیادات التهذیب هی المرسله الطویله المعتبره ولم یرد فیها هذا الحکم،وقد ذکر یونس هذا الحدیث عن بعض رجاله ولم یعلم من هو لیحکم بصحّه الروایه.

ودعوی أنّ یونس بن عبدالرحمن من أصحاب الإجماع وقد نقل الکشی أنّ العصابه أجمعوا علی تصحیح ما یصح عنهم (۳) ،و أنّ إسماعیل بن مرار یروی عنه محمّد بن أحمد بن یحیی ولیس ممّن استثناهم القمیّون من رجاله بل ذکروا کتب یونس بن عبدالرحمن التی بالروایات کلّها صحیحه معتمد علیها إلّاما ینفرد به محمّد بن عیسی بن عبید (۴) ،فإنّ مقتضی ذلک أنّ غیر محمّد بن عیسی بن عبید ممّن روی روایات یونس معتبره،ومنهم إسماعیل بن مرار کما فی هذه الروایه،ولعلّه لذلک ذکر الأردبیلی فی مجمعه صحّه الروایه سنداً ودلاله (۵) ،لا یمکن المساعده علیها،حیث إنّ معنی کلام الکشی کما تعرضنا له مراراً أنّ الروایه المنتهیّه إلی هؤلاء فیما إذا کانت صحیحه فلا تخرج عن صحّتها بهؤلاء،بل تبقی علی صحّتها بالاتفاق....

۱- (۱)) الکافی ۳:۷۶،الحدیث ۵.

۲- (۲)) انظر معجم رجال الحدیث ۴:۹۶،الرقم ۱۴۳۹.

۳- (۳)) اختیار معرفه الرجال ۲:۸۳۰،الرقم ۱۰۵۰.

۴- (۴)) الفهرست:۲۶۶،الرقم ۸۱۳،فی یونس بن عبد الرحمن،و رجال النجاشی:۳۳۳،الرقم ۸۹۶.

۵- (۵)) مجمع الفائده والبرهان ۱:۱۴۳.

وأمّا لو كان قبلهم إلى المعصوم علیه السلام شخصاً ضعیفاً فأیضاً تبقى الروایه على الصحه فلا یستفاد من کلامه،وقد ذکر فی تسمیه الفقهاء من أصحاب أبی عبداللّه علیه السلام أجمعت العصابه على تصحیح ما یصحّ عنهم وتصدیقهم لما یقولون،حیث إنّه لو لم یکن ظاهراً فی أنّ المراد من التصحیح تصدیقهم فی روایاتهم ولا أقل من الاحتمال؛ ولذا اکتفى فی تسمیه الفقهاء من أصحاب أبی جعفر وأبی عبداللّه علیه السلام بقوله اجتمعت العصابه على تصدیق هؤلاء من أصحاب أبی جعفر وأبی عبداللّه علیه السلام مع أنّ جمله منهم یروی عنهما علیهما السلام مع الواسطه أیضاً فیکون تصدیقهم تصدیقاً لنقلهم عن الواسطه لا عنهما علیهما السلام.

وأمّا مسأله عدم استثناء إسماعیل بن مرار ممّن یروی عنه محمّدبن أحمدبن یحیى فلا دلاله له على توثیق غیر من استثنوهم هذا أوّلاً.

وثانیاً:أنّ الاستثناء والمستثنى منهم راجع إلى من یروی عنهم محمّد بن أحمد بن یحیى فی نوادره بلا واسطه لا بالإضافه إلى رجال تمام السند،ولم یروِ محمّد بن أحمد بن یحیى ولو فی غیر نوادره عن إسماعیل بن مرار بلا واسطه ولو روایه واحده،وصحّه کتب یونس بطریق الروایات لا تنافی عدم اعتبار کل من یروی عنه؛ لاحتمال أن یکون النسخ التی کانت لکتبه کلّها معروفه ولم یعلم أنّ إسماعیل بن مرار روى هذه الروایه عن کتبه،بل یمکن کون الروایه قد سمعها عن یونس من غیر أن تکون فی کتبه.

وعلى الجمله،ما ذکره ابن الولید تصحیح لنسخ کتب یونس التی کانت فی عصره لا توثیق لرواه تلک النسخ.

هذا،ولکن المناقشه فی الروایه بإسماعیل بن مرار ضعیفه،فإنّ الظاهر أنّه من

المعاریف الـذین لم یرد فی حقّهم قـدح،وهذا المقدار یکفی فی العمل بروایته والعمده ضـعف الروایه بإرسالها وما ورد فیها من أنّها:بعد انقطاع الدم بعد یومین أو یوم اغتسـلت وصلت،لا تنافی ما ذکر قبله من قوله:«فإنّ استمر بها الدم ثلاثه أیّام فهی حائض» (۱) وذلـک فـإنّه وإن ذکر أنّه:إذا اسـتمر ثلاـثه أیّام فهی حائض،ولکن ما ذکر بعـده حکم آخر لم یفرع علی ما قبله،بل یلحق به الدم المزبور فیما إذا أکمل ثلاثه قبل تمام العشـره والاغتسال الوارد بعد انقطاع الدم فی یوم أو یومین أمّا لأنّه اغتسال یجب علی المستحاضه أو أنّه من جهه أنّ النقاء المتخلّل لا یلحق بالحیض فعلیها الاغتسال لارتفاع حدث الحیض فی أثناء الدمین.

وقد استدلّ فی الحدائق (۲) علی عدم اعتبار التوالی فی ثلاثه أیّام بموثقه محمّدبن مسـلم التی رواها الشـیخ بإسناده عن علی بن الحسن بن فضـال،عن یعقـوب بن یزیـد،عن محمّـد بن أبی عمیر،عن جمیـل،عن محمّـد بن مسـلم،عن أبی عبـداللّه علیه السـلام قال:«أقل ما یکون الحیض ثلاثه وإذا رأت الـدم قبل عشـره أیّام فهو من الحیضه الأُولی وإذا رأته بعـد عشـره أیّام فهو من حیضـه أُخری مستقبله» (۳) بدعوی أنّ قوله علیه السـلام:«إذا رأت الدم قبل عشره أیّام» یعمّ ما إذا رأت الدم.یومین ثمّ انقطع ورأت الدم یوماً آخر قبل انقضاء العشـره من یوم رأت الـدم.وفیه ما لا یخفی فإنّه علیه السـلام لم یفرّع قوله:«وإذا رأت الدم قبل عشـره أیّام» علی قوله:«أقـل مـا یکون الحیض ثلاـثه»بأن یقول بعـد ذلک:فإذا رأت الـدم قبل عشـره أیّام لیکون ظاهره أنّ ثلاثه أیّام أعمّ من المتوالی وغیره،بل ذکر وإذا رأت الدم فیکون ظاهره أنّه حکم آخر

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲:۲۹۹،الباب ۱۲ من أبواب الحیض،الحدیث ۲.

۲- (۲)) الحدائق الناضره ۳:۱۶۱ - ۱۶۲.

۳- (۳)) وسائل الشیعه۲:۲۹۶،الباب ۱۰ من أبواب الحیض،الحدیث ۱۱.

مستقل،وأنّ المرأه إذا رأت الدم ثلاثه أيام مستمره فهی حیض،وإذا انقطع ورأت الدم قبل العشره فهو أيضاً جزء من الحیض السابق ویلحق به کما ذکرنا،فالموثقه ناظره إلی بیان عدم اعتبار التوالی فی الدم بالإضافه إلی أکثر الحیض.

وقد یقال:إنّه لو أُغمض عن الروایات الدّاله علی أنّ أقل الحیض ثلاثه أیّام بدعوی أنّه لم یثبت ظهورها فی استمرار الدم فی الثلاثه،وهکذا عن مرسله یونس المتقدّمه الداله علی عدم اعتبار التوالی حتّی فی الثلاثه لإرسالها.

یکون أيضاً مقتضی الأدله الأولیّه اعتبار التوالی وذلک فإنّ خطابات وجوب الصلاه علی جمیع المکلّفین بإطلاقها تقتضی وجوبها علی کلّ رجل وامرأه کقوله علیه السلام:إذا زالت الشمس وجبت الصلاه. (۱) وکذا بعض ما ورد فی الصوم کقوله سبحانه: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْکُمُ الشَّهْرَ فَلْیَصُمْهُ » (۲) والثابت من تقیید مثل هذه المطلقات المرأه التی تری الدم ثلاثه أیّام متوالیات وفی غیرها یؤخذ بالإطلاق کما هو مقتضی کون التقیید بخطاب منفصل،وکذا یجوز لها مع عدم استمرار دمها فی الثلاثه المحرّمات علی الحائض أو المحرم حال حیض المرأه أخذاً بمثل قوله سبحانه «نِسٰاؤُکُمْ حَرْثٌ لَکُمْ فَأْتُوا حَرْثَکُمْ أَنّٰی شِئْتُمْ » (۳) والخارج عنه أیّام الحیض،والمفروض أنّ أیّام الحیض مجمل یرفع الید عن إطلاق حل الوطی فی المتیقن ویؤخذ به فی غیره،ویؤخذ بالأمر بقراءه القرآن بما تیسر والأمر بإتیان المساجد، فالخارج عن مثل ذلک القراءه والمکث فی المساجد مع استمرار الدم بالمرأه ثلاثه

۱- ((۱)) وسائل الشیعه ۴:۱۲۵،الباب ۴ من أبواب المواقیت.

۲- ((۲)) سوره البقره:الآیه ۱۸۵.

۳- ((۳)) سوره البقره:الآیه ۲۲۳.

أيّام و هكذا.

ثمّ إنّه إذا قلنا بأنّ الدم إذا لم يكن حيضاً فهو دم الاستحاضه فيما لم يكن من العذره والجرح والقرحه يحكم على المرأه بأحكام الاستحاضه لإثبات اللوازم بالأُصول اللفظيه،فإنّ مقتضى إطلاقات وجوب الصلاه والصوم على عامّه المكلّفين وجواز إتيان المساجد ونحوها أنّها مع عدم استمرار دمها ثلاثه أيّام ليس بحائض فيكون دمها استحاضه.

وأمّا إذا قلنا بثبوت الواسطه بين الحيض والاستحاضه فتلك الإطلاقات تثبت حكم الطاهر عليها من غير أن يثبت فى حقّها أحكام الاستحاضه؛ لعدم ثبوت كونها مستحاضه،بل ثبت أنّها غير حائض ويحتمل اجتماع عدم الحيض مع عدم الاستحاضه.

أقول: لا- يخلو التمسك بالإطلاقات فى أدلّه التكاليف والأحكام لإثبات كونها طاهره لا- تجرى عليها أحكام الحائض عن الإشكال؛ وذلك لمّا تقدّم من أنّ الحيض كسائر الموضوعات العرفيّه،وقد اعتبر الشارع فى ثبوت أحكام خاصّه لها بعض القيود والحدود كاعتباره فى السفر الموضوع لوجوب القصر وإفطار الصوم،ولم يجعل للفظ الحيض معنى آخر فى مقابل معناه العرفى نظير ألفاظ العبادات لتكون خطاب الأمر على المرأه بترك الصلاه أيّام حيضها والأمر على الرجال بالاعتزال عن نسائهم عند محيضهن ونحوهما مجمله عند العرف،وكذلك ما ورد فى الاستحاضه التى معناها عرفاً استمرار الدم بالمرأه كما يفصح عن ذلك مرسله يونس الطويله وغيرها،فإنّ الشارع قد جعل لاستمرار الدم بالمرأه أحكام خاصّه أيضاً،غايه الأمر أنّه قد جعل لاستمراره حدوثاً حدّاً وقيوداً مثل تجاوز الدم عن عشره أيّام وغيره،

غـایه الأـمر اعتبـار بعض القیود لـدم الحیض والبعض الآـخر لکثرته واسـتمراره أوجب بعض مـا یکون عنـد العرف من مصـادیق الحیض اسـتحاضه حکماً،وما هو من مصادیق الاسـتحاضه حیضاً حکماً،وهذا الإلحاق نظیر إلحاق بعض أفراد السـفر بالحضـر فی الحکم.

وعلی ذلک فمع الشک فی اعتبار التوالی فی الثلاثه یؤخذ بما دلّ علی ترک الحائض صـلاتها وصومها کما یؤخد بالأمر للرجال بـاعتزال النسـاء فی محیضـهن لعـدم ثبوت الـدلیل علی تقییـد هـذه الخطابـات بصوره توالی الـدم ثلاـثه أیّام،ولا تصل النوبه إلی التمسّک بالخطابات العامّه وقوله سبحانه: «یَسْئَلُونَکَ عَنِ الْمَحِیضِ » (۱) غیر ناظر إلی أنّ للحیض معنی شرعیّاً وقع السؤال عنه بل هو نظیر قوله سـبحانه «یَسْئَلُونَکَ عَنِ الْأَهِلَّهِ » (۲) «یَسْئَلُونَکَ عَنِ الرُّوحِ » (۳) ظـاهره السؤال عن کیفیّه تکونه،بل قوله تعالی: «قُلْ هُوَ أَذیً فَـاعْتَزِلُوا النِّسٰاءَ فِی الْمَحِیضِ » (۴) ظـاهره أنّه بمعناه المعهود عرفاً موضوع للحکم باعتزال المرأه حتّی تطهر،وعلی ذلک فمقتضی خطابات أحکام الحیض بإطلاقها تنفی اعتبار التوالی فی ثلاثه أیّام.

أمّا الکلام فی الجهه الثانیه: فقد یقال کما عن الشیخ الأنصاری قدس سره (۵) إنّ مقتضی الأصل العملی فی المقام نتیجه اشتراط التوالی فی ثلاثه أیّام؛ وذلک فإنّ المرأه التی

ص: ۶۲

۱- ((۱)) سوره البقره:الآیه ۲۲۲.

۲- ((۲)) سوره البقره:الآیه ۱۸۹.

۳- ((۳)) سوره الإسراء:الآیه ۸۵.

۴- ((۴)) سوره البقره:الآیه ۲۲۲.

۵- ((۵)) کتاب الطهاره:۱۸۹،المقصد الثانی فی الحیض،السطر ۲۸.

ترى الـدم فى بـدايه الأمر ثلاثه متفرّقه وإن تعلم إجمالاً بثبوت التكليف بالصـلاه فى حقّها أو بثبوت المحرّمات على الحائض من حرمه مكثهـا فى المساجـد وحرمه قراءتهـا العزائم وحرمه تمكينهـا من زوجهـا إلّاأنّ هـذا العلم الإجمالى غير منجز بالإضافه إلى أطرافه؛ وذلك فإنّ الاستصـحاب فى بقائها على طهرها السابق يعنى عدم حيضـها يثبت كونها مكلّفه بالصـلاه حيث إنّ الموضوع لوجوبها كلّ امرأه لم تكن حائضاً،كما أنّ هـذا الاستصـحاب ينفى ما هو محرم على الحائض عنها،ولا يعارض باستصـحاب عدم كونها مستحاضه حتّى لو قلنا بأنّ الموضوع لكون المرأه مستحاضه إثبات كون الدم التى تراه ليس بدم الحيض،وإن الاستصحاب فى عـدم كونهـا حائضـاً لاـ يثبـت أنّ الـدم الـذى تراه ليس بـدم الحيض،وإنّه لاـ واسـطه مع رؤيـه الـدم بيـن عـدم الحيض والاستحاضه،والوجه فى عدم المعارضه أنّ الاستصحاب فى عدم كونها حائضاً معناه أنّه لم ترَ دم الحيض،وهذا الاستصحاب وإن لم يثبت أنّ الـدم الموجود ليس بـدم الحيض،فـإن عـدم كون هـذا الـدم ليس بـدم الحيض مفاد (كان) الناقصه ولا يثبت مفادها بمفـاد (كـان) التامّه وهو عـدم دم الحيض للمرأه إلّاأنّ بعـد إثبات وجوب الصـلاه عليها بالاستصـحاب فى عـدم الحيض لها كما تقـدّم تعلّم وجـداناً بطلاـن صـلاتها بلا طهاره المسـتحاضه إمّا لأنّها حائض واقعاً أو أنّها لم تحصل طهاره المسـتحاضه لها،وليس لعـدم كونها مسـتحاضه إلّاأثر واحـد وهو عدم اشتراط صـلاتها بطهارتها،وهذا الأثر لا مجال له فى المقام لعلمها ببطلان صـلاتها الواجبه عليها باستصحاب عدم الحيض بدون تلك الطهاره.

وعلى الجمله،فالموضوع لوجوب الصلاه ليس كون المرأه مستحاضه؛ ولذا تجب الصلاه على غير ذات الدم،بل الموضوع له عدم كون المرأه حائضاً،وهذا

الموضوع قد أَحرز باستصحاب عدم حيضها وكون المرأه مستحاضه موضوع لاشتراط الصلاه بالطهاره الخاصه،وبما أنّ المرأه المفروضه فى المقام تعلم ببطلان صلاتها بدونها فلا يكون لاستصحاب عدم استحاضتها أثر.

أقول: لا يخفى ما فى هذا الكلام فإنّ المقام من الشبهات الحكميّه فإنّ المفروض أنّ المرأه تعلم بحالها خارجاً من أنّهاترى الدم ثلاثه أيّام متفرّقه،فإن قلنا بما ذكرنا سابقاً من أنّ الشارع لم يخترع للحيض معنى وإنّما ألحق بعض أفرادها بالاستحاضه فهذه المرأه حائض عرفاً،ولكن لم يعلم أنّه جعل عليها وظائف الحائض أو وظايف الطاهر والمستحاضه وفرضنا عدم استفاده شيء من الأدلّه الاجتهاديّه،فيكون مقتضى علمها الإجمالى بثبوت وظيفه إحدى الطائفتين فى حقّها الجمع بين الوظيفتين،وإن قلنا بأنّ الشارع اخترع للحيض معنى غير ما كان عند العرف وجعل التكاليف ورتبها على ذلك المعنى المخترع يكون المقام من الشبهه المفهوميّه وهى قسم من الشبهه الحكميّه،ولا مجال فى موارد الشبهه المفهوميّه للاستصحاب فى ناحيه الموضوع لعدم الشک فى الوجود الخارجى يعنى فى البقاء الخارجى للمتيقّن الخارجى السابق حيث إنّ الوجود المتيقن الخارجى السابق قد انقضى يقيناً،وهذا الموجود الفعلى لا يعلم عنوانه أصلًا وتعيين العنوان والاسم للموجود الخارجى ليس من الاستصحاب بشيء،وكذلک لا مجال للاستصحاب فى الأحكام الفعليّه سابقاً؛ لعدم إحراز بقاء الموضوع لها على الفرض،وتصل النوبه إلى الاستصحاب فى عدم الجعل فى أطراف المعلوم بالإجمال جعلها كاستصحاب عدم جعل وجوب الصلاه على المرأه المفروضه،ولكن لا مجال لهذا الاستصحاب أيضاً لمعارضتها باستصحاب عدم جعل الحرمه عليها فى مكثها فى المساجد وقراءتها

وكذا اعتبروا استمرار الدم فى الثلاثه[۱]

ولو فى فضاء الفرج،والأقوى كفايه --------------

العزائم وتمكينها من زوجها وبعد معارضه الاستصحاب والبراءه فى أطراف العلم يكون المحكّم فى المسأله قاعده الاشتغال كما أنّ قاعدته المحكم بعد تعارض الاستصحاب والبراءه فى أطراف العلم بناءً على الموضوع العرفى أيضاً على ما تقدّم.

وقد يقال فى المقام إنّ دم الحيض يخرج من عرق خاص كما ورد فى بعض الروايات الوارده فى التفرقه بين دم الحيض والاستحاضه فى الأوصاف،وعليه فيجرى الاستصحاب فى ناحيه الدم المتفرق فى الثلاثه بأنّ الدم المزبور لم يخرج من ذلك العرق فلا يكون حيضاً،فيترتّب على المرأه وظائف الطاهر وينفى عنها محرّمات الحائض ويتعيّن فى صلاتها الطهاره الاستحاضيّه لمّا تقدّم من العلم ببطلانها بدونها.

ولكن لا يخفى ما فيه فإنّه لو كان لخروج دم الحيض مبدأ غير مبدأ خروج دم الاستحاضه فهذا غير مأخوذ فى الموضوع للأحكام المترتّبه على كلّ من الحيض والاستحاضه،فإنّ الموضوع للأحكام هو الدم الخارج عن الفرج أو الموجود فى فضائه فيكون ذكر المبدأ لهما من بيان الملزوم التكوينى للازم يكون الموضوع للأحكام هو اللازم،بل بعد وقوع الإلحاق فى الأحكام فى بعض أفراد كلّ من الحيض والاستحاضه كما ذكر لا ينفع الاصل المزبور حتّى بناءً على القول بالأصل المثبت، فتدبر.

اعتبار استمرار الدم فى الثلاثه

[۱]

قد تقدّم أنّ الحيض فى حدوثه وإن يعتبر خروجه إلى خارج الفرج ولكن

الاستمرار العرفی وعدم مضرّیّه الفَتَرات الیسیره فی البین،بشرط أن لا ینقص من ثلاثه؛ بأن کان بین أوّل الدم وآخره ثلاثه أیّام ولو ملفّقه،فلو لم ترَ فی الأوّل مقدار نصف ساعه من أوّل النهار ومقدار نصف ساعه فی آخر الیوم الثالث لا یحکم بحیضیّته؛ لأنّه یصیر ثلاثه إلّاساعه مثلاً،واللیالی المتوسّطه داخله،فیعتبر الاستمرار العرفی فیها أیضاً،بخلاف لیله الیوم الأوّل ولیله الیوم الرابع،فلو رأت من أوّل نهار الیوم الأوّل إلی آخر نهار الیوم الثالث کفی.

فی بقائه لا یتوقّف علی الخروج،ویستفاد ذلک ممّا ورد فی استبراء الحائض عند إرادتها الاغتسال فی زمان یکون دمها علی تقدیره حیضاً،وفی صحیحه محمّد بن مسلم،عن أبی جعفر علیه السلام:إذا أرادت الحائض أن تغتسل فلتستدخل قطنه فإن خرج فیها شیء من الدم فلا تغتسل،وإن لم ترَ شیئاً فلتغسل وإن رأت بعد ذلک صفره فلتوضّ ولتصلّ» (1) حیث إنّها ظاهره فی بقاء الحیض مع کون الدم فی الفضاء الداخل من فرجها،وإذا کان الأمر فی بقاء الحیض بعد الثلاثه کذلک فلا یحتمل الفرق بین ما بعد الثلاثه أو أثنائها،وما فی ذیلها من الأمر بالوضوء والصلاه برؤیتها الدم بعد انقطاعه محمول علی صوره الحکم بالدم بعدم إمکان لحوقه بالحیض السابق،کما إذا کان بعد عشره أیّام من أوّل حیضها أو کون الدم صفره بعد أیّام عادتها علی ما یأتی التفصیل إن شاء اللّه تعالی.

ثمّ إنّه قد تقدّم أنّ ثلاثه أیّام الحیض لابد من أن تکون متوالیه وأنّ ظاهر تحدید أقل الحیض بها رؤیه الدم فی رؤیه واحده وأنّ لازم ذلک استمرار الدم فیها ولو تلفیقاً وأن یدخل فیها اللیالی المتوسطه بأن یستمر الدم فی تلک اللیالی أیضاً بحیث یصدق

۱- (۱)) وسائل الشیعه۲:۳۰۸،الباب۱۷ من أبواب الحیض،الحدیث الأوّل.

(مسأله ۷) قد عرفت أنّ أقلّ الطهر عشره،فلو رأت الدم یوم التاسع أو العاشر بعد الحیض السابق لا یحکم علیه بالحیضیّه[۱]

استمرار الـدم برؤیه واحـده،وبما أنّ المعتاد عند أکثر النساء تخلل فترات یسیره بحیث ینقطع الدم عن فضاء الرحم بعض الآنات فلاـ یضرّ حصولها فی الأثناء للعلم بأنّ الشارع لم یخرج الدم المزبور عن أحکام الحیض بأن یلحق ما هو المتعارف من دم الحیض بالاستحاضه أو بالطاهر من الدمین،بل ظاهر روایات أقل الحیض ثلاثه أیّام استمرار الدم فیها بنحو المعتاد عند النساء بأن یصدق عندها أنّها رأت الدم ثلاثه أیّام کامله معتاده وان کانت فترات أثناءها،بخلاف ما إذا لم تکن معتاده بأن انقطع الدم قبل تمام الیوم الثالث ساعه أو نصف ساعه،بل وکذلک حتّی ما إذا کان هذا النحو من الانقطاع فی الأثناء.

وعلی الجمله،المعتبر من استمرار الدم هو بنحو المعتاد لا بنحو الدقی العقلی.

إذا کان النقاء أقل من عشره بین الدمین

[۱]

وذلک فإنّ الدم یوم التاسع من انقطاع حیضها السابق لا یکون حیضاً مستأنفاً؛ لعدم تخلّل عشره أیّام بین انقطاع الحیض السابق والدم الجدید،کما أنّه لا یکون جزءاً من الحیض السابق؛ لأنّه یعتبر فی الحیضه الواحده أن یکون من بدئها إلی انتهائها عشره أیّام متوالیه کما تقدّم،غایه الأمر لا یعتبر فی لحوق الدم بالحیض السابق استمرار الدم السابق بعد ثلاثه أیّام إلی یوم ذلک الدم ولا استمرار الدم المرئی قبله إلی یومه،کما إذا رأت الدم ثلاثه أیّام ثمّ انقطع إلی یوم السادس ورأت الدم یوم السادس وانقطع ثمّ رأت الدم یوم التاسع أو العاشر وانقطع فإنّه یحکم علی الدم یوم السادس والتاسع والعاشر بالحیض لکونه قبل انقضاء عشره أیّام من بدء حیضها.

وأمّا إذا رأت يوم الحادى عشر بعد الحيض السابق فيحكم بحيضيّته إذا لم يكن مانع آخر،والمشهور على اعتبار هذا الشرط – أى مضىّ عشره من الحيض السابق – فى حيضيّه الدم اللاحق مطلقاً[۱]

ولذا قالوا:لو رأت ثلاثه مثلاً ثمّ انقطع يوماً أو أزيد ثمّ رأت وانقطع على العشره إنّ الطهر المتوسّط أيضاً حيض،وإلّا لزم كون الطهر أقلّ من عشره،وما ذكروه محلّ إشكال،بل المسلّم أنّه لا يكون بين الحيضين أقلّ من عشره،وأمّابين أيّام الحيض الواحد فلا،فالأحوط مراعاه الاحتياط بالجمع فى الطهر بين أيّام الحيض الواحد،كما فى الفرض المذكور.

____

[۱]

المراد بالإطلاق أى سواء كان حيضيّه الدم اللاحق محرزاً أم لا ـ فتكون نتيجه إطلاق الاشتراط فى صوره الإحراز أن لا يكون النقاء المتخلّل بين انقطاع الدم السابق والدم اللاحق طهراً،ومع عدم إحرازه تكون نتيجه الاشتراط أن لا يحكم على الدم الثانى بالحيضيّه كما فى الفرع الذى ذكره فى أوّل المسأله.

والمشهور على أنّ النقاء المتخلّل فى اليوم الرابع والخامس وكذا فى الثامن فى المثال أيضاً حيض؛ لأنّ طهر المرأه بأن يجرى عليها حكم الطاهر من دم الحيض واقعاً لا يكون أقل من عشره أيّام فلا يحكم بطهارتها بين الدمين أو الدماء إذا أمكن كونها حيضه واحده كما فى المثال،وخالف فى ذلک بعض والتزم بأنّ الطهر بين الحيضين المستقلين خاصه لا يكون أقل من عشره أيّام فإذا لم يمكن أن يكون الدم من الحيضه السابقه؛ لكونه بعد تمام العشره من بدء الحيض السابق لا يكون حيضاً جديداً فيما لم يتخلّل بين الحيض السابق والدم المزبور عشره أيّام طهر،وأمّا إذا أمكن كونه من الحيض السابق للرؤيه قبل تمام العشره من بدء السابق،فالدم المزبور وإن كان حيضاً إلّاأنّ النقاء المتخلّل بين أيّام الدم طهر وتوقّف الماتن فى الاختصاص والتعميم.

ویظهر الحال فی المسأله بالتکلّم عن جهتین:

الأُولی:ما یستدلّ به علی مذهب المشهور من إطلاق اشتراط الطهر بأن لا یکون أقل من عشره.

الثانیه:التعرّض لمّا یقال إنّه یوجب رفع الید عمّا استدلّ به المشهور علی مسلکه من القرینه علی خلافه أو المعارض لدلیلهم.

أمّا الجهه الأُولی فیمکن أن یستظهر من صحیحه محمّد بن مسلم،عن أبی جعفر علیه السلام إطلاق الاشتراط قال علیه السلام:«لا یکون القرء فی أقل من عشره أیّام فما زاد أقل ما یکون عشره من حین تطهر إلی أن تری الدم» (۱) فإنّ مدلولها أنّه یعتبر فی الطهر الواقعی للمرأه أن یفصل بین حدوثه وبین حدوث دم یحکم علیه بالحیض عشره أیّام،وإذا لم یفصل فلا یکون طهراً وتقییدها بما إذا یکون الدم الحادث حیضاً مستقلّاً لتکون النتیجه عدم الحکم علی الدم بأنّه حیض ثانٍ مع عدم تخلّله بلا موجب،فتدبر.

ویقال إنّه یدلّ علی المشهور مصحّحه محمّد بن مسلم،عن أبی جعفر علیه السلام:

«قال إذا رأت المرأه الدم قبل عشره أیّام فهو من الحیضه الأُولی وإن کان بعد العشره فهو من الحیضه المستقبله» (۲) ووجه دلالتها هو أنّ المراد من قوله علیه السلام قبل عشره أیّام قبلها من حین بدء الحیض الأوّل وحکمه علیه السلام:«فهو من الحیضه الأُولی» ظاهره أنّ مع رؤیه الدم کذلک یحکم بعدم انتهاء الحیض السابق،وأنّه مستمر إلی ذلک الیوم واستمراره مع النقاء بمعنی عدم جریان حکم الطاهر علی المرأه.

۱- (۱)) وسائل الشیعه۲:۲۹۷،الباب۱۱ من أبواب الحیض،الحدیث الأوّل.

۲- (۲)) وسائل الشیعه۲:۲۹۸،الباب۱۱ من أبواب الحیض،الحدیث۳.

وعلى الجمله،فوحـده الحيض إمّا أن يكون باسـتمرار الدم فى الايام وإمّا أن يكون باسـتمرار حكم الحيض على المرأه المعبّر عنه فى لسان العام بأيّام قعود المرأه،ولو كنا ونحن ولم يرد مثل المصـحّحه وكان فى البين أخبار:أقل الحيض ثلاثه وأكثره عشره (۱) ،فقـط لحملنـا العشـره مثـل الثلاـثه على استـمرار الـدم؛ لأـنّ ظـاهر حيض المرأه عبـاره عن رؤيتها الـدم برؤيه واحـده،ولكن مثل المصـحّحه أوجب رفع اليـد فى العشـره عن الظهور الأـولى بحملها على أنّ عشـره أيّام هى أكثر قعود المرأه فى قعود واحـد وأنّ برؤيتها الدم قبل تمام العشـره يلحق الدم باسـتمرار الحيض السابق فيسـتمر القعود من بدء الحيض السابق إلى عشره أيّام؛ ولذا عبّر فى بعض الروايات بالإضافه إلى أكثر الحيض بحدّ جلوس المرأه (۲) أو قعودها. (۳)

وبتعبير آخر بعدما حملنا الأخبار الوارده فى أنّ أكثر الحيض عشره أيّام على أكثر أيّام قعودها،فكان مدلولها على ذلك أنّ المرأه لاـ تقعـد عن صـلاتها بـأكثر من عشـره أيّـام،فبالملاـزمه يكون مـدلول تلك الأخبار أنّ نفس دم الحيض أيضاً لا يكون فى قعود واحـد أكثر من عشـره أيّـام،فـدلاله الأخبار على كون أقل الحيض ثلاثه وأكثره عشـره متعاكسـتان،فبالإضافه إلى الثلاثه مـدلولها المطـابقى أيّـام الـدم ومـدلولها الاـلتزامى أقـل القعود،وبالإضـافه إلى العشـره مـدلولها المطـابقى قعود المرأه ومـدلولها الالتزامى استمرار دم الحيض،ومن لم يعتبر التوالى فى الثلاثه فعليه حمل الثلاثه

ص: ۷۰

۱- ((۱)) وسائل الشيعه ۲:۲۹۳،الباب ۱۰ من أبواب الحيض.

۲- ((۲)) وسائل الشيعه ۲:۲۷۵،الباب ۳ من أبواب الحيض،الحديث ۳.

۳- ((۳)) وسائل الشيعه ۲:۲۷۳،الباب ۲ من أبواب الحيض،الحديث ۲.

أیضاً علی قعود المرأه،وقد تقدّم أنّه بلا وجه إلّاأنّه علی القول به یجتمع أقل الحیض مع أکثر القعود.

أمّا الکلام فی الجهه الثانیه فقد استدلّ علی عدم کون النقاء المتخلّل بین أیّام الدم من الحیض،بل علی المرأه العمل بوظائف الطاهر فیه کما عن صاحب الحدائق (۱) بمرسله یونس المتقدّمه،فإنّه قد ورد فیها:«فإذا رأت المرأه الدم فی أیّام حیضها ترکت الصلاه،فإن استمر بها الدم ثلاثه أیّام فهی حائض،وإن انقطع الدم بعد ما رأته یوماً أو یومین اغتسلت وصلت وانتظرت من یوم رأت الدم إلی عشره أیّام، فإن رأت الدم فی تلک العشره أیّام من یوم رأت الدم یوماً أو یومین حتّی یتم لها ثلاثه أیّام فذلک الدم الذی رأته فی أوّل الأمر مع هذا الذی رأته بعد ذلک فی العشره من الحیض»بدعوی أنّ ظاهر قوله علیه السلام:«فذلک الدم» الخ ظاهر کون الحیض هو أیّام الدم الخاصه وأنّ المرأه بین الدم الذی رأته أوّل مرّه وما رأته ثانیاً قبل العشره طاهر وعلیها وظائف الطاهر.

لا یقال: قد ورد أنّ أقل الطهر عشره أیّام فکیف یکون النقاء المزبور مع کونه أقل من العشره طهراً؟

فإنّه یقال: یحمل ما ورد من أنّ أقل الطهر عشره أیّام ومنه هذه المرسله حیث ورد فی صدرها وذیلها؛ أنّ أقل الطهر عشره علی الطهر بین الحیضتین فیکون بین الحیضه الواحده أقل منها.

أقول: هذا خلاصه ما ذکر فی الحدائق أوّلاً.

۱- (۱)) الحدائق ۳:۱۵۹ - ۱۶۰.

ثمّ تعرّض ثانیاً لمّا فی ذیلها من قوله علیه السلام:«ولا یکون الطهر أقل من عشره أیام،فإذا حاضت المرأه وکان حیضها خمسه أیّام ثمّ انقطع الدم اغتسلت وصلت،فإن رأت الدم بعد ذلک ولم یتم لها من یوم طهرت عشره أیّام فذلک من الحیض تدع الصلاه فإن رأت الدم من أوّل ما رأته الثانی الذی رأته تمام العشره أیام ودام علیها عدت من أوّل ما رأت الدم الأوّل والثانی عشره أیّام ثمّ هی مستحاضه» (١) وقال معناه إذا کان حیضها خمسه أیّام مثلاً ثمّ انقطع الدم فإنّها تغتسل وتصلی فإن عاد الدم بعد مضی عشره أیّام من انقطاعها فلا إشکال فی کونه حیضه ثانیه لتوسط أقل الطهر بین الدمین،وإن کان قبل تمام العشره فإنه یکون من الحیضه الأُولی ومابینهما طهر حسبما تقدم من کون النقاء بین الدماء من حیضه واحده طهر،وإنما یکون أیام الدم حیضه إذا لم یتجاوز مجموعها العشره التی مبدؤها أوّل الیوم،وإلّا فإن تجاوز مجموعها العشره عدّت من الأوّل من أیّام الدم عشره فیکون حیضه وأیّام الدم بعد تلک العشره استحاضه.

ثمّ قال:وفی قوله علیه السلام:«عدّت من أوّل ما رأت الدم الأوّل والثانی عشره أیّام» إشاره إلی أنّ ما بین الدمین طهر لأنّها تعدّ العشره التی أکثر الحیض من أیّام الدم خاصه (٢) انتهی.

أقول: التزم قدس سره فی هذا التعرّض بأمرین:

الأوّل:أنّه کلّما لم یکن الفصل بین الدمین أو الدماء بعشره أیّام من النقاء فذلک

١- (١) وسائل الشیعه ٢:٢٩٩ - ٣٠٠،الباب ١٢ من أبواب الحیض،الحدیث ٢.

٢- (٢) انظر الحدائق ٣:١٦٠ - ١٦١.

الـدمين أو الدماء يحسب حيضه واحده بشـرط أن لا يتجاوز مجموع أيّام الدم من أوّل ما رأته عشـره أيّام،وإلّا فالزائد على عشـره الأيّام من أيّام الـدم استحاضه،وبتعبير آخر ما ورد فى الروايات من أنّ أكثر الحيض عشـره يعنى مجموع أيّام الـدم من الحيضـه الواحده وإن كانت تلك الحيضه الواحده خلال ثلاثه أشهر كما تقدّم.

والثـانى:أنّ النقاء المتخلّل بين الـدمين أو الـدماء من الحيضه الواحـده طهر،وما ذكره أوّلاً قبل التعرّض الأخير يستفاد منه الالتزام بالأمر الثـانى فقط حيث لم يـذكر فيه عـدم اعتبار تحقّق أكثر الحيض خلال عشـره أيّام من يوم الـدم الأوّل؛ ولـذا يجرى على ما تعرّض له أخيراً مثل أنّه زاد فى الطنبور نغمه أُخرى،فإنّ أصـحابنا متّفقون على أنّ ما تراه المرأه بعد عشـره أيّام من بدء حيضها لا يكون حيضـاً،ومخـالف أيضاً لمّا ذكر فى صـدر المرسـله وهو أنّه:إذا رأت الـدم يوماً أو يومين انتظرت إلى عشـره أيّام من تلك الرؤيه،فإن رأت الدم يوماً أو يومين قبل تمام تلك العشـره فالدم الأوّل والثانى حيض وإن لم تر فى تلك العشـره سواء رأت بعد انقضائها أو لم تر الدم أصلاً فذلك الدم الأوّل يوماً أو يومين لم يكن حيضاً،ولو كان المعتبر فى الحيضه الواحده عدم زياده أيّام الـدم عن العشـره وإن تخلّل النقاء بأقل من عشـره بين أيّام الـدم لمّا ذكر فى الصدر إنّما إذا لم تر الدم خلال عشـره أيّام من الدم الأول لما كان اليوم واليومان حيضاً،بل ذكر أنّها انتظرت من بعد اليوم واليومين إلى عشره أيّام كما لا يخفى.

ودعوى أنّ صدر المرسله ناظر إلى ما هو المعتبر فى أقل الحيض وأنّ ثلاثه أيّام من الدم يعتبر حصولها قبل انقضاء عشره أيّام من بـدء الـدم،والـذيل راجع إلى بيان ما يعتبر فى أكثر الحيض،وأنّ المعتبر فيه عـدم انقضاء عشـره أيّام من النقاء بعـد تحقّق الحيض بالدم الأوّل بحصول أقله لا يخفى ما فيها؛ لأنّ التفرقه بين أقل الحيض وأكثره

-

فی ما ذکر لم یلتزم به صاحب الحدائق فضلاً عن غیره.

وعلی الجمله،فالمتعیّن أن تنقضی الحیضه الواحده خلال عشره أیّام من بدء الدم بلا فرق بین القول باعتبار التوالی فی الثلاثه کما اخترنا أو عدم اعتباره کما اختاره صاحب الحدائق بالأخذ بما ذکر فی صدر المرسله،فعلی کلا التقدیرین فما ذکر فیها فی ناحیه أقل الحیض لابد من وقوعها قبل تمام عشره أیّام تکون قرینه علی أنّ المراد من عشره أیّام فی الذیل.«فإن رأت بعد ذلک ولم یتمّ لها من یوم طهرت عشره أیّام» الخ هو عشره أیّام الحیض لا عشره أیّام الطهر،فإنّ حملها علی عشره أیّام الطهر یکون بتعلّق «من یوم طهرت»بعشره أیّام أی العشره الأیّام الکائنه من یوم طهرت، کما حمل علی ذلک صاحب الحدائق،ولکن هذا النحو من التعلّق غیر مراد بقرینه الصدر،بل:«من یوم طهرت» متعلّق ب « لم یتمّ» یعنی لم یتمّ من یوم طهرت إلی رؤیه الدم ثانیاً عشره أیّام الحیض المحسوبه من رؤیه الدم الأوّل،وإلّا فإن تمّ تلک العشره من یوم طهرت إلی رؤیه الدم الثانی فلا یکون الثانی حیضاً فإنّ عدم کونه حیضاً مستقلّاً لعدم تخلّل أقل الطهر،وأمّا عدم لحوقه بالحیض السابق لانقضاء عشره أیّام الحیض قبله،وأمّا إذا تمّ عشره أیّام الحیض فی أیّام الدم الثانی وکان الدم مستمرّاً تحسب من أیّام الدم الأوّل إلی عشره أیّام من أیام الدم الثانی فتجعله حیضاً والباقی استحاضه،وهذا هو المراد من قوله علیه السلام:«فإن رأت الدم من أوّل ما رأته الثانی الذی رأته تمام العشره» أی تمام عشره أیّام الحیض المحسوبه من بدء الدم الأوّل.

ویؤید ما ذکرنا من کون المراد بالعشره هو عشره أیّام الحیض بقرینه الصدر ما ذکر من أنّ الموجود فی نسخه:«من یوم طمثت»بدل من «یوم طهرت» هذا بالإضافه إلی الاستدلال بالفقره الثانیه علی أنّ النقاء المتخلّل طهر،حیث قلنا لا دلاله لها علی

ذلک لو لم نقل بظهورها فی أنّ عشره أیّام من بدء الدم الأوّل إلی أیّام الدم الثانی کلّها تحسب حیضه والباقی استحاضه.

وأمّا الفقره الأُولی فقد ظهر الجواب عن ذلک ممّا تقدّم حیث إنّ المعتبر فی الحیض کون ثلاثه أیّام أیّام الدم،ولکن بالإضافه إلی أکثر الحیض یکون المعتبر کونها أیّام القعود ولو حصل النقاء أثنائها،والمذکور فی الصدر أنّ بالیوم والیومین الأوّلین بانضمام الیوم والیومین الأخیرین تحصل أیّام الدم المعتبر فی ناحیه الحیض،ویکون ما ذکر فی الروایه قبل ذلک من أنّ الطهر لا یکون أقل من عشره بحسب مفهومه دالاً علی أنّ الأقل منه لیس بطهر،بل إمّا حیض یعنی أیّام الدم وإمّا أیّام قعود المرأه فیکون المراد ممّا ذکر بعد ذلک أنّ ثلاثه أیّام أیام الدم وما فی خلالها أیّام القعود.

فلا دلاله للمرسله إلّاعلی عدم اعتبار التوالی فی الثلاثه وأمّا کون النقاء بین أیّام الدم طهر واقعاً فلا دلاله لها علیه أصلًا لا صدراً ولا ذیلًا.

أضف إلی ذلک ما تقدّم من ضعف الروایه بالإرسال وکون یونس من أصحاب الإجماع لا یفید اعتبارها؛ لأنّ معنی الإجماع علی صحّه روایتهم عدم خروج الروایه الصحیحه إلیهم عن صحّتها بهؤلاء بالاتفاق فیکون تعدیلًا أو توثیقاً لهؤلاء خاصه، وأمّا صحّتها إلی المعصوم علیه السلام فلا دلاله للإجماع علی ذلک.

وقد یقال إنّه علی تقدیر کون المراد الإجماع علی صحّه روایه صحّت إلیهم فلا یفید،فإنّه لا یخرج عن الإجماع المنقول بالخبر الواحد،ولکن لا یخفی أنّ عدم الاعتماد علیه علی تقدیر کون المراد بالصحّه وجوب العمل بتلک الروایه واعتبارها لیکون من نقل الإجماع علی الحکم،ونقل الحکم الشرعی عن المعصوم علیه السلام حدساً لا اعتبار به والإجماع المنقول فی المقام لا یخرج عنه.

وأمّا إذا كان المراد هو أنّ هؤلاء لا يروون إلّاعن الثقات والعدول فهذا يدخل فى الخبر عن وثاقه المخبرين لهؤلاء أو عدلهم فيكون من نقل عداله الشخص أو وثاقته بالواسطه فيجرى عليه حكمه.

واستدلّ أيضاً على أنّ النقاء المتخلّل بين أيّام الدم طهر،وأنّ أكثر الحيض يعنى عشره أيّام تحسب من أيّام الدم خاصه فإذا رأت الدم سته أيّام وطهرت تسعه أيّام ثمّ رأت الدم يوم العاشر إلى أربعه أيّام فالأربعه مع السته السابقه من أيّام الدم حيض وتسعه أيّام المتخلّله بينهما طهر بما ورد فى صحيحه محمّد بن مسلم،عن أبى جعفر عليه السلام:«إذا رأت المرأه الدم قبل عشره أيّام فهو من الحيضه الأُولى وإن كان بعد العشره فهى من الحيضه المستقبله» (۱) بدعوى أنّ المراد من العشره عشره الطهر فإذا رأت المرأه الدم بعد حصولها فما رأته من الدم حيضه مستأنفه،وأمّا إذا رأت قبلها فهو من الحيضه السابقه،ولازم كونه من الحيضه السابقه عدم احتساب النقاء المتخلّل بينه وبين الحيض السابق حيضاً،وإلّا لكان الحيض كما فى المثال أكثر من عشره أيّام،ولكن لا يخفى أنّه لم تظهر قرينه على أنّ المراد بالعشره عشره الطهر،بل المحتمل لولا الظاهر كما تقدّم كون المراد عشره الحيض،وأنّه إذا رأت المرأه قبل تمامها الدم يلحق الدم المزبور بالحيض،وإذا رأت الدم بعد تمامها يحسب من الحيض اللاحق،غايه الأمر تقيّد البعديه بعشره أيّام فما زاد لما دلّ على أنّ أقل الطهر عشره أيّام.

ودعوى أنّ التقييد خلاف الأصل يدفعها بأنّ التقييد لازم حتّى إذا أُريد بالعشره

۱- (۱)) وسائل الشيعه۲:۲۹۸،الباب۱۱ من أبواب الحيض،الحديث۳.

عشره الطهر،فإنّه إذا رأت المرأه فی المثال المتقدّم بعد تسعه أیّام من النقاء خمسه أیّام فهذه الخمسه لا یمکن کونها منضمه إلی السته السابقه؛ لاستلزامه کون الحیض أحد عشر یوماً هذا أوّلاً.

وثانیاً سلّمنا أنّ المراد بالعشره عشره الطهر فنقول:إنّ المراد بما قیل عشره الطهر قبل بدئها،وبما بعد العشره بعد تمامها لما تقدّم؛ من الروایات:أنّ أکثر الحیض عشره أیّام،وظاهرها أنّ الحیض الواحد باستمراره أکثره عشره أیّام ویحسب بعدها من أیّام طهر المرأه.

وممّا ذکرنا یظهر الحال فی الاستدلال بمعتبره عبدالرحمن بن أبی عبداللّه علیه السلام قال:سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن المرأه إذا طلّقها زوجها متی تکون أملک بنفسها؟ فقال:إذا رأت الدم من الحیضه الثالثه فهی أملک بنفسها،قلت:فإن عجّل الدم علیها قبل أیّام قرئها،فقال:إذا کان الدم قبل عشره أیّام فهو أملک بها وهو من الحیضه التی طهرت منها،وإن کان الدم بعد عشره أیّام فهو من الحیضه الثالثه وهی أملک بنفسها (۱) .

وقد یستدلّ علی ما ذهب إلیه فی الحدائق من کون النقاء المتخلّل بین أیّام الدم طهر وأنّ عشره أیّام لأکثر الحیض یعدّ من أیّام الدم ما لم یتخلّل أقل الطهر بین أیّام الدمین بصحیحه یونس بن یعقوب،قال:قلت لأبی عبداللّه علیه السلام:المرأه تری الدم ثلاثه أیّام أو أربعه؟ قال:تدع الصلاه،قلت:فإنّها تری الطهر ثلاثه أیّام أو أربعه؟ قال:

تصلی،قلت:فإنّها تری الدم ثلاثه أیّام أو أربعه قال:تدع الصلاه،قلت:فإنّهاتری

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲۲:۲۱۲،الباب ۱۷ من أبواب العدد،الحدیث الأوّل.

الطهر ثلاثه أيام أو أربعه؟ قال:تصلّی،قلت:فإنها تری الدم ثلاثه أيام أو أربعه؟ قال:

تدع الصلاه تصنع ما بينها وبين شهر،فإن انقطع عنها الدم وإلّا فهی بمنزله المستحاضه (۱) .

وقريب منه مصحّحه أبی بصير،قال:سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن المرأه تری الدم خمسه أيّام والطهر خمسه أيّام وتری الدم أربعه أيّام وتری الطهر سته أيّام؟ فقال:«إن رأت الدم لم تصلّ،وإن رأت الطهر صلّت ما بينها وبين ثلاثين يوماً،فإذا تمّت ثلاثون يوماً فرأت دماً صبيباً اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف فی وقت كلّ صلاه، فإذا رأت صفره توضّأت» (۲) .

ولكن لا يخفی أنّ ما فيهما لا يرتبط بما التزم به الحدائق فإنّ المرأه المفروضه فی الصحيحه أثناء شهر رأت سته عشر يوماً فهذه السته عشر لم يتخلّل بين أيّامها أقل الطهر فإن حسبت حيضاً واحداً زادت عددها عن العشره،وإن جعلت حيضاً مستقلاً لم يتوسّط بينها وبين ما قبلها أقل الطهر،وكذلك فی مصحّحه أبی بصير وقد قيل بحملها علی الحكم الظاهری ومراعاه احتمال الحيض فی كلّ من الثلاثه أو الأربعه وفی المعتبر من أنّ ما فی الخبرين من الاحتياط (۳) ،ولعلّ مراده الاحتياط فی أيّام النقاء فإنّ الأمر بالصلاه فی أيّام النقاء المفروضه وإن كان يمكن من باب الحكم الظاهری والاحتياط إلّاأنّ الأمر بترك الصلاه جميع أيّام الدم لا يمكن أن يكون كذلك للعلم الإجمالی بتكليفها بالصلاه فی بعض أيّام الدم المفروضه فی تمام الشهر.

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۲:۲۸۵،الباب ۶ من أبواب الحيض،الحديث ۲.

۲- (۲)) وسائل الشيعه۲:۲۸۶،الباب۶ من أبواب الحيض،الحديث۳.

۳- (۳)) المعتبر ۱:۲۰۷.

نعم،لو أمكن الترخيص فی جمیع أطراف العلم الإجمالی مع کونها تـدریجیّه خصوصاً مع عـدم العلم إلّابعد حصول تمام أطرافها أمکن القول بأنّ الأمر بترک الصـلاه فی أیّام الـدم حکم ظاهری حتّی فی الـدم الأخیر من الشـهر،ولعلّ هذا هو مراد الصدوق فی المقنع والفقیه (۱) ،والشیخ فی النهایه والمبسوط والاستبصار (۲) ،ویحملان علی غیر ذی العاده المسـتقرّه لما یأتی من أنّها تأخذ فی غیر ما فی عادتها بالاستحاضه.

وقـد یقـال إنّه یـدل علی طهر النقـاء المتخلّل بین أیّام الـدم خبر داود مولی أبی المغرا العجلی،عمّن أخبره،عن أبی عبـداللّه علیه السـلام فی حدیث قال:قلت له فالمرأه یکون حیضـها سبعه أیّام أو ثمانیه أیّام حیضها دائم مستقیم ثمّ تحیض ثلاثه أیّام ثمّ ینقطع عنهـا الـدم وتری البیـاض لاـ صـفره ولاـ دمـاً؟ قال:تغتسل وتصـلی،قلت:تغتسل وتصـلی وتصوم ثمّ یعود الـدم،قال:إذا رأت الـدم أمسکت عن الصلاه والصیام.قلت:

فإنّهـا تری الـدم یومـاً وتطهر یوماً؟ قال:فقال إذا رأت الـدم أمسـکت وإذا رأت الطهر صـلت فإذا مضت أیّام حیضـها واسـتمر بها الطهر صلّت وإذا رأت الدم فهی مستحاضه وقد انتظمت لک أمرها (۳) .

وهذا مضافاً إلی ضعف سنده بالإرسال وخبر داود لا یدلّ علی وجوب الصلاه عند حصول النقاء واحتمال استمراره فیکون حکماً ظاهریّاً.

ثمّ إنّه قد یناقش فی عباره الماتن فی المسأله بمناقشتین:

۱- (۱)) المقنع:۴۹ - ۵۰،من لا یحضره الفقیه ۱:۹۸،ذیل الحدیث ۲۰۳.

۲- (۲)) النهایه:۲۴،المبسوط ۱:۴۳،الاستبصار ۱:۱۳۲،ذیل الحدیث ۳.

۳- (۳)) وسائل الشیعه ۲:۲۸۵،الباب۶ من أبواب الحیض،الحدیث الأوّل.

-

الأُولى:ما ذكره من قوله:والمشهور على اعتبار هذا الشرط،يعنى مضى عشره من الحيض السابق فى حيضيّه الدم اللاحق مطلقاً،ويقال فى وجه المناقشه:معنى الإطلاق هو عدم الفرق بين كون الطهر بين حيضه واحده أو حيضتين،مع أنّه لا يمكن فرض عشره أيّام طهر بين حيضه واحده وإلّا كان حيضتين على تقدير سائر شرائط الحيض فى كلّ من طرفى الطهر،ولكن تفسير الإطلاق بالمعنى المزبور غير مراد، بل المراد بالإطلاق كما ذكرنا سابقاً عدم الفرق بين أن يكون الدم اللاحق معلوم الحيضيّه يفلا يكون النقاء الأقل طهراً،بل يلحق بالحيض كما تقدّم أو لم يحرز حيضيّه اللاحق فيحكم بعدم كونه حيضاً،والشاهد أنّ مراده ذلك ما ذكره قوله:ولذا قالوا لو رأت الخ.

والمناقشه الثانيه:أنّه قدس سره قد ناقش فى أمرين:أحدهما اعتبار التوالى فى أقل الحيض يعنى ثلاثه أيّام،وناقش فى كون النقاء المتخلّل من أيّام دم حيض واحد طهراً،ويلزم على المناقشه فى الأمرين عدم الجزم فيما ذكره فى أوّل المسأله بعدم الحيضيّه كما إذا رأت المرأه فى بادئ الأمر الدم يومين أو ثلاثه ثمّ حصل النقاء تسعه أيّام ثمّ رأت الدم يوماً أو أكثر.

فبما أنّ النقاء المتخلّل أقل من عشره فهو طهر على الاحتياط،فيكون الدم يوم العاشر منضماً إلى الدم الذى رأته بادئ الأمر ثلاثه متواليه أو أربعه أيّام،فهذه الأيّام أقل من العشره التى أكثر الحيض فعليه أن يحتاط فى الدم بعد التاسع لا أن يجزم بعدم الحيض،ولكن لا يخفى المناقشه غير وارده فإنّه كغيره ممّن التزم بعدم اعتبار التوالى فى الثلاثه،وأنّ النقاء المتخلّل بين أيّام حيضه طهر التزم بأنّه لابد من انتهاء حيضه واحده خلال عشره أيّام متواليه،فالتوالى فى عشره أيّام تحصل الحيضه الواحده فيها معتبر،ولكن لا يعتبر التوالى فى نفس الدم،بل حصولها كحصول أكثر

(مسأله ۸) الحائض إمّا ذات العاده أو غيرها،والأولى إمّا وقتيّه وعـدديّه أو وقتيّه فقط،أو عـدديّه فقط،والثانيه إمّا مبتدئه؛ وهى التى لم ترَ الدم سابقاً وهذا الدم أوّل ما رأت،وإمّا مضطربه؛ وهى التى رأت الدم مكرّراً لكن لم تستقرّ لها عاده، وإمّا ناسيه؛ وهى التى نسيت عادتهـا،ويطلق عليها المتحيّره أيضاً،وقـد يطلق عليها المضـطربه،ويطلق المبتـدئه على الأعمّ ممّن لم ترَ الـدم سابقاً،ومن لم تستقرّ لها عاده؛ أى المضطربه بالمعنى الأوّل[۱]

الحيض خلال تلك العشره كما يأتى ذلك منه قدس سره فى الفروعات المترتّبه على هذا الأمر.

أقسام العاده

[۱]

تقسـيم الحـائض إلى الأقسـام باختلاـف الحكم واختصـاص كـلّ منهـا بحكم لا يجرى فى غيرها حسب ما يأتى،وعليه فإن كانت المرأه رأت الدم أوّل مرّه يطلق عليها المبتدئه،وإن رأت الدم مكرّراً ولـم تستقر لها عاده يطلق عليها المضطربه،وإن استقرّ لها عاده ونسـيتها يطلق عليها الناسـيه،وإن لم تكن ناسـيه لها فيطلق عليها ذات العاده،ويأتى أنّه لا فرق فى المضـطربه بين من لم تسـتقرّ لها العاده من الأوّل أو لـم تسـتقرّ لها ثانياً بعد زوال العاده السابقه،وأنّ ذات العاده إمّا لها عاده وقتيه وعدديه أو لها عاده وقتيه خاصـه أو عـدديه خاصه،وإذا كانت المرأه ذات عاده وقتيه خاصه فقـد يكون عادتها فى وقت ابتداء الدم كما إذا رأت الدم فى أوّل كل شهر،وأُخرى تكون وقتيه من حيث آخر الـدم كما إذا انقطع دمها كلّ شـهر فى سادسـها مع الاختلاف فى بـدئه،وقـد تكون ذات العاده من حيث الأثناء فقط كما إذا كانت يوم الثالث والرابع من كل شهر حائضاً،ولكن يختلف بدء الدم وانقطاعه بأن رأت الدم فى شهر من أوّله إلى

(مسأله ۹) تتحقّق العاده برؤيه الدم مرّتين متماثلتين[۱]

فإن كانتا متماثلتين فی الوقت والعدد فهی ذات العاده الوقتيّه والعدديّه؛ كأن رأت فی أوّل شهر خمسه أيّام وفی أوّل الشهر الآخر أيضاً خمسه أيّام،وإن كانتا متماثلتين فی الوقت دون العدد فهی ذات العاده الوقتيّه؛ كما إذا رأت فی أوّل شهر خمسه وفی أوّل الشهر الآخر ستّه أو سبعه مثلاً،وإن كانتا متماثلتين فی العدد فقط فهی ذات العاده العدديّه؛ كما إذا رأت فی أوّل شهر خمسه وبعد عشره أيّام أو أزيد رأت خمسه اخری.

يوم السادس وفی شهر من ثانيه إلی السابع.

ثمّ إنّ الناسيه قد يطلق عليها المتحيّره كما يطلق عليها المضطربه بأن يدخل المضطربه بالمعنی الأوّل فی المبتدئه ويقال إنّ المبتدئه من لم يستقر لها عاده،سواء رأت الدم أوّل مره أو مرّات أو اختلط عليها عادتها بعد استقرارها عن غير أن يستقرّ لها عاده أُخری.

بم تتحقق العاده؟

[۱]

المشهور بين أصحابنا تحقّق العاده برؤيه الدم مرّتين متماثلتين،بل لم يعلم الخلاف إلّاأنّه نسب إلی بعض لا نعرفه تحقّقها بمرّه نعمّ حكی عن بعض العامه صيرورتها ذات العاده برؤيه الدم مرّه واحده،ويدلّ علی ما عليه المشهور موثقه سماعه بن مهران،قال:سألته عن الجاريه البكر أوّل ما تحيض فتقعد فی الشهر يومين وفی الشهر ثلاثه أيّام يختلف عليها لا يكون طمثها فی الشهر عده أيّام سواء؟ قال:

«فلها أن تجلس وتدع الصلاه مادامت تری الدم ما لم يجز العشره،فإذا اتفق شهران

عـده أيّام سواء فتلك أيّامها» (١) ودلالتهـا على تحقّق العاده للمرأه باتفاق الشـهرين ممّا لا ينبغى التأمل فيها،وقـد تقـدّم مراراً أنّ مرسلات سماعه يعتمد عليها لعدم احتمال أنّها بكثرتها عن غير الإمام عليه السلام مع أنّه لم يثبت فى مورد واحد أنّه سأل الحكم من غير الإمام عليه السـلام ليكون هـذا ثانيه،وقـد ذكرنا أنّه لا يبعد حصول الإضـمار بتفريق رواياته على الأبواب المختلفه بالنقل عن أصله يعنى كتابه.

ويـدلّ عليه أيضاً ما أرسـله يونس بن عبـدالرحمن فى الصـحيح،عن غير واحـد، عن أبى عبـداللّه عليه السـلام المعروفه بالمرسـله الطويله ليونس وقال عليه السـلام فيها:وأمّا السـنّه الثالثه ففى التى ليست لها أيّام متقـدّمه ولم ترَ الدم قط ورأت أوّل ما أدركت - إلى أن قال - وإن انقطع الدم فى أقل من سبع وأكثر من سبع فإنّها تغتسل ساعه ترى الطهر وتصلى فلا تزال كذلك حتّى تنظر ما يكون فى الشـهر الثانى،فإن انقطع الدم لوقته فى الشـهر الأوّل سواء حتّى توالى عليها حيضتان أو ثلاث فقد علم الآن أنّ ذلك قد صـار لهـا وقتاً معلوماً وخلقاً معروفاً تعمل عليه وتـدع ما سواه،وتكون سـنّتها فيما يسـتقبل إن اسـتحاضت قـد صارت سـنّه إلى أن تجلس أقراءها وإنّما جعل الوقت إن توالى عليها حيضـتان أو ثلاث لقول رسول اللّه صـلى الله عليه و آله للتى تعرف أيّامها:دعى الصـلاه أيّام أقرائـك فعلمنـا أنّه لم يجعل القرء الواحـد سـنّه لها فيقول لها:دعى الصـلاه أيّام قرئك ولكن سنّ لها الأقراء وأدناه حيضتان فصاعداً. (٢)

وقد يتأمل فى اعتبار المرسله لا لإرسالها لمّا تقدّم من ظهور:«غير واحد» عرفاً

١- (١)) وسائل الشيعه٢:٣٠۴،الباب١۴ من أبواب الحيض،الحديث الأوّل.

٢- (٢)) وسائل الشيعه ٢:٢٨٧،الباب ٧ من أبواب الحيض،الحديث ٢.

فی إراده الکثیر کما یقال دخل غیر واحد وفرّ واحد من العسکر وغیر ذلک،بل لما عن الصدوق عن شیخه ابن الولید من عدم الاعتماد علی ما انفرد به محمّد بن عیسی بن عبید من کتب یونس وحدیثه ولم یروه غیره (۱) ،فإنّ ظاهر النقل إمّا تضعیف محمّد بن عیسی بن عبید أو وجود الخلل فی روایاته عن کتب یونس وحدیثه.

وفی النجاشی عن شیخه أبی العباس بن نوح بعد نقل ما عن محمّد بن الحسن بن الولید من أنّه استثنی روایات محمّد بن أحمد بن یحیی الأشعری القمی ما یرویه فی نوادره عن جماعه منهم ما یروی عن محمّد بن عیسی بن عبید بإسناد منقطع:

وقد أصاب شیخنا محمّدبن الحسن الولید فی ذلک کلّه وتبعه أبو جعفربن بابویه رحمهم الله علی ذلک إلّافی محمّد بن عیسی بن عبید فلا أدری ما رابه فیه لأنّه کان علی ظاهر العداله والثقه. (۲)

وذکر الشیخ فی الفهرست محمّد بن عیسی بن عبید الیقطینی ضعیف استثناه أبو جعفر محمّد بن علی بن بابویه من رجال نوادر الحکمه،وقال:لا أروی ما یختص بروایته،وقیل إنّه یذهب مذهب الغلاه،وضعّفه أیضاً فی رجاله (۳) ،وقال فی الاستبصار بعد نقل ما رواه الصفار،عن محمّد بن عیسی،عن یونس،عن رجل،عن أبی عبداللّه علیه السلام قال:سألته عن أدنی ما فعله الرجل بالمرأه لم تحل لابنه ولا لأبیه؟ قال:«الحد فی ذلک المباشره ظاهره أو باطنه ممّا یشبه مسّ الفرجین» أن هذا الخبر

۱- (۱)) حکاه عنه المحقق فی المعتبر ۱:۸۱،والعلامه فی المختلف ۱:۲۲۷.

۲- (۲)) رجال النجاشی:۳۴۸،الرقم ۹۳۹.

۳- (۳)) الفهرست:۲۱۶،الرقم ۲۶،محمد بن عیسی بن عبید الیقطینی.

لا- ينـافی الخبرين الأولين؛ لأنّ هـذا الخبر مخالف لكتاب اللّه والخبران الأوّلان مطابقان له قال اللّه تعالى: «وَ لاٰ تَنْكِحُوا مٰا نَكَحَ آبٰاؤُكُمْ » إلى أن قال:على أنّ هذا الخبر مرسل منقطع وطريقه محمّد بن عيسى بن عبيد،عن يونس وهو ضعيف،وقد استثناه أبو جعفر محمّد بن علی بن الحسين بن بابويه رحمهم الله من جمله الرجال الذين روى عنهم صاحب نوادر الحكمه،وقال:ما يختص بروايته لا أرويه ومن هذه صورته فی الضعف لا يعترض على حديثه. (۱)

وعن الشهيد الثانی قدس سره استناد جميع الأخبار الوارده فی ذمّ زراره إلى محمّد بن عيسى بن عبيد وهو قرينه عظيمه على ميل وانحراف منه على زراره. (۲) وعن ابن طاووس:أنّ محمّد بن عيسى قد أكثر القول فی زراره حتّى أنّه لو كان بمقام عدالته كادت تسرع إليه بالتهمه فكيف وهو مقدوح فيه. (۳)

وفی النجاشی نقل عن الكشی أنّه قال نصر بن الصباح:محمّد بن عيسى بن عبيد أصغر أن يروی عن الحسن بن محبوب. (۴) أضف إلى ذلك بعض الضعيفات الأُخرى،ولكن شیء من ذلك لا يمنع عن اعتبار الرجل واعتبار خبره،فإنّ الظاهر من استشهاد الشيخ فی فهرسته والاستبصار أنّه اعتمد فی تضعيف الرجل على كلام الصدوق وشيخه ابن الوليد فی استثنائه من رجال نوادر الحكمه،وما قال ابن الوليد فی روايته عن كتب يونس وحديثه وما ذكر الصدوق تبعاً لشيخه فی الاستثناء عن

۱- (۱) الاستبصار ۳:۱۶۳،الحديث ۴،وذيله ؛ والآيه:۲۲ من سوره النساء.

۲- (۲) انظر تعليقه الشهيد الثانی على الخلاصه:۳۸.ونقد الرجال ۲:۲۵۶.

۳- (۳) التحرير الطاووسی:۱۲۷ - ۱۲۸،الرقم ۱۷۰،زراره بن أعين.

۴- (۴) رجال النجاشی:۳۳۴،الرقم ۸۹۶.

رجال نوادر الحکمه غیر ظاهر فی تضعیف محمّد بن عیسی بن عبید نفسه،وإلّا لم یمکن تقیید الاستثناء بما یروی محمّد بن أحمد بن یحیی عن محمّد بن عیسی بن عبید باسناد منقطع.

ویؤید ذلک أنّ الصدوق روی بسنده عن محمّد بن عیسی ما یقرب من أربعه عشر حدیثاً وذکر طریقه إلیه فی المشیخه،وأورد فیه أیضاً روایات عن یونس بن عبدالرحمن تقرب من خمسه وعشرین ولم یذکر طریقه إلیه فی المشیخه،مع أنّ الشیخ قدس سره کالکلینی رویا أکثرها بطرقهما إلی یونس،وفی طریقهما محمّد بن عیسی بن عبید وذکرنا بعد بیان عدم ذکر الصدوق طریقه إلی تلک الروایات لعلّه لوقوع محمّد بن عیسی بن عبید فی طریقها وترک ذکر الطریق إلیها فإنّه فیه نوع من المتابعه لشیخه ابن الولید من عدم نقل کتب یونس وحدیثه عن محمّد بن عیسی بن عبید، واللّه العالم.

وکذا ما عن شیخه ابن الولید من عدم الاعتماد علی ما یروی محمّد بن عیسی عن کتب یونس وحدیثه مع انفراده،حیث إنّ الکلام المزبور لو کان تضعیفاً راجعاً إلی محمّد بن عیسی بن عبید نفسه لم یکن وجه لتقیید عدم الاعتماد بما یرویه عن کتب یونس وحدیثه،ولو سلم التضعیف وأنّه راجع إلی نفس محمّد بن عیسی بن عبید فیمکن أن یکون الوجه فی تضعیفه ما ذکر الشهید الثانی من استناد الأخبار الوارده فی ذمّ زراره إلی نقله،ومن الظاهر أنّ الذم قد وقع عنه علیه السلام وقد رواه غیر محمّد بن عیسی أیضاً نعم أکثر ما ورد فی ذمّه منقول بطریق محمّد بن عیسی مع أنّه وقع فی طریق ما ورد فی مدحه أیضاً،وعلی ذلک فلا یعارض ما ذکر ما ورد فی توثیق للرجل عن النجاشی والفضل بن شاذان،وقد تقدّم کلام النجاشی عن شیخه أبی العباس بن

نوح السیرافی أنّه کان علی ظاهر العداله والثقه. (۱) قال الکشی تحت عنوان محمّد بن سنان برقم (۹۷۹) وقد روی عنه أی عن محمّد بن سنان الفضل وأبوه ویونس ومحمّد بن عیسی العبیدی،ومحمّد بن الحسین بن أبی الخطاب والحسن والحسین ابنا سعید الأهوازیان،وابنادندان وأیوب بن نوح وغیرهم من العدول والثقات من أهل العلم. (۲) وکلامه یعطی جلاله محمّد بن عیسی بن عبید وأنّه کغیره ممّن ذکر من عدول أهل العلم وثقاته.واللّه سبحانه هو العالم.

وأمّا ما عن نصر بن الصباح فعباره الکشی لا یفید إنکاره روایه العبیدی عن الحسن بن محبوب،بل ظاهر أنّه کان من أصغر رواته مع أنّ نفس نصر بن الصباح فی الاعتماد علیه مناقشه.

ثمّ إنّه یستفاد من موثّقه سماعه (۳) تحقّق العاده برؤیه الدم فی الشهرین،سواء کانت توافق الدمین فی عدد أیّامهما فقط أو فی نفس أیّامهما أیضاً،فتکون الأُولی ذات عاده عددیه،والثانیه ذات عاده وقتیّه وعددیّه،حیث إنّه یصدق فی کلّ منهما أنّه اتفق الشهران عدّه أیّام سواء،وبما أنّ الشهرین حسب المتفاهم العرفی لجریان عاده النساء فی غالبهن علی عدم تکرّر الدم إلّابتعدد الشهر فالمراد تکرّره مرّتین ولو کان فی شهر واحد کما یقتضی ذلک قوله علیه السلام فی معتبره یونس:أنّه لم یجعل القرء الواحد سنّه لها فیقول لها:دعی الصلاه أیّام قرئک ولکن سنّ لها الأقراء وأدناه حیضتان فصاعداً. (۴)

۱- ((۱)) رجال النجاشی:۳۴۸،الرقم ۹۳۹.

۲- ((۲)) اختیار معرفه الرجال:۷۹۶،الرقم ۹۷۹.

۳- ((۳)) وسائل الشیعه ۲:۳۰۴ - ۳۰۵،الباب ۱۴ من أبواب الحیض،الحدیث الأوّل.

۴- ((۴)) وسائل الشیعه ۲:۲۸۷،الباب ۷ من أبواب الحیض،الحدیث ۲.

وعلی الجمله،فاستظهار تحقّق العاده العددیّه باستواء القرءین فی العدد وتحقّق العاده الوقتیه والعددیّه باستوائها فی نفس الأیّام وعددها ممّا لا ینبغی التأمّل فیه.

ولا حاجه إلی القول بأنّ العاده من العود وهذه لا یکون بالمرّه لیقال إنّ لفظ العاده لم ترد فی شیء من الروایات الموضوع لما یأتی من الأحکام،بل الوارد التی لها أیّام معلومه ومن لها خلقاً معروفاً أو وقتاً معلوماً فلا عبره بصدق العاده لها وعدمها فی المرّه الثانیه.

نعم،یبقی فی البین تحقّق العاده الوقتیّه فقط بتکرّر الحیض فی الشهرین فی وقت واحد مع اختلافهما فی العدد.

ویمکن أن یقال فی وجهه مضافاً إلی التسالم وقوله صلوات اللّه وسلامه علیه:

«دعی الصلاه أیّام اقرائک» (۱) حیث تعمّ بقرینه تفسیر الإمام علیه السلام تلک الأیّام التی اعتادت المرأه الحیض فیها فی شهرین قوله علیه السلام فی معتبره یونس:«فإن انقطع الدم لوقته فی الشهر الأوّل سواء حتّی توالی علیها حیضتان أو ثلاث فقد علم الآن أنّ ذلک قد صار لها وقتاً وخلقاً معروفاً» (۲) الخ.

فإنّه یعمّ انقطاع الدم فی الشهرین فی یوم معیّن مع اختلافهما فی البدء،وإذا کانت هذه العاده معتبره تکون سائر فروض العاده الوقتیّه أیضاً معتبره لعدم احتمال الفرق،غایه الأمر بما أنّها لا تعرف عددها ترجع فی عددها بالتمییز بإقبال الدم وإدباره ومع عدم إمکانه لفقد التمییز تکون مضطربه من حیث العدد.

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲:۲۸۷،الباب ۷ من أبواب الحیض،الحدیث ۲.

۲- (۲)) المصدر السابق.

(مسأله ۱۰) صاحبه العاده إذا رأت الدم مرّتين متماثلتين على خلاف العاده الأُولى تنقلب عادتها إلى الثانيه،وإن رأت مرّتين على خلاف الأُولى لكن غير متماثلتين يبقى حكم الأُولى.نعم،لو رأت على خلاف العاده الأُولى مرّات عديده مختلفه تبطل عادتها وتلحق بالمضطربه[۱]

ثمّ إنّه يمكن فرض العاده الوقتيه والعدديه ولو مع اختلاف أيّام الدم كما إذا رأت الدم ثلاثه أيّام ثمّ طهرت عشرين يوماً،ثمّ رأت الدم ثلاثه أيّام ثمّ طهرت عشرين يوماً ثمّ رأت الدم فإنّ توالى رؤيه ثلاثه أيّام مرّتين موجب لتحقّق العاده العدديّه،كما أنّ تخلّل عشرين يوماً مرّتين يوجب تحقّق العاده الوقتيه،وإذا استحاضت هذه المرأه ترجع إلى أيّامها من حيث العدد والوقت حيث يعمّها قوله عليه السلام فى معتبره يونس «وإنّما جعل الوقت إن توالى عليه حيضتان أو ثلاث لقول رسول اللّه صلى الله عليه و آله:دعى الصلاه أيّام أقرائك».

وممّا ذكرنا يظهر أنّه لا يعتبر تساوى الطهر فى الشهرين فى كون المرأه ذات عاده وقتيه وإنّما قد يكون تساوى الطهرين موجباً لكون المرأه ذات عاده وقتيه وعدديّه كما تقدّم.

إذا رأت صاحبه العاده الدم على خلاف العاده

[۱]

إذا رأت الدم فى الشهرين الدمين المتماثلين فى العدد والوقت على خلاف العاده الأُولى،كما إذا كانت عادتها فى أوّل كل شهر خمسه أيّام ثمّ رأت الدم فى العاشر من شهر إلى سته أيّام فى شهرين متوالين تنقلب عادتها إلى الثانيه،وكذا ما إذا رأت فى الشهرين المتواليين من أوّل الشهر سته أيّام فإنّه تنقلب عادتها العدديّه من الخمسه إلى سته أيّام،وكذا فى انقلاب عادتها الوقتيه كما إذا كانت ترى الدم فى

أوّل كل شهر خمسه أو سته ثمّ ترى الدم فى الشهرين المتواليين من عاشر الشهر خمسه أو سته،حيث إنّ المتفاهم من موثقه سماعه وكذا من معتبره يونس أنّ استواء الحيضين وتماثلهما فى العدّه والوقت يوجب كونها ذات أيّام معلومه وإذا استحاضت تأخذ بأيّامها المعلومه التى كانت قبل تلك الاستحاضه.

ودعوى اختصاصهما بما إذا لم تكن للمرأه عاده غير الحيضتين المتماثلتين قبل ذلك لا يمكن المساعده عليها؛ ولذا لم يظهر فى الانقلاب إلى الثانيه خلاف بين أصحابنا.

وعلى الجمله،فالوارد فى الموثقه والمعتبره تحديد لأقل ما تكون المرأه ذات أيّام معلومه وعدد معلوم؛ ولذا ذكر عليه السلام فى المعتبره أنّه لم يجعل القرء الواحد سنه فيقول لها:دعى الصلاه أيّام قرئك،ولكن سنّ لها الأقراء أى الأقراء المتواليه المتماثله وأدناه حيضتان فصاعداً،وظاهرهما حصول هذه الأقراء لها قبل صيرورتها مستحاضه الملازم لزوالها بمثلها قبل كونها مستحاضه.

وعلى الجمله،فمقتضى ما فى المعتبره من أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله سنّ لها ثلاث سنن وبيّن فيها كلّ مشكل لمن سمعها وفهمها. (۱) أن يكون استواء الحيضين فصاعداً التى سبق على كونها مستحاضه هو الموجب لكون الحيضين وصاعداً أيّامها،وبتعبير آخر التعبّد بكون استواء الدمين أيّامها يلازم التعبّد بزوال ما كان قبل هذا الاستواء من الاستواء السابق.

وأمّا إذا لم يكن الدمين بعد الاستواء متماثلين فلا تعبد بزوال العاده السابقه،

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۲:۲۸۱ - ۲۸۲،الباب ۵ من أبواب الحيض،الحديث الأوّل.

بل المعيار فی زوالها تکرّر رؤیه الـدم علی خلاف ذلک الاسـتواء السابق بحیث یصحّ عرفا أن یقال إنّه قد زالت تلک العاده وإنّ أیّامهـا مختلطه وإنّهـا لم یبقَ لهـا تلـک العاده کما یظهر ذلک من قوله علیه السـلام فی معتبره یونس فی المختلطه التی کانت لها أیّـام معلومه:«ففی أقـل من هـذا یکون الریبه والاختلاـط» (۱) فـإنّه لو کـان للاختلاط حـدّ شـرعاً برؤیه الـدم مرّتین أو أزیـد غیر متماثلتین لذکر علیه السلام هذا الحد.

وقـد یقـال مقتضـی مـا ورد فی ذیـل المعتبره فی المبتـدئه التی اختلطت علیها أیّامها من قوله علیه السـلام «إن اختلط علیها أیّامها وزادت ونقصت حتّی لا تقف منها علی حدّ ولا من الدم علی لون عملت بإقبال الدم وإدباره». (۲)

فـإنّ ظـاهر قوله علیه السـلام:«زادت» أی زادت مرّه أیّـام دمهـا ونقصت مرّه أُخری تکون وظیفتها الرجوع إلی الصـفات لا الأخذ بأیّامها السابقه،وأنّها تستمر علی العمل بالصفات إلی أن یقف دمها علی حدّ وهو استواء الشهرین کما ذکر قبل ذلک.

أقول: لو کان الأمر کما ذکر بأن کان الاختلاف فی الـدمین غیر المتماثلین مع الأیّام المعلومه قبلهما موجباً لدخولها فی المختلطه علیهـا أیّامهـا لتکون وظیفتهـا الرجوع إلی الأوصـاف لکـان قوله علیه السـلام:«فـإن اختلط علیها أیّامها وزادت ونقصت» کافیاً فی حکمه علیه السـلام:«عملت بإقبال الـدم وإدباره» ولـم یحتـج إلی قوله علیه السـلام:«حتّی لا تقف منها علی حـدّ ولا من الدم علی لون» وإضافه قوله:«حتّی لا تقف» ظاهره اعتبار اسـتمرار هـذه الحاله لها فی عملها بإقبال الـدم وإدباره خصوصاً بقرینه ما ذکر فی صدر

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲:۲۷۶ - ۲۷۷،الباب ۳ من أبواب الحیض،الحدیث ۴.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۲:۲۸۸ - ۲۹۰،الباب ۸ من أبواب الحیض،الحدیث ۳.

(مسأله ۱۱) لاـ يبعـد تحقّق العـاده المركّبه؛ كمـا إذا رأت فى الشـهر الأـوّل ثلاـثه، وفى الثانى أربعه،وفى الثالث ثلاثه،وفى الرابع أربعه،أو رأت شـهرين متواليين ثلاثه وشهرين متواليين أربعه،ثمّ شهرين متواليين ثلاثه،وشهرين متواليين أربعه، فتكون ذات عاده على النحو المزبور،لكن لا يخلو عن إشكال[۱]

خصوصاً فى مثل الفرض الثانى،حيث يمكن أن يقال:إنّ الشهرين المتواليين على خلاف --------------

المعتبره فى ذات العـاده التى اختلـط عليهـا أيّامها بعـد ذلك من قوله عليه السـلام:«وأمّا السـنّه التى قـد كانت لها أيّام متقـدّمه ثمّ اختلط عليها من طول الدم فزادت ونقصت حتّى أغفلت عددها وموضعها من الشهر» (۱) الخ.

وعلى ذلك فما هو المنسوب إلى المشـهور وذكره الماتن من أنّها تبقى على العاده الأُولى،نعم لو رأت على خلاف العاده الأُولى مرّات عديـده تبطـل عادتهـا وتلحق بالمضـطربه هو الأـظهر،فلاـ وجه للإفتاء بزوال العاده ولا الحكم بالاحتياط وجوباً بالجمع بين وظائف الحائض وأعمال المستحاضه مع صفره الدم فى تلك الأيّام.

نعم،يتعيّن هـذا الاحتيـاط فيمـا إذا تكررت الـدماء غير المتمـاثله بمرّات يشـكّ فى صـدق أنّ لهـا أيّام معلومه وخلق معروف ولا مجـال للاستصـحاب فى بقـاء كونهـا على الأيّـام المعلومه لكون الشـبهه مفهوميّه ولاـ للحكم عليهـا كما تقـدّم،بل مقتضـى العلم الإجمالى بالحيض أو الاستحاضه الجمع بين وظائفهما،واللّه سبحانه هو العالم.

العاده المركبه

[۱]

مجرّد رؤيه الدم فى الشهور الأربع على الفرض الأوّل لا يوجب كونها ذات

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۲:۲۷۶،الباب ۳ من أبواب الحيض،الحديث ۴.

السابقين يكونان ناسخين للعاده الأُولى،فالعمل بالاحتياط أولى.نعم،إذا تكرّرت الكيفيّه المزبوره مراراً عديده بحيث يصدق فى العرف أنّ هذه الكيفيّه عادتها وأيّامها لا إشكال فى اعتبارها،فالإشكال إنّما هو فى ثبوت العاده الشرعيّه بذلك، وهى الرؤيه كذلك مرّتين.

عاده فى حيضها عرفاً ولا يصدق أنّ لها أيّاماً معلومه،وكون المرأه كذلك إمّا بالصدق العرفى أو بشمول التحديد الوارد فى كونها ذات أيّام معلومه،والثانى لا يعمّ المقام بظهور الموثقه فى تساوى الحيضين المتواليين كما هو ظاهر قوله عليه السلام:«إذا اتفق شهران عدّه أيّام سواء» (۱) حيث ظاهر الشهرين كاليومين فى المتواليين،وقد صرّح عليه السلام فى معتبره يونس فى انقطاع الدم فى الشهر الثانى فيما انقطع فيه فى الشهر الأوّل حتّى توالى عليها حيضتان أو ثلاث. (۲)

وأمّا بالصدق العرفى حيث إنّ ظاهر ما ورد فى الموثقه ومعتبره يونس أنّها توسعه فى كون المرأه ذات عاده ولها أيّام معلومه لا إلغاء للصدق العرفى.

وبتعبير آخر،أنّ معلوميّه عدّه الدم ومقداره فى الشهر السابق غير كافٍ كما هو مقتضى استشهاده عليه السلام فى معتبره يونس على اعتبار الحيضين المتواليين بقول رسول اللّه صلى الله عليه و آله لا أنّ كون المرأه بحيث يصدق عليها عرفاً أنّ لها أيّاماً وخلقاً معروفاً فى حيضها عرفاً غير كاف فى الأخذ بتلك العاده فيما إذا رأت الدم وتجاوز العشره لكون هذه العاده فى الأقراء ملغاه بقول رسول اللّه صلى الله عليه و آله وعلى ذلك وفيما رأت الدم فى الشهرين الأوّلين ثلاثه أيّام وفى الشهرين الأخيرين أربعه أيّام ثمّ رأت الدم وتجاوز العشره تأخذ بالأخيرين لشمول التحديد الشرعى.

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۲:۳۰۴ - ۳۰۵،الباب ۱۴ من أبواب الحيض،الحديث الأوّل.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۲:۲۸۷،الباب ۷ من أبواب الحيض،الحديث ۲.

(مسأله ۱۲) قـد تحصـل العـاده بـالتمييز،كما فى المرأه المسـتمرّه الـدم إذا رأت خمسه أيّام مثلًا بصـفات الحيض فى أوّل الشـهر الأوّل،ثـمّ رأت بصـفات الاسـتحاضه،وكـذلك رأت فى أوّل الشـهر الثـانى خمسـه أيّام بصـفات الحيض ثـمّ رأت بصـفات الاسـتحاضه،فحينئذ تصـير ذات عاده عدديّه وقتيّه،وإذا رأت فى أوّل الشـهر الأوّل خمسه بصـفات الحيض،وفى أوّل الشـهر الثانى ستّه أو سـبعه مثلاً-فتصـير حينئـذ ذات عـاده وقتيّه،وإذا رأت فى أوّل الشـهر الأـوّل خمسه مثلًا،وفى العاشـر من الشـهر الثانى مثلًا خمسه بصفات الحيض فتصير ذات عاده عدديّه[۱]

نعم،إذا تكرّر الـدم على أحـد الفرضـين بمرّات عـدّه بحيث يقال عنـد العرف أنّها لها أيّاماً معلومهً فى كلّ شـهر ولو على التناوب تأخـذ بها فيما إذا رأت الـدم وتجاوز العشـره،وقد ذكرنا أنّ التحديد الشـرعى ليس لإلغاء هذه العاده،بل توسـعه فى العاده العرفيّه كما لا يخفى.

وممّـا ذكرنـا ظهر أنّه لا-يرد النقض على مـا ذكرنـا أنّه لو اعتبر العاده المركّبه لزم القول بأنّ المرأه إذا رأت الـدم فى أوّل الشـهر ثلاثه أيّام ثمّ طهرت،ورأت بعـد عشـره أيّام الـدم أربعه أيّام ثمّ طهرت،ورأت فى آخر الشـهر خمسه أيّام فيقال إنّها صارت ذات عاده فى أنّ حيضـها لا يتجاوز خمسه أيّام،وهذا لم يلتزم به أحد وذلك لعدم تحقّق العاده العرفيّه فى الحيض بذلك بحيث يقال إنّ لها أيّاماً معلومه،كما لا يصـدق عليه التحديـد الشـرعى؛ لأنّ التحديـد الشـرعى فى الموثقه فى تساوى الـدمين فى العـدد وفى معتبره يونس التساوى فى الوقت كما تقدّم.

حصول العاده بالتمييز

[۱]

قد ذكر عدم الخلاف المعروف فى حصول العاده بالتمييز واستشكل

ص :۹۴

الشیخ الأنصاری فی طهارته فیما إذا اختلف الدم فی الشهرین فی الأوصاف التی یحرز بها کون الدم حیضاً (۱) ،کما إذا رأت فی الشهر الأوّل خمسه أیّام دماً أسود ثمّ أصفر وفی الشهر الثانی خمسه أیّام دماً أحمر فأصفر،وعن الذکری التردّد فی حصول العاده بالأوصاف،بل عن التحریر تقریب العدم. (۲)

ویقال فی وجه حصول العاده بالتمییز ولو مع اختلاف الأوصاف التی یحرز بها کون الدم حیضاً أنّ الأوصاف طریق إلی خصوصیّه الدم کما تقدّم واختلافهما مع کون کلّ منها طریقاً إلی کونه دم حیض لا یضرّ فی صدق:أنّها توالی علیها حیضتان أو أکثر سواء أی متساویین فی انقطاع الحیض فی وقت کما یضرّ فی صدق:إذا اتفق الشهران عدّه أیّام سواء فتلک أیّامها،حیث إنّ السواء راجع إلی عدّه أیّام الدم فی الشهرین.

وتفصیل الکلام فی المقام أنّ حصول العاده بالتمییز یمکن أن یلتزم به فی موردین:

الأوّل:ما إذا رأت المرأه الدم الأقل من عشره أیّام وکان بعض ذلک الدم بصفه الحیض وبعضه الآخر بصفه الاستحاضه،کما إذا رأت فی شهر ثلاثه أیّام بصفه الحیض وبعدها ثلاثه بصفه الاستحاضه،وکذا فی الشهر الثانی ولکن المشهور عند الأصحاب أنّ الدم المنقطع علی العشره کلّه حیض حتّی من ذات العاده حیث أخذوا فیه بقاعده الإمکان وإطلاق ما دلّ علی أنّ الدم قبل تمام العشره حیض.

وأمّا لو قیل بأنّه إن کان الدم بصفات الاستحاضه فی غیر أیّام العاده وقبلها بیومین أو لم یتوسّط بین الدمین بصفه الحیض فهی استحاضه فیمکن تحصیل العاده

۱- (۱)) کتاب الطهاره:۱۹۹،المقصد الثانی فی الحیض،السطر ۸.

۲- (۲)) حکاه عنهما الشیخ الأنصاری فی المصدر المتقدم.

فی الحیض بالصفات ولو فی الدم المنقطع علی العشره،ولکن المشهور کما ذکرنا لم یلتزموا بذلک فینحصر عندهم حصول العاده بالتمییز ب:

المورد الثانی:وهو ما إذا استمر علی المرأه الدم وتجاوز العشره وکان بعضه الأقل من العشره بصفه الحیض ثمّ رأت فی الشهر الثانی أیضاً الدم علی طبق الشهر الأوّل وتجاوز العشره وکان ما بصفه الحیض مساویاً لما کان علیها فی الشهر السابق فیحصل للمرأه العاده فی حیضها بالتمییز.وعلی ذلک إذا استمرّ علیها الدم فی الشهر الثالث أو ما بعده وتجاوز العشره ولکن لم یکن ما کان بصفه الحیض علی طبق الشهرین فی السابق،فهل تأخذ فی هذا الدم المستمر بالعاده السابقه الحاصله لها فتجعل مقدارها حیضاً والباقی استحاضه،أو تأخذ فی هذا الدم أیضاً بالصفات فما کان بصفه دم الحیض حیض والباقی استحاضه،سواء کان مقدار ذی الوصف أقل من السابق أو أکثر؟

فقد ذکر الماتن قدس سره فی حکم تجاوز الدم علی العشره أنّه لا یبعد الرجوع فی الدم المزبور إلی الصفات لا العاده الحاصله من التمییز،وعلیه فیصبح اعتبار العاده الشرعیّه الحاصله بالتمییز لغواً لا أثر له وحکمه فی المسأله بتحقّق العاده بالتمییز ینافی ذلک الحکم،ولکن قد أنکر ولعلّه أکثر الأصحاب تقدیم الصفه علی العاده الحاصله بالتمییز،بل ذکروا تقدیم العاده علی التمییز بالصفات ولو کانت العاده حاصله بالتمییز.

وممّا ذکرنا ظهر أنّه لا وجه للتفصیل فی الرجوع إلی العاده الحاصله بالتمییز بین کون الحیضین متساویین فی سنخ الوصف،بأن کان الدمان المتساویان فی العدد والوقت متساویین فی السواد أو فی الحمره أو کان أحدهما أسود والآخر أحمر؛ لأنّ

اللازم فی العاده تساوی الدمین فی العدد کما هو ظاهر الموثقه أو فی الوقت کما هو ظاهر معتبره یونس بن عبد الرحمن.

وقد یقال إنّه لا ـ عبره مع تجاوز الدم العشره بالعاده الحاصله من التمییز وأنّها فی الشهر الثالث أو فیما بعد أیضاً ترجع إلی الصفات؛ وذلک فإنّ العاده بالتمییز لم یعتبر فیما بأیدینا من الأدلّه عاده لیرجع إلیها مع تجاوز الدم العشره فإنّ الوارد فی موثقه سماعه استواء الدمین المنقطعین فی کلّ من الشهر الأوّل والثانی قبل أن یتجاوز العشره (۱) ،وکذا الوارد فی معتبره یونس (۲) فرض انقطاع فی الشهر الثانی فی الوقت الذی انقطع فیه فی الشهر السابق،وذکر علیه السلام أنّه مع توافق الانقطاعین علم أنّه صارت لها أیّاماً معلومه بحیث لو استحاضت بعد ذلک فیما تستقبل تجلس أقراءها.

والحاصل أنّ العاده الحاصله بالتمییز غیر وارده فی شیء من الأدلّه لیقال إنّه یعمّها مثل قوله علیه السلام فی صحیحه معاویه بن عمّار،عن أبی عبداللّه علیه السلام:«المستحاضه تنظر أیّامها فلا تصلی فیها ولا یقربها بعلها وإذا جاوزت أیّامها ورأت الدم یثقب الکرسف اغتسلت» (۳) الخ.

وبتعبیر آخر،عدم العبره بالعاده الحاصله من التمییز لیس لأجل أنّ الأماره لا تقوم مقام العلم المأخوذ فی موضوع الحکم لیجاب عنه بقیامها مقامه فیما إذا أُخذت بنحو الطریقیّه،بل لأنّ الدلیل علی اعتبار العاده بمرّتین من الحیض قاصر

۱- (۱) وسائل الشیعه ۲:۳۰۴،الباب ۱۴ من أبواب الحیض،الحدیث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۲:۲۸۷،الباب ۷ من أبواب الحیض،الحدیث ۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۲:۲۸۳،الباب ۵ من أبواب الحیض،الحدیث ۲.

الشمول فیما إذا لم تکن المرّتین فی الدم المنقطع علی العشره الموجب لکون العاده وجدانیّاً.ولکن الأظهر هو الرجوع فی الشهر الثالث أو ما بعد إلی العاده الحاصله من التمییز وذلک لوجهین:

الأوّل:ما تقدّم سابقاً من أنّ قول رسول اللّه صلی الله علیه و آله فی أمره الحائض بترک الصلاه أیّام أقرائها لیس من إلغاء العاده العرفیّه للمرأه بتاتاً،وإذا کانت المرأه بحیث تری الدم بصفه الحیض فی کلّ شهر سته أیّام ثمّ تستمرّ الصفره علیها فترات حتّی یتجاوز العشره وتکرّر رؤیتها الدم کذلک مراراً کثیره متوالیه،فلا ینبغی التأمل فی أنّه یصح أن یقال إنّ عادتها فی دم الحیض سته أیّام وقد وسع هذه العاده العرفیّه فی الحصول بحیضتین کما تقدّم فیعمّها مثل قوله علیه السلام فی صحیحه معاویه بن عمّار:«المستحاضه تنظر أیّامها فلا تصلی فیها»بالإضافه إلی ماتری بعد حصول التمییز.

الوجه الثانی:أنّه ذکر علیه السلام فی ذیل معتبره یونس (1) فی المبتدئه التی حصلت لها عاده واختلطت تلک الأیّام وزادت ونقصت حتّی لا تقف منها علی حدّ ولا من الدم علی لون عملت بإقبال الدم وإدباره الخ.

حیث إنّه علیه السلام قد قیّد الرجوع بالصفات فی استحاضتها بأن لا تقف أیّامها علی حدّ،ولا لون دمها علی لون قبل تلک الاستحاضه،ومقتضی تقیید عدم وقوف دمها علی لون فی عملها فی استحاضتها بالأوصاف أنّ وقوف دمها علی لون ولو مع تجاوز دمها العشره کافٍ فی ترک عملها بالأوصاف فی استحاضتها،وهذه عباره أُخری عن حصول العاده بالتمییز.

1- (1)) وسائل الشیعه 2:288 - 290،الباب 8 من أبواب الحیض،الحدیث 3.

(مسأله ۱۳) إذا رأت حيضين متواليين متماثلين مشتملين على النقاء فى البين،فهل العاده أيّام الدم فقط،أو مع أيّام النقاء،أو خصوص ما قبل النقاء؟ الأظهر الأوّل،مثلاـ إذا رأت أربعه أيّام ثمّ طهرت فى اليوم الخامس،ثمّ رأت فى السادس كذلك فى الشهر الأوّل والثانى فعادتها خمسه أيّام لا ستّه ولا أربعه،فإذا تجاوز دمها رجعت إلى خمسه متواليه وتجعلها حيضاً لا سته ولا بأن تجعل اليوم الخامس يوم النقاء والسادس أيضاً حيضاً،ولا إلى الأربعه[۱]

والحاصل لا بعد فى أن يكون اتفاق الحيض فى الشهرين ولو بمقتضى الأوصاف موضوعاً لعدم الرجوع إليها فى الشهر الثالث أو ما بعد مع تجاوز الدم فيه عن عشره أيّام بأن يرجع إلى العاده الحاصله بالشهرين الأوّلين،ويكون هذا أيضاً تخصيصاً فى اعتبار الأوصاف كالرجوع إلى العاده الانقطاعيّه قبل تمام العشره،فلا مورد لمّا يقال من أنّ الرجوع إلى الأوصاف فى حصول العاده يوجب المنع عن الرجوع إلى الأوصاف والشيء لاـ يمنع عن نفسه،والوجه فى عدم المورد هو أنّ الرجوع إلى الأوصاف فى الشهرين مع توافق الدمين فيهما عاده تمنع عن الرجوع إلى الأوصاف بعد ذلك مع استمرار الدم كما استظهرنا ذلك من الوجهين المتقدّمين.

حكم النقاء بين الحيضين

[۱]

أقول يقع الكلام فى المسأله فى جهتين:

الأُولى:أنّه إذا رأت المرأه الحيض فى الشهرين المتواليين بحيث تخلّل النقاء بين أيّام الدم فيهما على حد سواء،فهل تحسب أيّامها التى ترجع إليها عند استحاضتها مجموع أيّام الدم والنقاء المتخلّل،بأن تكون عادتها فى مثال المتن سته أيّام،أو أنّ أيّامها هى أيّام الدم خاصه فما ترجع إليه عند استحاضتها بعد ذلك هى خمسه أيّام،أو أنّ أيّامها التى ترجع إليها هى الأيّام المتّصله المتواليه قبل النقاء

وهی ترجع عند استحاضتها إلی أربعه أیّام؟

والجهه الثانیه:بناءً علی أنّ الملاک فی العاده التی ترجع إلیها فی أیّام استحاضتها هی أیّام الدم فقط ولا تحسب النقاء من أیّامها،فهل عند استحاضتها تجعل تلک الأیّام متتالیه بأن تجعل من أوّل أیّام دمها إلی الیوم السادس حیضاً والباقی استحاضه،أو تجعل أیّام الحیض فی استحاضتها کما کانت فی الشهرین فتجعل الیوم الخامس من دمها استحاضه والیوم السادس حیضاً.

أمّا الکلام فی الجهه فقد تقدّم أنّ ظاهر أیّام المرأه التی إذا استحاضت تأخذ بها أیّام قعودها عن الصلاه لا خصوص أیّام الدم،وأنّ ظاهر قوله علیه السلام فی مثل صحیحه محمّد بن مسلم،عن أبی جعفر علیه السلام قال:«وإذا رأت المرأه الدم قبل عشره فهو من الحیضه الأُولی» (۱) أنّه یحکم بکونها حایضاً وأنّ حیضها مستمر فینضم ذلک الیوم إلی حیضها.وأن ما دلّ علی أنّ طهر المرأه لا یکون أقل من عشره أیّام مطلق یعمّ کل طهر واقعی للمرأه لا یکون أقل منه،فلازمه أن لا یکون النقاء المتخلّل بین أیّام الدم من عشره الحیض طهراً.

ودعوی اختصاصها بالطهر بین الحیضتین خاصه لا یمکن المساعده علیها؛ لعدم القرینه علی رفع الید عن إطلاقها.

وعلی الجمله،إذا کان النقاء بین الدماء محکوماً علیه بالحیض فتکون أیّامها فی المثال سته فقوله علیه السلام فی صحیحه معاویه بن عمّار:«المستحاضه تنظر أیّامها

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲:۲۹۹،الباب ۱۲ من أبواب الحیض،الحدیث الأوّل.

فلا تصلی فیها ولا یقربها بعلها وإذا جازت أیّامها ورأت الدم یثقب» (۱) الخ ظاهره أنّ المستحاضه تترک الصلاه فی تلک الأیّام وبعد أن جازت أیّامها تصلی،بل لا تبعد دلاله هذه الصحیحه بنفسها علی أنّ النقاء المتخلّل فی عشره الحیض حیض حیث ذکر علیه السلام أنّ علی المستحاضه الصلاه بعد مضی تلک الأیّام،ومن الظاهر أنّ تجاوزها ومضیها لا یصدق إلّابانقضاء یوم السادس فی المثال حتّی لو حمل الأیّام علی أیّام الدم،حیث إنّ ظاهر إسناد التجاوز والمضی إلی نفس أیّام الدم لا إلی عددها؛ فإنّ الحمل علی العدد یحتاج إلی قرینه.

ومثلها صحیحه محمّد بن مسلم،قال:سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن المرأه تری الصفره فی أیّامها؟ فقال:«لا تصلّی حتّی تنقضی أیّامها وإن رأت الصفره فی غیر أیّامها توضأت وصلّت» (۲) حیث إنّ ظاهرها أنّ المرأه إذا تری الصفره قبل انقضاء أیّام حیضها فهی حائض فتترک الصلاه،سواء کان ذلک الیوم قبل انقضاء أیّام دمها یوم النقاء المتخلّل أو یوم الدم.

نعم،إذا کانت المرأه ذات عاده عددیّه خاصّه فیمکن أن یقال إنّ المراد بالإضافه إلیها من تجاوز أیّامها تجاوز عدد أیّام دمها،ولکن قد تقدّم أنّ المراد بالإضافه إلیها أیضاً عدم قعودها أخذاً بما دلّ علی استمرار الحیض إلی العدد المنفصل من الدم وأنّ الطهر لا یکون أقل من عشره أیّام.

وممّا ذکرنا یظهر أنّه لا مجال للبحث فی الجهه الثانیه إلّاأنّه علی تقدیر الالتزام

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲:۲۸۳،الباب ۵ من أبواب الحیض،الحدیث ۲.

۲- (۲)) وسائل الشیعه۲:۲۷۸،الباب۴ من أبواب الحیض،الحدیث الأوّل.

(مسأله ۱۴) يعتبر فى تحقّق العاده العدديّه تساوى الحيضين،وعدم زياده إحداهما على الأخرى ولو بنصف يوم أو أقل،فلو رأت خمسه فى الشهر الأوّل وخمسه وثلث أو ربع يوم فى الشهر الثانى لا تتحقّق العاده من حيث العدد.نعم،لو كانت الزياده يسيره لا تضرّ،وكذا فى العاده الوقتيه تفاوت الوقت ولو بثلث أو ربع يوم يضرّ،وأمّا التفاوت اليسير فلا يضرّ،لكن المسأله لا تخلو عن إشكال،فالأولى مراعاه الاحتياط[۱]

بأنّ المراد بأيّام المرأه أيّام دمها فلا مجال لدعوى أنّها فى المثال تجعل خمسه أيّام متواليه من دمها حيضاً،بل مقتضى رجوعها إلى أيّامها أن تجعل اليوم الخامس طهراً والسادس حيضاً.

ما يعتبر فى تحقق العاده العدديه

[۱]

وقد يقال بأنّه لا يضرّ فى حصول العاده العدديّه للمرأه اختلاف الدم بين الحيضه الأُولى والثانيه بنصف يوم بل أزيد؛ لأنّ اليوم اسم للكامل من النهار وفيما إذا رأت خمسه أيّام فى المرّه الأُولى وفى الثانيه بخمسه ونصف أو ثلث أو ربع يصدق أنّها رأت الدم فى المرّتين عده أيّام سواء،ولكن لا يخفى أنّه لم يصدق على نصف اليوم أنّه يوم إلّاأن يصدق عليه أنّه نصفه،وأنّ الدمين بحسب عدد الأيّام مختلف وليس بسواء،فهذا عند العرف كما إذا حبس شخص مرّه ثلاثه أيّام وأُخرى ثلاثه أيّام ونصف فإنّ هذا الشخص كمن حبس مرّه سنه وأُخرى سنه ونصف،فلا يقال إنّ المرّتين متفقتان فى مقدار الحبس من حيث عدد الأيّام والسنه وكذلك الحال فى اختلاف المرّتين فى حصول العاده الوقتيه،بل الأمر فى اعتبار اتفاق المرّتين فى اتفاقهما فى الوقت أوضح حيث ورد فى معتبره يونس:فإن انقطع الدم فى الشهر

الثانی لوقته من الشهر الأوّل سواء حتّی توالی علیها حیضتان أو ثلاث فقد علم الآن أنّ ذلک صار لها وقتاً معلوماً. (۱)

نعم،التفاوت الیسیر بین المرّتین فی اختلاف یوم الانقطاع بحیث لا یکفی ذلک الاختلاف للإتیان بفریضه الوقت لا یضرّ فی صدق تساوی المرّتین أو الشهرین فی الأیّام،کما إذا انقطع الدم فی المرّه الأُولی عند غروب الشمس وفی المرّه الثانیه قبل الغروب بدقیقتین أو أزید بحیث لا یکفی لقیامها إلی صلاه العصر بالطهاره وإدراکها ولو برکعه من وقتها فلا تضرّ بصدق أنّهما فی عدد الأیّام سواء،کما لا یضرّ هذا النقص من الیوم فی صدق ثلاثه أیّام التی هی أقل الحیض،ویعتبر استمرار الدم فیها مع أنّ هذا الاختلاف أمر عادی.

نعم،فی المقام أمر وهو أنّ المعیار أن یصدق للمرأه أیّام معلومه من الشهرین، کما أنّ المعیار فی صدق بقاء الحیض بعد ثلاثه أیّام رؤیتها الدم ولو فی فترات من بعض الأیّام بعدها،کما أنّ المعیار فی طهرها انقطاع الدم عنها بحیث لا یعود بعده، وعلی ذلک فلا یبعد أن لا یضرّ فی تحقّق العاده اختلاف الحیضین فی زمان الانقطاع والحدوث من حیث اللیالی لا من حیث الأیّام،وفی الأیّام من حیث الفترات کما إذا رأت المرأه الدم فی المرّه الأُولی من أوّل اللیل إلی نصف اللیله السادسه من الشهر وفی الشهر الثانی من طلوع الفجر من اللیله الأُولی إلی دخول اللیله السادسه فإنّه لا یبعد أن یقال إنّه یصدق اتفق الشهران فی عدّه أیّام سواء ولکن هذا أیضاً مشکل لأنّ اختلاف الأیّام من جهه لیالیها یوجب أن لا یصدق أنّهما فی المرّتین سواء،

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲:۲۸۷،الباب ۷ من أبواب الحیض،الحدیث ۲.

(مسأله ۱۵) صاحبه العاده الوقتيّه - سواء كانت عدديّه أيضاً أم لا - تترك العباده بمجرّد رؤيه الدم فى العاده،أو مع تقدّمه أو تأخّره يوماً أو يومين أو أزيد على وجه يصدق عليه تقدّم العاده أو تأخّرها،ولو لم يكن الدم بالصفات،وترتّب عليه جميع أحكام الحيض،فإن علمت بعد ذلك عدم كونه حيضاً لانقطاعه قبل تمام ثلاثه أيّام تقضى ما تركته من العبادات.[۱]

خصوصاً بملاحظه ما ورد فى المعتبره من انقطاع الدم فى الشهر الثانى فى وقت انقطع فيه فى المرّه الأُولى ولو كان ذلك الوقت من الليل،نعم اختلاف الأيّام بعد الثلاثه من حيث الفترات غير مضر يقيناً؛ لأنّ النقاء المتخلّل بينها حيض.

ماذا تعمل صاحبه العاده الوقتيه؟

[۱]

يقع الكلام فى المسأله فى جهات:

الأُولى: ما إذا رأت المرأه الدم أيام عادتها من الوقت،سواء كان الدم بصفات الحيض أم لا.

الثانيه: ما إذا رأت الدم قبل أيام عادتها وكان بصفات الاستحاضه بأن كان أصفر.

والثالثه: ما إذا كانت الصفره بعد أيام حيضها والمفروض فى جميع الصور وجدان الدم لسائر شرائط الحيض بأن كان مستمراً ثلاثه أيام ولم يكن أكثر من العشره وإلّا يأتى حكم التجاوز.

أمّا الجهه الأُولى فلا خلاف فى أنّ ما تراه المرأه من الدم فى وقت حيضها محكوم عليه بالحيض بمجرد الرؤيه سواء كان بصفه الحيض أو كان أصفر،وفى معتبره يونس الطويله:«ولو كانت تعرف أيامها ما احتاجت إلى معرفه لون الدم؛ لأنّ السنّه فى الحيض أن تكون الصفره والكدره فما فوقها فى أيام الحيض إذا عرفت

حیضاً کلّه إن کان الدم أسود وغیر ذلک». (۱)

وفی صحیحه محمّد بن مسلم،قال:سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن المرأه تری الصفره فی أیامها؟ فقال:«لا تصلی حتّی تنقضی أیامها» (۲) الحدیث،وفی خبر علی بن جعفر،عن أخیه علیه السلام:«فإن رأت صفره فی أیام طمثها ترکت الصلاه کترکها للدم» (۳) إلی غیر ذلک.

وأما الجهه الثانیه ففیما کان الدم قبل أیام الحیض بصفات الحیض فلا کلام فی أنّه یحکم علی الدم حیضاً مع اجتماع شرائطه کما هو المفروض فی المقام، ولا یختص الحکم بکونه حیضاً بما إذا کان قبل الحیض بقصیر أو طویل کما یأتی بیانه فی المسائل الآتیه من اعتبار الصفات فی الدم المزبور طریقاً إلی کونه حیضاً، وإن کانت المرأه ذات عاده وأنه إنّما تلغی الصفات وتأخذ بالعاده فیما إذا تجاوز الدم عن العشره بأن لا یمکن الحکم علی کلا الدمین بأنّهما حیض.

وأمّا إذا لم یکن الدم قبل العاده بصفات الحیض فقد ذکر الماتن قدس سره بأنه یحکم علیه أیضاً بالحیض فیما إذا صدق علی رؤیته تقدم العاده بأن کان متقدماً علی أیامها بیوم أو یومین أو أزید بحیث یصدق علیه التقدم المزبور وهذا القول هو المنسوب إلی المشهور.

وفی مقابل ذلک أنّه إن کانت الصفره قبل أیام الحیض بیوم أو یومین فالدم المزبور حیض،وإن کان أزید من الیومین فالزائد استحاضه.

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲:۲۷۶،الباب ۳ من أبواب الحیض،الحدیث ۴.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۲:۲۷۸،الباب ۴ من أبواب الحیض،الحدیث الأوّل.

۳- (۳)) وسائل الشیعه ۲:۲۸۰ - ۲۸۱،الباب ۴ من أبواب الحیض،الحدیث ۸.

وبتعبير آخر،يعامل مع الصفره فی الیوم أو الیومین معامله الصفره أیام الحیض وفی غیر الیومین معامله المرأه المستحاضه کما اختار ذلک بعض الأصحاب.

ومنشأ الخلاف اختلاف النظر فی الجمع بین الروایات الوارده فی الدم قبل أیام عادتها من الوقت وفی الصفره فی غیر أیام عادتها فإنّها علی طوائف:منها ما دلّ علی أنّ الصفره قبل أیام عادتها بیوم أو یومین من الحیض کموثقه أبی بصیر،عن أبی عبداللّه علیه السلام قال:فی المرأه تری الصفره فقال:«إن کان قبل الحیض بیومین فهو من الحیض وإن کان بعد الحیض بیومین فلیس من الحیض» (۱) وما رواه معاویه بن حکیم مضمره قال:قال:«الصفره قبل الحیض بیومین فهو من الحیض» (۲) فإنّه قد یدعی أنّ مقتضی المفهوم فیهما أنّ الصفره بأزید من یومین قبل الحیض لا تکون من الحیض.

ولکن قد یناقش فی دلالتها علی ذلک بأنّها مبنیه علی مفهوم الوصف فإنّ القضیه الشرطیه لم ترد فی روایه محمد بن حکیم،والقضیه الشرطیه وإن وردت فی موثقه أبی بصیر إلّاأنّها لا دلاله لها أیضاً إلّابناءً علی مفهوم الوصف؛ وذلک فإن المتفاهم العرفی فیما إذا ذکرت فی القضیه الشرطیه الاُولی موصوف،وذکرت بعدها قضیه شرطیه اُخری وفیه ما یقابل الموصوف فی الشرطیه الاُولی تکون الشرطیه الاُولی ظاهره فی أنّها ذکرت فی مقابل الثانی فلا یراد منها إلّانفی الثانیه لا المفهوم، کما إذا ورد فی خطاب:إن جاءک عالم کبیر فأکرمه.وورد بعدها شرطیه اُخری:وإن جاءک جاهل فأنت بالخیار فی إکرامه.وحینئذ فدلاله الشرطیه الاُولی علی نفی طلب

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲:۲۷۹،الباب۴ من أبواب الحیض،الحدیث۲.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۲:۲۸۰،الباب۴ من أبواب الحیض،الحدیث۶.

الإکرام فی العالم غیر الکبیر مبنیاً علی مفهوم الوصف،وهو توصیف العالم فی الشرطیه بالکبیر،وما نحن فیه من قبیل ذلک حیث ذکر علیه السلام بعد قوله:«إن کان قبل الحیض بیومین فهو من الحیض» قوله:«وإن کان بعد الحیض بیومین فلیس من الحیض».

ولکن یجاب عن المناقشه بأنّه وإن لم یکن فی البین قضیه شرطیه ذات مفهوم إلّا أنّه یتعین الالتزام بمفهوم الوصف بمعنی عدم ثبوت ذلک الحکم لنفس المطلق وإنما لا ینافی الوصف ثبوت الحکم للمطلق مع قید آخر،مثلاً إذا ورد فی الخطاب:

أکرم العالم الکبیر،فإنّه لا ینافی ثبوت طلب الإکرام بالإضافه إلی العالم الهاشمی، وأما إن الحکم ثابت فی إکرام مطلق العالم فهو ینافیه؛ لأن مع ثبوت الطلب فی إکرام مطلق العالم یکون تقییده بالکبیر لغواً إلّاإذا کان للقید جهه أُخری،وعلی ذلک فالحکم علی الأصفر قبل الحیض مطلقاً ینافیه التقیید بالیومین فی الروایتین فیرفع الید بالتقیید المزبور عن إطلاق الطائفه الأُخری وهی ما دلّ علی الصفره قبل أیام الحیض حیض،کما فی روایه علی بن أبی حمزه،قال:سئل أبو عبداللّه علیه السلام وأنا حاضر عن المرأه تری الصفره؟ فقال:«ما کان قبل الحیض فهو من الحیض وما کان بعده فلیس منه» (۱) هذا مضافاً إلی ضعفها سنداً فإنّ فی سندها علی بن أبی حمزه البطائنی.

لا یقال: المطلق مع قید آخر فی المقام موجود وهی الطائفه الثالثه الداله علی أنّ الدم قبل الحیض مع تعجیل العاده حیض حتّی ما إذا کان أصفر کما هو مقتضی

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲:۲۸۰،الباب۴ من أبواب الحیض،الحدیث ۵.

إطلاقها،وفى موثقه سماعه قال:سألته عن المرأه ترى الدم قبل وقت حيضها؟ فقال:

إذا رأت الـدم قبـل وقت حيضـها فلتـدع الصـلاه فإنّه ربما تعجل بها الوقت. (۱) حيث إنّ التعليـل بمنزله التقييـد فى الـدم المرئى بصـدق تعجيل الوقت عليه على تقـدير كونه حيضاً،ومقتضـى إطلاقها عـدم الفرق فى كون الـدم كذلك بين كونه قبل يومين أو أزيد، كما أنّه لا فرق فيه بين كونه أحمر أو أصفر.

فإنّه يقال: غايه دلاله الموثقه على كون الصـفره قبل أيام الحيض مع التعجيل حيض بالإطلاق،ولكن يعارضـها صحيحه محمّد بن مسـلم،قال:سألت أبا عبداللّه عليه السـلام عن المرأه ترى الصفره فى أيامها؟ فقال:«لا تصلّى حتّى تنقضى أيامها وإن رأت الصفره فى غير أيامها توضّأت وصلّت». (۲) ودلالتها أيضاً على عـدم كون الصـفره قبل أيّام الحيض ولو مع التعجيل بالإطلاق حيث تعمّ ما إذا كانت الصـفره بعد أيام الحيض،فالنسبه بين هذه الصـحيحه وموثقه سماعه العموم من وجه فيتعارضان فى الصفره قبل أيّام الحيض،وبعد تساقطهما يرجع إلى ما دلّ على اعتبار الأوصاف وأنّ دم الاستحاضه أصفر بارد.

أقول: لا يبعد أن يقال بتقديم الموثقه على إطلاق الصـحيحه لحكومتها عليها؛ وذلك فإنّ مقتضى التعليل الوارد فى الموثقه:«فإنّه ربما تعجل بها الوقت» أنّ الـدم فى صوره صـدق التعجيل كأنّه فى أيام العاده فيجرى عليه ما يجرى على الدم فى أيام العاده،وقد تقدم أنّ الدم فى أيام العاده حيض سواء كان أحمر أو أصفر فلا يبقى فى

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۲:۳۰۰ - ۳۰۱،الباب ۱۳ من أبواب الحيض،الحديث الأوّل.

۲- (۲)) وسائل الشيعه۲:۲۷۸،الباب۴ من أبواب الحيض،الحديث الأوّل.

صوره صدق تعجيل العاده للصحيحه موضوع ولو مع كون الدم أصفر.

ولعل ما ذكرنا مراد من قال بأنّ ظهور التعليل فى الموثقه فى كون الدم الأصفر مع صدق التعجيل حيضاً أقوى من ظهور الصحيحه فى نفيه.

وأمّا ما فى مصحّحه الحسين بن نعيم الصحاف،قال:قلت لأبى عبداللّه عليه السلام إلى أن قال عليه السلام:«وإذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذى كانت ترى فيه الدم بقليل أو فى الوقت من ذلك الشهر فإنه من الحيضه فلتمسك عن الصلاه» (۱) حيث يتعين أن يكون المراد صدق تعجيل العاده وترك التعبير بالتعجيل لعله لانقطاع دم الحيض مده الحمل نوعاً.

ثمّ لا يخفى أنّ تقدم الدم على أيام عادتها يتصور على فرضين:

أحدهما:أن ترى المرأه الدم بعدد أيام حيضها،ولكن كان البدء بالرؤيه قبل مجىء وقتها وإن انقطع فى عدد عادتها.

وثانيهما:أن يكون البدء رؤيه الدم قبل مجىء وقتها ولكن استمر الدم فى تمام وقت عادتها بأن زاد عدد أيام حيضها عن عدد عادتها،ولا يبعد شمول ما تقدم مما دلّ على التحيض برؤيه الدم قبل عادتها الفرض الثانى أيضاً،ويمكن أن يكون مراد الماتن هو الأول لتعرضه للفرض الثانى فى المسائل الآتيه.

هذا كله بالإضافه إلى تقدم رؤيه الدم وقت حيضها،وأما إذا لم تر الدم وقت حيضها ورأت الدم متأخراً عنها ولو بيومين أو أزيد بحيث يصدق أنّ عادتها أى وقت حيضها تأخرت فهذه أيضاً عند الماتن يحكم على دمها بالحيض بمجرّد الرؤيه،

۱- (۱)) وسائل الشيعه۲:۳۷۴،الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه،الحديث۷.

سواء كان بصفه الحيض أم بصفه الاستحاضه.

أقول: قد تقدم أنّ محل الكلام فى المسأله الحكم بالحيض بمجرد رؤيه الدم بعد أيام العاده،وأما إذا رأت الدم فى أيام العاده وزادت عليها حتّى انقطع قبل العشره فسيأتى حكمها فى المسائل الآتيه،وعلى ذلك فإن كان الدم الذى رأته متأخّراً عن أيام عادتها بصفات الحيض فلاـ ينبغى التأمل فى الحكم بكونه حيضاً،فإنّ الحكم بالتحيض مع هذا الدم مقتضى ما ورد فى اعتبار الصفات طريقاً.

ودعوى اختصاص طريقيتها بما إذا كانت المرأه مستمره الدم لا يمكن المساعده عليها كما يظهر نفى الاختصاص من مثل موثقه إسحاق بن عمّار،قال:

سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن المرأه الحبلى ترى الدم اليوم واليومين؟ قال:«إن كان دماً عبيطاً فلا تصلّى ذينك اليومين،وإن كان صفره فلتغسل عند كلّ صلاتين» ووجه الظهور أنّها فى مقام التحيض برؤيه الدم كما هو مقتضى النهى عن الصلاه ذينك اليومين لاـ نفى قضائها حتّى تنافى ما دلّ على اعتبار أقل الحيض،بل ذكرنا أنّ ظاهر أخبار الأوصاف أنّها فى مقام بيان اعتبارها عند تردد الدم المرئى بين الحيض والاستحاضه،ولو كان هذا التردد لاحتمال انقطاعه قبل ثلاثه أيام.

وعلى الجمله،لاـ ينبغى التأمل فى أنّ الدم بعد أيام العاده إذا كان بصفه دم الحيض يحكم بكونه حيضاً وإذا استمر ثلاثه أيام يكون حيضاً وإلّا تقضى ما فات من صلاتها.

وإنّما الكلام فيما إذا لم يكن الدم المرئى مع تأخّره عن أيام العاده بصفه الحيض بأن كان أصفر فإنّ ما يمكن فى وجه إلحاقه بما تقدم من رؤيه الأصفر قبل أيام العاده بيومين أو مع صدق تعجيل العاده ولو كان أزيد منهما أُمور:

الأوّل: أنّ المستفاد من موثقه سماعه أنّ تعجيل الوقت بما أنّه أمر متعارف يجرى عليه حكم رؤيه الدم فى أيام العاده وهذا يجرى فى تأخير العاده أيضاً فإنّه أمر متعارف فيجرى عليه حكم رؤيه الدم أيام العاده.

وفيه أنّ مدلولها أنّ تعجيل الوقت وأيام الحيض فى حكم أيّام الحيض،وأمّا تأخير الأيام أيضاً بحكم تلك الأيام والوقت حتّى فيما إذا كان التأخير بلحاظ انتهاء الأيام لا بلحاظ بدئها فلا دلاله لها على ذلك،وفى معتبره إسماعيل الجعفى،عن أبى عبداللّه عليه السلام قال:«إذا رأت المرأه الصفره قبل انقضاء أيام عادتها لم تصلّ وإن كانت صفره بعد انقضاء أيام قرئها صلّت» (۱) فإنّ مقتضى إطلاقها عدم الفرق فى الحكم بعدم الحيض على الصفره بعد أيامها بين رؤيتها الدم فى أيامها واستمرار صفره بعد انقضائها أو حدث رؤيتها بعد انقضائها مع كون الدم أصفر،وفى مضمره معاويه بن حكيم قال:قال:«الصفره قبل الحيض بيومين فهو من الحيض،وبعد أيام الحيض ليس من الحيض» (۲) .

اللهم إلّاأن يقال إذا صدق على رؤيه الدم مؤخراً عن وقتها إنّه قد أبطأ بها الوقت،كصدق تعجيل الوقت بها برؤيه الدم قبل أيامها يكون الحكم فى صوره الإبطاء كصوره التعجيل،حيث إنّ المستفاد من موثقه سماعه أنّ تعجيل الوقت بما أنّه أمر عادى يجرى عليه حكم أيام الوقت،وهذا التعليل بحسب المتفاهم العرفى يجرى فى صوره الإبطاء أيضاً وأنّ اللازم أن يجرى عليه حكم أيام العاده فينحصر

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۲:۲۸۰،الباب۴ من أبواب الحيض،الحديث۴.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۲:۲۸۰،الباب۴ من أبواب الحيض،الحديث ۶.

مدلول معتبره إسماعيل الجعفی بما إذا رأت الدم أيام عادتها واستمر صفره بعد انقضائها.

فيرادف خبر علی بن جعفر،عن أخيه موسی بن جعفر عليه السلام قال:سألته عن المرأه تری الصفره أيام طمثها كيف تصنع؟ قال:«تترك لذلك الصلاه بعدد أيّامها التی كانت تقعد فی طمثها ثمّ تغتسل وتصلّی فإن رأت صفره بعد غسلها فلا غسل عليها يجزيها الوضوء عند كلّ صلاه تصلّی» (۱) وعلی ذلك أيضاً يحمل مضمره معاويه بن حكيم مع أنّ كونها مضمره لا تصلح لرفع اليد بها عن ظهور التعليل ومقتضاه الوارد فی موثقه سماعه المتقدمه،فالعمده فی المقام صدق أنّه قد أبطأت بها أيّامها فيما إذا بدأ برؤيه الدم بعد انقضاء أيامها،خصوصاً فيما كانت أيامها سبعاً أو أزيد.

الأمر الثانی: ما عن صاحب الحدائق قدس سره (۲) وهو أنّ الأخبار الوارده فی استظهار المرأه التی لها عاده فی الحيض بعد انقضاء عادتها واستمرار دمها فإنّها علی كثرتها لم يستفصل فی شیء منها بين الدم بصفات الحيض أو الأصفر،ولو لم يكن الأصفر بعد أيام العاده وانقطاعه قبل تمام العشره حيضاً لم يكن وجه لاستظهارها مع صفره الدم.

والجواب:أنّ تلك الأخبار أجنبيه عن المقام فإنّ الكلام فی المقام فی المرأه التی لم ترَ فی أيّامها دماً ورأت الصفره بعد انقضائها،وثانياً أنّ تلك الأخبار قد قيدت بمثل خبر علی بن جعفر،ومعتبره اسماعيل الجعفی،وخبر معاويه بن حكيم، وتعارضها صحيحه محمّد بن مسلم حيث ذكر عليه السلام فيها فی المرأه تری الصفره فی أيامها؟ فقال:«لا تصلی حتّی تنقضی أيامها وإن رأت الصفره فی غير أيامها توضّأت

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۲:۲۸۰،الباب۴ من أبواب الحيض،الحديث۷.

۲- (۲)) الحدائق الناضره ۳:۲۱۶.

وصلت» (۱) فإنّها تدل بمفهوم الغايه أنّ الصفره بعد أيّام الحيض ليس بحيض،كما أنّ الشرطيه فيها تدل على عدم كون الصفره فى غير أيام العاده حيضاً،بلا فرق بين كون الصفره مستمره بعد انقضاء أيام العاده أو رأت الصفره فى غير أيامها ابتداءً.

وعلى كل تقدير،ينحصر مدلول أخبار الاستظهار بما إذا كان استمرار الدم بصفات الحيض إمّا للتقييد فيها أو لمعارضتها مع مثل صحيحه محمّد بن مسلم بالإطلاق فيرجع فى الاصفر إلى مقتضى اعتبار الصفات.

لا يقال: قد ورد فى بعض الروايات الأمر بالاستظهار مع كون المفروض فيها استمرار الدم بوصف الاستحاضه كموثقه سعيد بن يسار،قال:سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن المرأه تحيض ثم تطهر وربما رأت بعد ذلك الشيء من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها؟ فقال:«تستظهر بعد أيامها بيومين أو ثلاثه أيام ثم تصلى». (۲)

فإنّه يقال: فرض كون الدم رقيقاً غير فرض الصفره التى من أوصاف الاستحاضه،وقد تقدم عدم اعتبار الغلظه فى دم الحيض،وعليه فلا دلاله للروايه على الاستظهار فى الدم الأصفر.

ويشهد بذلك أيضاً - أي باختصاص أخبار الاستظهار بما إذا استمر دمها بعد أيامها بصفات الحيض - قوله عليه السلام فى موثقه إسحاق بن عمار،عن أبى بصير،عن أبى عبداللّه عليه السلام فى المرأه ترى الصفره؟ فقال:«إن كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض،وإن كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض» (۳) فإنّ قوله عليه السلام:«وإن كان

۱- (۱)) وسائل الشيعه۲:۲۷۸،الباب۴ من أبواب الحيض،الحديث الاوّل.

۲- (۲)) وسائل الشيعه۲:۳۰۲،الباب۱۳ من أبواب الحيض،الحديث۸.

۳- (۳)) وسائل الشيعه ۲:۲۷۹،الباب ۴ من أبواب الحيض،الحديث ۲.

بعد الحيض بيومين» ظاهره استمرار الدم صفره بعد حيضها فی يومين،وأنّها لا تكون حيضاً بخلاف الصفره التی تكون قبل حيضها فی ظرف يومين فإنّها تحسب جزءاً من حيضها.

الأمر الثالث: وجه استحسانی وهو أنّه إذا رأت المرأه الصفره أيام حيضها يحكم بكونه حيضاً،كما تقدم فی الأخبار الوارده فی أنّ الصفره والكدره أيام الحيض حيض،وإذا لم ترَ المرأه الدم أيام حيضها أصلاً كما هو الفرض وبدأ برؤيه الصفره بعدها يكون الدم أكثر قوّه فی القذف فإنّه يجتمع فی الرحم وعروقها فيكثر قوّته قذفاً،ويردّه أنّ هذا بنفسه لا يكون دليلاً على حكم الشارع على الصفره بكونها حيضاً فلعل الشارع لم يحكم عليها بالحيض وحكم على الصفره أيام الحيض بالحيض.

والمتحصّل إلى هنا أنّ الفاقد لأوصاف الحيض من ذات العاده الوقتيه كما إذا كان أصفر يحكم عليه بالحيض فی صور:

الأوّلی: ما إذا رأت الصفره أيام عادتها.

الثانيه: ما إذا رأت الصفره فی يومين قبل بدء أيامها،مع حيضها فی أيّامها كما هو ظاهر قوله عليه السلام فی موثقه إسحاق بن عمار،عن أبی بصير:«إن كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض» (۱) أی جزء من حيضها.

الثالثه: ما إذا صدق عليها تعجيل وقتها ولو لم ترَ فی أيامها دماً أصلاً،كما إذا كانت عادتها فی الحيض أوّل الشهر بأربعه أيام فرأت تلك الأربعه قبل أوّل الشهر وانقطع أوّله،فإنّ تلك الأربعه ولو كانت صفره يحكم عليها بالحيض.

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۲:۲۷۹،الباب ۴ من أبواب الحيض،الحديث ۲.

الرابعه: ما إذا صدق عليها تأخير وقتها،كما إذا كانت عادتها من أوّل كل شهر خمسه أيام ولم ترَ الدم فی شهر فی أوّله،بل رأت الدم من ثالث الشهر فانقطع فی آخر اليوم السابع،وكان كلّ الدم أو فی اليوم السادس أو السابع صفره،بل وإن لم ترَ فی خمسه أيام من أوّل الشهر دماً أصلاً وبعد انقضائها رأت من يوم السادس مثلاً خمسه أيام وانقطع فی العاشر صفره،فإنّه يحكم على الدم إلى تلك العشره بالحيض مع كونها صفره،والحكم بالحيض على الصفره مبنی على الاستظهار من التعليل الوارد فی موثقه سماعه وأنّ السؤال والجواب فيها يعمّان ما إذا كان الدم أصفر كما لا يبعد،فإنّ ما ذكر عليه السلام فی ذيلها تفريعاً على صدرها من قوله:«فإن كان أكثر من أيّامها التی كانت تحيض فيهن فلتربص ثلاثه أيام بعد ما تمضی أيامها فإذا تربصت ثلاثه أيّام ولم ينقطع الدم عنها فلتصنع كما تصنع المستحاضه» (۱) لا- ينافی عموم الصدر فإنّ الذيل قد قيد كما تقدمت الإشاره إليه من اختصاص الاستظهار بما إذا كان المقدار الأكثر بصفات الحيض.

ثم إنّ الحكم على الدم بالحيض فی ذات العاده لا يختص بما إذا صدق عليه عنوان التعجيل،بل إذا رأت الدم بصفات الحيض فی غير أيام عادتها يحكم بكونه من الحيض،كما إذا رأت ذات العاده الوقتيه والعدديه الدم فی أيام عادتها وانقطع ثم رأت الدم بصفات الحيض وانقطع قبل عشره أيام من أوّل ما رأته فی أيام عادتها،فإنّ الدم المزبور أيضاً أخذاً بقوله عليه السلام:«وإذا رأت المرأه الدم قبل عشره فهو من الحيضه الأُولی،وإن كان بعد العشره فهو من الحيضه المستقبله». (۲)

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۲:۳۰۰ - ۳۰۱،الباب ۱۳ من أبواب الحيض،الحديث الأوّل.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۲:۲۹۹،الباب ۱۲ من أبواب الحيض،الحديث الأوّل.

وكـذلك إذا رأت الـدم بصـفات الحيض قبل وقتها وأكمل عدد أيّامها،ثم رأت الدم فى أيام عادتها كملاً،ولم يزد مجموع الدم عن عشره أيّام وإلّا جعل ما فى العاده حيضاً والباقى استحاضه على ما يأتى.

وعلى كـل تقـدير،فلاـ ينبغى التأمـل فى أنّ الـدم بالصـفات إذا انقطع قبـل عشـره أيّام مع ملاحظه ما رأته فى أيّامها بأن لم يكن المجموع أكثر من عشره أيّام فالكل حيض،ولكن التحيض بمجرد الرؤيه لاحتمال كونه من تقدم العاده عند رؤيته.

وكذا إذا رأت ذات العاده فى غير وقت حيضها دماً يصلح كونه حيضاً مستقلاً، كما إذا كانت عادتها فى أوّل كلّ شهر أربعه أيّام فقد رأت الدم فيها ثم طهرت عشـره أيّام،ثم رأت يوم السادس عشـر دماً بوصف الحيض ثلاثه أيام وانقطع إلى أن رأت الدم فى الشـهر الآـتى فى وقت عادتهـا فإنّه يحكم على الـدم فى ثلاثه أيام أنه حيض، ويـدل على ذلك ما دلّ على أنّ ما تراه المرأه بعد العشره من الحيضه المستقبله،غايه الأمر قد تقدّم تقييده بما إذا وقع بعد الحيضه السابقه أقل الطهر،ويدل على التحيض فيه أيضاً ما دلّ على اعتبار الأوصاف،وما دلّ على تحيض الحامل برؤيه الـدم فيما كان مع الوصف على ما تقـدّم فى موثقه إسـحاق بن عمّار وغيرها.

وما ورد من أنّ ذات العاده ليست لها إلّاأيامها فى مقام بيان الاسـتحاضه وأنّه إذا استمر على المرأه الدم حتّى تجاوز أكثر الحيض فليس لهـا إلّاأيامهـا وغيرها اسـتحاضه،فلا يرتبط شـىء منها بالمقام من رؤيه المرأه الـدم مرتين فى شـهر إحـداهما حيض بالعاده والثانيه بالصفات.

وأمّا غير ذات العاده المـذكوره - كـذات العاده العدديّه فقط والمبتدئه والمضـطربه والناسـيه - فإنها تترك العباده وترتّب أحكام الحيض بمجرّد رؤيته إذا كان بالصفات[١]

وظيفه غير ذات العاده إذا رأت الدم بالصفات

[١]

لا خلاف بين أصـحابنا فى الدم الذى تراه المضطربه والمبتدئه والناسيه إذا كان جامعاً لشرائط الحيض،بأن لا يكون أقل من ثلاثه وأكثر من عشـره وكـان بوصف الحيض فهو حيض،إنّمـا الكلام فى أنّها إذا رأت الـدم ولم يعلم باسـتمراره ثلاثه أيّام أو انقطاعه قبلهـا،فهـل يحكـم على دمه بمجرّد رؤيته بـالحيض أو أنّه يجب عليهـا الاسـتظهار بمراعـاه التعبّـد والاحتيـاط إلى ثلاـثه أيّام إذا استمرت بـترك العبـاده والاحتيـاط،فظـاهر أكـثر الأصـحاب على مـا قيـل هـو لزوم الاسـتظهار فى أوّل الـدم ولـو كـان بصـفات الحيض،ولكن لا يبعد أن يكون ما ورد فى المبتدئه على خلافهم أنّه يحكم على دمها بالحيض بمجرّد رؤيتها،وفى موثقه سـماعه بن مهران قال:سألته عن الجاريه البكر أوّل ما تحيض فتقعـد فى الشـهر يومين وفى الشـهر ثلاثه أيّام يختلف عليها لا يكون طمثها فى الشـهر عدّه أيّام سواء؟ قال:«فلها أن تجلس وتدع الصلاه ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشره» (١) الحديث حيث إنّ ظاهرها كون الـدم من أوّل رؤيتها محكوماً عليه بالحيض،كما أنّ ظاهرها أنّها تبقى على التحيض بعـد اسـتمرار الـدم عليها بعد ثلاثه أيام وإن يحتمل تجاوزه عن العشره.

وكـذا الحـال فى المضـطربه التى تقـدّم وقتها وتأخر حتّى زالت باختلاف دمهابالزياده والنقصان والتأخير والتقـديم،فإنّها تتحيض بمجرّد رؤيه الدم الذى

١- (١)) وسائل الشيعه٢:٣٠٤ - ٣٠٥،الباب١۴ من أبواب الحيض،الحديث الأوّل.

بوصف الحيض،كما يشهد بذلك ما ورد فی ذيل معتبره يونس الطويله:فإن اختلط عليها أيّامها وزادت ونقصت حتّی لا تقف منها علی حد ولا من الدم علی لون عملت بإقبال الدم وإدباره - إلی أن قال - لقول رسول اللّه صلی الله عليه و آله إنّ دم الحيض أسود يعرف. (۱) وظاهرها وإن كان فرض الاستحاضه يعنی تجاوز الدم عن العشره إلّاأنّ قول رسول اللّه صلی الله عليه و آله:«إنّ دم الحيض أسود يعرف» ظاهره أنّ الدم إذا كان بوصف الحيض يحكم عليه بالحيض من أوّل الأمر،كما هو ظاهر ما ورد فی غيرها فی بيان الأوصاف المميّزه للحيض عن الاستحاضه،ويدلّ ما ورد فی موثقه إسحاق بن عمار،قال:سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن المرأه الحبلی تری الدم اليوم واليومين؟ قال:

«إن كان دماً عبيطاً فلا تصلی ذينك اليومين،وإن كان صفره فلتغتسل عند كلّ صلاتين» (۲) حيث ذكرنا أنّ مفادها بيان الحكم الظاهری حين رؤيه الدم،بلا فرق بين كون الحامل ذات عاده أو مضطربه أو ناسيه،وظاهرها أنّ الحكم بالتحيض مع وصف الحيض فی الدم لاعتبار الوصف لا لكون المرأه حاملاً.

وربما يستدلّ علی ذلك أيضاً - يعنی علی التحيض بمجرّد الرؤيه -بصحيحه منصور بن حازم،عن أبی عبداللّه عليه السلام قال:«أی ساعه رأت المرأه الدم فهی تفطر،الصائمه إذا طمثت...» (۳) ولكن لا يخفی أنّها فی مقام بيان بطلان الصوم فی أی ساعه حدث الحيض لا فی مقام بيان حكم التحيض.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲:۲۸۹ - ۲۹۰،الباب ۸ من أبواب الحيض،الحديث ۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۲:۳۳۱،الباب ۳۰ من أبواب الحيض،الحديث۶.

۳- (۳) وسائل الشيعه۲:۳۶۶،الباب ۵۰ من أبواب الحيض،الحديث۳.

وأمّا مع عدمها فتحتاط بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضه إلى ثلاثه أيّام[۱]

،فإن رأت ثلاثه أو أزيد تجعلها حيضاً.نعم،لو علمت أنّه يستمرّ إلى ثلاثه أيّام تركت العباده بمجرّد الرؤيه،وإن تبيّن الخلاف تقضى ما تركته.

إذا رأت غير ذات العاده الدم بدون الصفات

[۱]

قد تقدّم أنّ المبتدئه والمضطربه والناسيه إذا رأت الدم بوصف الحيض بعد إحرازها أنّ الدم لو كان حيضاً بأنّ استمر ثلاثه أيّام واجد لشرطه الآخر وهو تخلل أقل الطهر بينه وبين الحيض السابق يحكم على دمها المزبور بأنّه دم الحيض بمجرّد رؤيتها،وأمّا إذا لم يكن دمها واجداً لوصف دم الحيض بأن كان أصفر فيقع الكلام فيه فى جهتين:

الأُولى:أنّه لو قلنا كما عليه المشهور بأنّ الدم بوصف الاستحاضه إذا استمر ثلاثه أيّام وانقطع قبل العشره وتخلّل الطهر بينه وبين الحيض السابق بعشره أيّام فهو حيض،فهل يحكم على الدم المزبور أيضاً بمجرّد رؤيتها وتخلّل الطهر بينه وبين الحيض السابق بعشره أيّام بالتحيض ولو احتمل انقطاعه قبل ثلاثه أيّام أو أنّه يحكم عليه بالحيض بعد استمراره ثلاثه أيّام أو إحرازها من الأوّل أنّه يستمر ثلاثه أيام.

ثمّ على تقدير عدم الحكم بالتحيض بمجرّد الرؤيه فهل يجب عليها الاحتياط بمجرّد رؤيتها الدم المزبور بالجمع بين أعمال المستحاضه وتروك الحائض أو لا يجب عليها الاحتياط،بل تعمل بوظائف المستحاضه إلى ثلاثه أيّام أو إحرازها استمراره ثلاثه أيّام فيجوز لها خلالها المحرمات على الحائض هذه الجهه الأُولى.

وأمّا الجهه الثانيه:فهو أنّ المبتدئه أو المضطربه أو الناسيه،بل ذات العاده إذا رأت الدم الأصفر ثلاثه أيّام أو أزيد وتخلّل بينه وبين الحيض السابق أقل الطهر وانقطع على العشره،فهل يحكم على هذا الدم بأنّه دم حيض ولو كان فاقد الوصف

أو لا دليل على كون هذا الدم حيضاً،بل مقتضى الأدلّه أنّ الدم من أوله إلى آخره استحاضه.

والماتن قدس سره قد تعرّض فى هذه المسأله للجهه الأُولىٰ ويعلم ممّا ذكره فى الجهه الأُولى أنّ الحكم فى الجهه الثانيه هو كون الدم الفاقد المزبور حيضاً كما يأتى حكمه بذلك فى بعض المسائل الآتيه أيضاً.

وما ذكره فى الجهه الأُولى من لزوم الاحتياط إلى ثلاثه أيّام لعلّه يرى قدس سره عدم الدليل على الحكم على الدم بالحيض بمجرّد رؤيه الأصفر،فإن ما يأتى من الدليل فى الجهه الثانيه على كون الدم حيضاً قاعده الإمكان المختص جريانها بما إذا كان الدم واجداً لجميع شرائط دم الحيض،ومنها استمراره ثلاثه أيّام وإذا لم يعلم الاستمرار كما هو الفرض فالعلم الإجمالى عند رؤيتها الأصفر بأنّها إمّا مكلّفه بالصلاه مع الطهاره الخاصه أو يحرم عليها ما يحرم على الحائض مقتضاه لزوم الجمع بين وظائف المستحاضه وتروك الحائض،ولكن فيه ما ذكرنا سابقاً من عدم كون هذا العلم الإجمالى منجزاً،فإنّ كلّ بالغ عاقل مكلّف بالصلاه بدخول وقتها وقد خرج عن الإطلاق والعموم الحائض،فالاستصحاب فى عدم كونها حائض عند رؤيتها الأصفر يدخلها فى العموم،ولا يعارضه الاستصحاب فى عدم استحاضتها لنفى الطهاره الخاصه بالمستحاضه لعلمها وجداناً ببطلان صلاتها بدون تلك الطهاره،إمّا لكونها حائضاً أو مستحاضه تصلّى بلا طهاره؛ ولذا يجب عليها تلك الطهاره خروجاً عن عهده تكليفها بالصلاه،وكذا مقتضى ما ورد فى جواز إتيان المساجد والترغيب إليه جوازه من كلّ أحد إلّاالجنب والحائض،وما دلّ على جواز إتيان الأهل إلّاأيّام حيضها عدم حرمه فى حقّها بعد جريان الاستصحاب فى ناحيه عدم حيضها،ولذا

التزم بعض بأنّه يحكم عليها بالمستحاضه إلى ثلاثه أيّام إلّاإذا أَحرز استمرار الدم إلى تمام تلك الثلاثه أو أزيد.

وقد يقال بالتحيض بمجرّد الرؤيه ولو كان الدم فاقد الوصف فإنّ الاستصحاب فى بقاء دمها إلى ثلاثه أيّام يدخلها فى الحائض يعنى فى الموضوع فى قاعده الإمكان،بل ذكر صاحب الحدائق قدس سره أنّ الحكم بكون الدم حيضاً من حين رؤيتها ولو كان أصفر مقتضى الإطلاق الوارد فى رؤيه المبتدئه حيث ذكر عليه السلام فى موثقه سماعه:

فلها أن تجلس وتدع الصلاه ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشره (۱) ،نعم هذه لا تعم المضطربه بعد عادتها أو الناسيه لها،وأضاف بعض إلى الموثقه بعض الروايات الأُخرى،والتزم بالتحيض بمجرّد رؤيه الدم ولو كان أصفر ولو كانت غير مبتدئه ممّا سيأتى نقلها ونذكر أنّ ظاهرها كالموثقه السؤال عن منتهى الحيض بعد فرض أنّ الحادث دم الحيض وطمث المرأه نعم فى صحيحه عبدالله بن المغيره،عن أبى الحسن الأوّل عليه السلام فى امرأه نفست فتركت الصلاهثلاثين يوماً ثمّ طهرت ثمّ رأت الدم بعد ذلك،قال:«تدع الصلاه لأنّ أيّامها أيّام الطهر وقد جازت مع أيّام النفاس» (۲) فإنّ مقتضى التعليل الوارد فيها أنّ المرأه إذا رأت الدم بعد انقضاء طهرها أنّه مع احتمال كون دمها دم الحيض يجرى عليها وظيفه الحائض بمجرّد رؤيه الدم بلا فرق بين كون دمها على وصف الحيض أم لا.

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۲:۳۰۴ - ۳۰۵،الباب ۱۴ من أبواب الحيض،الحديث الأوّل.

۲- (۲)) وسائل الشيعه۲:۳۹۳،الباب۵ من أبواب النفاس،الحديث الأوّل.

فی قاعده الإمکان المعروفه عند المشهور المثبته لکون الدم حیضاً

ولکن ناقش الشیخ الأنصاری قدس سره فی الاستصحاب فی ناحیه بقاء الدم ثلاثه أیّام بأنّ الأصل عدم حدوث الزائد علی ما حدث وإلّا لما کان حاجه فی الحکم بالتحیض بمجرّد الرؤیه إلی قاعده الإمکان للإجماع علی أنّ الدم المستمر إلی ثلاثه أیّام والمنقطع قبل العشره حیض مع تخلّل أقل الطهر بینه وبین الحیض السابق. (۱)

لکن لا یخفی ما فیه فإنّ أصاله عدم حدوث الزائد علی ما حدث لا معنی له، فإنّ عدم خروج الدم منها قد انقطع بالخروج،والأصل بقاء حالتها الشخصیّه یعنی بقاء الدم فی فضاء فرجها إلی ثلاثه أیّام الموضوع لکون المرأه حائضاً،حیث لا معنی لتوالی ثلاثه أیّام غیر هذا،ومن الظاهر أنّ مع عدم تخلّل النقاء یحسب الرؤیه رؤیه دم واحد،کما هو مقتضی الاتصال فی الحادث المستمر ولا یضرّ بذلک الاستصحاب فی بقائه إلی ما بعد عشره أیّام أیضاً،فإنّ الاستمرار إلی ما بعدها لا ینفی حدوث الحیض،وإنّما ینفی بقاءه بعد السته أو السبعه کما یأتی الکلام فی الاستحاضه.

وعلی الجمله،الشرائط المعروفه لدم الحیض من استمراره ثلاثه أیّام وعدم تجاوز الدم عن العشره وتخلّل الطهر بین الدم الحادث والحیض السابق مقتضاها عدم کون الفاقد لبعض هذه الأُمور حیضاً فی ابتدائه أو منتهاه،ولکن الواجد لها لا یتعیّن کونه حیضاً واقعاً لإمکان الاستحاضه،ولکن ادعی أنّ المستفاد من بعض الروایات،بل قال الإجماع علی أنّ کلّ دم اجتمع فیه الشرائط المزبوره یحکم علیه بالحیض ولا ینظر إلی وصف الدم من کونه بوصف دم الحیض أم لا،وکذا کلّ مورد

۱- (۱)) کتاب الطهاره ۱:۲۰۱ - ۲۰۲.

دار أمر الـدم فيه بين كونه استحاضه أو منضـماً إلى الحيض السابق أو اللاحق لعـدم تجاوز المجموع عن العشـره،وهـذه القاعـده عندهم مسماه بقاعده الإمكان ويظهر بثبوتها الحكم فى الجهه الثانيه التى لو تمت هذه القاعده وحكم على الأصفر المستمر ثلاثه أيّام مع تخلّل أقل الطهر بينه وبين الحيض السابق بالحيض لكان المتعيّن فى الجهه الأُولى التحيض بمجرّد رؤيه الأصـفر مع احتمال استمراره ثلاثه أيّام لما تقـدّم من أنّ الاستصحاب فى بقائه ثلاثه أيّام محرز للموضوع فى قاعده الإمكان،وينبغى صـرف الكلام إلى تلك القاعـده المعروفه عنـدهم بقاعـده الإمكان وبيان المراد من الإمكان فيها،وبيان ثبوتها وعـدمها أو أنّها ثبتت فى بعض الموارد دون بعض.

فنقول الظاهر أنّ ما يراد من الإمكان الإمكان القياسى بالإضافه إلى الشرائط التى قام الدليل على اعتبارها فى دم الحيض يعنى إذا كانت المرأه فى سنّ من تحيض بأن تكون بالغه وغير يائسه ورأت الـدم الفاقـد لوصف الحيض ولكن اجتمع فيه الشـرائط الثلاثه المتقدّمه،بأن أمكن بلحاظ تلك الشـرائط كونه حيضاً مستقلاً أو رأت الأصفر فيما إذا أمكن لحوقه بالحيض بأن لم يكن مجموع الـدم عشره أيضاً، فالمـدعى أنّ مقتضـى الإجماع أو الروايات أو بعض الوجوه الآتيه أنّه يحكم على الـدم المزبور بالحيض حتّى وإن احتمل أنّه فى الواقع ليس بحيض.

وليس المراد من الإمكـان الإمكـان القياسـى بالإضـافه إلى تمـام ما يعتبر فى الواقع فى كون الـدم حيضاً،فإنّ القاعـده على ذلك تصبح أمراً واقعيّاً،ضروره أنّ ما يعتبر فى الواقع فى كون الدم حيضاً الدم معها حيض لا محاله ولا تفيدنا لعدم إحرازنا تمام القيود المعتبره فى الحيض واقعاً،ونظير ذلك إراده الإمكان الوقوعى بمعنى أنّ كلّ

دم لم يلزم من كونه حيضاً محذور واقعى فهو حيض واقعاً.

وإراده الإمكان الـذاتى أيضاً غير محتمل؛ لأنّ لحاظ كلّ دم لا يكفى مجرّد لحاظه فى الحكم بامتناع كونه حيضاً يعمّ مطلق الـدم الخارج من الفرج أو الموجود فى فضائها.

نعم،احتمـل بعض أو قـال بـأنّ المراد بالإمكـان مجرّد الاحتمـال وإنّ كـلّ دم احتمـل كونه حيضاً فهو حيض،ولكن لم يعهـد من المشـهور التمسّـك بالقاعـده فى موارد الشـبهه الحكميّه بـأن يتمسّـك بالقاعـده فيمـا لو احتمل أنّ التوالى فى ثلاثه أيّام فى أقل الحيض معتبر،ويقول بعدم اعتبارها للقاعده أو يتمسّك بها فى الشبهات الموضوعيّه بأن شكّ فى أنّ الدم الذى رأته المرأه تخلّل بينه وبين الحيض السـابق عشـره أيّام أقل الطهر،أم لا فيقول بالتخلّل تمسـكاً بالقاعـده أو رأت الحامل الـدم وشك فى كونه على وصـف الحيض من جهه العمى حتّى يتحيض بمجرّد الرؤيه،أو أنّه على غير الوصـف حتّى يحرز اسـتمراره فيقـول إنّهـا تتحيض بمجرّد الرؤيه تمسّكاً بالقاعده.

نعم،صرّح بعضهم التمسّك بالقاعده عند الشك فى استمرار الأصفر إلى ثلاثه أيّام،ولكن قد تقدّم أنّه بالاستصحاب فى بقاءالدم ويحرز به الموضوع فى قاعـده الإمكـان كمـا يحرز عـدم كون المرأه يـائسه بالاستصـحاب فى عـدم بلوغهـا سنّ اليأس الموضوع للقاعده.

وعلى الجمله،القاعده على تقديرها تجرى فى الدم المحتمل كونه دم الاسـتحاضه حقيقه وتكويناً،ولكنّه جامع للشـرائط المسـتفاد من الأدلّه اعتبارها فى دم الحيض،ولكنّه فاقد لوصف دم الحيض،فالخلاف فى المقام هل القاعده تامّه

حتّی تلغی أماریّه الوصف علی کون الدم استحاضه أو أماریّه الوصف تامّه ولا اعتبار بالقاعده؟ وحیث إنّ بعض من التزم بالقاعده قد استدلّ علیها بالروایات وبعض الوجوه فلا یحرز فی المقام الإجماع التعبّدی علی القاعده،فالمتعیّن ملاحظه الروایات وبعض الوجوه لیلتزم بما یستفاد منها والأخذ بمقتضاها علی تقدیر تمامیّتها وعدم ثبوت المعارض أو القرینه علی خلافها.

وقد استدلّ علی القاعده بالاستصحاب فی عدم کون الدم الخارج من عرق العاذل أو غیره من القرح،وقد تقدّم أنّ مع دوران أمر الدم بین الحیض والاستحاضه مقتضی الاستصحاب فی ناحیه عدم الحیض هو الالتزام بالاستحاضه،والمفروض أنّ الدم یکون حیضاً بخروجه من عروق الرحم،فمع الشک فی خروجه عنه أو عن عرق العاذل الأصل عدم خروجه من عروق الرحم،ولا یعارض بعدم خروجه من عرق العاذل لعدم الأثر للاستحاضه الطهاره الخاصه التی عرفت أنّ الأصل لنفیها غیر جار للعلم ببطلان صلاتها بدونها،واستصحاب عدم خروجه عنه لإثبات خروجه عن الرحم من الأصل المثبت،کما أنّ خروج الدم من عروق الرحم إذا کان حیضاً ومن عرق العاذل إذا کان استحاضه تکوینی فلا یفید الاستصحاب فیها شیئاً.

کما أنّه یذکر بأنّ الغلبه علی النساء فی دم الحیض،وفیه أنّ الغلبه علی تقدیرها لا تفید علماً ولا وثوقاً،ومع عدمهما فالظن لا یفید أمراً.

وممّا ذکر یظهر حال الاستدلال علی الحیض بأصاله السلامه فی المرأه،فإنّ سلامتها إن أوجب کون دمها حیضاً فهو إیجاب تکوینی لا أنّه حکم شرعی لسلامتها فالعمده الروایات،کصحیحه یونس بن یعقوب،قال:قلت لأبی عبداللّه علیه السلام:المرأه تری الدم ثلاثه أیّام أو أربعه؟ قال:تدع الصلاه،قلت:فإنّها تری الطهر ثلاثه أیّام أو

أربعه؟ قال تصلی،قلت:فإنّها تری الدم ثلاثه أیّام أو أربعه؟ قال:تدع الصلاه،قلت:

فإنّها تری الطهر ثلاثه أیّام أو أربعه؟ قال:تصلّی،قلت:فإنّها تری الدم ثلاثه أیّام أو أربعه،قال:تدع الصلاه،تصنع ما بینها وبین شهر فإن انقطع عنها الدم وإلّا فهی بمنزله المستحاضه. (۱) فإنّ ما فی صدرها من الإطلاق مقتضاه ترک الصلاه وترتب أحکام الحیض فیما إذا تری المرأه دماً یحتمل کونه حیضاً أو استحاضه،وما بعد الصدر من الأحکام المزبوره التی لا یمکن العمل بها لا یضرّ باعتبار ما ذکر فی صدرها.

نعم،لا یمکن الأخذ بصحیحه أبی بصیر،قال:سألت أبا عبداللّٰه علیه السلام عن المرأه تری الدم خمسه أیّام والطهر خمسه أیّام وتری الدم أربعه أیّام وتری الطهر سته أیّام؟ فقال:«إن رأت الدم لم تصلِّ وإن رأت الطهر صلّت ما بینها وبین ثلاثین یوماً فإذا تمّت ثلاثون یوماً فرأت دماً صبیباً اغتسلت واستثفرت واحتشت بالکرسف فی وقت کل صلاه فإذا رأت صفره توضأت» (۲) فإنّ المذکور فیها حکم واحد لجمیع أیام الدم فی الشهر الأوّل ولم یرد فی الدم الأوّل جواب مستقل لیؤخذ به فی الدم الأوّل ویترک العمل بالجواب عن غیر ذلک الدم.

وصحیحه عبداللّٰه بن المغیره،عن أبی الحسن الأوّل علیه السلام فی امرأه نفست فترکت الصلاه ثلاثین یوماً ثمّ طهرت ثمّ رأت الدم بعد ذلک،قال:«تدع الصلاه لأنّ أیّامها أیّام الطهر وقد جازت مع أیّام النفاس» (۳) فإنّ مقتضی التعلیل أنّ مجرّد رؤیه الدم بعد تخلّل أقل الطهر بینه وبین النفاس ومثله الحیض السابق موجب للحکم

۱- ((۱)) وسائل الشیعه۲:۲۸۵،الباب۶ من أبواب الحیض،الحدیث۲.

۲- ((۲)) وسائل الشیعه۲:۲۸۶،الباب۶ من أبواب الحیض،الحدیث۳.

۳- ((۳)) وسائل الشیعه۲:۳۹۳،الباب۵ من أبواب النفاس،الحدیث الأوّل.

بکون الدم الذی رأته حیض بلا فرق بین کونه أحمر أو أصفر.

وفی صحیحه محمّد بن مسلم،عن أبی جعفر علیه السلام:«إذا رأت المرأه الدم قبل عشره أیّام فهو من الحیضه الأُولی وإن کان بعد العشره فهو من الحیضه المستقبله» (۱) حیث إنّ ظاهر ذیلها بعد تقییدها بالرؤیه بعد انقضاء عشره الحیض وتخلّل أقل الطهر أنّ الدم الذی تراه،سواء کان بصفه الحیض أم لا،حیضه مستقبله کما أنّ صدرها یدلّ علی أنّ ما تراه المرأه قبل انقضاء عشره أیّام من حیضها ملحق بالحیض الأوّل،سواء کان أصفر أو أحمر،ولا اختصاص للصحیحه بذات العاده فإنّها أی صدرها تعمّ ما إذا کان الحیضه الأُولی بالوصف أم بالعاده،بل بغیرهما کما إذا حکمنا بالدم بمجرّد رؤیتها ولو أصفر بالحیض بصحیحه یونس بن یعقوب ولو کانت المرأه مبتدئه أو مضطربه وقبل انقضاء عشره أیّام منها رأت الدم وانقطع قبل العشره فإنّه ملحق بالحیض أخذاً بما ورد فی صدر الصحیحه.

کما لا وجه لدعوی أنّ ظاهر الصدر أنّ الدم المفروغ عن حیضیته ملحق بالأوّل أو الثانی،حیث إنّه لم یفرض فیها الفراغ عن کون الدم حیضاً.

وعلی الجمله،فدلاله هذه الروایات علی قاعده الإمکان فی الدم الدائر بین کونه حیضاً مستقلّاً أو استحاضه ولو کان أصفر،وکذا دلاله صحیحه محمّد بن مسلم علی کون الدم ولو کان أصفر فیما دار أمره بین کونه استحاضه أو ملحقاً بالحیض مع کونه قبل عشره تامّه،ویدلّ علی الحکم الأوّل وهو الحکم بالحیض المستقل ما ورد فی المبتدئه کموثقه عبدالله بن بکیر،عن أبی عبدالله علیه السلام فی المرأه إذا رأت الدم فی

۱- (۱)) وسائل الشیعه۲:۲۹۸،الباب ۱۱ من أبواب الحیض،الحدیث۳.

أوّل حیضـها فاسـتمر بها الدم بعد ذلک ترکت الصلاه عشره أیّام ثمّ تصلی عشرین یوماً (۱) ،وموثقه سماعه بن مهران،قال:سألته عن الجاریه البکر أوّل ما تحیض فتقعـد فی الشـهر یومین وفی الشـهر ثلاثه أیّام یختلف علیها لا یکون طمثها فی الشـهر عده أیّام سواء؟ قال:«فلها أن تجلس وتدع الصـلاه ما دامت تری الدم ما لم یجز العشـره فإذا اتفق شـهران عده أیّام سواء فتلک أیّامها» (۲) فإنّه یمکن دعوی إطلاق قوله علیه السلام:«فلها أن تجلس وتدع الصلاه ما دامت تری الدم» وشموله علی ما إذا کان أصفر.

ولکن قـد یـدعی أنّ مثل هذه الروایات لا یمکن الأخذ بإطلاقها بالإضافه إلی الدم الأصـفر فتحمل علی ما إذا کان الدم بوصـف الحیض؛ وذلـک لعـدّه روایات منها الأخبار الوارده فی الأوصاف الممیّزه لـدم الحیض عن دم الاسـتحاضه،فإنّ تلک الأخبار وإن کـانت وارده فی المسـتحاضه إلّاأنّ ظاهرهـا أنّ المائز بین دم الاسـتحاضه والحیض فی کلّ مورد تلک الأوصاف فیرفع الیـد عن اعتبارها فی الصـفره فی أیام العاده؛ لما ورد فی غیر واحـد من الروایات من أنّ الصـفره وغیرها فی أیّام الحیض حیض،وکـذا فی الصـفره قبل أیّام الحیض بیومین،وکـذا فیما لم ترَ المرأه فی أیامها دماً بعضاً أو کُلّاً بحیث صدق علی ما رأته قبل أیّامها أو بعدها أنّ أیّامها ووقتها تعجّلت أو تأخرت فإنّ الصفره مع رؤیتها الدم کذلک یکون فی أیّامها ووقتها کما تقدّم.

ومنها صـحیحه محمّد بن مسلم،قال:سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن المرأه تری الصفره فی أیّامها؟ فقال:«لا تصلی حتّی تنقضی أیّامها وإن رأت الصفره فی غیر

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲:۲۹۱،الباب ۱۴ من أبواب الحیض،الحدیث ۶.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۲:۳۰۴ - ۳۰۵،الباب ۱۴ من أبواب الحیض،الحدیث الأوّل.

أيّامها توضأت وصلّت» (۱) بدعوى أنّ المستفاد منها أنّ المرأه إذا رأت الدم الأصفر فی أيّام لا تكون من أيّام عادتها فهو ليس بحيض،وهذا كما يصدق على رؤيه ذات العاده فی غير أيّامها كذلك تصدق على رؤيه الأصفر من امرأه لا تكون لها عاده من المبتدئه والمضطربه.

وأوضح من ذلك روايه على بن جعفر،عن أخيه،قال:سألته عن المرأه ترى الدم فی غير أيّام طمثها فتراها اليوم واليومين والساعه والساعتين ويذهب مثل ذلك كيف تصنع؟ قال:تترك الصلاه إذا كانت تلك حالها ما دام الدم وتغتسل كلما انقطع عنها،قلت:كيف تصنع؟ قال:ما دامت ترى الصفره فلتتوضّأ من الصفره وتصلی ولا غسل عليها من صفره تراها إلّافی أيّام طمثها فإن رأت صفره فی أيّام طمثها تركت الصلاه كتركها للدم. (۲)

وعلى الجمله،مقتضى مثل صحيحه محمّد بن مسلم وما ورد فی اعتبار الصفات المائزه للاستحاضه عن دم الحيض رفع اليد عن الإطلاق فی الأخبار المتقدّمه بحملها على صوره كون الدم واجداً لوصف الحيض.

أقول: لا ينبغی التأمل فی أنّ ظهور صحيحه محمّد بن مسلم،بل خبر على بن جعفر فی فرض المرأه ذات عاده وقتيه؛ لأنّ قوله عليه السلام:«وإن رأت الصفره فی غير أيّامها توضأت وصلّت» (۳) الضمير فيه راجع إلى المرأه المفروضه فی السؤال وهی المرأه التی ترى الصفره فی أيّامها،وكذلك الضمير فی خبر على بن جعفر؛ لأنّ قول السائل

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۲:۲۷۸،الباب۴ من أبواب الحيض،الحديث الأوّل.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۲:۲۸۰،الباب۴ من أبواب الحيض،الحديث۸.

۳- (۳)) وسائل الشيعه ۲:۲۷۸ - ۲۷۹،الباب ۴ من أبواب الحيض،الحديث الأوّل.

فيها:وسألته عن المرأه ترى الدم فى غير أيّام طمثها،سؤال عن حكم ذات العاده الوقتيه؛ وذلك لأنّ المراد بالدم فيه الدم الواجد للوصف ولو لم تكن المرأه ذات عاده وقتيه فكيف يفرض فى السؤال أنّها رأت الحمره فى غير أيّام طمثها مع احتمال كون الدم يوم طمثها،وكان المناسب أن يسأل عن المرأه ترى الحمره وليست لها أيّام أو فى غير أيّام طمثها،والضمير فى قول السائل،قلت:كيف تصنع؟ راجع إلى وقوع السؤال عنها فى الصدر،أضف إلى ذلك ضعف الروايه سنداً وعدم كونها صالحه للاعتماد عليها.

والحاصل دلاله صحيحه محمّد بن مسلم على عدم كون الصفره من ذات العاده حيضاً مستقلّاً ولا حيضاً منضمّاً تامّه،فإنّها تعم الصفره التى تراها المرأه قبل تمام عشره أيّام من رؤيتها الدم أيّام عادتها وما تراه بعد انقضائها وتخلّل عشره الطهر بعده ثمّ رؤيتها الصفره،كما إذاترى الدم فى أوّل الشهر فى وقتها ثلاثه أيّام ثمّ طهر عشره أيّام ثمّ رأت من اليوم الخامس عشر أربعه أيّام دماً أصفر،فإنّ مقتضاها عدم كون أربعه أيّام من الدم الأصفر حيضاً،فيرفع اليد بها عن إطلاق صحيحته المقدّمه الوارده فى أنّ المرأه إذا رأت الدم قبل عشره أيّام فهو من الحيضه الأُولى،وإن كان بعد العشره فهو من الحيضه المستقبله حيث إنّها تعمّ ذات العاده وغيرها،فيكون الإلحاق والالتزام بالحيضه المستقلّه فى غير ذات العاده سواء ترى الدم أصفر أو أحمر،وأمّا ذات العاده التى ترى الدم أصفر فلا يحكم بحيضيّته لا مستقلّاً ولا منضماً إلّا مع صدق تعجيل وقتها أو تأخيرها أو كان الدم قبل حيضها بيومين،وعلى الجمله تؤخذ بالصحيحه المتقدّمه.

فيما إذا رأت المبتدئه أو المضطربه أو الناسيه الدم الأصفر قبل تمام عشره أيّام

من أكثر الحيض وبعد ما تخلّل أقل الطهر بين الحيض السابق فى الأصفر الذى تراه بعد ذلك ممّا يصلح لكونه حيضاً مستقلّاً يكون الأمر فى الأصفر الذى تراه المرأه ابتداءً مستمرّاً ثلاثه أيّام ومنقطعاً قبل العشره كذلك؛ لعدم احتمال الفرق،أضف إلى ذلك ما ورد فى ذيل معتبره يونس فيمن اختلط عليها أيّامها وكانت مستحاضه ودمها على لون واحد أنّ الثلاث والعشرين طهرها والسبعه حيضها فإنّها تعمّ ما إذا كان الدم كلّه أصفر.

أضف إلى ذلك أنّه كيف يمكن الالتزام بأنّ المرأه فى أوّل بلوغها إذا رأت الدم كلّ شهر من أوّله إلى خامسه أربعه أيّام أصفر واستمرّ ذلك سنين فلا تكون تلك الأربعه أيّام حيضها،حيث إنّ الصفره فى غير أيّام العاده ليست بحيض،فتلك الأربعه من كلّ شهر ليست بأيّام العاده؛ لعدم الحيض لها أصلاً مع أنّه عليه السلام ذكر فى الجاريه البكر:«فلها أن تجلس وتدع الصلاه ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشره،فإذا اتفق شهران عده أيّام سواء فتلك أيّامها». (۱)

وقد تقدّم أنّ أخبار الصفات إنّما يرجع إليها مع عدم ثبوت الإلحاق الشرعى كما فى الصفره فى أيّام عادتها فإنّ مع ثبوت الإلحاق لا مجال للرجوع إليها حيث لا يحتمل أن تتغيّر الخصوصيّه الخارجيّه للدم بالإلحاق.

ثمّ إنّه يبقى الكلام فى الصفره التى تراها الحامل،سواء كانت أيّام عادتها أو فى غيرها،فهل يحكم على الدم الأصفر للحامل أنّه حيض بمجرّد رؤيتها أو فيما إذا دام ثلاثه أيّام،أو يفرق بين كونه أيّام عادتها أو فى غيرها أو لا يحكم على الأصفر الذى

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۲:۳۰۴ - ۳۰۵،الباب ۱۴ من أبواب الحيض،الحديث الأوّل.

ترى الحامل بالحيض أصلاً،فنقول:قد تقدّم أنّ الحامل تحيض وأنّ الحمل لا ينافى الحيض،وفى صحيحه عبدالله بن سنان،عن أبى عبدالله عليه السلام أنّه سأل عن الحبلى ترى الدم أتترك الصلاه؟ فقال:«نعم،إنّ الحبلى ربّما قذفت بالدم». (۱)

ولكن ربّما يقال إنّ الحامل لا تترك الصلاه بمجرّد رؤيه الدم،بل لابد من انتظارها الاستمرار ثلاثه أيّام ويستدلّ على ذلك بصحيحه عبدالرحمن بن الحجّاج، قال:سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحبلى ترى الدم وهى حامل كما كانت ترى قبل ذلك فى كلّ شهر،هل تترك الصلاه؟ قال:«تترك الصلاه إذا دام» (۲) بدعوى أنّ المراد بما «إذا دام» استمراره ثلاثه أيّام وأنّه بعد تترك الصلاه،ولكن لم يظهر لدعوى كون المراد ذلك قرينه،بل ظاهره ولا أقل من الاحتمال أنّه مقابل الدفقه والدفقتين من الدم الذى حكم بعدم كونه حيضاً.

وبتعبير آخر المراد من القيد نفى الحيضيّه عن مثل الدفقه وأنّ دمها يكون حيضاً مع استمراره فلا ينافى الحكم بالتحيض بمجرّد الرؤيه فيما إذا احتمل الاستمرار من الأوّل إمّا مطلقاً أو فيما إذا كان بصفه الحيض،كما هو ظاهر موثقه إسحاق بن عمّار،قال:سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأه الحبلى ترى الدم اليوم واليومين؟ قال:«إن كان دماً عبيطاً فلا تصلّى ذينك اليومين،وإن كان صفره فلتغتسل عند كلّ صلاتين» (۳) .

وقد تقدّم أنّ المراد بالروايه الحكم حين رؤيه الدم وأنّ المرأه الحامل بمجرّد

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲:۳۲۹ - ۳۳۰،الباب ۳۰ من أبواب الحيض،الحديث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۲:۳۳۰،الباب ۳۰ من أبواب الحيض،الحديث۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۲:۳۳۱،الباب ۳۰ من أبواب الحيض،الحديث۶.

رؤيتها الدم مع الوصف يحكم على دمها بالحيض ولا يحكم مع عدم الوصف،وهذا لا ينافى كونه حيضاً إذا استمرّ ثلاثه أيّام ولو مع عدم الوصف،كما هو مقتضـى التعليل فى صحيحه عبدالله بن سنان،فإنّ ظاهر أنّ الحامل ربّما ترى الحيض الذى كان فى غير الحمل.

وممّا ذكرنا يظهر الحال فى مرسله إبراهيم بن هاشم،عن بعض رجاله،عن محمّدبن مسلم،عن أحدهما عليه السلام قال:سألته عن الحبلى قد استبان حبلها ترى ما ترى الحائض من الدم؟ قال:تلك الهراقه من الدم إن كان دماً أحمر كثيراً فلا تصلّى،وإن كان قليلًا أصفر فليس عليها إلّاالوضوء» (١) فإنّها مع الإغماض عن سندها ناظره إلى الدم الأصفر المنقطع فى خروجه والأحمر الذى لا ينقطع.

والمتحصّل أنّ الحامل لا تحكم فيما إذا رأت الدم الأصفر بأنّه الحيض،بخلاف ما إذا رأته مع الوصف،ومقتضى الإطلاق فى موثقه إسحاق بن عمّار عدم الفرق بين ما كان رؤيتها الصفره أيّام عادتها أو فى غيرها،كما أنّ مقتضى ما دلّ على أنّ الصفره أيّام الحيض حيض عدم الفرق بين الحامل وغيرها فتقع المعارضه بينهما فى الحامل فيما إذا رأت الصفره،فإنّ مقتضى الإطلاق فى الموثقه عدم الحكم بالحيض بمجرّد رؤيتها،ومقتضى ما ورد فى أنّ الصفره أيّام الحيض حيض الحكم بالحيض بمجرّد رؤيتها،ومع تعارضهما وتساقطهما يكون المرجع الاستصحاب فى بقاء الصفره إلى ثلاثه أيّام الموجب لكون الدم المزبور حيضاً،ولا تصل النوبه إلى طريقيه الصفات بعد العلم بأنّ الأصفر فيما إذا استمرّ ثلاثه أيّام واقعاً حيض يعنى ملحق بالحيض على ما تقدّم.

ص:١٣٣

١- (١)) وسائل الشيعه ٢:٣٣۴،الباب ٣٠ من أبواب الحيض،الحديث ١۶.

(مسأله ۱۶) صاحبه العاده المستقرّه فی الوقت والعدد إذا رأت العدد فی غیر وقتها ولم تره فی الوقت تجعله حیضاً،سواء کان قبل الوقت[۱]

أو بعده.

(مسأله ۱۷) إذا رأت قبل العاده وفیها ولم یتجاوز المجموع عن العشره جعلت المجموع حیضاً[۲]

وکذلک إذا رأت فی العاده وبعدها ولم یتجاوز عن العشره،أو رأت قبلها وفیها وبعدها،وإن تجاوز العشره فی الصور المذکوره فالحیض أیّام العاده فقط،والبقیّه استحاضه.

－－－－－－－－－－－－－

لو رأت صاحبه العاده العدد فی غیر وقتها

[۱]

قد تقدّم أنّ مع صدق تعجیل الوقت بالمرأه یحکم علی دمها بالحیض سواء کان أحمر أو أصفر،وحیث إنّ المرأه لم تر الدم فی وقتها یکون هذا هو المتیقّن من صدق تعجیل وقتها،وکذا إذا لم تر فی وقتها الدم ورأت بعد ذلک الوقت فإنّه من تأخیر وقتها فلا- ینظر إلی لون الدم علی ما تقدّم،وممّا ذکرنا یظهر الحال فی تقدّم وقتها برؤیتها الدم قبل وقتها بحیث لم تر الدم فی تمام وقتها،بل رأته فی البعض الأوّل وکذا فی تأخیر وقتها بحیث تری الدم فی بعضها الآخر إلی أن کمل عددها بعد وقتها فإنّ هذا أیضاً من تأخّر وقتها.

لو رأت صاحبه العاده فی وقتها وخارجه

[۲]

إذا کان ما رأته قبل العاده وما فی العاده بصفه الحیض فلا ینبغی التأمل فی أنّ المجموع حیض،فإنّ هذا یدخل فیما ورد فی صحیحه محمّد بن مسلم من قوله علیه السلام:وما کان قبل العشره فهو من الحیضه الأُولی وما کان بعد العشره فهو من الحیضه المستقبله. (۱) أمّا إذا کان ما رأته قبل عادتها بصفه الاستحاضه فما کان قبل

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲:۲۹۶،الباب ۱۰ من أبواب الحیض،الحدیث ۱۱.

اليومين يحكم عليه أيضاً بالحيض؛ لما تقدّم من قوله عليه السلام فى موثقه أبى بصير:

الصفره قبل الحيض بيومين فهو من الحيض (۱) ،وأمّا الزائد على اليومين فلا يكون حيضاً،نعم لا بأس قبل اليومين أيضاً بتركها صلاتها بمجرّد رؤيتها الأصفر؛ لاحتمال كونها من تقدّم العاده،ولكن إذا رأت الدم فى جميع عادتها فصدق تعجيل الوقت عليه غير ظاهر فعليها قضاء ما فات منها قبل اليومين.

وأمّا إذا رأت الدم فى العاده وما بعدها فإن كان الدم بصفه الحيض فيما بعد عادتها فهو حيض لقوله عليه السلام:ما كان قبل العشره فهو من الحيضه السابقه.وقد تقدّم أنّ ظاهرها عشره أيّام من بدء حيضها،وأمّا إذا كان بصفه الاستحاضه فلا يحكم عليه بالحيض؛ لأنّ ما رأته المرأه من الصفره بعد الحيض فليس هو من الحيض،سواء انقطع قبل العشره أم لا،وهذه فيما إذا كانت ذات العاده.

ودعوى أنّ الدم المقطوع على العشره حيض بلا فرق بين كون الدم أحمر أو أصفر بدعوى حمل ما ورد فى أنّ الصفره بعد الحيض أو أيّام العاده ليس بحيض محمول على ما زاد الدم على العشره لا يمكن المساعده عليه،فإنّ ظاهر الأخبار أنّ للصفره فى الدم دخاله فى الحكم بعدم كونه حيضاً،ولو كان المراد صوره تجاوز الدم عن العشره فلا يفرق فى الحكم بعد الحيض فى غير أيّام العاده بين صفره الدم أو حمرته.

اللهم إلّاأن يقال إنّ الفرق هو أنّ مع الصفره واحتمال استمراره إلى ما بعد العشره لا يشرع الاستظهار فيجب عليها وظائف الاستحاضه،بخلاف صوره حمره

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۲:۲۷۹،الباب ۴ من أبواب الحيض،الحديث ۲.

الدم فإنّ مع احتمال استمرارها إلى ما بعد العشره يجب الاستظهار ويشرع ولكنّه (مسأله ١٨) إذا رأت ثلاثه أيّام متواليات وانقطع ثمّ رأت ثلاثه أيّام أو أزيد، فإن كان مجموع الدمين والنقاء المتخلّل لا يزيد عن عشره كان الطرفان حيضاً، وفى النقاء المتخلّل تحتاط بالجمع.بين تروك الحائض وأعمال المستحاضه[١]

مجرّد حمل لا شاهد له كما لا يخفى.

وعلى الجمله،قد تقدّم أنّ ما ورد فى الصفره بعد أيّام الحيض أو قبلها أخصّ مطلقاً بالإضافه إلى صحيحه محمد بن مسلم الداله على أنّ الدم المنقطع على العشره بتمامه حيض،حيث إنّ الصحيحه تعمّ ذات العاده وغيرها،وظاهر ما ورد فى نفى الحيض عن الصفره كون المرأه ذات أيّام.

وممّا ذكرنا يظهر الحال فيما إذا رأت قبل العاده وفيها وفيما بعدها ولم يتجاوز المجموع عن العشره،فإنّه يحكم بكونه بتمامه حيضاً فيما كان الدم بعد العاده وقبل اليومين من عادتها بصفه الحيض،وإلّا فالصفره فى غير أيّام العاده وفى غير يومين قبل الحيض ليس بحيض من ذات العاده.

حكم الدمين و النقاء المتخلل بينهما و هما عشره

[١]

بل النقاء حيض فيما كان كلّ من الدمين فى أيّام العاده أو واجدين للوصف؛ لما تقدّم من أنّ النقاء المتخلّل أيضاً حيض،وكذا إذا كان أحد الدمين فى أيّام العاده وما هو خارج العاده واجداً للوصف فإنّ مع كونهما كذلك فالمجموع حيض،فإنّه مقتضى صحيحه محمد بن مسلم المتقدّمه:ما كان من الدم قبل العشره فهو من الحيضه الأُولى (١) ،ومقتضى أماريّه الصفات.

وكذا إذا لم يكن شيء منهما فى العاده وكانا فاقدى الوصف أو كان أحدهما

١- (١) وسائل الشيعه ٢:٢٩٨،الباب ١١ من أبواب الحيض،الحديث ٣.

وإن تجاوز المجموع عن العشره،فإن كان أحدهما فى أيّام العاده دون الآخر جعلت ما فى العاده حيضاً[۱]

وإن لم يكن واحد منهما فى العاده فتجعل الحيض ما كان منهما واجداً للصفات،وإن كانا متساويين فى الصفات فالأحوط جعل أوّلهما حيضاً،وإن كان الأقوى التخيير.

فاقد الوصف،فإنّ مع كون المرأه ذات عاده وقتيه يصدق على الدمين الواقعين قبل الوقت أو ما بعده تعجيل وقتها أو تأخيرها،خصوصاً فيما كان الدمين مع النقاء المتخلّل بقدر حيضهما،وإنّما يجرى الاحتياط فى النقاء المتخلّل فيما إذا كان أحد الدمين فى أيّام العاده والآخر خارجاً عن أيّامها بتمامها ولم يكن الخارج بصفه دم الحيض،فإنّه قد تقدّم الإشكال فى الصفره خارج أيّام العاده،كما إذا كانت عاده المرأه سته أيّام فرأت الدم فى أوّل عادتها ثلاثه أيّام وحصل النقاء بعده ثلاثه أيّام ثمّ رأت من اليوم السابع ثلاثه أيّام أصفر وانقطع،فإنّ الأصفر بما أنّه بعد أيّام الحيض يشكل الحكم بكونه حيضاً؛ ولذا يكون عليها الاحتياط فيها وفى النقاء المتخلّل بينه وبين الدم فى أيّامها،والاحتياط فى أيّام النقاء الجمع بين تروك الحائض يعنى المحرّمات عليها وبين وظيفه الطاهر فى صلاتها،وفى أيّام الدم بعده الجمع بين وظيفه المستحاضه وتروك الحائض،ومافى عباره الماتن من الجمع فى أيام النقاء بين وظيفه المستحاضه وتروك الحائض لعله من سهو القلم.

وعلى الجمله،لايصدق فى مثل المثال شيء من تقدم وقتها أو تأخّره الموجب للحكم على الأصفر بالحيض،وكذا الصفره فى يومين قبل أيّام عادتها كما لا يخفى.

حكمهما وقد زادا عن العشره

[۱]

وأمّا جعل ما فى العاده حيضاً فلما تقدّم من أنّ أماريّه أيّام العاده مقدّمه على أماريّه غيرها من الصفات،وأنّ الصفره والكدره فى أيّام الحيض حيض،وأمّا ما

عن الجواهر قدس سره (۱) من الحكم على الـدم الأوّل بالحيض وإن كان الثانی فی أيّام العاده فلا يمكن المساعده عليه؛ فإنّ مع رؤيه الدم فی أيّام العاده كما هو فرض الدم الثانی لا يكون الدم الأوّل من تعجيل العاده ليقال إنّه الحيض،فيتعيّن كون الدم الأوّل استحاضه،سواء كان بوصف الحيض أم بوصف الاستحاضه،حيث إنّ مع الحكم على الـدم الثانی بالحيض؛ لأماريّه العاده يكون الدم الزائد مع تجاوز مجموع الدمين عن العشره استحاضه،كما هو مقتضى ما دلّ من أنّ المستحاضه تأخذ بأيّام عادتها فتجعلها حيضاً والباقی استحاضه،أو إنّ مقتضى ما دلّ على أنّ أقل الطهر عشره أنّ الدم الأوّل استحاضه؛ لعدم إمكان كونه حيضاً،وكذا الحال فيما إذا كان أحدهما بصفات الحيض مع كونهما فی غير العاده أخذاً بأماريّه الصفات،ولكن الأظهر جعل الأوّل حيضاً كما صرح به بعض الأصحاب؛ وذلك فإنّ مقتضى قوله عليه السلام فی موثقه سماعه:«ربّما تعجّل بها الوقت» (۲) أنّه يجرى على تعجيل الوقت وتأخيره حكم رؤيه الدم فی الوقت،والدم الأصفر فی الوقت محكوم عليه بالحيض،ويأتی أنّ مع الحكم على الأوّل بتعجيل الوقت يدخل الدم الثانی فی الاستحاضه ولو كان أحمر كما هو الحال فی رؤيه الأصفر فی وقتها ثمّ انقطع ورأت الحمره بعد خروج وقتها واستمرّ إلى ما بعد العشره.

وإذا لم يكن شیء من الدمين أيّام العاده فقد يقال إنّه إذا لم يكن شیء من الدمين على وصف الحيض أيضاً،بأن كان كلّ منهما أصفر فلا يحكم على شیء منهما بالحيض،بل عليها وظائف الاستحاضه فی كلّ منهما كما هو مقتضى قوله عليه السلام

۱- (۱)) نقله عنه فی المستمسک ۳:۲۴۵؛ وانظر الجواهر ۳:۳۳۳.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۲:۳۰۰ - ۳۰۱،الباب ۱۳ من أبواب الحيض،الحديث الأوّل.

فی صحیحه محمد بن مسلم بعد السؤال عن المرأهتری الصفره فی أیّامها:«وإن رأت الصفره فی غیر أیّامها توضّأت وصلّت» (۱) بل قد یقال بذلک مع الوصف فی الدمین أیضاً؛ لسقوط الوصف عن الاعتبار فی کلّ من الدمین کما هو الحال فی تعارض سائر الأمارات.

ولکن لا ـ یخفی أنّه مع تقدّم الدمین علی أیّام عادتها أو مع تأخّرهما عن أیّام عادتها یصدق تعجیل وقتها أو تأخیر وقتها فلا یمکن الحکم بکون کلّ من الدمین استحاضه،وصدق تعجیل وقتها وإن یتردّد فی بادئ النظر کونه هو الدم الأوّل أو الدم الثانی،وکذا فی صوره تأخیر الدمین عن أیّام عادتها یتردّد بین الدم الأوّل والثانی؛ ولذا قیل بتساقط اعتبار التقدّم والتأخّر لأنّ کلّاً من الدم الأوّل والثانی ینطبق علیه عنوان التعجیل،وکذا فی صوره التأخیر،وحیث لا یمکن أن یکون کلا الدمین حیضاً فیسقط اعتبار التعجیل أو التأخیر فیؤخذ بقوله علیه السلام:«وإن رأت صفره فی غیر أیّامها توضأت وصلّت» فی کلّ من الدمین المتقدّمین أو المتأخرین،ولکن الصحیح عدم تردّد صدق تعجیل وقتها أو تأخیرها،بأن ینطبق علی الأوّل من الدمین؛ لأنّ مع شمول تعجیل الدم علی الأوّل من الدمین یخرج الدم الثانی عن عنوان التعجیل فتدخل المرأه فی عنوان المستحاضه،بخلاف شموله علی الثانی فإنّه موقوف علی عدم شمول التعجیل علی الأوّل من الدمین.

وبتعبیر آخر،کما إذا رأت المرأه الدم فی أیّام حیضها واستمرّ إلی ما بعد العشره،بمعنی أنّه لم ینقطع قبل العشره یکون ما بعد وقتها استحاضه،کذلک فیما إذا تعجّل الوقت ولم ینقطع قبل العشره.

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲:۲۷۹،الباب ۴ من أبواب الحیض،الحدیث الأوّل.

وعلى الجمله،يجرى على صوره التعجيل ما يجرى على الدم أيام الحيض،مثلًا إذا كانت المرأه عادتها فى كلّ شهر سته أيّام من أوّل الشهر ورأت فى شهر خمسه أيّام ثمّ حصل النقاء وعاد الدم يوم الحادى عشر فيحكم على الخمسه أنّه دم الحيض وبعدها طاهر وأنّ عليها عمل الاستحاضه يوم الحادى عشر وما بعده وكذا الحال فى صوره تعجيل الدم.

وقد تحصّل ممّا ذكرنا أنّ دعوى أماريّه الأوصاف أو غيرها فى الفرض ساقطه للتعارض،ومع عدم الأماره ينحصر مدرك الحكم بالحيض على الإجماع لا يمكن المساعده عليه،وقد تقدّم أنّ الحكم بحيضيّه الدم الأول لصدق تعجيل الوقت عليه بما للوقت من الحكم،كما هو مقتضى التقريب الثانى،وأمّا التقريب الأوّل فهو داخل فى الكبرى المذكوره فى علم الأُصول أنّه كلّما توقّف كون شيء فرداً للعام على خروج فرد آخر منه بالتخصيص،بخلاف شموله للفرد الآخر الذى لا يكون معه الموقوف فرداً من العام يكون العام شاملاً ـ لذلك الفرد الآخر،كما هو الحال فى شمول خطاب الأصل كاستصحاب الثوب المتنجّس المغسول بالماء المشكوك فى بقاء طهارته،فإنّ شمول الاستصحاب لبقاء الثوب على نجاسته موقوف على أن لا ـ يعم خطابه بقاء الماء على طهارته،فإنّ مع شموله لطهارته لا ـ يكون شك فى ناحيه بقاء نجاسه الثوب،بل يعلم طهارته؛ لأنّ الشارع رتب طهاره المتنجّس على طهاره الماء المغسول به ففى مثل ذلك يشمل العام طهاره الماء،والأمر فى المقام كذلك؛ لأنّ الشارع رتّب كون المرأه مستحاضه على استمرار الدم بعد العشره،أى عشره الحيض،فبشمول عنوان تعجيل الوقت على الدم الأوّل لا يكون شك فى ناحيه الدم العائد ويحرز أنّه استحاضه،بخلاف شمول خطاب تعجيل الدم على الدم الثانى

فإنّه موقوف على عدم شموله على الأوّل.

وقد يقال لم يرتب الشارع فى خطابه استحاضيّه الدم الأوّل على حيضيّه الدم الثانى،بل هو حكم العقل بعد ملاحظه خطابه بأنّ الطهر لا يكون أقل من عشره،فإنّ مقتضاه عقلاً أن لا يكون الدم الأوّل مع حيضيّه الدم الثانى مع تجاوزهما العشره بدم الحيض،بل يكون الأوّل استحاضه.

وعلى الجمله،فأماريّه الصفات فى الدم الأوّل تنفى الشك فى الدم الثانى، فلا يبقى لأماريه الصفات فى الدم الثانى موضوع،بخلاف القول بأماريه الصفات فى الدم الثانى لا تنفى موضوع اعتبار الصفات فى الدم الأوّل.

وعندى فى هذا التقريب تأمّل؛ وذلك فإنّه يأتى فى الفروع الآتيه ثبوت الملازم لحيضيّه الدم فيما إذا أُحرز حيضيّته بالعاده،ولا يفرق فى الأماريّه بين العاده والوصف إلّاأنّ اعتبار الأوصاف فى طول اعتبار العاده،وإذا فرض كلّ من الدمين على أوصاف الحيض فاعتبار الوصف فى كلّ منهما يلازم استحاضيّه الآخر،وما ورد فى الحكم على الدم فيما تجاوز عشره الحيض بأنّه استحاضه هو صوره استمرار الدم إلى ما بعد العشره،ولا يعمّ فرض انقطاعه وعوده كما هو فرض الكلام،فإنّ استحاضيّه العائد بعد الانقطاع مستفاد ممّا دلّ على أنّ أقل الطهر عشره أيّام،كما أنّ استحاضيّه الدم السابق أيضاً على الحيض مستفاد منه،اللهم إلّاأن يقال إنّ مقتضى صحيحه صفوان ترتب استحاضيّه الدم الثانى على حيضيّه الدم الأوّل ولو كانت حيضيّته بالصفات،قال:قلت لأبى الحسن عليه السلام إذا مكثت المرأه عشره أيّام ترى الدم ثمّ طهرت فمكثت ثلاثه أيّام طاهراً ثمّ رأت الدم بعد ذلك أتمسك عن الصلاه؟ قال:

وإن كان بعض أحدهما فى العاده دون الآخر جعلت ما بعضه فى العاده حيضاً[۱]

،

«لا،هذه مستحاضه» (۱) ولكن مع استظهار استحاضيّه الدم الثانى ولو كان حيضيّه الدم الأوّل بالصفات يعنى الاستظهار عن تكلّف إثبات أنّ اعتبار الصفات فى الدم الأوّل حاكم على اعتبارها فى الدم الثانى.

إذا كان بعض أحدهما فى العاده

[۱]

كما إذا كان وقتها فى كلّ شهر من الخامس إلى اليوم العاشر فرأت الدم فى الشهر من اليوم الثانى إلى يوم السادس ثمّ طهرت أربعه أيّام ثمّ رأت الدم يوم الحادى عشر واستمرّ إلى خمسه عشر،ففى الفرض يحكم على الدم الأوّل بالحيض؛ لأنّ الدم فى اليوم الخامس والسادس حيض،كما هو مقتضى ما تقدّم من أنّ الدم أيّام العاده حيض،ومدلوله الالتزامى -بضميمه ما دلّ على أنّ أقل الحيض ثلاثه - أنّ اليوم الرابع أيضاً حيض ويكون ما رأته فى اليوم الثانى والثالث أيضاً حيضاً؛ لأنّ وظيفه المستحاضه الأخذ بمقدار أيّام عادتها.

وعلى الجمله،فأماريّه أيّام العاده مقدّمه على جميع الأمارات،وأنّ أماريّتها توجب ثبوت لوازمها،بل لو أشكل فى ثبوت اللوازم فما دلّ على أنّ المستحاضه تأخذ بمقدار عادتها يثبت حيضيّه الدم الأوّل المساوى لمقدار عادتها أو حتّى فيما كان أقل من مقدار عادتها.

نعم،فى إثبات حيضيّه المقدار الزائد على مقدار عادتها مشكل إلّاأن يدعى أنّ مع حيضيه الثلاثه منها يكون ما رأته من ابتداء دمها الأوّل من تعجيل عادتها فيكون

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲:۳۷۲،الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه،الحديث۳.

وإن كـان بعض كـلّ واحـد منهما فى العاده فإن كان ما فى الطرف الأوّل من العاده ثلاثه أيّام أو أزيـد جعلت الطرفين من العاده حيضاً[۱]

،وتحتاط فى النقاء --------------

جميع الـدم الأوّل حيضاً،حيث إنّ ما دلّ على أنّ مع تعجيل وقت الـدم حيض حاكم على الأخبار الوارده فى المسـتحاضه،ويكون الدم الثانى استحاضه لعدم إمكان كونه حيضاً مع حيضيّه الدم الأوّل؛ لعدم فصل أقل الطهر بينهما.

ومثلها ما إذا رأت الدم من أوّل الشـهر إلى خامسه ثمّ ترى الطهر إلى اليوم التاسع ثمّ رأت الدم يوم العاشـر واستمرّ خمسه أيّام أو أزيـد فإنّهـا تجعل الـدم الثانى بأجمعه حيضاً،فإنّ الـدم إذا حكم عليه يوم التاسع بأنّه حيض لكونه فى العاده يثبت أنّ ما رأته بعد ذلك من تأخير عادتها،وبما أنّه لم يفصل بين الدم الثانى والأوّل أقل الطهر يكون الدم الأوّل استحاضه لا محاله.

وقـد تحصّـل ممّا ذكرنا أنّه إذا وقع من الـدم الأوّل أو الثانى بمقـدار أقل الحيض فى أيّام العاده فلا ينبغى التأمل فى أنّ الواقع فى أيّامها حيض،وكـذا بقيّه ذلك الـدم إذا كان بمقـدار عادتها،وأمّا إذا كان الواقع فى أيّام العاده أقل من ثلاثه فكون الثلاثه حيضـاً يثبت بما دلّ على حيضيّه ما فى العاده بمدلولها المطابقى،وحيضيّه المنضم إليه من يومين بمدلوله الالتزامى والبقيّه بعنوان تعجيل الوقت أو تأخيره،سواء كان المجموع أقل من مقدار العاده أو أكثر أو مساوياً،وأمّا الدم الأوّل فيثبت استحاضيته بعدم إمكان كونه حيضاً؛ لعدم فصل أقل الطهر بينه وبين الدم المحكوم بالحيض.

إن كان بعض كل واحد منهما فى العاده

[۱]

إذا كان الواقع فى أيّام العاده ثلاثه أيّام كما إذا كانت عادتها فى كلّ شهر من

المتخلّل،وما قبل الطرف الأوّل وما بعد الطرف الثانى استحاضه،وإن كان ما فى العاده فى الطرف الأوّل أقلّ من ثلاثه تحتاط فى جميع أيّام الدمين،والنقاء بالجمع بين الوظيفتين.

____

خامسه إلى عاشره ورأت الدم فى الشهر من أوّل الشهر إلى ثامنه ثمّ طهر يوم التاسع وعاد الدم اليوم العاشر واستمرّ إلى خمسه عشر يوماً،فإنّ هذه المرأه مستحاضه تأخذ بمقدار عادتها وهو التحيض من اليوم الخامس إلى اليوم العاشر،والنقاء المتخلّل بين الدمين وهو اليوم التاسع نقاء متخلّل بين أيّام الحيض وهو يحسب حيضاً على ما تقدّم وإن احتاط فيه الماتن بناءً منه على ما تقدّم منه من المناقشه فى إلحاقه بالحيض والباقى من الدمين من الطرفين استحاضه،كما هو مقتضى ما ورد فى ذات العاده فيما إذا استحاضت،ولا مجال فى المقام لاحتمال تعجيل وقتها أو تأخيرها لرؤيتها الدم فى أوائل وقتها وأواخر وقتها.

وأمّا إذا كان الدم الأوّل الواقع فى أيّام العاده أقل من ثلاثه أيّام،كما إذا كانت عادتها فى كلّ شهر عشره أيّام من اليوم الحادى عشر،فرأت الدم فى شهر من اليوم الثانى إلى اليوم الحادى عشر وانقطع وعاد الدم اليوم التاسع عشر واستمرّ عشره أيّام أو أقل،ففى الفرض لاـ يمكن كون الدم اليوم الحادى عشر حيضاً إلّابضمّ اليوم التاسع واليوم العاشر إليه،ومعه لا يمكن أن يكون الدم اليوم التاسع عشر حيضاً؛ لأنّ الحيض لا يزيد على عشره أيّام،كما أنّه إذا كان اليوم التاسع عشر وما بعده حيضاً لا يمكن أن يكون الدم الأوّل حيضاً فيكون الحيض فى أحد الدمين لا محاله،وبما أنّه لا معين لشىء منهما فيحتاط فى الدمين بالجمع بين وظيفه المستحاضه وتروك الحائض،وأمّا الاحتياط فى النقاء المتخلّل لا موجب له فيما إذا لم يمكن الضم من الدم الثانى إلى الأوّل كما فى المثال.

(مسأله ۱۹) إذا تعارض الوقت والعدد فی ذات العاده الوقتیه العددیه یقدم الوقت[۱]

کما اذا رأت فی أیام العاده أقل أو أکثر من عـدد العاده ودماً آخر فی غیر أیام العاده بعـددها فتجعل ما فی أیام العاده حیضاً وإن کان متأخراً،وربما یرجح -------------

نعم،بنـاءً علی عـدم اعتبـار التوالی من ثلاـثه أیّام کما احتمله الماتن قـدس سـره فله وجه؛ ولـذا ذکر الجمع بین الوظیفتین ولیکن المراد من الجمع بالإضافه إلی وظیفه الطاهر والحائض.

تعارض الوقت والعدد

[۱]

یحصل التعارض بین الـدمین بعدم فصل أقل ألطهر بینهما وعدم إمکان جعلهما حیضاً واحداً،فإن رأت المراه التی عادتها فی کلّ شهر من أوله سبعه أیام الدم من أوله إلی خامسه،ثم انقطع ثمّ رأت الدم یوم الثانی عشـر منه إلی آخر یوم الثامن عشـر،فإنّ الدم الأـول بمـا أنّه فی أیـام العـاده فلاـ ینبغی التأمـل فی أنّه حیض؛ لما فی معتبره یونس الطویله من قوله علیه السـلام:«لأنّ السـنه فی الحیض أن تکون الصـفره والکـدره فمـا فوقهـا فی أیام الحیض إذا عرفت حیضاً کله إن کان الـدم أسود أو غیر ذلک» (۱) وفی صحیحه محمد بن مسلم:المرأه تری الصفره فی أیامها؟ فقال:«لا تصلّی حتّی تنقضی أیّامها» (۲) .

وبتعبیر آخر،العـاده وقتـاً طریق شـرعی إلی کون الـدم الـذی رأته فی وقتهـا حیضـاً ولاـ یعتبر الوصف معها،وإذا کان الـدم الأوّل محکوماً بالحیض فمقتضاه بضمیمه ما دلّ علی أنّ أقل الطهر عشره أیام عدم کون الدم الثانی حیضاً،بل إنّه استحاضه ولو

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲:۲۷۶،الباب ۳ من أبواب الحیض،الحدیث ۴.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۲:۲۷۸،الباب ۴ من أبواب الحیض،الحدیث الأوّل.

الأسبق فالأولی فیما إذا کان الأسبق العدد فی غیر أیام الاحتیاط فی الدمین بالجمع بین الوظیفتین.

کان بمقدار العاده وواجداً للوصف.

لا- یقال: کما أنّ الوقت طریق إلی کون الدم الأوّل حیضاً کذلک کون الدم الثانی بمقدار العاده طریق إلی کونه حیضاً،ومع تعارض الأمارتین وتساقطهما فعلیه الجمع فی کل من الدمین بین تروک الحائض وأعمال المستحاضه،والوجه فی کون الدم بمقدار العاده طریقاً إلی کون الدم حیضاً ما ورد فی موثقه سماعه بن مهران من قوله علیه السلام:«فإذا اتفق شهران عده أیام سواء فتلک أیامها» (۱) فإنّها لو لم تکن ظاهره فی خصوص استواء الدم فی الشهرین فی العدد خاصه فلا- ینبغی التأمل فی إطلاقها بالإضافه إلی الاستواء فی العدد خاصه.

فإنّه یقال: استواء الدمین فی العدد لا یکون طریقاً إلی وقت الحیض بل یکون طریقاً إلی مقدار الحیض عندما صارت المرأه مستحاضه؛ ولذا ترجع المرأه التی لها عاده عددیه فقط إلی الأوصاف فی تمییز زمان حیضها فیما إذا اختلفت الأوصاف، ومع استمرار الدم علیها بوصف واحد بأن لا یکون فی الدم إقبال وإدبار تجعل الحیض بمقدار عادتها من الابتداء علی ما یأتی،وهذا بخلاف العاده وقتاً فإنّها طریق إلی کون الدم فی ذلک الزمان حیضاً،کانت المرأه مستحاضه أم لا،وعلی ذلک فإن أُحرز زمان الحیض وهو ما رأته فی المثال من أوّل الشهر إلی خامسه فلا یبقی مجال لاحتمال کون الدم الثانی حیضاً،لأنّ أقل الطهر عشره أیام.

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲:۲۸۶،الباب ۷ من أبواب الحیض،الحدیث الأوّل.

وممّا ذکر یظهر الحال فیما إذا رأت الدم بعدد أیامها قبل وقت حیضها ثمّ رأت الدم أیام حیضها قبل تخلل أقل الطهر بینهما،فإنّ مع کون الوقت طریقاً إلی کون الدم الثانی حیضاً فلا یبقی احتمال حیضیه الدم الأول؛ لأنّ أقل الطهر عشره أیام وقد ذکرنا أنّ العاده عدداً لا تکون أماره علی وقت الحیض ویبقی فی الدم الأول الوصف، والوصف لا یعتبر مع العاده الوقتیه.

نعم،قد یقال إنّ الأمر وإن کان کذلک بلحاظ الروایات المتقدمه إلّاأنّها إذا رأت الدم المساوی للعدد بالأوصاف أوّلاً ثم رأت الدم الثانی غیر المساوی فی وقت عادتها فالإطلاق فی صحیحه صفوان بن یحیی مقتضاه کون السابق من الدمین حیضاً والثانی استحاضه،قال:قلت لأبی الحسن علیه السلام إذا مکثت المرأه عشره أیّام تری الدم، ثم طهرت فمکثت ثلاثه أیّام طاهراً،ثم رأت الدم بعد ذلک أتمسک عن الصلاه؟ قال:

«لا،هذه مستحاضه تغتسل وتستدخل قطنه بعد قطنه» (۱) الحدیث،بدعوی أنّ الإمام علیه السلام لم یستفصل فی حکمه بکون الدم الثانی استحاضه عن کونه وقت حیضها أم لا،ولکن لا یخفی أنّ غایه مدلولها أنّ مع إمکان حیضیه الدم الأوّل یحکم بکون الدم الثانی استحاضه؛ لعدم فصل أقل الطهر بینهما وعدم إمکان کونهما حیضاً واحداً،وإذا فرض أنّ معتبره یونس وما بمعناها دلّت علی أنّ الدم فی وقت عادتها حیض فبضمیمه ما دلّ علی أنّ أقل الطهر عشره أیّام لا یبقی احتمال الحیض فی الدم الأوّل،وإلّا لتعین الحکم بکون الدم الأوّل حیضاً وإن لم یکن الدم بمقدار

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲:۳۷۲،الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه،الحدیث ۳.

عادتهـا،فلو رأت المفروضه فی المثـال الـدم سـته أيّـام ثم طهرت خمسه أيّام ثم رأت فی وقت عادتها خمسه أيّام فاللازم الحكم علی الدم الأوّل بالحيضيه.

فقـد ظهر ممّـا ذكرنـا أنّه لاـ موجب للالـتزام بالاحتيـاط فی الـدمين مع سـبق المساوی لعـدد العاده كما عن بعض،كما لا موجب للالتزام بالاحتياط فی كل من الـدمين،كان ما بوقت العاده سابقا أم لاحقاً،فإنّه مبنی علی تعارض الأمارتين وسـقوطهما،وقد تقدم عـدم الأسـاس له حيث إنّ العـاده وقتـاً طريـق إلی كـون الـدم حيضـاً،والعـاده عـدداً طريـق إلی مقـدار الحيض بعـد كـون المرأه مستحاضه.

بقی فی المقـام أمر وهو أنّه إذا رأت المرأه التی لهـا عـاده عـدديه فقط دمين بوصف الحيض لا يمكن جعلهما حيضاً واحـداً ولا حيضـين مسـتقلين؛ لعدم تخلله أقل الطهر،وكان أحد الدمين بمقدار العاده والآخر مختلفاً عن مقدارها،فإن كان المقدار المساوی هو الـدم الأـوّل فلا مجال للمناقشه فی أنّ الـدم الأوّل حيض،علی ما تقـدم من أنّ مع شـمول ما دل علی اعتبار الوصف أو العاده للدم الأوّل لا يبقی لشموله فی الدم الثانی موضوع.

أضف إلی ذلك أنّ علی المسـتحاضه أن تأخذ من دمها مقدار عادتها حيضاً فهذا يتيسـر بجعل أوّل الدمين حيضاً،والمناقشه فيما كـان الـدم الأـوّل مختلفـاً عن مقـدار العاده و الـدم الثانی مساوياً له،فإنّه ربما يسـتظهر ممّا ورد من أنّ المسـتحاضه تجعل مقـدار عادتهـا حيضاً كون الـدم الأوّل اسـتحاضه و الثانی حيضاً،ولكن الاسـتظهار غير صـحيح؛ لما تقـدم من أنّ العاده عـدداً طريق إلی مقـدار دم الحيض فی دم يحتمل كونه حيضاً،ومع شـمول أدله الأوصاف للدم الأوّل لا يبقی موضوع لملاحظه العاده عدداً؛ لعدم احتمال الحيض فی الدم الثانی كما تقدم فی المسأله الثامنه عشره.

(مسأله ۲۰) ذات العاده العدديه إذا رأت أزيد من العدد و لم يتجاوز العشره فالمجموع حيض[۱]

و ممّا ذکر يظهر الحال فيما إذا رأت ذات العاده الوقتيه و العدديه دمين أحدهما قبل عادتها وثانيهما بعد أيّام عادتها و کان أحد الدمين مساوياً لمقدار عادتها والآخر مخالفاً له.

نعم،الأحوط فی الفرضين فيما کان المتأخر من الدمين مساوياً لمقدار العاده الجمع بين الوظيفتين فی کلا الدمين.

صاحبه العدديه إذا رأت أزيد من العدد

[۱]

قد تقدم أنّ العاده عدداً طريق إلی مقدار الحيض عندما تصير المرأه مستحاضه بتجاوز دمها عشره أيّام فتجعل مقدار عادتها حيضاً والباقی استحاضه، وإذا انقطع الدم علی عشره أيّام کما هو الفرض فلا تکون مستحاضه لتأخذ بعدد عادتها،وهذا فيما کان دمها فی العشره بوصف الحيض ظاهر لقوله عليه السلام فی صحيحه محمد بن مسلم:«إذا رأت المرأه الدم قبل عشره أيّام فهو من الحيضه الأُولی» (۱) وأمّا إذا لم يکن فی تمامها بوصف الحيض،کما إذا رأت ذات العاده العدديه بسبعه أيّام الدم عشره أيّام و کان الدم بعد السبعه بوصف الاستحاضه فالمشهور أنّ الدم المنقطع علی العشره حيض مطلقاً،ولکن يمکن أن يقال الزائد الفاقد للوصف استحاضه کما هو الحال کما تقدم فی ذات العاده العدديه و الوقتيه معاً؛ وذلک لأنّ قوله عليه السلام فی صحيحه محمد بن مسلم الأُخری:«وإن رأت الصفره فی غير أيّامها توضّأت وصلّت» (۲) يعمّ الفرض.و دعوی اختصاصها بذات العاده الوقتيه بلا

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۲:۲۹۸،الباب ۱۱ من أبواب الحيض،الحديث ۳.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۲:۲۷۸،الباب ۴ من أبواب الحيض،الحديث الأوّل.

وکذا ذات الوقت إذا رأت أزید من الوقت[۱]

موجب حتی بملاحظه صدرها،بل غایه ما یمکن دعواه أنّها لاتعمّ الصفره التی تراها المرأه التی لیست لها عاده من قبل علی ما تقدم.

صاحبه الوقتیه إذا رأت أزید من الوقت

[۱]

قد یتأمل فی تصویر روایه الدم زائداً علی عادتها الوقتیه فیما إذا لم تکن للمرأه عاده عددیه،حیث إنّ الزیاده تکون بحسب العدد،وإذا لم تکن لمقدار دم حیضها عاده وعدد کما هو الفرض فکیف تتصور الزیاده؟

و لکن الظاهر من کلام الماتن حیث ذکر ذلک فی ذیل فرض الزیاده عن العاده العددیه فرض انقطاع الدم قبل العشره مع کونه زائداً علی عادتها وقتاً،فیمکن أن یراد ما إذا رأت المرأه الدم فی شهر من أوّله إلی تمام خامسه وفی الشهر الثانی من أوله إلی تمام سادسه فتصیر ذات عاده وقتیه بالإضافه إلی خمسه أیام من أوّل الشهر،وإذا رأت فی الشهر الثالث من أوّله إلی تاسعه یکون هذا الدم زائداً علی الوقت المزبور، حیث تقدم أنّ صیروره المرأه ذات عاده بالإضافه إلی الوقت خاصه إما من حیث الأوّل أو الوسط أو الآخر.

ودعوی أنّ مراده خصوص ما إذا کانت المرأه ذات عاده وقتیه من حیث المنتهی فقط،کما إذا رأت الدم فی شهر من خامسه إلی عاشره وفی الشهر الثانی من رابعه إلی عاشره،وإذا رأت هذه المرأه الدم فی الشهر الثالث من رابعه إلی یوم الحادی عشر یکون دمها زائداً علی وقت عادتها لا یمکن المساعده علیها.

وبتعبیر آخر،لم یذکر الماتن أنّ المرأه التی لها عاده وقتیه خاصه إذا رأت الدم بعد وقتها لتعین حمله علی المنتهی،وإنّما ذکر أنّها إذا رأت الدم أزید من وقتها

(مسأله ۲۱) إذا كانت عادتها فی كل شهر مره فرأت فی شهر مرتين مع فصل أقل الطهر وكانا بصفه الحيض فكلاهما حيض[۱]

سواء كانت ذات عاده وقتاً أو عدداً أو لا،وسواء كانا موافقين للعدد والوقت أو يكون أحدهما مخالفاً.

فتصوير الزياده على الوقت خاصه حقيقه غير ممكن؛ لأنّ العاده من حيث أوّل وقت الحيض أو أثنائه أو آخره لازياده عليها،فيتعين بقرينه الفرض فی صدر المسأله على ما ذكر من زياده مقدار الدم على الشهرين السابقين الحاصل لها برؤيه الدم فيهما العاده ا لوقتيه خاصه.

رؤيه الدم فی شهر مرّتين

[۱]

لتحقق جميع ما يعتبر فی الحيض فی كل من الدمين مع فصل أقل الطهر بينهما كما هو الفرض.

لا يقال: قد ورد فی بعض الروايات أنّ الحيض فی كل شهر مره ومقتضاه الحكم على الدم الثانی بالاستحاضه،وفيما رواه الكلينی عن الحسين بن محمد،عن معلى بن محمد،عن الحسن بن على الوشاء،عن حماد بن عثمان،عن أديم بن الحر، قال:سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:«إنّ الله حدّ للنساء فی كلّ شهر مره». (۱)

فإنّه يقال: مع إمكان المناقشه فی سندها بمعلى بن محمد تحمل الروايه وما يستفاد منها ذلك على الأكثريه والغالب بقرينه صحيحه محمد بن مسلم عن أبی جعفر عليه السلام:«إذا رأت المرأه الدم قبل عشره أيام فهو من الحيضه الأُولى،وإن كان بعد العشره فهو من الحيضه المستقبله» (۲) حيث تقدم أنّ المراد ب «بعد العشره» عشره الطهر

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۲:۲۹۲،الباب ۹ من أبواب الحيض،الحديث ۲.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۲:۲۹۸،الباب ۱۱ من أبواب الحيض،الحديث ۳.

(مسأله ۲۲) إذا كانت عادتها فی كل شهر مره فرأت فی شهر مرتین مع فصل أقل الطهر،فإن كانت إحداهما فی العاده والأخری فی غیر وقت العاده ولم تكن الثانیه بصفه الحیض تجعل ما فی الوقت[۱]

وإن لم یكن بصفه الحیض حیضاً، --------------

ولو تقییداً بما ورد فی أقل الطهر بین الحیضتین،وبما ورد فی موثقه إسماعیل بن أبی زیاد السكونی،عن جعفر،عن أبیه علیهما السلام أنّ أمیر المومنین علیه السلام قال فی امرأه ادّعت أنّها حاضت فی شهر واحد ثلاث حیض،فقال:«كلّفوا نسوه من بطانتها ان حیضها كان فیما مضی علی ما ادّعت؟ فإن شهدن صدقت،وإلّا فهی كاذبه». (۱)

و یبقی الكلام فیما ذكره الماتن قدس سره من استواء الدمین لعادتها فإنّ استواءهما لمقدار عادتها من حیث العدد أمر ظاهر،وأمّا استواؤهما مع عادتها وقتاً مع أنّ المفروض كان عادتها فی كلّ شهر الحیض مره أمر لا یمكن تصویره،وهذا فی العاده البسیطه،وأمّا فی العاده المركبه فلا بأس بتصویر موافقه كل من الدمین لوقت عادتها كما إذا كانت عادتها الحیض فی العشر الثانی من شهور فصل الشتاء،وفی العشر الأوّل من شهور فصل الربیع فاتفق شهر قمری یكون عشرون یوماً منه من الشتاء والعشر الأُخر منه من الربیع،فتحیض المرأه فی العشر الثانی من شهر آخر فصل الشتاء ثم طهرت عشره أیّام ثمّ دخل فصل الربیع،وتری الدم فی العشر الأُول من الربیع المساوی للعشر الأُخر من ذلك الشهر القمری،فیكون كلا الدمین فی شهر قمری وتتحیض المرأه بكلّ من الدمین فی شهر قمری واحد موافقین لعادتها وقتاً وعدداً.

[۱]

لما تقدم أنّ الوقت أماره شرعیه علی أنّ الدم فیه حیض،كان بصفه دم

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲:۳۵۸،الباب ۴۷ من أبواب الحیض،الحدیث ۳.

وتحتاط فی الأخری،وإن كانتا معاً فی غیر الوقت فمع كونهما واجدتین كلتاهما حیض ومع كون إحداهما واجده تجعلها حیضاً وتحتاط فی الأُخری،ومع كونهما فاقدتین تجعل إحداهما حیضاً والأحوط كونها الأُولی،و تحتاط فی الأُخری.

الحیض أم لا- كما استفدنا ذلک من معتبره یونس وغیرها،وأمّا الدم الآخر الفاقد لوصف الحیض كما هو ظاهر فرض المتن یحكم بكونه استحاضه أخذاً بما دلّ علی أنّ الصفره فی غیر أیّام الحیض استحاضه أو لیس بحیض،فما ذكره الماتن من الاحتیاط اللازم فی ذلک الفاقد بالجمع بین تروک الحائض و وظائف المستحاضه لا یمكن المساعده علیه نعم هو الأحوط الأولی.

و ممّا ذكرنا یظهر الحال فیما إذا كان كلّ من الدمین فی غیر وقت عادتها وكانا فاقدین للوصف فإنّه لا موجب للحكم بالحیض فی أحدهما بعد دلاله ما تقدّم من أنّ الصفره فی غیر وقتها و أیّام عادتها لیست بحیض،نعم إذا صدق علی أحدهما تقدّم وقتها أو تأخره یحكم بكونه حیضاً و یكون الآخر استحاضه،و لا یبعد صدق تقدم وقتها علی السابق من الدمین فیما إذا لم تر فی وقتها دماً.

نعم،إذا كان كلّ من الدمین واجداً للوصف فقد تقدّم الحكم علی كلّ بالحیض لاجتماع شرائط الحیض فی ناحیتهما من غیر تعارض،وفی صحیحه علی بن جعفر، عن أخیه،قال:سألته عن المرأه تری الدم فی غیر أیّام طمثها فتراه الیوم والیومین والساعه و الساعتین و یذهب مثل ذلک كیف تصنع؟ قال:تترک الصلاه إذا كانت تلک حالها مادام الدم،وتغتسل كلّما انقطع عنها،قلت:كیف تصنع؟ قال:مادامت تری الصفره فلتتوضّأ من الصفره و تصلّی ولا غسل علیها من صفره تراها إلّافی أیّام طمثها. (۱) وقد ذكرنا حملها علی الرؤیه بعد عادتها مع رؤیه الدم فیها و عدم تجاوزه العشره.

ص :۱۵۳

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲:۲۸۰ - ۲۸۱،الباب ۴ من أبواب الحیض،الحدیث ۸.

(مسأله ۲۳) إذا انقطع الدم قبل العشره فإن علمت بالنقاء و عدم وجود الدم فی الباطن اغتسلت وصلّت و لا ـ حاجه إلی الاستبراء،وإن احتملت بقاءه فی الباطن وجب علیها الاستبراء و استعلام الحال[۱]

بإدخال قطنه وإخراجها بعد الصبر هنیئه،فإن خرجت نقیه اغتسلت وصلّت،وإن خرجت ملطخه و لو بصفره صبرت حتی تنقی أو تنقضی عشره أیّام إن لم تکن ذات عاده أو کانت عادتها عشره.وإن کانت ذات عاده أقل من عشره فکذلک من علمها بعدم التجاوز عن العشره.

وجوب الاستبراء واستعلام الحال

[۱]

علی المشهور و یستدل علیه بصحیحه محمد بن مسلم،عن أبی جعفر علیه السلام:

«إذا أرادت الحائض أن تغتسل فلتستدخل قطنه،فإن خرج فیها شیء من الدم فلا تغتسل،و إن لم ترَ شیئاً فلتغتسل وإن رأت بعد ذلک صفره فلتوضّ ولتصلّ». (۱)

و لا ظهور لها فی وجوب الاستبراء نفسیاً حیث لم یتعلّق الأمر به مطلقاً،بل تعلّق به مقیّداً بإراده الاغتسال؛ ولذلک توهم دلالتها علی اشتراط الغسل بالاستبراء وأنّه إذا اغتسل بلا استبراء بطل حتّی فیما إذا صادف النقاء بدعوی أنّ مقتضی الأمر بفعل معلقاً علی إراده الإتیان بالفعل الآخر هو الاشتراط نظیر قوله سبحانه «إِذٰا قُمْتُمْ إِلَی الصَّلاٰهِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَکُمْ » (۲) الآیه،غایه الأمر بما أنّ الاستبراء لإحراز وجود الدم باطناً ینحصر الاشتراط بصوره احتمال النقاء،و لا یعمّ صوره العلم بالنقاء،ولکنّ هذا أیضاً غیر صحیح فإنّه إنّما یستفاد الوجوب الغیری أو الاشتراط فیما إذا أمر بفعل معلقاً علی الإتیان بفعل آخر یکون تعلّق التکلیف بالفعل الآخر مفروضاً کما فی آیه الأمر بالوضوء عند القیام إلی الصلاه.

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲:۳۰۸ - ۳۰۹،الباب ۱۷ من أبواب الحیض،الحدیث الأوّل.

۲- (۲)) سوره المائده:الآیه ۶.

و أمّا إذا تعلّق الأمر بفعل يحرز به أصل ثبوت التكليف بالفعل الآخر أو عدمه كما فی الصحیحه فظاهره الإرشاد إلی إحراز ذلک التکلیف حتی لا یکون الإتیان بمتعلقه بدون إحرازه من تحمل الکلفه بلا موجب.

و علی ذلک فلا یستفاد من الصحیحه الاشتراط و لا حتی سقوط الاستصحاب فی ناحیه بقاء الحیض عن الاعتبار،وأنّه لا یجوز لها البقاء علی ترک صلاتها للأخذ باحتمال بقاء حیضها.

نعم،یستفاد ذلک - یعنی سقوط الاستصحاب عن الاعتبار - من موثقه سماعه،عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:قلت له:المرأه تری الطهر وتری الصفره أو الشیء فلا تدری أطهرت أم لا؟ قال:فإذا کان کذلک فلتقم فلتلصق بطنها إلی الحائط وترفع رجلها علی حائط کما رأیت الکلب یصنع إذا أراد أن یبول ثم تستدخل الکرسف فإذا کان ثمه من الدم مثل رأس الذباب خرج،فإن خرج دم فلم تطهر،وإن لم یخرج فقد طهرت. (۱) ولا یبعد أن تکون الکیفیه الوارده فی الموثقه محموله علی الأولویه لإمکان استعلام الحال بإدخال القطنه وإخراجها بعد مده یعلم معه حالها من وجود الدم باطناً وعدمه،ثم إنّ ظاهر الأمر بالاستبراء عند احتمال نقائها أمر طریقی یوجب سقوط الاستصحاب فی ناحیه بقاء حیضها عن الاعتبار وتنجز التکلیف بالصلاه ونحوها علی تقدیر کونها طاهره.

ودعوی أنّ الأمر بالاستبراء إرشاد إلی حکم العقل بوجوبه لدوران أمرها بین المحذورین حیث إنّه لو کانت طاهر تجب علیها طاعه زوجها فی الوطی کما تجب علیها صلاتها،وإن کانت حائضاً یحرم علیها الإجابه لزوجها فی طلبه وتحرم الصلاه

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲:۳۰۹،الباب ۱۷ من أبواب الحیض،الحدیث ۴.

علیها بناءً علی حرمه الصلاه للحائض ذاتاً فالعقل یستقل لتشخیص وظیفتها بالاستبراء لا یمکن المساعده علیها؛ فإنّه لم یفرض فی الأمر بالاستبراء کون المرأه ذات بعل،ولم نقل بحرمه الصلاه علی الحائض ذاتاً فالأمر بالاستبراء کما ذکرنا کوجوب تعلم الأحکام طریقی وإرشاد إلی سقوط الاعتبار فی ناحیه الاستصحاب فی بقاء الحیض،وبما أنّ الأمر طریقی فیمکن دعوی اختصاصه بصوره التمکن من الاستبراء نظیر اختصاص الأمر بتعلم الأحکام فلا بأس لها بالاعتماد علی الاستصحاب فی ناحیه بقاء الحیض فی صوره عدم تمکنها منه.

وعلی کل تقدیر،فلو ترکت الاستبراء فی صوره التمکن واغتسلت لرجاء طهرها وصلّت تکون صلاتها محکومه بالصحه علی تقدیر طهرها واقعاً لما تقدم من عدم کون الأمر به غیریاً ولا اشتراط فی ناحیه غسلها،واللّٰه سبحانه هو العالم.

ثمّ إنّه قد تقدّم أنّ الحیض حدوثاً وإن کان بخروج الدم إلی الخارج عن مجری الرحم وفضائه إلّاأنّ وجود الدم فی فضاء المجری کافٍ فی بقاء الحیض حتی فی اعتبار استمراره ثلاثه أیّام،وعلیه یکون الدم علی القطنه کاشفاً عن بقاء حیضها، وأیضاً لا یفید وجود الصفره علی القطنه،حیث إنّ الصفره فی فضاء المجری لا تزید علی الصفره الخارجه،والصفره من ذات العاده فی غیر عادتها لیست بحیض إلّامع صدق تقدّمها أو تأخرها علی ما تقدّم،وما فی عباره الماتن من الحکم ببقاء الحیض بخروج القطنه ملطخه ولو بالصفره علی إطلاقه غیر صحیح إلّاإذا بنی علی ما هو المشهور من أنّ الدم المنقطع علی العشره حتی من ذات العاده وقتاً حیض ولو کانت صفره،بل یمکن الاستظهار من موثقه سماعه الداله علی الاستبراء أنّ الصفره علی القطنه لا تفید فی الحکم ببقاء الحیض؛ لأنّ خروج الصفره مفروضه فی سؤال

وأمّا إذا احتملت التجاوز فعليها الاستظهار بترك العباده استحباباً[۱]

بیوم أو یومین أو إلی العشره مخیره بینهما فإن انقطع الدم علی العشره أو أقل فالمجموع حیض فی الجمیع وإن تجاوز فسیجیء حکمه.

سماعه،ولو کانت الصفره کافیه فی الحکم ببقاء الحیض لما کان علیها الاستبراء، فیکون المراد من خروج الدم علی القطنه ما کان بوصف الحیض،ویؤیده تقیید الدم فی مرسله یونس فإنّ فیها:«فإن خرج علی رأس القطنه مثل رأس الذباب دم عبیط لم تطهر» (۱) .

بقی الکلام فی کیفیه الاستبراء،فإنّها کما ورد فی موثقه سماعه المتقدّمه کیفیه خاصه والکیفیه الخاصه وردت فی مرسله یونس وروایه شرحبیل الکندی (۲) أیضاً مع اختلافهما مع الموثقه حیث لم ترد فی الموثقه الاعتماد علی الرجل الیسری و رفع الرجل الیمنی أو إدخال القطنه بید الیمنی مع ضعفهما سنداً وبما أنّ إحراز وجود الدم فی فضاء مجری الرحم یکون بمجرد إدخال القطنه والصبر کما ذکرنا فیحمل ما ورد فی الموثقه علی الأولویه مضافاً إلی عدم تعارف الاستبراء بالکیفیه الخاصه المزبوره بین النساء من المتشرعه.

فی استظهار ذات العاده

[۱]

لو قطع النظر عن الأخبار الوارده فی الاستظهار کان مقتضی القاعده فی ذات العاده العددیه،سواء کان لها عاده وقتاً أیضاً أم لم تکن،فیما تجاوز عدد عادتها لزوم الاغتسال والعمل بوظائف المستحاضه،بلا فرق بین علمها باستمرار دمها إلی ما بعد

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲:۳۰۹،الباب ۱۷ من أبواب الحیض،الحدیث ۲.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۲:۳۰۹،الباب ۱۷ من أبواب الحیض،الحدیث ۲ و ۳.

العشره أم احتمالها انقطاعه قبلها،حيث إنّ المرأه إذا تجاوز دمها العشره ترجع إلى مقدار عادتها والباقى استحاضه كما يأتى وإذا علمت بالاستمرار إلى ما بعدها فالأمر ظاهر،وأمّا إذا احتمل الاستمرار فالاستصحاب فى بقاء دمها إلى ما بعدها يدخلها فى موضوع المستحاضه المزبوره لما بيّن فى محلّه من عدم الفرق بين جريان الاستصحاب فى الأُمور الماضيه المشكوك بقاؤها فى الحال أو الأُمور الحاليه المشكوك بقاؤها فى المستقبل.

لا يقال: الأخبار الوارده فى الاستبراء على ما تقدم اسقطت اعتبار الاستصحاب فى بقاء الدم فلا مورد لاستصحاب بقائه إلى ما بعد العشره.

فإنّه يقال: تلك الأخبار اسقطت اعتباره فيما إذا احتملت المرأه انقطاع الدم فى الحال وأمّا إذا علمت ببقائه فى الحال واحتملت بقاءه إلى ما بعد العشره وانقطاعه قبله كما هو مورد الكلام فى المقام فلا موجب لرفع اليد عن إطلاقات أدله اعتباره.

والمتحصل مع الغمض عن الأخبار الوارده فى استظهار المرأه التى يستمر عليها الدم ولو بوصف الحيض بعد انقضاء عادتها واحتمال بقائه إلى ما بعد العشره كانت وظيفتها الاغتسال والعمل بوظائف المستحاضه إلى تمام العشره،فإن انقطع قبل العشره يعلم أنّ الدم كان حيضاً وإلّا كانت الوظيفه الواقعيه هى التى بنت عليها بالاستصحاب ويستمر عليها إلى ما بعد العشره أيضاً إلى أن ينقطع الدم،ولكن فى البين روايات معتبره فى أسنادها،بل متواتره إجمالاً تدل على أنّ المرأه إذا تجاوز الدم أيّامها تستظهر،وهذه الأخبار من حيث الموضوع على طوائف ثلاث منها ما يكون الموضوع فيه للأمر بالاستظهار الطامث والمرأه التى حاضت أو رأت الدم ومنها ما يكون الموضوع فيها المستحاضه،ومنها ما يكون الموضوع فيها النفساء،

ومن حيث الحكم على طوائف شتى،منها ما دلّ على أنّها تستظهر بيوم كموثقه إسحاق بن جرير،عن أبى عبداللّه عليه السلام فى المرأه تحيض فتجوز أيّام حيضها،قال:

«إن كان حيضها دون عشره أيّام استظهرت بيوم واحد ثم هى مستحاضه» (۱) وفى موثقه زراره ومحمد بن مسلم،عن أبى جعفر عليه السلام قال:«يجب على المستحاضه أن تنظر إلى بعض نسائها فتقتدى بأقرائها ثمّ تستظهر على ذلك بيوم» (۲) نعم،هذه لا تعمّ ذات العاده،وفى موثقه مالك بن أعين،قال:سألت أبا جعفر عليه السلام عن النفساء يغشاها زوجها وهى فى نفاسها من الدم؟ قال:«نعم،إذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر أيّام عدّه حيضها،ثم تستظهر بيوم فلا بأس بعد أن يغشاها زوجها». (۳) وفى صحيحه زراره،عن أبى جعفر عليه السلام قال:قلت له النفساء متى تصلّى؟ قال:«تقعد قدر حيضها وتستظهر بيومين،فإن انقطع الدم وإلّا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلّت» (۴) ومنها ما دل على أنّها تستظهر بيوم أو يومين كموثقه زراره،عن أبى جعفر عليه السلام قال:سألته عن الطامث تقعد عدد أيّامها كيف تصنع؟ قال:«تستظهر بيوم أو يومين ثمّ هى مستحاضه» (۵) وروايه جميل،عن زراره،عن أبى جعفر عليه السلام قال:«المستحاضه تستظهر بيوم أو يومين» (۶) وما رواه فى المعتبر عن كتاب شيخه

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۲:۳۰۱،الباب ۱۳ من أبواب الحيض،الحديث ۳.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۲:۳۰۲،الباب ۱۳ من أبواب الحيض،الحديث ۵.

۳- (۳)) وسائل الشيعه ۲:۳۸۳ - ۳۸۴،الباب ۳ من أبواب النفاس،الحديث ۴.

۴- (۴)) وسائل الشيعه ۲:۳۸۳،الباب ۳ من أبواب النفاس،الحديث ۲.

۵- (۵)) وسائل الشيعه ۲:۳۷۵،الباب الأول من أبواب الاستحاضه،الحديث ۹.

۶- (۶)) وسائل الشيعه ۲:۳۰۴،الباب ۱۳ من أبواب الحيض،الحديث ۱۴.

ابن محبوب،عن أبی أیوب،عن محمد بن مسلم،عن أبی جعفر علیه السلام فی الحائض إذا رأت دماً بعد أیّامها التی کانت تری الدم فیها فلتقعد عن الصلاه یوماً أو یومین.

الحدیث (۱) .

ومعتبره إسماعیل الجعفی،قال أبو جعفر علیه السلام:«المستحاضه تقعد أیّام قرئها ثم تحتاط بیوم أو یومین فإذا هی رأت طهراً اغتسلت وإن هی لم ترَ طهراً اغتسلت واحتشت فلا تزال تصلّی» الحدیث (۲)

ومنها ما دلّ علی أنّها تستظهر بیوم أو یومین فیما لم یکن حیضها مستقیماً کموثقه عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه،قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن المستحاضه أیطأها زوجها؟ وهل تطوف بالبیت؟ قال:«تقعد قرأها الذی کانت تحیض فیه فإن کان قرؤها مستقیماً فلتأخذ به وإن کان فیه خلاف فلتحتط بیوم أو یومین ولتغتسل ولتستدخل کرسفاً» الحدیث (۳)

ومنها ما دلّ علی أنّها تستظهر ثلاثه أیّام کموثقه سماعه،قال:سألته عن امرأه رأت الدم فی الحبل؟ قال:«تقعد أیّامها التی کانت تحیض،فإذا زاد الدم علی الأیام التی کانت تقعد استظهرت بثلاثه أیّام» (۴) وکمعتبره محمد بن عمرو بن سعید،عن أبی الحسن الرضا علیه السلام قال:سألته عن الطامث وحدّ جلوسها؟ قال:«تنتظر عدّه ما کانت تحیض ثمّ تستظهر بثلاثه أیّام ثمّ هی مستحاضه». (۵)

۱- ((۱)) المعتبر ۱:۲۱۵.

۲- ((۲)) وسائل الشیعه ۲:۳۷۵ - ۳۷۶،الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه،الحدیث ۱۰.

۳- ((۳)) وسائل الشیعه ۲:۳۷۵،الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه،الحدیث ۸.

۴- ((۴)) وسائل الشیعه ۲:۳۰۲،الباب ۱۳ من أبواب الحیض،الحدیث ۶.

۵- ((۵)) وسائل الشیعه ۲:۳۰۳،الباب ۱۳ من أبواب الحیض،الحدیث ۱۰.

ومنها ما دلّ على أنّها تستظهر يومين أو ثلاثه أيّام كموثقه سعيد بن يسار،قال:

سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن المرأه تحيض ثمّ تطهر وربما رأت بعد ذلك الشيء من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها؟ فقال:«تستظهر بعد أيّامها بيومين أو ثلاثه ثم تصلّى». (۱)

ومنها ما يدل على أنّها تستظهر بيوم أو يومين أو ثلاثه كصحيحه البزنطى عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الحائض كم تستظهر؟ فقال:«تستظهر بيوم أو يومين أو ثلاثه» (۲) ومنها ما دلّ على أنّها تستظهر إلى عشره أيّام يعنى تمام عشره الحيض كمصححه يونس بن يعقوب،قال:قلت لأبى عبداللّه عليه السلام:امرأه رأت الدم فى حيضها حتّى تجاوز وقتها متى ينبغى لها أن تصلى؟ قال:تنظر عدتها التى كانت تجلس ثم تستظهر بعشره أيّام فإن رأت الدم دماً صبيباً فلتغتسل فى وقت كلّ صلاه». (۳)

وفى مقابل هذه الأخبار وما يوافقها روايات أُخرى تدلّ على أنّ المرأه إذا تجاوز دمها أيام عادتها تغتسل وتصلى كصحيحه معاويه بن عمار،عن أبى عبداللّه عليه السلام قال:«المستحاضه تنظر أيّامها فلا تصلى فيها ولا يقربها بعلها فإذا جازت أيّامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجّل هذه» (۴) الحديث،وصحيحه محمّد الحلبى،عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:سألته عن

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲:۳۰۲،الباب ۱۳ من أبواب الحيض،الحديث ۸.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۲:۳۰۲،الباب ۱۳ من أبواب الحيض،الحديث ۹.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۲:۳۷۶،الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه،الحديث ۱۱.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۲:۳۷۱،الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه،الحديث الأوّل.

المرأه تستحاض؟ فقال:«قال أبو جعفر عليه السلام سئل رسول اللّه صلى الله عليه و آله عن المرأه تستحاض فأمرها أن تمكث أيّام حيضها لا تصلّى فيها ثم تغتسل وتستدخل قطنه و تستثفر بثوب ثم تصلّى» (۱) الحديث،وفى صحيحه عبد اللّه بن سنان،عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:المستحاضه التى تطهر - إلى أن قال:لا بأس بأن يأتيها بعلها إذا شاء إلّاأيّام حيضها فيعتزلها زوجها. (۲) وأوضح من ذلك كله ما فى معتبره يونس الطويله من قوله عليه السلام:وإما إحدى السنن فالحائض التى لها أيّام معلومه قد أحصتها بلا اختلاط عليها ثم استحاضت فاستمر بها الدم وهى فى ذلك تعرف أيّامها ومبلغ عددها - إلى أن قال -:هذه سنه النبى صلى الله عليه و آله فى التى تعرف أيّام أقرائها لم تختلط عليها ألا ترى أنّه لم يسألها كم يوم هى؟ ولم يقل إذا زادت على كذا يوماً فأنت مستحاضه،وإنّما سنّ لها أيّاماً معلومه ما كانت من قليل أو كثير بعد أن تعرفها. (۳) الحديث.

فى الجمع بين الأخبار الوارده فى الاستظهار واختلافها فى مقداره

ثم إنّه يقع الكلام فى مقامين أحدهما:ما هو الجمع بين الأخبار الوارده فى مقدار الاستظهار وهل هى متعارضات فى نفسها أو بينها جمع عرفى؟ وثانيهما:وهو العمده ما هو الجمع بين الأخبار النافيه للاستظهار والآمره به،وهل الطائفتان من قبيل المتعارضتين أو بينهما جمع عرفى؟ وقد ظهر مما تقدّم أنّه لو ثبت التعارض بينهما

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۲:۳۷۲،الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه،الحديث ۲.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۲:۳۷۲،الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه،الحديث ۴.

۳- (۳)) وسائل الشيعه ۲:۲۸۱،الباب ۵ من أبواب الحيض،الحديث الأول.

ولم يكن لإحداهما مرجح يرجع بعد تساقطهما إلى الأصل العملى،ومقتضاه كون ...

المرأه بعد انقضاء أيّام عادتها مستحاضه فعليها أن تأخذ بوظائفها.

وينبغى قبل التكلم فى المقامين التعرض لأمرين:

الأمر الأوّل: ان الاخبار الوارده فى الأمر بالاستظهار متكفله لبيان الوظيفه الظاهريه على المرأه عندما يتجاوز الدم أيّام عادتها واحتمالها أنّ الدم ينقطع قبل تمام العشره،فيكون جميع الدم حيضاً ويحتمل استمراره إلى ما بعد العشره،فيكون دمها بعد أيّامها استحاضه واقعاً ولو كان اليوم أو اليومين أو ثلاثه حيضاً واقعاً ولو مع تجاوز دمها العشره.

لم يكن معنى لإطلاق الاستظهار على ترك صلاتها والتزامها بتروك الحائض، بل كان ذلك من العمل بالوظيفه الواقعيه؛ ولذا لا يكون الأمر بالاستظهار على المرأه التى تكون عادتها فى الحيض أقل من عشره أيّام وفى موثقه اسحاق بن جرير المتقدمه:«إن كان أيّام حيضها دون عشره أيّام استظهرت بيوم واحد» (۱) وفى مرسله عبد اللّه بن المغيره:«إذا كانت أيّام المرأه عشره أيّام لم تستظهر».

الأمر الثانى: أنّ المراد بالاستظهار ليس مجرد ترك صلاتها ليقال إنّه لا معنى لإيجاب ترك الصلاه على المرأه مع احتمال استحاضتها؛ لعدم حرمه الصلاه على الحائض ذاتاً،بل حرمتها عليها تشريعيه فلا بأس بغسلها وصلاتها؛ لا حتمال طهرها من الحيض وصيرورتها مستحاضه،بل المراد أنّه يتعين على المرأه أن تفرض نفسها حائضاً و تعمل بأحكام الحايض،وهذا الفرض والجعل يمكن أن يكون وظيفه واقعيه كما يأتى فى المضطربه التى ترجع إلى الروايات عند استحاضتها فتجعل

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۲:۳۰۱،الباب ۱۳ من أبواب الحيض،الحديث ۳.

نفسـها حائضاً فی شهر ثلاثه أيّام وفی الشهر الآخر سته أو سبعه أيّام أو بالعكس، وإذا أمكن كونه وظيفه واقعيه فيمكن أن تكون وظيفه ظاهريه فی المقام وبعـد ذلک فنقول فی المقام الأوّل إنّه لو كان النظر إلی الروايات الوارده فی الاسـتظهارمع الفحص عن الطـائفه الـداله علی نفيه لتعين الالـتزام بوجوب الاسـتظهار بيوم علی المرأه فيمـا تجاوز دمها أيّام عادتها مع احتمالها انقطاعه عند تمام العشـره أو قبلها،ولها ترخيص فی جعل نفسـها فی أزيد من اليوم الواحد مادام يحتمل انقطاع دمها عند تمام العشره أو قبلها؛ وذلـک فـإنّ الأمر بالاسـتظهار لم يثبت ترخيص فی تركه،وأمّا بالإضافه إلی الزائـد ففوض الاختيار إليها،وهـذا التفويض والتخيير مضافاً إلی أنّه لازم تحديد وجوب الاستظهار بيوم ورد فی الروايات المتقدمه.

ويترتب علی ذلـک أنّه لو اختارت جعل نفسـها فی اليوم الثانی حائضاً بترک الصـلاه فيه فلا يجوز لها تمكين زوجها حتی ما إذا طلب منها الإجابه بالوطی،كما أنها إذا جعلت نفسـها فی اليوم الثانی مسـتحاضه فلا يجوز لها جعل نفسـها اليوم الثالث حائضاً لأنّ النقاء من الحيض لا يكون أقل من الطهر يعنی عشره أيّام وهكذا.

وممّـا ذكرنـا ظهر أنّه لاـ يمكن المساعـده علی ما ذكر فی المقام من أنّ الأمر بالاسـتظهار فی يوم من بعـد عادتها ترخيص أيضـاً لعدم تصوير الطلب الوجوبی بترک الصـلاه مع عدم حرمتها الذاتيه،ومن أنّ اختلاف الأخبار فی مقدار الاستظهار بهذا الاختلاف كمـا تقـدم قرينه علی أنّ الحكم اسـتحبابی،نظير ما ذكروا فی الأخبار الوارده فی منزوحات البئر من أنّ اختلافها فی مقـدار النزح حتّی فی مورد نجاسه خاصّه قرينه علی أنّ الأمر بالنزح استحبابی كلّما يكون مقدار النزح أكثر فهو أحسن.

ص :۱۶۴

والوجه فی عـدم المساعده علی الدعویین؛ لما تقدم فی بیان المراد بالاسـتظهار من أنّ الأمر به لیس من الطلب النفسـی لیقال بأنّ اختلاف الأخبـار فی متعلـق ذلـک الطلـب قرینه علی کـونه اسـتحباباً أو أنّه لاـ معنی للأمر الایجـابی بـترک الصـلاه علی المرأه المحتمله استحاضتها،بل ناقش بعض فی صحه الأمر الاستحبابی بترکها،بل الأمر بالاستظهار طریقی یوجب تنجز وظائف الحائض وجواز ترتیب أحکـامه ویجعـل التخییر فی مقـدار الحیض وتفویضه إلی المرأه فی غیر الیوم الأوّل غیر تعلق الأمر النفسـی بترک الصلاه وجوباً أو استحباباً.

وقـد یـذکر أنّ الأمر بالاسـتظهار بیوم کالأمر به فی یومین أو الأزیـد بمعنی الترخیص،حیث إنّ الأمر به فی مقام توهّم الحظر فلا ینعقد له ظهور فی الإلزام طریقیاً أو نفسیاً من غیر فرق بین الیوم أو الأزید.

وفیه أنّ المرأه إذا استمر علیها الدم بعد أیامها مع احتمالها انقطاعه قبل العشره واستمراره إلی ما بعدها کما یحتمل کون وظیفتها الظاهریه العمل بوظایف المسـتحاضه کـذلک یحتمل کون وظیفتها العمل بتکالیف الحائض فالأمر بالتحیض فی مقام تردد الأمر بین الوظیفتین لا یکون ظاهراً إلّافی الإلزام به.

وبتعبیر آخر،لم یتعلق الأمر بعنوان ترک الصـلاه خاصه لیدّعی أنّ الأمر بترکها ترخیص فی ترکها،بل تعلق بعنوان الاستظهار وهو العمـل بتکـالیف الحـائض وأحکامهـا فکیف یکون الأـمر به ترخیصـاً فی مقـام تردد أمرهـا فی وظیفتها بین وظائف المستحاضـه وأحکامها وبین تکالیف الحائض وأحکامها.

فتحصّل أنّ مقتضـی ملاحظه الأخبار الوارده فی الاستظهار واختلافها فی مقداره هو الالتزام بلزوم الاستظهار فی یوم وتخییرها فی الزائد علیه علی النحو المتقدم.

ص :۱۶۵

الجمع بین الأخبار الوارده فی الاستظهار والأخبار النافیه له

وأمّا ملاحظتها مع الطائفه الـداله علی أنّ وظیفتها بعد أیّام عادتها العمل بوظائف المستحاضه فقد یقال إنّ مقتضـی الجمع بینهما هو حمل الأمر بالاستظهار حتی بالإضافه إلی یوم واحد علی الاستحباب،کما هو المنسوب (۱) إلی المشهور؛ وذلک فإنّ الطائفه الداله علی أنّها تعمل بعد أیّام عادتها بوظائف المستحاضه نصّ فی جواز العمل بها وترک الاستظهار والأخبار الآمره بالاستظهار غایتها ظهورها فی تعین الاستظهار فیرفع الید عن الظهور بالنص علی خلافه فتکون النتیجه استحباب الاستظهار.

ولکن الجمع بهـذا النحو لا یمکن المساعـده علیه فإنّ لقائل أن یقول یلتزم بالعکس یعنی استحباب العمل بوظایف المستحاضـه بعـد أیّام العـاده؛ لأنّ الأخبـار الـداله علی أنّ الوظیفه فی غیر أیّام العـاده العمـل بوظائف المستحاضه ظاهره فی وجوب العمل بها،والأخبار الآمره بالاستظهار صریحه فی جواز الاستظهار وترک العمل بوظائف المستحاضه فیرفع الید عن الظهور بالنص.

ودعوی أنّ مقتضـی الجمع هو الالتزام بالتخییر فی الوظیفه،نظیر الجمع بین ما دلّ علی تعیّن صـلاه الجمعه وبین ما دلّ علی تعین الظهر فی یوم الجمعه،حیث یرفع عن ظهور کـلّ منهمـا فی التعین بصـراحه الآخر فی جواز الآخر فیلتزم بـالوجوب التخییری فیما یحتمـل کون الواقع وجوباً تخییریاً لا یمکن المساعـده أیضاً علیها؛ لأنّ هـذا النحو من الجمع لا یحرز أنّه جمع عرفی بین خطابین یتضمّن کلّ منهما حکماً طریقیاً ظاهریاً فی مورد بخلاف الحکم الظاهری الآخر کما فی المقام.

۱- (۱)) نسبه السید الخوئی فی التنقیح (الطهاره) ۷:۲۴۲.

فی الجمع بین الأخبار الوارده فی الاستظهار والآمره بأعمال المستحاضه

وقد یجاب عن حمل الأمرین فی الطائفتین علی التخییر بوجه آخر وهو أنّ الجمع بین الأمرین بفعلین بالحمل علی التخییر فیما إذا کان الفعلان من الضـدین اللـذین لهما ثالث کصـلاتی الظهر والجمعه،وأمّا إذا لم یکن کـذلک کما فی المقام فلا معنی للحمل علی التخییر،فـإنّ اغتسال المرأه وصـلاتها مع ترک اغتسالها وترک صـلاتها لا یقبل الأمر التخییری لأنّها إمّا أن تصـلی وإمّا أن لا تصلی فلا حاجه إلی الأمر التخییری.

ولکن هـذا الجواب غیر تـام فـإنّ متعلّق الأـمر فی أحـد الخطابین لیس مجرد ترک الصـلاه بل ترکها مع الالتزام بتروک الحائض فیکون المتعلقان من الضدین اللذین لهما ثالث.

وبتعبیر آخر،متعلق الأمر فی أحد الخطابین هو الاستظهار والمراد به جعل نفسها حائضاً علی ما تقدم.

وعلی الجمله،فـدعوی أنّ مقتضـی الجمع العرفی بین الطـائفتین الاـلتزام باسـتحباب الاسـتظهار أو التخییر بین الوظیفتین لاـ یمکن المساعده علیه.

اللّهم إلّاأن یقال إنّ التعبیر عن الاستظهار فی بعض الروایات بالاحتیاط یوحی بأنّه أفضل،فتدبر.

وقـد یقال کما هو المحکی عن الشـیخ الأنصاری (۱) وبعض آخر بحمل الأخبار الآمره بالاسـتظهار علی المرأه التی تجاوز الـدم مقدار عادتها وتحتمل انقطاعه قبل العشره أو عند تمامها،بخلاف الأخبار الآمره بأعمال المستحاضه فإنّها ناظره إلی

۱- (۱)) حکاه عنه السید الخوئی فی التنقیح ۷:۲۴۶،وانظر کتاب الطهاره:۲۲۹.

المرأه التی تجاوز دمها مقدار عادتها مع یأسها عن انقطاعه قبل العشره أو عند تمامها فإنّ هذه المرأه تعمل بوظائف المستحاضه بعد انقضاء عادتها.

وربما یقرب هذا الوجه بأنّ الأخبار الوارده فی العمل بوظائف المستحاضه مطلقه من حیث کون المرأه تحتمل انقطاع دمها قبل العشره أم لا،بخلاف الأخبار الوارده فی الاستظهار فإنّها کما تقدّم فی معنی الاستظهار مختصّه بالمرأه المحتمله انقطاع دمها قبل العشره وقد یورد علی الجمع بهذا النحو بأنّ اختصاص الأخبار الوارده فی الاستظهار بالمرأه المحتمله انقطاع دمها قبل العشره صحیح،إلّاأنّ حمل الأخبار الوارده فی تعیّن العمل بوظائف المستحاضه علی المرأه التی أحرزت استمرار دمها إلی ما بعد العشره غیر ممکن؛ لأنّه من حمل المطلق علی فرده النادر، بل ترک التعرض فی هذه الأخبار لقید إحراز استمرار الدم إلی ما بعد العشره مع ندره هذا القید یدل علی أنّ هذا القید لم یلاحظ فی أمر المرأه بأعمال المستحاضه.

أقول: قد یتوهم بأنّ الایراد علی ما ذکره الشیخ بما ذکر غیر صحیح بأن یقال قد فرض فی الأخبار الوارده فی أنها تأخذ بوظایف المستحاضه کونها مستحاضه فذکر المستحاضه یغنی عن ذکر قید إحراز استمرار الدم إلی ما بعد العشره فتلک الأخبار فی نفسها خاصّه لا أنّها مطلقه برفع الید عن إطلاقها لیقال إنّ تقییدها یوجب حمل إطلاقها علی النادر أو أنّ نفس ترک ذکر القید النادر الدخیل فی موضوع الحکم لا- یمکن،ولکن یدفع بأن یقال:فرض کون المرأه مستحاضه فی تلک الأخبار صحیح، إلّا أنّ المفروض فیها کونها مستحاضه قبل رؤیه الدم فی أیّام عادتها بقرینه أمرها بترک الصلاه أیّام عادتها ولا یأتیها بعلها وأنها بعدها تغتسل وتصلی،وهذا الفرض

لا ينافى عدم إحراز كونها مستحاضه بعد انقضاء أيّام عادتها مع استمرار الدم لاحتمالها انقطاع الدم قبل انقضاء العشره من مبدأ أيّام عادتها؛ و لذا قد يجمع بين الطائفتين بحمل الأخبار الوارده فى المرأه التى تحيض و يجوز الدم أيّام عادتها بأنّها تستظهر على المرأه التى لم تكن مستحاضه قبل أيام عادتها،وأمّا المرأه التى كانت مستحاضه قبل أيّام عادتها فلا استظهار عليها،بل عليها أن تعمل بوظائف المستحاضه بمجرد انقضاء أيّام عادتها حتى ما لو احتمل انقطاع دمها قبل العشره من مبدأ أيّام عادتها،وفى صحيحه معاويه بن عمار المتقدمه عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:«المستحاضه تنظر أيّامها فلا تصلّى فيها ولا يقربها بعلها وإذا جازت أيّامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر» (١) الحديث وقريب منها غيرها.

وحاصل هذا الجمع أنّ الأخبار الوارده فى الاستظهار وارده فى المرأه التى حاضت وتجاوز الدم أيّام عادتها،ومقتضى إطلاقها عدم الفرق بين كونها مستحاضه قبل حيضها أم لا،و لكن ما ورد فى العمل بأعمال المستحاضه خاصه بالحائض التى تجاوز دمها أيّام حيضها وكانت مستحاضه قبل أيّام حيضها فيرفع اليد عن إطلاق أخبار الاستظهار بالأخبار الآمره بوظائف المستحاضه.

ولكن يرد على هذا الجمع أيضاً بأنّ كون المرأه مستحاضه قبل أيّام عادتها مفروضه فى بعض أخبار الاستظهار أيضاً كموثقه فضيل و زراره عن أحدهما عليهما السلام قال:

«المستحاضه تكف عن الصلاه أيّام أقرائها وتحتاط بيوم أو اثنين ثم تغتسل كلّ يوم

١- (١)) وسائل الشيعه ٢:٢٨٣،الباب ۵ من أبواب الحيض،الحديث ٢.

ولیله ثلاث مرات» الحدیث [(۱)] حیث إنّ ظاهرها أیضاً کون المرأه مستحاضه قبل أیّامها بقرینه الأمر بالکف عن الصلاه فی تلک الأیام والاحتیاط یعنی الاستظهار بیوم أو یومین بعدها،ونحوها معتبره إسماعیل الجعفی،عن أبی جعفر علیه السلام قال:

«المستحاضه تقعد أیّام قرئها ثمّ تحتاط بیوم أو یومین فإن هی رأت طهراً اغتسلت وإن هی لم ترَ طهراً اغتسلت واحتشت» الحدیث [(۲)] وروایه زراره،عن أبی جعفر علیه السلام قال:«المستحاضه تستظهر بیوم أو یومین». [(۳)]

فی ما یرویه الشیخ قدس سره فی التهذیبین عن کتب علی بن الحسن بن فضال

وقد یجاب عن الإیراد بأنّ هذه الأخبار و إن کان ظهورها فی استظهار المستحاضه قبل أیّام عادتها تاماً،حیث إنّ المراد بالاحتیاط فی الأولین هو الاحتیاط بالإضافه إلی تکالیف الحائض وأحکامه بقرینه أمرها بالاغتسال للصلاه بعد الیوم والیومین إلّاأنّ أسنادها ضعیفه فإنّ ما عبرنا عنها بموثقه فضیل وزراره رواها الشیخ قدس سره [(۴)] بسنده عن علی بن الحسن بن فضال وسنده إلیه أحمد بن عبدون المعبر عنه بأحمد بن عبد الواحد المعروف بابن الحاشر عن علی بن محمد بن الزبیر القرشی [(۵)] ولم یذکر لعلی بن محمد بن الزبیر توثیق وعلیه تصبح الروایات التی

ص: ۱۷۰

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲:۳۷۶،الباب الأول من أبواب الاستحاضه،الحدیث ۱۲.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۲:۳۷۵ - ۳۷۶،الباب الأول من أبواب الاستحاضه،الحدیث ۱۰.

۳- (۳)) وسائل الشیعه ۲:۳۰۴،الباب ۱۳ من أبواب الحیض،الحدیث ۱۴.

۴- (۴)) التهذیب ۱:۴۰۱،الحدیث ۷۶.

۵- (۵)) التهذیب ۱۰:۵۶،المشیخه.

ذکرها الشیخ قدس سره فی التهذیبین عن کتب علی بن الحسن بن فضال ضعیفه إلّاما ذکر فی روایته عنه سنداً آخر کبعض ما روی فیهما عنه،ولکن بنینا علی عدم صحه المناقشه فی تلک الروایات من هذه الجهه لوجهین:

الأول:أنّ علی بن محمد بن الزبیر من المعاریف الذین لا مورد للتأمل فی معروفیتهم کیف وهو أحد الرجلین اللذین أخذ کتب علی بن الحسن بن فضال عنهما؟ و یکفیک فی ذلک ما ذکره النجاشی من أنّه رأیت جماعه من شیوخنا یذکرون أنّ الکتاب المنسوب إلی علی بن الحسن بن فضال المعروف بکتاب أصفیاء أمیرالمؤمنین ویقولون إنّه موضوع علیه ولا أصل له واللّه أعلم قالوا هذا الکتاب الصق روایته إلی أبی العباس بن عقده وابن الزبیر ولم نرَ أحداً ممّن روی عن هذین الرجلین یقول قرأته علی الشیخ غیر أنّه یضاف إلی کلّ من الرجلین بالإجازه حسب.

وعلی الجمله،عدم حکایه قدح فی علی بن محمد بن الزبیر مع معروفیته عند جمیع أهل الحدیث أنّه أحد الرجلین المأخوذ منهما کتب بنی فضال کافٍ فی اعتباره.

الثانی:أنّ النجاشی مع أخذه کتب علی بن الحسن بروایه أحمد بن عبدون،عن علی بن محمد بن الزبیر بالسماع لقراءه بعضها و قراءته بعضها الأُخری کما ذکر فی ترجمه علی بن الحسن قد ذکر أنه أخذها من الأخیرین عن طریق شیخه محمد بن جعفر (المعروف بالمؤدب أو النحوی) عن أحمد بن محمد بن سعید - یعنی ابن عقده - عن علی بن الحسن بن فضال. (۱) فیکون هذا طریق أیضاً إلی ما رواه الشیخ قدس سره عن أحمد بن عبدون،عن علی بن محمد بن الزبیر من کتب علی بن

۱- (۱)) رجال النجاشی:۲۵۷،الرقم ۶۷۶.

الحسن بن فضال؛ لأنّ الـذى أخذه النجاشـى فى الأخيرين عن طريق محمد بن جعفر عن أحمد بن سـعيد بن عقده هى التى كان قـد أخذها من قبل عن أحمد بن عبدون، عن على بن محمد بن الزبير والمفروض أنّ الشـيخ أيضاً كان آخذاً ذلك الكتاب بهذا الطريق.

وقـد ينـاقش فى المـوثقه بـأنّ على بن الحسن بن فضـال يرويهـا عن محمـد بن عبـد الله بن زراره ولـم يثبت لمحمـد بن عبـد اللّه توثيق،ويجاب عن المناقشه بوقوعه فى أسناد كامل الزيارات وأنّ ابن داود القمى قد وثقه فى ذيل روايه قضيه احتضار الحسن بن على بن فضـال ورجوعه إلى الحق وتركه الاعتقـاد بإمامه عبـد اللّه بن جعفر،حيث إنّ راوى هـذه القضـيه محمـد بن عبـد اللّه بن زراره وقـد أنكر روايه الرجوع ابنه أحمـد بن الحسن بن على بن فضال وقال ابن داود فى ذيل النقل:إنّ محمـد بن عبـد اللّه أوثق من أحمد بن الحسن. (۱)

أقول: أمّا الوقوع فى أسـناد كامل الزيارات فقد تعرضـنا لذلك فى بحث القضاء وأنّ وقوع شـخص فى أسناده لا يدلّ على وثاقته ولا حاجه إلى إعاده الكلام فيه.وأمّا توثيق ابن داود القمى قدس سـره فهو غير صـحيح بل الراوى لقضيه احتضار الحسن بن على بن فضال عن محمـد بن عبـد اللّه بن زراره هو على بن الريان فهو الـذى ذكر بعد نقل حكايه إنكار أحمد بن الحسن وكان والد عبد اللّه بن محمد أصدق عندى لهجه من أحمد بن الحسن وبما أنّ قضيه احتضار الحسن ورجوعه مروى فى الكشى (۲)

ص: ۱۷۲

۱- (۱)) رجال النجاشى:۳۴ - ۳۶،الرقم ۷۲.

۲- (۲)) اختيار معرفه الرجال (رجال الكشى) ۲:۸۳۶،الحديث ۱۰۶۷.

بطریق صحیح،ولکن لیس فیه هذا الذیل،وما فیه هذا الذیل ما رواه النجاشی عن المفید قدس سره عن أبی الحسن بن داود قال:حدثنا أبی عن محمد بن جعفر المؤدب،عن محمد بن أحمد بن یحیی،عن علی بن الریان عن محمد بن عبداللّٰه بن زراره بن أعین قال:کنا فی جنازه الحسن فالتفت إلیّ وإلی محمد بن الهیثم التمیمی:قال لنا:ألا أُبشرکما. (۱) الحدیث وفی سند ما رواه النجاشی محمد بن جعفر المؤدب،وهذا هو ابن بطه الذی ضعفوه ولیس بمحمد بن جعفر المؤدب أو النحوی الذی من مشایخ النجاشی قدس سره و علی ما ذکر روایه توثیق محمد بن عبداللّٰه فی سندها ضعف أضف إلی ذلک أنّ فی نسخه النجاشی قدس سره (أبوالحسن بن داود قال حدثنا أبی) وفیه خلل قطعاً، فإنّه إمّا کان الصحیح أبا الحسین بن داود فإنّه یروی عن أبیه محمد بن أحمد بن داود القمی والمعروف بالجلاله والثقه هو أبوه لا الابن،وإمّا أنّ کلمه (أبی) زائده وإنّ المفید قدس سره یروی عن محمد بن أحمد بن داود قدس سره لا عن ابنه والمتعین بقرینه غیره هو الأوّل.

الکلام فی محمد بن عبد اللّٰه بن زراره وقاسم بن محمد الجوهری وقاسم بن عروه

ولکن لا یبعد اعتبار محمد بن عبد اللّٰه بن زراره فإنّه من المعاریف أیضاً الذین لم یرد فی حقهم قدح،وذکرنا روایه التوثیق ولا أقل أنّها تأیید والحاصل أنّه لا مجال للمناقشه فی موثقه فضیل وزراره عن أحدهما علیه السلام لا من حیث الدلاله ولا من حیث السند،وکذا الحال فی معتبره إسماعیل الجعفی،فإنّ الشیخ رواها بسنده عن

۱- (۱)) رجال النجاشی:۳۵،الرقم ۷۲.

الحسین بن سعید،عن القاسم،عن أبان،عن إسماعیل الجعفی (۱) والظاهر أنّ القاسم هو القاسم بن محمد الجوهری الذی روی الحسین بن سعید عنه عن أبان بن عثمان روایات کثیره،ولا نجد فی مورد واحد فی التهذیب أن یروی الحسین عن القاسم بن عروه عن أبان لتکون هذه الروایه أیضاً ثانیه،نعم روی الحسین عن القاسم بن عروه عن غیر أبان فی بعض الموارد.

وکیف کان هذا غیر مهم فی المقام فإنّ القاسم بن محمد والقاسم بن عروه کلاهما من المعاریف المشار إلیهم،فالروایه دلالتها تامه وسندها معتبر فتدل کالموثقه علی أنّ المرأه إذا کانت مستحاضه قبل أیّام حیضها واستمر الدم بعد انقضاء أیّام عادتها واحتملت انقطاعه قبل العشره تستظهر بیوم أو یومین،ویؤیدهما روایه زراره التی فی سندها جعفر بن محمد بن حکیم. (۲)

وعلی الجمله،بما أنّ المستحاضه قبل رؤیه الدم أیّام عادتها فیما إذا رأت الدم فی أیّام عادتها واستمر بعدها ولکن احتمل انقطاع الدم قبل تمام العشره من مبدأ أیّامها فأیضاً مأموره بالاستظهار فلا یمکن الالتزام بالجمع المزبور.

المتعین من الجمع

نعم،یمکن دعوی أنّ المتعین من الجمع فی المقام حمل الأخبار الآمره بأعمال المستحاضه علی امرأه أحرزت أن الدم بعد أیّام عادتها یستمر أو کان الدم صفره تجاوز العشره أم لا.وبتعبیر آخر،الروایات الوارده فی العمل بأعمال

۱- (۱)) التهذیب ۱:۱۷۱،الحدیث ۶۰.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۲:۳۰۴،الباب ۱۳ من أبواب الحیض،الحدیث ۱۴.

المستحاضه ناظره إلى بيان الحكم الواقعى لعدم فرض جهل المرأه فيها بحال الدم، بل يمكن دعوى أنّ هذه الأخبار فى أنفسها لاـ تعم صوره الشك فى استمرار الدم الموصوف بوصف الحيض إلى ما بعد العشره أو انقطاعه قبله؛ لعدم إمكان الجمع بين الحكم الواقعى والظاهرى؛ لاحتياج الأوّل إلى إلغاء الشك عن موضوع الحكم واحتياج الثانى إلى أخذه فيه.

لا يقال: حمل الأخبار الوارده فى العمل بوظائف المستحاضه بمجرد انقضاء أيّام عادتها على كون الدم صفره أو أحرزت المرأه باستمراره إلى ما بعد العشره يوجب أن تكون تلك الأخبار كاللغو؛ لأنّ المرأه فيما إذا أحرزت كون دمها كذلك فبطبيعه الحال تعلم أنّ وظائفها بعد أيّام عادتها العمل بما كانت عليه قبل أيّام عادتها فى استحاضتها فلا حاجه إلى بيان ذلك بهذه الأخبار.

فإنّه يقال: ليس الأمر كما ذكر فإنّ الأخبار النافيه ناظره إلى أنّ المرأه المستحاضه تعمل بوظائفها فى غير أيّام عادتها،بمعنى أنّه لا يلحق شيء من الدم فى غير أيّامها إلى أيّام عادتها فى الحكم كما لا يلحق الدم أيّام عادتها بالاستحاضه فى الحكم،حيث إنّ الإلحاق لولاـ هذه الأخبار كان محتملًا،وفى مرسله يونس الطويله المعتبره:أمّا إحدى السنن فالحائض التى لها أيّام معلومه قد أحصتها بلا اختلاط عليها ثمّ استحاضت فاستمر بها الدم وهى فى ذلك تعرف أيّامها ومبلغ عددها - إلى أن قال:- هذه سنه النبى صلى الله عليه و آله فى التى تعرف أيّام أقرائها ولم تختلط عليها ألاـ ترى أنّه لم يسألها كم يوم هى؟ ولم يقل إذا زادت على كذا يوم فأنتِ مستحاضه! وإنّما سنّ لها أيّاماً معلومه ما كانت من قليل أو كثير بعد أن تعرفها. (۱)

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲:۲۸۱ - ۲۸۲،الباب ۵ من أبواب الحيض،الحديث الأوّل.

وعلى الجمله،مفادها اعتبار الأيّام عند صيروره المرأه مستحاضه،غايه الأمر يرفع اليد عن إطلاقها فيما إذا رأت المستحاضه بعد أيّام عادتها دماً بوصف الحيض وانقطع قبل العشره من مبدأ أيّامها فإنّه يكون ما بعد العاده أيضاً حيضاً لما تقدم فى صحيحه محمد بن مسلم:ما كان من الدم قبل العشره فهو من الحيضه الأُولى. (۱) بل نفس ما دل على أنّ المستحاضه بعد أيّام عادتها تستظهر بيوم أو يومين كموثقه فضيل وزراره المتقدّمه تدلّ على أنّ المستحاضه إذا انقطع الدم عنها قبل انقضاء عشره أيّام من مبدأ أيّامها فهو حيض،وإذا تجاوز عنها فالحيض أيّام عادتها فقط،هذا بالإضافه إلى بعض تلك الأخبار النافيه.

وأمّا بعضها الآخر فهو ناظر إلى كيفيه صلاه المستحاضه وتحصيل الطهاره لها بالاغتسال،بلا فرق فى أيّام دمها و إنّما يستثنى عن تلك الأيّام أيّام عادتها فتترك الصلاه فيها ويأتيها بعلها فى غير أيّام تركها صلاتها،وفى صحيحه عبد اللّه بن سنان، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:«المستحاضه تغتسل عند صلاه الظهر وتصلّى الظهر والعصر،ثمّ تغتسل عند المغرب فتصلّى المغرب والعشاء،ثمّ تغتسل عند الصبح فتصلّى الفجر،ولا بأس بأن يأتيها بعلها إذا شاء إلّاأيّام حيضها فيعتزلها زوجها» (۲) الحديث،حيث إنّ مفادها بيان حكم المستحاضه الواقعيه قبل أيّام عادتها وبعدها فيثبت لها هذا الحكم عند إحراز كونها مستحاضه كثبوت الحكم لسائر الموضوعات مع إحراز تلك الموضوعات.

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۲:۲۹۶،الباب ۱۰ من أبواب الحيض،الحديث ۱۱.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۲:۳۷۲،الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه،الحديث ۴.

عدم وصول النوبه مع الجمع الموضوعی بین الطائفتین إلی الجمع الحکمی

ولا یخفی أنّه لو تمّ هـذا الجمع بین الأخبار الوارده فی الاسـتظهار بعـد أیّام العاده،وبین الأخبار الداله علی أنّ المرأه تعمل بعدها بوظائف الاستحاضه بأن لم یکن فی الأخبار ما ینافی هذا الجمع،لما یبقی مجال للجمع بین الطائفتین بحمل الأمر بالاستظهار علی الاسـتحباب،أو حمـل الطـائفتین علی التخییر،فـإنّ مـع الجمع الموضوعی بین الخطـابین لاـ یبقی اختلاـف الحکمین لیجمع بینهما بحمل الدال علی أحد الحکمین علی النص فی الآخر.

حمل الأخبار الآمره بالاستظهار علی الدور الأول من استمرار الدم بعد أیام العاده

وممّـا ذکرنـا یظهر أنّه لاـ یمکن المساعـده علی مـا ذکر فی الجمع بین الأخبار الآمره بأعمال المسـتحاضه بعـد انقضاء أیّام العاده وبین الأخبار الآمره بالاستظهار من حمل الثانیه علی استمرار الدم بعد أیّام العاده فی الدور الأوّل،وحمل الأُولی علی استمرار الدم بعـدها فی الـدور الثانی بأن یسـتمر الـدم بعـد انقضاء أیّام العاده فی الشـهر الثانی أیضاً،وکذا لو اسـتمر الدم بعد أیّامها فی الشـهر الثالث وهکذا.

والوجه فی عـدم المساعـده هو أنّ القائل بهذا الجمع وهو الوحید البهبهانی (۱) اعتمد فی الجمع المزبور علی موثقه إسـحاق بن جریر،عن أبی عبد اللّه علیه السلام فإنّ فیها:

فقالت له:ما تقول فی امرأه تحیض فتجوز أیّام حیضها؟ قال:إن کان أیّام حیضها

۱- (۱)) نقله عنه السید الحکیم فی المستمسک ۳:۲۶۶.

دون عشره أيّام استظهرت بيوم واحد ثمّ هی مستحاضه،قالت:فإنّ الدم يستمر بها الشهر والشهرين والثلاثه كيف تصنع بالصلاه؟ قال:تجلس أيّام حيضها ثمّ تغتسل لكلّ صلاتين. (۱) وادّعی أنّ ظاهرها اختصاص الاستظهار بعد أيّامها بالدور الأوّل وبعد ذلك تعمل بوظائف الاستحاضه فی فرض استمرار الدم عليها بعد تلك الأيّام من الشهر الثانی وغيره،ولكن لا يخفی ما فی الدعوی فإنّه لادلاله للموثقه علی أنّ السؤال بأنّ الدم يستمر بها الشهر والشهرين والثلاثه سؤال عن تعقب وقوع الفرض الأوّل بهذا الفرض،بل ظاهره أنه سؤال عن حكم وقوع الفرض الثانی لذات العاده فی مقابل وقوع الفرض الأوّل،وعلی تقدير الإغماض فظاهر الفرض الثانی كالروايات الداله علی أنّ المستحاضه تجعل أيّامها حيضاً والباقی استحاضه بيان لحكم الاستحاضه شهراً أو شهرين أو أزيد وأنّه لا يكون حيضاً فی كل شهر إلّاأيّام عادتها كما ذكرنا فی سائر الروايات الوارد فيها هذا الحكم وقلنا إنّها تعمل به مع إحراز أنّ دمها كذلك.

وقد تقدّمت معتبره يونس الطويله الوارد فيها أنّها إذا استحاضت بعد استقرار عادتها يكون حيضها أيّام عادتها فقط ولا يلحق بها ولو يوم واحد وظاهرها فرض حدوث الاستحاضه بعد حصول العاده لها المساوی لفرض الدور الأوّل.

وفی صحيحه زراره عن أحدهما عليهما السلام قال:«النفساء تكف عن الصلاه أيّامها التی كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضه» (۲) والأمر عليها

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۲:۲۷۵،الباب ۳ من أبواب الحيض،الحديث ۳.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۲:۳۸۲،الباب ۳ من أبواب النفاس،الحديث الأول.

بأعمال المستحاضه بعد انقضاء عدد أيّامها من نفاسها لكون الغالب أنّ الدم بعد وضع الحمل يتجاوز العشره مع أنّ المفروض فيها هو الدور الأوّل.

فيما ذكره فى الحدائق من طرح الأخبار الآمره بأعمال المستحاضه لموافقتها مذهب العامه

وعن صاحب الحدائق (۱) حمل الأخبار الآمره بالاستظهار على امرأه لم تكن عادتها فى حيضها مستقيماً،فإنّ الغالب على ذوات العاده اختلاف حيضها بحسب تقدّم الدم على عادتها أو تأخره عنها أو زيادته عليها بيوم أو يومين أو نقصانه عنها بنحو ذلك؛ ولذلك أُمرت بالاستظهار،وما دلّ على أنّها تعمل بوظائف المستحاضه بعد أيّام عادتها تحمل على مستقيمه الحيض،واستشهد لهذا الجمع بموثقه عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه،قال:سألت أباعبد اللّه عليه السلام عن المستحاضه أيطاها زوجها؟ وهل تطوف بالبيت؟ قال:تقعد قرأها الذى كانت تحيض فيه،فإن كان قرؤها مستقيماً فلتأخذ به،وإن كان فيه خلاف فلتحتط بيوم أو يومين ولتغتسل ولتستدخل كرسفاً فإن ظهر عن الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفاً آخر ثمّ تصلى» (۲) الحديث،ورواية مالك بن أعين قال:سألت أبا جعفر عليه السلام عن المستحاضه كيف يغشاها زوجها؟ قال:«ينظر الأيّام التى كانت تحيض فيها وحيضتها مستقيمه فلا يقربها فى عده تلك الأيّام من ذلك الشهر ويغشاها فيما سوى ذلك» (۳) الحديث،والتعبير عنها بالروايه؛

۱- (۱)) الحدائق الناضره ۳:۲۲۱.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۲:۳۷۵،الباب الأول من أبواب الاستحاضه،الحديث ۸.

۳- (۳)) وسائل الشيعه ۲:۳۷۹،الباب ۳ من أبواب الاستحاضه،الحديث الأوّل.

لعدم ثبوت توثيق لمالک بن أعين الجهنى الذى يروى عنه على بن رئاب،وليس هو من أَخوه زراره فإنّه وإن ورد فى حقّه روايات ظاهرها كونه ممدوحاً من أبى جعفر وأبى عبد اللّه عليهما السلام إلّاأنّ الرواى لها عنهما عليهما السلام مالك نفسه ووقوعه فى أسناد كامل الزيارات لا يفيد شيئاً،ولم يثبت كونه من المعاريف عند أصحاب الحديث فى زمانه ولعله لذلك أيضاً عبر فى الحدائق عنها بالروايه.

وعلى الجمله،قد ذكر فى الحدائق الجمع المزبور وأنه أحد الوجهين اللذين يمكن اختيارهما فى المقام،والوجه الآخر الذى يمكن اختياره حمل الأخبار النافيه للاستظهار على التقيه (۱) ،فإنّ العمل بالأخبار الداله على الاستظهار متفق عليه بين الأصحاب وإن اختلفوا فى كونه على وجه الوجوب أو الاستحباب إلّاأنّ ذلک هو لوجه الجمع بين نفس الأخبار الداله عليه،و لكن القول بالاقتصار على أيّام العاده من دون استظهار مذهب الجمهور إلّامالكاً على ما ذكره فى المنتهى. (۲)

ولكن لا يخفى أنّ شيئاً من الوجهين لا يمكن المساعده عليه.أمّا ما ذكره من حمل الأخبار الآمره بأعمال المستحاضه بعد انقضاء أيّام العاده على التقيه؛ فلأنّه إنّما يحمل أحد الخبرين على التقيه فيما إذا لم يكن بينه وبين الخبر الآخر جمع عرفى وبين الطائفتين الجمع العرفى فى المقام موجود.

وقد يردّ هذا الوجه بأنّه لو كان بين الطائفتين تعارض ولم يكن بينهما جمع عرفى فالمتعين الأخذ بالأخبار الآمره بوظايف المستحاضه وطرح الأخبار الآمره

۱- (۱)) الحدائق الناضره ۳:۲۲۰.

۲- (۲)) منتهى المطلب ۲:۳۱۷.

بالاستظهار؛ لأنّ الطائفه الآمره بأعمال المستحاضه موافقه للكتاب المجید،وموافقته هو المرجح الأوّل فی تعارض الخبرین.

ولکن لا یخفی ما فی هـذا الردّ،فإنّ المفروض فی أخبار الاسـتظهار عـدم الجهل بالحکم الواقعی وأنّ المرأه لو اسـتمر علیها الدم بعد أیّام عادتها إلی ما بعد عشـره الحیض فالدم المزبور اسـتحاضه یجب علیها الصـلاه وغیرها ممّا من وظائف المرأه الطاهره من الحیض،وإن انقطع قبل تمام العشـره فهو حیض ولا یجب علیها الصـلاه مادام لم ینقطع الـدم فالمشـکوک فی المقام هی الوظیفه الظاهریه وأخبار الاستظهار تعینها فی البناء علی الحیض،والأخبار الآمره بأعمال المستحاضه تعینها فی البناء علی الاستحاضه،ومثل قوله سبحانه: «وَ أَقِیمُوا الصَّلاهَ وَ آتُوا الزَّکاهَ » (۱) ناظر إلی بیان الوظیفه الواقعیه لکلّ مکلّف،وقـد قیـد الأمر بالصـلاه فی المرأه بغیر أیّام حیضـها،ولو بنی علی تقدیم الأخبار الآمره بالاسـتظهار لم یکن هذا تقییداً أو تخصیصاً زائداً فی الآیه المبارکه حیث إن الأخبار تتضـمن الوظیفه الظاهریه کما أنّه لو بنی علی تقدیم الأخبار الآمره بأعمال المستحاضه لم یکن هذا موافقاً للآیه حیث إنّ الآیه لا تتضمن بیان الوظیفه عند الشک فی الحیض والاستحاضه بالشبهه الموضوعیه.

فیما ذکره فی الحدائق فی الجمع بین الطائفتین

وأمّا الوجه (۲) الذی التزم بإمکان الجمع به بین الطائفتین بحمل الأخبار الآمره

۱- (۱)) سوره البقره:الآیه ۴۳.

۲- (۲)) الحدائق الناضره ۳:۲۲۱.

بالاستظهار على الصوره الغالبه على النساء من اختلاف دمهن عن عادتهن بالزياده والنقصان والتقدم والتأخر بنحو لا يزول معه عادتهن كما إذا رأت المرأه الدم على خلاف عادتها فى شهر ورأت فى الشهر الثانى على وفقها،وهكذا فهو مبنى على انقسام ذات العاده وقتاً وعدداً إلى مستقيمه الحيض وغير مستقيمته فى الروايتين، مع أنّ الأمر ليس كذلك فإنّ المراد فيها بمستقيمه الحيض ثبوت العاده العدديه للمرأه زائده على عادتها الوقتيه،والمراد بعدم الاستقامه عدم العاده لها عدداً.

و على الجمله،المفروض فى الروايتين ثبوت العاده للمرأه وقتاً و ذكرت أنّها على تقدير العاده لها عدداً أيضاً تصلّى بعد انقضاء عدد تلك الأيام،بخلاف ما إذا لم يكن لها عاده عدداً وهذا التفصيل لا يرتبط بمورد الكلام فى المقام،فإنّ المفروض فى المسأله أن تكون المرأه ذات عاده عدديه،سواء كان لها عاده وقتاً أم لا،ورأت الدم بعد انقضاء عدد أيّامها فهل تستظهر أو تعمل بوظايف المستحاضه؟ فالروايتان نظير مرسله يونس الطويله من الأخبار النافيه للاستظهار فى بعض مورد الكلام أى فى المرأه التى لها عاده عدديه زائده على عادتها الوقتيه.

والوجه فى ظهور الروايتين فى المرأه التى لها عاده وقتيه وتقسيمها إلى ذات عاده عدديه وإلى غير ذات العاده العدديه قوله عليه السلام فى الموثقه:«تقعد قرأها الذى كانت تحيض فيه فإن كان قرؤها مستقيماً» (۱) فإنّ الأمر بالقعود فى القرء السابق عباره عن الأمر بالقعود فى الوقت،واستقامه القرء فيه ظاهره تحقق العاده العدديه،وكذا

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۲:۳۷۵،الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه،الحديث ۸.

الحال فی روایه مالک بن أعین:«ینظر الأیّام التی کانت تحیض فیها» (۱) فإنّه فرض لوقت الحیض مع استقامه حیضها فیها تأخذ بعددها فرض للعاده العددیه زائده علی الوقت،ولو لم یکن ما ذکرنا من کون المراد بمستقیمه الحیض ذات العاده عدداً ومن غیرها غیر ذات العاده عدداً ظاهرهما فلا أقل من الاحتمال.

ولکن ربما یناقش فیما ذکر ویقال المتعین ما ذکره فی الحدائق وذلک بقرینه قوله علیه السلام:«وإن کان فیه خلاف فلتحتط بیوم أو یومین» (۲) فإنّ غیر ذات العاده عدداً علیها الاستظهار،بل علیها إذا رأت الدم علی لونین تأخذ بذات اللون فإنّ کلّه حیض فیما إذا لم یتجاوز العشره وإن لم یکن علی لونین بأن کان کلّه علی وصف الحیض وتجاوز ذات اللون العشره فوظیفتها العمل بالروایات کما یأتی،وفیه ما لا یخفی فإنّه لم یرد فی روایه مالک بن أعین بیان الوظیفه إذا لم تکن ذات العاده الوقتیه غیر مستقیمه الحیض لتتنافی مع الروایات الوارده فی رجوع المضطربه مع عدم التمییز إلی الروایات.

وأمّا موثقه عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه فقد ورد فیها الأمر بالاحتیاط یوماً أو یومین،وعلی تقدیر کون المراد من الاحتیاط الاستظهار تکون الموثقه مفصّله فی المضطربه وأنّ المضطربه التی لها عاده وقتاً فمع فقد التمییز تستظهر یوماً أو یومین بعد وقتها المعلوم وتنفی رجوعها إلی الروایات فی ذلک الوقت،و لکن هذا المعنی لا یخلو عن التکلّف.

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲:۳۲۰،الباب ۲۴ من أبواب الحیض،الحدیث ۱۱.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۲:۳۷۵،الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه،الحدیث ۸.

فی حمل الأخبار الآمره بأعمال الاستحاضه علی ما بعد أیام الاستظهار

وقـد یجمع بین الأخبـار الآـمره بأعمـال المسـتحاضه بعـد أیّام العاده وبین الطائفه الآمره بالاسـتظهار بتقییـد الأخبار الآمره بأعمال المستحاضه بما بعد العاده وأیّام الاستظهار،حیث دلاله تلک الأخبار بتعین أعمال المستحاضه بعد أیّام العاده وقبل أیّام الاستظهار بالإطلاق فیرفع الید عن الإطلاق المزبور بالإضافه إلی أیّام الاسـتظهار،ولکن لا یخفی ما فی هذا الجمع فإنّ مرسله یونس الطویله المعتبره قد صرحت أنّ الدم بعد أیّام عادتها استحاضه ولا یلحق من غیر أیّامها بالحیض ولو یوماً.

وأمّـا مـا یقال فی وجه فساد هـذا الجمع أنّه لابـد من الالتزام فی امرأه أیّام عادتها تسعه أیّام أنّه یجوز لها أن تسـتظهر بثلاثه أیّام بعدها ثم تصلی بعد اثنی عشر یوماً من رؤیتها الدم ولکن لا یخفی ما فیه فإنّ الأمر بالاستظهار لظهور الحال،وإذا لم یکن الحیض أکثر بعشـره أیـام فکیف یجعـل الحکم الظـاهری بـالتحیض بعـد تمـام العشـره؟ ویسـتفاد ذلک من مثل موثقه إسـحاق بن جریر المتقدّمه فی المرأه تحیض فتجوز أیّام حیضـها؟ قال:إن کان أیّام حیضـها دون عشـره أیّام اسـتظهرت بیوم واحد. (۱) حیث عدم الاسـتظهار فی المرأه التی عادتها عشره أیّام بقرینه مغروسیه أنّ أکثر الحیض عشره أیّام لعدم احتمال کون الدم حیضاً بعد العشره وعلیه فکیف یجوز للمرأه التی عادتها تسعه أیّام أن تستظهر بثلاثه أیّام.

والعمده فی وجه ردّ الجمع المزبور منافاته مع المرسله الطویله لیونس بن

ص: ۱۸۴

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲:۲۷۵ - ۲۷۶،الباب ۳ من أبواب الحیض،الحدیث ۳.

(مسأله ۲۴) إذا تجاوز الـدم عن مقـدار العـاده وعلمت أنّه يتجـاوز عن العشـره تعمـل عمـل الاسـتحاضه فيمـا زاد ولا حاجه إلى الاستظهار[۱]

.

(مسأله ۲۵) إذا انقطع الدم بالمره وجب الغسل والصلاه وإن احتملت العود قبل العشره[۲]

بل وإن ظنت،بل وإن كانت معتاده بذلك على إشكال.نعم لو --------------

عبـد الرحمن وأنّه من الجمـع الحكمى،ولاـ تصـل النوبه إلى الجمع الحكمى إلّـامع اتحـاد الموضوع لكلاـ الحكمين فى كـل من الطائفتين،وقد تقدّم اختلاف الموضوع فيهما بشـمول الأخبار الآمره بأعمال المسـتحاضه المرأه التى تكون محرزه لاسـتمرار دمها بعـد العاده إلى ما بعـد العشـره:وكون دمها صـفره،بخلاف الطائفه الآمره بالاسـتظهار؛ ولـذلك أيضاً لم يمكن المساعـده على ما ذكره فى المدارك (۱) من حمل الاخبار الآمره بالاستظهار على صوره كون الـدم بعـد العاده صـفره فإنّ تلك الأخبار وإن تعمّ صوره الصفره ولكن لا وجه لاختصاصها بها.

إذا تجاوز الدم عن مقدار العاده

[۱]

قـد تقـدّم أنّ ظاهر الأمر بالاسـتظهار جهل المرأه بحال دمها بعـد أيّام عادتها بأنّه يسـتمر إلى ما بعـد العشـره ليكون ما بعد العاده استحاضه أو ينقطع قبلها ليكون من حيضها فمع علمها بأنّ الدم يستمر عليها إلى ما بعد العشره لا موضوع للاستظهار فيثبت عليها وظائف المستحاضه بانقضاء أيّامها.

إذا انقطع الدم بالمرّه

[۲]

يمكن استفاده ذلك ممّا ورد فى لزوم الاستبراء على المرأه مع احتمال

۱- (۱)) مدارك الأحكام ۱:۳۳۴.

علمت العود فالأحوط مراعاه الاحتياط فى أيّام النقاء؛ لما مرَّ من أنّ فى النقاء المتخلل يجب الاحتياط.

(مسأله ۲۶) إذا تركت الاستبراء وصلّت بطلت[۱]

وإن تبيّن بعد ذلك كونها طاهره إلّاإذا حصلت منها نيّه القربه.

نقائها،وأنّه إذا خرجت القطنه من غير دم عليها يحكم بأنّها قد طهرت فإنّه يعمّ ما إذا احتملت عود الدم،بل الاستصحاب فى عدم عود الدم إلى تمام العشره كافٍ فى إحرازها كونها طاهره فتجب عليها وظائف الطاهره من الصلاه والصوم،وقد تقدّم أنّ الاستصحاب كما يجرى فيما كان زمان الشك فى البقاء الحال كذلك يجرى فيما كان مستقبلاً،ولا يعارض هذا الاستصحاب بالاستصحاب فى بقاء حيضها أو حدث الحيض بعد اغتسالها من انقطاع دمها؛ وذلك فإنّ مع إحراز عدم عود الدم إلى تمام العشره يكون اغتسالها بعد الانقطاع موجباً لارتفاع حدثها من حيضها،بل يكون عدم العود موضوعاً لارتفاع حيضها ومجرد ظنها بعود الدم لا يقطع الاستصحاب فى ناحيه عدم العود حتى مع اعتياده فى الجمله.

نعم،لو علمت بأنّ الدم يعود قبل العشره أو اطمأنت بالعود فعليها الالتزام بوظائف الحائض ولا موجب للاحتياط فى أيّام النقاء بعد ما تقدّم من لحوق تلك الأيّام بحيضها لعدم إمكان كون الطهر أقل من عشره أيّام.

تبطل الصلاه بترک الاستبراء

[۱]

قد ظهر ممّا تقدّم أنّه لا وجه لبطلان غسلها وصلاتها فيما إذا اغتسلت لاحتمال نقائها وصلّت كذلك بعد ما ذكرنا أنّ الأمر عليها بالاستبراء طريقى يوجب تنجز التكليف الواقعى على تقدير طهرها أو على تقدير حيضها،وبما أنّ حرمه

(مسأله ۲۷) إذا لم يمكن الاستبراء لظلمه أو عمى فالأحوط الغسل والصلاه إلى زمان حصول العلم بالنقاء[۱]

الصلاه على الحائض تشريعى وليست بذاتيه فلها أن تجمع مع احتمال نقائها بين وظائف الطاهره وتروك الحائض.

وما فى عباره الماتن من الحكم ببطلان صلاتها وإن تبين بعد ذلك طهرها،إن كان ناظراً إلى صوره الاحتياط كما ذكرنا فلا يمكن المساعده عليه،وإن كان ناظراً إلى صوره تشريعها وبنائها على أنّ وظيفتها شرعاً هو الاغتسال والصلاه حتّى مع عدم نقائها فهذا لا بأس به،ولكن عباره المتن لا تساعد على إراده ذلك.

إذا لم تتمكن من الاستبراء

[۱]

قد تقدّم أنّ الأمر عليها بالاستبراء مولوى طريقى يوجب سقوط الاستصحاب فى بقاء حيضها عن الاعتبار فتكون موآخذه بمخالفه التكليف الواقعى، سواء كان التكليف الواقعى وظائف الطاهره أو الاجتناب عما يحرم على الحائض نظير الأوامر الوارده فى تعلّم الأحكام،فإنّ مقتضاها سقوط الجهل بالتكليف فى الوقائع عن العذريه ولا يكون احتماله مجرى للأُصول النافيه.

ولكنّ الأمر المولوى الطريقى كالأمر المولوى النفسى يختص بالمتمكن كما هو الحال فى العاجز عن التعلم،فإنّه كما لا يكون ما ورد فى الأمر بالتعلّم مسقطاً جهله بالتكليف فى واقعه عن العذريه والأصل النافى عن الاعتبار كذلك الحال فى المقام اللّهم إلّاأن يدّعى أنّ المتفاهم العرفى من الأمر الطريقى هو لزوم التحفظ بالواقع مهما أمكن فلا يجوز ترك الاحتياط مع التمكن منه حتّى فى موارد الأمر بتعلّم الأحكام وسقوطه لعجزه.

فتعید الغسل حینئذ[۱]

وعلیها قضاء ما صامت والأولی تجدید الغسل فی کلّ وقت تحتمل النقاء.

____

الأولی إعاده الغسل

[۱]

ووجوب إعاده الغسل وقضاء ما صامت لعلمها إجمالاً حین الاغتسال والصوم إمّا بوجوبهما فعلاً،وإمّا وجوبه وقضاء ماصامت بعد ذلک،وقد تقرر فی بحث العلم الإجمالی بالتکلیف أنّه کما تسقط الأُصول النافیه فیما إذا کانت أطراف العلم الإجمالی دفعیه کذلک فیما إذا کانت تدریجیه.

لا یقال: وجوب الغسل والصوم فیما یحتمل نقاؤها فیه منجز بعلم إجمالی أطرافه دفعیه،حیث إنّها تعلم إمّا بوجوب الغسل والصلاه والصوم أو تحرم علیها المحرمات علی الحائض،فیکون العلم الإجمالی الآخر إمّا بوجوب الغسل و الصلاه و الصوم فعلاً،وإمّا وجوب الغسل وقضاء الصوم بعد ذلک غیر منجز بالإضافه إلی قضاء الصوم للشک فی فوته فیکون وجوب قضائه مجری أصاله البراءه.

فإنّه یقال: قد تقرر فی بحث العلم الإجمالی أنّه لا فرق فی سقوط الأُصول النافیه فی أطراف العلم الإجمالی بین کون بعض تلک الأطراف منجزاً بعلم إجمالی آخر مقارن لهذا العلم الإجمالی أم لا؛ لأنّ تخصیص السقوط ببعض أطراف أحد العلمین دون الآخر ترجیح بلا مرجح بعد کون نسبه جمیع الأطراف إلی أدله الأُصول النافیه واحده.نعم إذا کان أحد العلمین سابقاً فی الحصول علی العلم الآخر فلا بأس بالرجوع إلی الأصل النافی فی الطرف الذی یختص بالعلم الإجمالی الحاصل لاحقاً؛ لأنّ الأصل النافی فیه لا یعارض بالأصل الآخر لسقوط الأُصول النافیه فی سائر الأطراف قبل تحقق الموضوع للأصل النافی فی الطرف المختص المزبور.

وأمّا ما ذکره قدس سره من أنّ الأولی للمرأه غیر المتمکنه من الاستبراء التی اغتسلت

وصلّت فی وقت الصلاه السابق تجدید الغسل فی کلّ وقت تحتمل النقاء فله فرضان:

الأوّل: أنّها بعد ما اغتسلت وصلّت فی وقت صلاه لعدم إمکان الاستبراء علمت ببقاء حیضها لخروج الدم،ولکن احتملت فی وقت صلاه أُخری نقاءها،وفی هذا الفرض تعیّن علیها الاحتیاط بتجدید الغسل لعین الوجه الذی اغتسلت سابقاً من احتمال نقائها.

والفرض الثانی: ولعله مراد الماتن قدس سره أنّها لم تعلم بحدوث التغیر عن حالتها التی کانت علیها عند اغتسالها للصلاه السابقه ولکن تحتمل التغیر بأن تحتمل أنّها کانت فی ذلک الوقت حائضاً لبقاء الدم فی الفضاء الداخل من فرجها وتحتمل نقائها علی ذلک التقدیر فی وقت هذه الصلاه کما تحتمل بقاءها علی ما کانت علیه بلا تغیر،وفی هذا الفرض یمکن أن یقال بعدم الموجب لإعاده الغسل لجریان الاستصحاب فی بقاء الحاله التی کانت علیها فی وقت الصلاه السابقه.

وما دلّ علی لزوم الاستبراء الکاشف عن إلغاء الاستصحاب یختص بما إذا کانت الحاله السابقه حیضاً قطعیاً،وأمّا الحاله المردده سابقاً بین الحیض والطهر الموضوع لوجوب الاحتیاط السابق فلا کاشف عن إلغاء الاستصحاب فیها.

وبتعبیر آخر،هذا من قبیل الاستصحاب فی بقاء الموضوع للحکم الظاهری السابق،فتدبر.

ص :۱۸۹

فصل فی حکم تجاوز الدم عن العشره

اشاره

(مسأله ۱) من تجاوز دمها عن العشره سواء استمر إلی شهر أو أقل أو أزید، أمّا أن تکون ذات عاده أو مبتدئه أو مضطربه أو ناسیه،أمّا ذات العاده فتجعل عادتها حیضاً وإن لم تکن بصفات الحیض[۱]

والبقیه استحاضه وإن کانت بصفاته إذا لم تکن العاده حاصله من التمییز بأن یکون من العاده المتعارفه.

فصل فی تجاوز الدم عن العشره

تجاوز الدم عند ذات العاده

[۱]

المراد بذات العاده التی ترجع مع تجاوز دمها عن العشره إلی مقدار عادتها فی تمییز حیضها عن استحاضتها ذات العاده وقتاً وعدداً،وأمّا التی لها عاده وقتاً خاصه أو عدداً فقط فیأتی حکمهما فی المسائل الآتیه،وفی الحقیقه تدخلان فی المضطربه من حیث العدد أو فی الوقت.

وقد تقدّم أنّ ذات العاده الوقتیه والعددیه فیما إذا تجاوز دمها أیّام عادتها وانقطع فی العشره أو قبلها فکل الدم حیض لقوله علیه السلام فی صحیحه محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام:«إذا رأت المرأه الدم قبل عشره أیّام فهو من الحیضه الأُولی» (۱) فإنّها بإطلاقها تعمّ ذات العاده وقتاً وعدداً،ویعتبر فی الحکم بالحیض الانقطاع فی العشره أو قبلها وإن استمر إلی ما بعدها فالحیض هو مقدار العاده فقط؛ لما ورد فی المرسله الطویله لیونس المعتبره أنّها إذا استحاضت یکون الحیض مقدار عادتها إذا عرفت أیّامها ومقدار عددها،و یستفاد ذلک من الأخبار الوارده فی استظهار ذات

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲:۲۹۶،الباب ۱۰ من أبواب الحیض،الحدیث ۱۱.

العاده،فإنّ التعبير عن تحيض المرأه بالاستظهار ظاهره تردد دمها بين الحيض والاستحاضه ولا يكون هذا التردد إلّابأن يكون الدم على تقدير انقطاعه فى العشره أو قبلها حيضاً،وعلى تقدير تجاوزه عنها استحاضه،وتقدم أنّ الأمر بالاستظهار وارد فى الداميه التى كانت مستحاضه قبل أيّامها وغيرها ممن رأت الدم أيّام عادتها واستمر عليها بعد انقضائها،ولا خلاف بين الأصحاب فيما ذكر فى الجمله وإنّما الخلاف فى جهتين:

الأُولى: هل الحكم بكون الدم بعد أيّام عادتها مع انقطاعه قبل العشره يختص بما إذا كان الدم بعد أيّامها بوصف الحيض،أو أنّه لا فرق فى الحكم بالحيض بين كونه بوصف الحيض أو بوصف الاستحاضه والمشهور بين الأصحاب هو الثانى، ولكن قد تقدّم أن الالتزام بكون الصفره بعد أيّامها حيضاً لا يمكن المساعده عليه بعد ما ورد فى الأخبار من الصفره فى غير أيّام حيضها ليس بحيض ولو فرض أنّه يعارضه صحيحه محمد بن مسلم المتقدّمه الداله على كون الدم المنقطع قبل العشره حيض بالعموم من وجه لاختصاص ماورد بذات العاده و عمومه بالإضافه إلى الصفره المنقطعه قبل العشره وغير المنقطعه قبلها،بخلاف صحيحه محمد بن مسلم فإنّها عامه بالإضافه إلى ذات العاده وغيرها ولكنها مختصه بالدم المنقطع قبل العشره فأيضاً يقدّم ما دلّ على أنّ الصفره فى غير أيّام الحيض ليس بحيض تحفظاً على دخاله خصوصيه الصفره،وفى عكسه يكون عنوانها ملغى كما لا يخفى خصوصاً بالإضافه إلى ما ورد فى الصفره بعد أيّامها،فإنّ بعضها خاصّ بالصفره بعد أيّام العاده والمنقطع قبل العشره،و فى موثقه أبى بصير:فى المرأه ترى الصفره، فقال:«إن كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض،و إن كان بعد الحيض بيومين

وإلّا فلا يبعد ترجيح الصفات على العاده بجعل ما بالصفه حيضاً دون ما فی العاده الفاقده[۱]

فلیس من الحیض» (۱) إنّ ظاهرها رؤیه الدم أیّام عادتها واستمرار الدم إلی ما بعد الیومین من تلک الأیّام صفره بقرینه قوله علیه السلام:«و إن کان قبل الحیض بیومین فهو من الحیض».فإنّ الصفره بیومین قبل أیّامها بلا رؤیه الدم فی أیّامها لا یکون حیضاً لأنّ أقل الحیض ثلاثه أیّام.

[۱]

الجهه الثانیه من مورد الخلاف وبیانها أنّ المرأه التی تأخذ مع تجاوز دمها العشره بمقدار عادتها هی التی لها عاده متعارفه أو لا فرق بین ذات العاده المتعارفه وغیرها ویعبّر عن العاده غیر المتعارفه العاده الحاصله بالتمییز،کما إذا استحاضت المرأه فی شهر بأن رأت الدم بوصف الحیض خمسه أیّام وکان الدم فی سائر الأیّام المتجاوز عن العشره صفره،ثمّ رأت فی شهر ثانٍ الدم وتجاوز أیضاً عن العشره وکان دمها فی خمسه أیّام أیضاً بوصف الحیض والباقی صفره فتصیر ذات عاده عددیه ووقتیه،فی فرض کون الخمسه فی الشهر الثانی هی الأیّام التی کانت فی الشهر الأوّل فی أوّل رؤیتها أو وسطها أو أخرها،وإذا رأت هذه المرأه الدم فی الشهر الثالث علی خلاف الشهرین السابقین،فهل ترجع إلی أیّام عادتها الحاصله بالتمییز فتجعلها حیضاً وإن لم یکن دمها فی تلک الأیّام من الشهر الثالث بوصف الحیض،کما هو الحال فی ذات العاده المتعارفه أو أنها ترجع فی الشهر الثالث أیضاً إلی التمییز بالصفات وأنه لا اعتبار بالعاده بالتمییز؟ فقد تقدّم الکلام فی ذلک عندما تعرض الماتن قدس سره للعاده الحاصله بالتمییز واختارها وإن عدل عنها فی المقام ورجّح الصفات

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲:۲۷۹،الباب ۴ من أبواب الحیض،الحدیث ۲.

وأمّا المبتدئه والمضطربه بمعنى من لم تستقر لها عاده فترجع إلى التمييز فتجعل ما كان بصفه الحيض حيضاً،وما كان بصفه الاستحاضه استحاضه[١]

على تلك العاده،وذكرنا عند تعرضه لها سابقاً اعتبار العاده الحاصله بالتمييز؛ ولذا لايمكن المساعده لما ذكره فى المقام.

فيما تجاوز الدم عن العشره وكانت المرأه مضطربه أو مبتدئه

[١]

لا خلاف بين الأصحاب فيما أعلم أنّ المضطربه فى مقابل المبتدئه مع تجاوز دمها العشره تجعل ما بصفه الحيض حيضاً وما بصفه الاستحاضه استحاضه فيما كان الواجد لوصف الحيض واجداً لشرائط دم الحيض،ويدل على ذلك المرسله الطويله المعتبره ليونس بن عبد الرحمن (١) حيث ذكر سلام اللّه عليه فيها المضطربه التى لم يستقر لها عاده بعد اختلاط أيّامها موضوعاً للسنّه الثانيه الوارده فيها،ويدلّ أيضاً ما ورد فى تمييز دم الحيض عن الاستحاضه وأنّ دم الحيض ليس به خفاء ودم الاستحاضه دم فاسد بارد،فإنّ المتيقن من اعتبار الأوصاف فى صوره تجاوز الدم عن العشره كما هو الفرض فى المرسله المعتبره.

رجوع المبتدئه كالمضطربه إلى الصفات

وألحق المشهور المبتدئه المستحاضه بالمضطربه وذكروا أنّ مع تجاوز دمها العشره ترجع فى مقدار تعيين حيضها عن استحاضتها إلى الأوصاف وإقبال الدم

١- (١)) وسائل الشيعه ٢:٢٧٦،الباب ٣ من أبواب الحيض،الحديث ۴.

وإدباره،وخالفهم صاحب الحدائق (۱) حيث التزم بأنّ الرجوع إلى الصفات يختص بالمرأه التى اختلطت عليها أيّامها،و أمّا المبتدئه التى استحاضت أوّل ما رأت الدم فهى لا ترجع إلى الصفات بل ترجع إلى العدد ولو مع الصفات والعدد سبعه أيّام أو سته،والمستند فى جعله حكم المبتدئه مخالفاً للمضطربه المرسله الطويله ليونس حيث جعل عليه السلام المبتدئه المستحاضه فيها موضوعاً للسنه الثالثه التى أمرت فيها بالتحيض فى كل شهر بسبعه أو سته ولو مع اختلاف دمها فى الأوصاف وبالإقبال والإدبار.

ولكن لا يخفى ما فيه فإنّ مع قطع النظر عما ورد فى ذيل المرسله وإن كان يتبادر إلى الذهن ما ذكره قدس سره إلّاأنّ ملاحظه ذيلها يعطى أنّه لا فرق بين المضطربه التى استحاضت ولم يكن لدمها اختلاف فى الأوصاف وبين المبتدئه المستحاضه التى ليس لدمها وصف كما أنّه لا ـ فرق بين المبتدئه التى لدمها اختلاف فى الأوصاف وبين المضطربه التى لدمها اختلاف فيها فى أنّ التمييز بالأوصاف كما يثبت فى المضطربه يثبت فى المبتدئه،ومع عدم الاختلاف يثبت الرجوع إلى العدد فى كل منهما بنحو واحد وذلك فإنّه عليه السلام ذكر فى ذيلها حكم المستحاضه التى اختلطت عليها أيّامها ولم ينعقد لها عاده أُخرى أنّها تأخذ بالتمييز،ومع عدم التمييز لدمها تدخل فى السنّه الثالثه التى قصتها قصه حمنه فيعلم من ذلك أنّ السنّه الثالثه حكم المرأه التى لا تمييز لدمها بحسب الأوصاف وعدم التعرّض فى قصه حمنه بالاستفصال عن اختلاف دمها فى الوصف أو عدمه فرض حمنه فى سؤالها عدم الاختلاف فى دمها فى الوصف حيث قالت:استحضت حيضه شديده الخ،كما يقال إنّ الغالب على

۱- (۱)) الحدائق الناضره ۳:۲۰۶.

المبتدئه لقوه دمها اللون الواحد؛ ولذا جعل فی صدر المرسله المبتدئه صاحبه السنه الثالثه.

نعم،فی البین بعض الروایات فربما یقال إنّ المستفاد منها عدم اعتبار الأوصاف فی المبتدئه المستحاضه،وأنّها ترجع إلی العدد فی حیضها ومقدار استحاضتها کموثقه عبد اللّه بن بکیر قال:فی الجاریه أوّل ما تحیض یدفع علیها الدم فتکون مستحاضه أنّها تنتظر بالصلاه فلا تصلّی حتّی یمضی أکثر ما یکون من الحیض،فإذا مضی ذلک و هو عشره أیّام فعلت ما تفعله المستحاضه،ثمّ صلّت فمکثت تصلی بقیّه شهرها،ثمّ تترک الصلاه فی المره الثانیه أقلّ ما تترک امرأه الصلاه، وتجلس أقلّ ما یکون من الطمث وهو ثلاثه أیّام،فإن دام علیها الحیض صلّت فی وقت الصلاه التی صلّت وجعلت وقت طهرها أکثر ما یکون من الطهر،وترکها للصلاه أقلّ ما یکون من الحیض. (۱)

وفی موثقته الأُخری عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:«المرأه إذا رأت الدم فی أوّل حیضها فاستمرّ بها الدم بعد ذلک ترکت الصلاه عشره أیّام ثمّ تصلّی عشرین یوم،فإن استمر بها الدم بعد ذلک ترکت الصلاه ثلاثه أیّام وصلّت سبعه وعشرین یوماً». (۲)

وموثقه زرعه،عن سماعه،قال:سألته عن جاریه حاضت أوّل حیضها فدام دمها ثلاثه أشهر وهی لا تعرف أیّام أقرائها؟ فقال:«أقراؤها مثل أقراء نسائها،فإن کانت نساؤها مختلفات فأکثر جلوسها عشره أیّام وأقلّه ثلاثه أیّام». (۳)

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲:۲۹۱،الباب ۸ من أبواب الحیض،الحدیث ۵.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۲:۲۹۱،الباب ۸ من أبواب الحیض،الحدیث ۶.

۳- (۳)) وسائل الشیعه ۲:۲۸۸،الباب ۸ من أبواب الحیض،الحدیث ۲.

أقول: الموثقه الأولى مضمره ويحتمل كون ما ورد فيها قول ابن بكير.

نعم،الروايه الثانيه يرويها عن الإمام عليه السلام ومضمونها متّحد مع الأُولى ولكنهما لا تصلحان للاعتماد عليهما فى الحكم بعدم اعتبار الأوصاف فى المبتدئه المستحاضه؛ وذلك فإنّ غايه مدلولهما تعيّن الرجوع إلى العدد وعدم الفرق بين صورتى الوصف وعدمه،وهذا بالإطلاق فيرفع اليد عنه بما تقدّم من دلاله ذيل المرسله على أنّ السنّه الثالثه فيها تثبت فى امرأه لا يمكن لها تمييز حيضها عن استحاضتها بالوصف،بل فى موثقه زرعه،عن سماعه أيضاً دلاله على ذلك فإنّ سماعه فرض فى السؤال عن الإمام عليه السلام أنّ الجاريه فى أوّل حيضها صارت مستحاضه ثلاثه أشهر وأنّها لا تعرف أيّام حيضها،وعرفان أيّام الحيض يكون بالعاده أو بالوصف،و حيث إنّه فرض فى سؤاله استمرار الدم عليها ثلاثه أشهر من أوّل حيضها فلا معنى أن يكون المراد نفى العاده لها لفرضه أولاً عدم الأيّام لها فيتعين أنّ مراده أنّه ليس لدمها وصف مميّز لحيضها عن استحاضتها وعبّرنا عن هذه الروايه بالموثقه فإنّها و إن كانت مرفوعه على روايه الكلينى،وعلى روايه الشيخ قدس سرهما فى الكافى (۱) و فى التهذيب (۲) إلّاأنّ الشيخ رواها فى الاستبصار عن زرعه،عن سماعه (۳) وسنده إلى زرعه صحيح.

ولو فرض أنّ مرسله يونس الطويله الداله على أنّ المبتدئه ترجع إلى العدد بإطلاقها تدلّ على أنّ الرجوع إليه حتّى مع اختلاف دمها فى الوصف،وكذا موثقه

۱- (۱)) الكافى ۳:۷۹،الحديث ۳.

۲- (۲)) التهذيب ۱:۳۸۰،الحديث ۴.

۳- (۳)) الاستبصار ۱:۱۳۸،الحديث ۳.

بشرط أن لا يكون أقلّ من ثلاثه ولا أزيد من العشره[۱]

____

عبد اللّه بن بكير أو سماعه فتقع المعارضه بينها وبين ما دلّ على أنّ المستحاضه ذات الاختلاف فی وصف دمها ترجع إلى الوصف،كمصححه حفص بن البختری، قال:دخلت على أبی عبد اللّه علیه السلام امرأه فسألته عن المرأه یستمر بها الدم فلا تدری أحیض هو أو غیره؟ قال:فقال لها:«إنّ دم الحیض حار عبیط أسود له دفع وحراره، ودم الاستحاضه أصفر بارد فإذا کان للدم حراره ودفع وسواد فلتدع الصلاه» (۱) فإنّ هذه الصحیحه مختصّه بذات الدم المختلف فی وصفه،و مطلقه من حیث کونها مضطربه أو مبتدئه،والمرسله وغیرها الداله على الرجوع إلى العدد مختصّه بالمبتدئه ومطلقه من حیث اختلاف دمها وعدم اختلافه،فتقع المعارضه بینهما فی المبتدئه التی دمها مختلف فی الوصف فیؤخذ بالإطلاق فی اعتبار الوصف،فإنّ اعتبارها کما هو ظاهر المصححه بنحو الأماریه بالحیض الواقعی،بخلاف الحکم بالأخذ فی العدد فإنّه من شبیه الأصل العملی المعبر عنه بالتحیض،ومع المعین لحیضها الواقعی فلا یبقى للحکم بالتحیض مجال،کما هو الحال فی موارد تعارض اعتبار الأماره مع خطاب الأصل.

شرطا التمییز بالصفات

[۱]

اعتبر قدس سره فی رجوع المضطربه والمبتدئه إلى التمییز أمرین:

الأوّل: أن لا یکون الدم بوصف الحیض أقل من ثلاثه أیّام ولا أکثر من عشره أیّام.

والثانی: أن لا یعارض الدم بوصف الحیض دم آخر بالصفات بحیث لا یمکن

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲:۲۷۵،الباب ۳ من أبواب الحیض،الحدیث ۲.

الحکم بـالحیض فی کـل منهما،کما إذا رأت دماً بوصف الحیض خمسه أیّام،ثمّ رأت الصـفره ثلاثه أیّام ثمّ رأت الـدم بوصـف الحیض خمسه أیّام أُخری وکأنها مع فقد الشرطین لا ترجع إلی التمییز.

أمّا عدم الحکم بالحیض فیما إذا کان الدم بوصف الحیض أکثر من عشره هو أنّ ما ورد فی بیان صفات دم الحیض والاستحاضه لیس فی مقـام بیـان الآثـار والعلامات لهما بحیث لا تتخلّف عما محکوم علیه فی الشـرع بالحیض أو الاسـتحاضه،بل هی صـفات غـالبیه لما حکم علیه بأحـدهما اعتبرت علامه وأماره عن اسـتمرار الـدم علی المرأه واشـتباه حالها کاعتبار العاده طریقاً إلی کون الـدم حیضـاً، وعلی ذلـک فإذا حکم الشـرع بأنّ الحیض لا یکون أکثر من عشـره ولا أقل من ثلاثه فالأقلّ من الثلاثه والأکثر من الحیض غیر داخـل فی الحیض المحکوم علیه بالأحکام الآتیه ولو فرض علمیاً أنّه فی التکوین من سـنخ الـدم المحکوم بالحیض؛ لأنّه لو کان فی التکوین أیضاً کـذلک فقـد ألغی الشارع الحیضـیه عن الأقل من ثلاثه أو تمام الأکثر من العشـره،نظیر عدم العبره بالأوصاف فی الجاریه التی رأت الدم الموصوف قبل بلوغها.

نعم،ربما یقال إنّه إذا استحاضت المضطربه أو المبتدئه وکان الدم الواجد للوصف أقل من ثلاثه کالیوم والیومین فاعتبار الوصف فیهما یوجب الحکم بکونه حیضاً،وحیث إنّ الحیض لا یکون أقلّ من ثلاثه ینضم من الفاقد للوصف إلی الواجد لیتمّ الثلاثه.

وبتعبیر آخر،ما دلّ علی اعتبار الوصف فی الیومین یدلّ بالالتزام علی کون الیوم الثالث أیضاً حیضاً نظیر ما تقدّم من أنّ الوصـف فی الدم فیما رأت الجاریه

ص :١٩٩

- المشكوك بلوغها تسعاً يدلّ بالالتزام على بلوغها،ولكنّه غير صحيح،بل يحكم فى الفرض بأنّ المستحاضه مبتدئه كانت أم مضطربه فاقده للتمييز وأنّها ترجع إلى الأقارب أو العدد كما يأتى،فإنّه كما يدلّ الوصف فى اليومين بالالتزام على كون اليوم الثالث حيضاً كذلك وصف الصفره فى اليوم الثالث تدلّ بالالتزام على عدم كون الدم قبله حيضاً،وظاهر ما ورد فى بيان وصف الاستحاضه أنّ الصفره وغيرها من الأوصاف طريق أيضاً إلى استحاضيه الدم فلا يشتبه المقام بمسأله رؤيه الدم الموصوف مع الشك فى البلوغ كما لا يشتبه بما إذا رأت ذات العاده الوقتيه والعدديه الدم فى اليومين الأخيرين من عادتها مع رؤيتها فى اليوم أو يومين أو الأزيد بعدهما صفره،فإنّه يحكم على الدم فى اليومين وما بعدهما بالحيض؛ لأنّه من تأخير العاده وأنّه لا اعتبار مع العاده بصفره الدم على ما تقدّم ولايشتبه أيضاً بما إذا كانت قطعه من الحيوان المذبوح بيد المسلم وقطعته الأُخرى بيد الكافر ولايعلم أنّه مذكّى أو غير مذكّى،وبما أنّ اليد من الكافر ليست أماره عدم التذكيه بخلاف يد المسلم فإنّها أماره للتذكيه يحكم بما فى يده على التذكيه ويثبت التذكيه فيما بيد الكافر أيضاً من غير تعارض.

لا- يقال: فيما إذا رأت المرأه الدم على لونين بأن كان بعض الدم بوصف الحيض وبعضه بوصف الاستحاضه،ولكن كان الدم بوصف الحيض أكثر من عشره،كما إذا رأت الدم عشرين يوماً وكان الدم فى اثنى عشر يوماً من الأوّل بوصف الحيض والباقى بوصف الاستحاضه،فلا- بأس بأن يقال ثلاثه أيّام من آخر أيّام وصف الحيض حيض والطرفين استحاضه،فإن كون الصفره استحاضه لوصفها وأمّا كون الدم فى تسعه أيّام من الأوّل استحاضه لاستصحاب عدم حيض المرأه فإنّه جارٍ بلا

وأن لا يعارضه دم آخر واجد للصفات[۱]

كما إذا رأت خمسه أيّام مثلاً دماً أسود و خمسه أيّام أصفر،ثم خمسه أيّام أسود.

معارض وفی اليوم العاشر ينقطع الاستصحاب إمّا لكون المرأه حائضاً من قبل أو فی يوم العاشر،ويستصحب حيضها إلی تمام اليوم الثانی عشر لاحتمال بقاء الحيض كما هو الحال فی الاستصحاب فی بقاء ليله الفطر ويومه بعد انقضاء يوم الشک.

فإنّه يقال: هذا الاستصحاب وإن كان فی نفسه ممّا لا بأس به إلّاأنّ مقتضی المرسله الطويله ليونس وغيرها عدم الاعتبار به وأنّ المضطربه أو المبتدئه مع عدم إمكان تمييز حيضها عن استحاضتها بإدبار الدم وإقباله ترجع إلی العدد مطلقاً أو بعد عدم إمكان الرجوع إلی عاده أقاربها علی ما يأتی كما هو الحال فی المرأه فيما كان دمها فی تمام المده بوصف واحد.

الشرط الثانی للتمييز بالصفات

[۱]

ويقال فی وجه هذا الاشتراط إنّ خمسه عشر يوماً لا يمكن أن يكون جميعها حيضاً؛ لأنّ أكثر الحيض عشره أيّام فالأمر يدور بين أن يكون حيضها هو الخمسه الأُولی أو الثانيه،وكما أنّ مقتضی اعتبار الوصف فی الخمسه الأُولی كونها هی الحيض كذلک شمول ما دل علی اعتباره للثانيه كونها حيضاً وبعد سقوط الوصفين فی كلّ منهما عن الاعتبار يتعين عليها الرجوع إلی العدد مطلقاً أو مع فقد الأقارب علی ما يأتی نظير ما تقدّم فی معارضه ما دلّ علی اعتبار الوصف فيما إذا رأت المرأه المضطربه أو المبتدئه خمسه عشر يوماً من الدم وكان فی اليومين الأولين بوصف الحيض والباقی بوصف الاستحاضه،حيث ذكرنا أنّ وصف الحيض فی اليومين تعارض وصف الاستحاضه فی اليوم الثالث فی مدلولهما الالتزاميين.

أقول: الأظهر أنّ اشتراط عدم المعارضه فی مثل ما ذکره قدس سره بلا وجه بل الخمسه الأولی فی الفرض محکوم علیها بالحیض من غیر تعارض کما مر نظیره سابقاً؛ وذلک فإنّ مع شمول دلیل اعتبار الوصف للخمسه الأُولی من الدم لا یبقی لاعتبار الوصف فی الخمسه الثانیه موضوع،فإنّه کما ذکرنا اعتبار الأوصاف من باب الأماره بکون الدم حیضاً وإذا علم حال دم فلا مورد لاعتبار الأماره فیه،وإذا شمل دلیل اعتبار الوصف للدم الأول یکون مقتضی ما دلّ علی أنّ الطهر بین النقاء من حیض والحیض الآتی لا یکون أقل من عشره بضمیمه ماورد فی صحیحه محمد بن مسلم،عن أبی جعفر علیه السلام قال:«إذا رأت المرأه الدم قبل عشره أیّام فهو من الحیضه الأُولی،وإن کان بعد العشره فهو من الحیضه المستقبله» (۱) أنّ الدم الثانی فی المثال لیس بحیض،بل ملحق بالنقاء لعدم کون النقاء أقلّ من عشره فلا موضوع لاعتبار أماره الوصف فی الدم الثانی،فإنّه إذا أُرید شمول دلیل اعتبار الوصف للدم الثانی فلابد من عدم شموله للدم الأوّل.

وبتعبیر آخر،اعتبار الأوصاف فی المستحاضه فیما إذا احتمل الحیض فی الدم بوصف الحیض،وهذا الاحتمال موجود فی الخمسه الأُولی لتخلل النقاء بینها وبین الحیض السابق وأنّه لا یقلّ عن ثلاثه أیّام ولا یزید عن العشره فیحکم بکونه حیضاً، وأمّا الخمسه الثانیه فالشرط یعنی تخلل أقلّ الطهر بینها وبین الدم السابق المحکوم بالحیض غیر موجود فینتفی فیه احتمال الحیضیه؛ لما دلّ علی أنّ أقل الطهر من حیث تطهر إلی أن تری الحیض الثانی أقلّه عشره أیّام،فإن کان الدم الثانی قبل تمام عشره النقاء فهو من جزء النقاء.

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲:۲۹۸،الباب ۱۱ من أبواب الحیض،الحدیث ۳.

نعم،إذا كـان الـدم الثـانى ملحقـاً بـالحيض الأـوّل كمـا إذا رأته قبل تمام عشـره الحيض وانقطع على العشـره فالنقاء المزبور ليس بنقاء،بل محسوب هو كالدم الثانى من الحيض.

وممـا ذكرنا يظهر الفرق بين ما ذكره قـدس سـره مثالاً للتعارض وبين ما تقـدّم من رؤيه المسـتحاضه فى أيّام دمها يوماً أو يومين بوصـف الحيض،حيث ذكرنـا أنّ حيضـها لاـ يتعين فى ذلـك اليـوم أو يـومين مع ضمّ يوم من أيّام الصـفره ليتم ثلاـثه أيّام أقلّ الحيض،بـل وظيفتهـا الرجوع إلى الأقـارب أو العـدد على مـا يـأتى،وذكرنا معارضه الوصف فى اليوم واليومين مع اعتبار وصـف الاستحاضه فى اليوم الثالث.

وبتعبير آخر،كما أنّ اليومين إقبال للدم كذلك اليوم الثالث إدبار للدم،ومقتضى الإقبال بضميمه ما دلّ على أنّ أقلّ الحيض ثلاثه أيّام أنّ اليوم الثالث حيض، ومقتضـى أماره وصف الاسـتحاضه يعنى الإدبار فى اليوم الثالث بضـميمه ما دلّ على أنّ الحيض أقله ثلاثه أيام عدم كون اليومين قبله أيضاً حيضاً،فيكون شـمول دليل اعتبار وصف الحيض للدم فى اليومين موقوفاً على عدم شـمول ما دلّ على اعتبار وصف الاسـتحاضه للـدم فى اليوم الثالث وعدم شـموله للدم فيه موقوف على شـمول دليل اعتبار الوصف على اليومين.

ووجه ظهـور الفرق أنّ احتمـال الحيض فى تمـام الـدم الأـوّل الموصـوف بوصـف الحيض موجـود فيعمّه مـا دلّ على كون الـدم الموصوف حيض،ومع شـموله للـدم الأـوّل ينفى ما دلّ على أنّ أقل النقاء عشـره أيّام احتمال الحيض عن الـدم الموصوف الثانى بخلاف مسأله رؤيه الـدم يوماً أو يومين بوصف الحيض وكون الـدم بعد ذلك صـفره،فإنّ احتمال كون الدم الموصوف فى يوم أو يومين حيضاً والصفره فى اليوم

الثالث وما بعد استحاضه غير موجود.

وعلى الجمله،مقـدار الـدم المحتمل كونه حيضاً وهى ثلاثه أيّام ليست الـدم فيها بـذات الوصف،وما دلّ على أنّ إقبال الدم أماره الحيض معارض فيها بما دلّ على أنّ إدباره أماره الاستحاضه.

ومـا فى كلاـم المحقق الخراسـانى قـدس سـره من أنّه ليس الادبـار الـذى يوجب البناء على الاسـتحاضه كالإقبال كى يعارض به ضروره أنّه تبع الإقبـال. (١) لم يظهر له وجه صـحيح،فـإنّه إن أراد أنّ مع الإقبـال لاـ اعتبار بالإدبار فظاهر المرسـله الطويله ينفيه، حيث إنّ ظاهرهـا أنّ الإقبـال اماره الحيضـيه،والإدبار أماره الاسـتحاضه،فيكون شـمول الإقبال لليوم الأوّل والثانى معارضاً شـمول الإدبـار لليوم الثـالث،مع أنّه إذا لم يكن للإدبـار مع الإقبـال أماريه فلا وجه للاقتصار باليوم الثالث فى الحيضـيّه،بل اللازم الحكم بالحيض إلى عشـره أيّام من الإقبال،فإنّ حدوث الإقبال أماره كون الدم فيما يحتمل الحيض حيضاً من غير حاجه إلى استصحاب الحيض ولايعتبر فى الأخذ بأماره إلّااحتمال أصابتها.

نعم،ذكر الشيخ قدس سره فى طهارته أنّ الأخذ بمقتضى الإقبال لا محذور فيه حيث لا يلزم منه تقييد زائد على ما هو المعلوم فى كلّ من الضـعيف والقوى من تقييده بصوره القابليه شـرعاً،وبتعبير آخر،يلزم الالتزام بعدم اعتبار الوصف فى اليوم الثالث، بخلاف تقديم الإدبار،فإنّه يوجب أن يكون الدم من أوّله إلى آخره اسـتحاضه،وهذا خلاف فرض اختلاط الحيض بالاستحاضه فيلزم من الرجوع إلى أدله التمييز

١- (١)) حكاه السيد الحكيم فى المستمسك ٣:٢٨٢،عن رساله الدماء.

طرحها. (۱) ولكن لاـ يخفى مـا فيه فـإنّ طرح أدلّه التميز غير الالتزام بعـدم إمكان الأخـذ بها فى المفروض للمعارضه أو غيرها فيكون المفروض داخلًا فى السنه الثالثه أو فيما دل على الرجوع إلى عاده الأقارب.

ويمكن أن يستدل على كون الخمسه الأُولى فى مثال المعارضه حيضاً والثانيه استحاضه كالصفره بينهما بصحيحه صفوان بن يحيي،عن أبى الحسن عليه السلام قال:قلت له إذا مكثت المرأه عشره أيّام ترى الدم،ثمّ طهرت فمكثت ثلاثه أيّام طاهراً،ثمّ رأت الدم بعد ذلك أتمسك عن الصلاه؟ قال:«لا،هى مستحاضه تغتسل وتستدخل قطنه بعد قطنه وتجمع بين صلاتين بغسل ويأتيها زوجها إن أراد». (۲)

فإنّ الإمام عليه السلام لم يستفصل فى الجواب عن كون الدم الثانى بوصف الحيض وأنّه استمر ثلاثه أيّام ولم يزد على العشره أم لا،بل حكم بالاستحاضه من غير تفصيل ويعلم منها أنّه كلّما حكم على الدم الأوّل بالحيض يكون الدم بعده من الطهر المعتبر بين انقطاع ذلك الحيض والحيض الآتى،بلا فرق بين أن لايكون بين الدمين نقاء من الدم فى الجمله كما هو ظاهر فرض السؤال فى الصحيحه أو كان المتخلل صفره.

بقى فى المقام أمر وهو ما إذا كان الدم الموصوف الثانى بعضه قبل تمام عشره الحيض وبعضه بعدها،كما اذا رأت المرأه الدم بوصف الحيض خمسه أيّام ثم رأت الأصفر يومين ثم رأت خمسه أُخرى بوصف الحيض،فهل الدم الثانى بتمامه

۱- (۱)) كتاب الطهاره ۱:۲۰۹.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۲:۳۷۲،الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه،الحديث ۳.

كالأصفر فی یومین استحاضه کالمثال السابق أو أنّه یحکم علیٰ الدم إلیٰ عشره أیّام بکونه حیضاً و أنّ الاستحاضه هی الیومان الأخیران یعنی الحادی عشر والثانی عشر، بدعویٰ أنّ ما ورد فی أنّ الدم قبل تمام عشره الحیض من الحیض فیلحق الدم الموصوف فی ما قبل تمام العشره بالحیض السابق فیحکم علی الأصفر فی یومین أیضاً بالحیض؛ لأنّ النقاء لا یقلّ عن عشره أیّام نظیر ما رأت ثلاثه أیّام بوصف الحیض،ثمّ ثلاثه أیّام بوصف الاستحاضه ثمّ أربعه أیّام بوصف الحیض ثمّ انقطع الدم.

الصحیح أنّ فی الفرض الأخیر یحکم علی تمام الدم بکونه حیضاً أخذاً بما ورد فی صحیحه محمد بن مسلم،عن أبی جعفر علیه السلام:«اذا رأت الدم قبل عشره أیّام فهو من الحیضه الأُولی» (۱) فإنّها إذا شملت الدم فی الأربعه الأخیره یکون مقتضاها بقاء الحیض الأوّل إلی تمام عشره أیّام،ویلحق الدم الأصفر أیضاً بذلک الحیض؛ لأنّ المفروض دلاله الصحیحه علی بقاء الحیض الأوّل ولا یکون البقاء مع استحاضیه الدم فی الوسط.

وبتعبیر آخر،بشمول الصحیحه للأربعه الأخیره لا یبقی لاحتمال الاستحاضه فی الدم المتوسط لیرجع فیه بأماره الاستحاضه،وهذا بخلاف الفرض السابق علی الفرض الأخیر فإنّه یحکم فیه علی الخمسه الأخیره بالاستحاضه کالیومین المتوسطین؛ وذلک لعدم شمول الصحیحه للخمسه الأخیره ولا لبعضها فإنّ ظاهرها أن یکون الدم المعدود دماً واحداً ولو لاستمراره بتمامه قبل العشره،وبذلک یظهر الحال فیما إذا رأت خمسه أیّام بوصف الحیض ثمّ انقطع الدم أربعه أیّام ثمّ عادت

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲:۲۹۶،الباب ۱۰ من أبواب الحیض،الحدیث ۱۱.

ومع فقد الشرطين أو كون الدم لوناً واحداً ترجع إلى أقاربها[١]

فى عدد الأيّام بشرط اتفاقها أو كون النادر كالمعدوم ولا يعتبر اتّحاد البلد.

خمسه أيّام أُخرى فإنّ الحيض خصوص الخمسه الأُولى والخمسه الأخيره استحاضه محسوبه من النقاء بعد الحيض.

وقد تحصّل من جميع ما ذكرنا فى الموارد التى يقال فيها بتعارض وصف الحيض فى الدمين يحكم على الدم الأول الموصوف بالحيض ولا يرجع فيها إلى الأقارب أو العدد حتى مع تخلل الدم بوصف الاستحاضه بينهما،وأنّه لا يلحق من الدم الموصوف الثانى شيء إلى الدم الأوّل المحكوم بالحيض فيما كان بعض الدم قبل العشره وبعضه بعدها،واللّه سبحانه هو العالم.

رجوع المبتدئه إلى أقاربها

[١]

قد تقدم دلاله المرسله الطويله على اتحاد الحكم فى المضطربه والمبتدئه فيما إذا كان لدمها المتجاوز عن العشره تمييز،وأنّ ما يقال من دلاله موثقه سماعه المتقدّمه أيضاً على ذلک فقد ناقشنا فيه بأنّ فرض كون المبتدئه لا تعرف أيّامها فيها فى كلام السائل لا فى جواب الإمام عليه السلام قيداً.

نعم،يمكن دعوى أنّ لزوم التمييز بالأوصاف على المبتدئه كان أمراً مرتكزاً فى ذهن سماعه،وهذا المقدار يكفى فى رفع اليد عما دلّ على لزوم رجوعها بالعدد من غير تفصيل بين كونها ذات التمييز أم لا كما فى موثقه عبد اللّه بن بكير خصوصاً بملاحظه المرسله،وكيف ما كان فعلى المبتدئه مع تجاوز دمها عن العشره وحصول التمييز الرجوع إلى الأوصاف كالمضطربه،وأمّا إذا لم يكن لدمها تمييز فعليها الرجوع إلى أقاربها فتأخذ بعدد أيّامهن ويدلّ على ذلک موثقه سماعه المشار إليها

حیث ذکر علیه السلام فیها:«أقراؤها مثل أقراء نسائها فإن کانت نساؤها مختلفات فأکثر جلوسها عشره أیّام وأقلّه ثلاثه أیّام». (۱)

وقد یناقش فی هذه الموثقه بالإضمار تاره وبتعارض مدلولها مع المرسله الطویله أُخری،حیث إنّ مدلولها أنّ مع فقد الأقارب أو اختلافهن فأکثر جلوسها عشره وأقلّه ثلاثه،مع أنّ الوارد فی المرسله أنّ حیضها سته أو سبعه.

أقول: أمّا الإضمار فی روایات سماعه علی کثره المضمرات عنه جدّاً فلا یضر باعتبارها لعدم احتمال أنّ سماعه قد سأل الحکم فیها عن غیر الإمام علیه السلام بل المسؤول فیها إمّا الصادق أو أبی الحسن علیهما السلام فإنّه لم یثبت ولو فی مورد واحد أنّه سأل الحکم عن غیرهما علیهما السلام حتّی یحتمل ذلک فی موارد الإضمار،ویشهد لما ذکر أنّ بعض مضمراته علی نقل الکلینی والشیخ قدس سرهما علی نقل الصدوق مسنده إلی الإمام علیه السلام ولا یبعد أنّ یکون الإضمار فیها ناشئاً عن تفریق روایات کتابه إلی أبواب متفرقه فی کتب الناقلین عنه کما أوضحنا ذلک سابقاً.

وأمّا قضیه المعارضه فلا وجه لدعواها فإنّ دلاله المرسله فی السنّه الثالثه علی رجوع المبتدئه إلی العدد إن کان نساؤها متفقات فی عدد عادتهن أم لا بالإطلاق فیرفع الید عنه بالموثقه الداله علی الرجوع إلیهن فی عدد عادتهن مع عدم اختلافهن،ولعلّ عدم التعرض لذلک فی المرسله لقلّه صوره الاتفاق فی عدد عادتهن.

وأمّا دعوی المعارضه بین المرسله وبینها فی العدد المرجوع إلیه فعلی تقدیر

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲:۲۸۸،الباب ۸ من أبواب الحیض،الحدیث ۲.

المعارضه فلا یضرّ باعتبار الموثقه بالإضافه إلی الرجوع إلی عدد عاده نسائها،فإنّ سقوط روایه فی حکم عن الاعتبار للمعارضه أو غیرها مع غیرها فی ذلک الحکم لا یوجب سقوطها عن الاعتبار فی حکم آخر وارد فیها ولم یکن لذلک الحکم معارض،بل الصحیح أنّه لا معارضه بینهما حتّی فی العدد المرجوع إلیه؛ وذلک فإنّ الوارد فی الموثقه أکثر حیض المبتدئه عشره أیّام وأقلّه ثلاثه کما هو الحال فی حیض کل امرأه،وأمّا تعیین أی عدد لحیضها من أقل الحیض أو أکثره أو ما بینهما فلیست للموثقه دلاله علی ذلک إلّابدعوی أنّ السکوت فی مقام البیان یعطی التخییر بین العشره والثلاثه وینتفی السکوت بتعیین العدد فی المرسله وغیرها.

وبما ذکرنا فی رفع الید عن إطلاق المرسله بموثقه سماعه الدالّه علی رجوع المبتدئه إلی عاده أقاربها یظهر أنّه یرفع الید بها عن إطلاق موثقه عبد اللّه بن بکیر المتقدمه،فیکون الرجوع إلی العدد فیها منحصراً بصوره فقد الأقارب أو اختلاف عادتهن،ثمّ إذا لم یعلم الاختلاف بین أقارب المبتدئه،فهل یکفی رجوعها إلی بعض نسائها أو لا بد من إحراز عدم الاختلاف فی عدد عادتهن؟ فظاهر موثقه سماعه أنّ مع الاختلاف بین نسائها ترجع إلی العدد فیکون الرجوع إلی عاده نسائها مع عدم الاختلاف فی عادتهن فلابد من إحراز عدم الاختلاف.

ولکن الوارد فی موثقه زراره ومحمد بن مسلم،عن أبی جعفر علیه السلام قال:«یجب للمستحاضه أنّ تنظر بعض نسائها فتقتدی بأقرائها ثمّ تستظهر علی ذلک بیوم» (1) فإنّ هذه الموثقه وإن تقیّد بما إذا لم یکن لدم المستحاضه تمییز؛ لما تقدّم من دلاله

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲:۲۸۸،الباب ۸ من أبواب الحیض،الحدیث الأوّل.

ومع عدم الأقارب أو اختلافها ترجع إلى الروايات مخيَّره بين اختيار الثلاثه فی کلّ شهر أو ستّه أو سبعه[۱]

المرسله الطویله علی أنّها مع التمییز فی دمها ترجع إلى إقبال الدم وإدباره وتغیّر لونه،إلّاأنّ المستحاضه فیها تعم المضطربه والمبتدئه،ومقتضاها جواز اقتصارها بعاده بعض نسائها وإن کان عادتهن فی العدد مخالفاً لعدد عاده البعض الآخر من نسائها.

وبما أنّ مع العلم بظاهر هذه الموثقه لا یبقی للرجوع إلى العدد مورد إلّانادراً کما فی المرأه التی لیس لها أقارب أصلًا،وحملها على صوره عدم علمها بالاختلاف بین أقاربها یقرب من التأویل و طرح للظهور فیشکل الأخذ بظاهرها حتی فی المضطربه،و کذا حملها علی صوره عدم اختلاف البعض المرجوع إلى عددها مع عدد البعض غیر المرجوع إلیها بقرینه موثقه سماعه غیر ممکن؛ لأنّ التعبیر بالبعض لا یناسب هذا الحمل فیکون المتعین فی المضطربه مع عدم التمییز لدمها رجوعها إلى العدد.

ولکن فی المبتدئه یتعیّن الأخذ بظاهر موثقه سماعه من لزوم رجوعها إلى أقاربها مع عدم التمییز،ومع فقد الأقارب أو اختلافهن تأخذ بالعدد کما هو مقتضی السنه الثالثه فی المرسله الطویله بعد تقیید إطلاقها بهذه الموثقه کما هو الحال فی موثقه عبد اللّه بن بکیر أیضاً.

نعم،یأتی فی المضطربه وجه آخر لعدم رجوعها إلى عاده أقاربها فانتظر.

الرجوع إلى العدد مع فقد الأقارب

[۱]

والوجه فی التخییر ما یقال من دلاله موثقه عبد اللّه بن بکیر،عن أبی عبد اللّه علیه السلام أنّ المبتدئه المستحاضه فی غیر الشهر الأوّل ترجع إلى أقل الحیض.

يعنى ثلاثه أيّام فتجعلها حيضاً والباقى استحاضه قال عليه السلام:«المرأه إذا رأت الدم فى أوّل حيضها فاستمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلاه عشره أيّام ثمّ تصلى عشرين يوماً فإن استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلاه ثلاثه أيّام وصلّت سبعه وعشرين يوماً». (۱)

وقريب منها مضمرته قال:فى الجاريه أوّل ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضه،أنّها تنتظر بالصلاه فلا تصلى حتّى يمضى أكثر ما يكون من الحيض فإذا مضى ذلك وهو عشره أيّام فعلت ما تفعله المستحاضه،ثمّ صلّت فمكثت تصلّى بقيه شهرها،ثمّ تترك الصلاه فى المره الثانيه،أقلّ ما تترك امرأه الصلاه،وتجلس أقلّ ما يكون من الطمث وهو ثلاثه أيّام،فإن دام عليها الحيض صلّت فى وقت الصلاه التى صلّت وجعلت وقت طهرها أكثر مايكون من الطهر وتركها الصلاه أقلّ ما يكون من الحيض. (۲) وما فيهما من ترك الصلاه فى الشهر الأوّل عشره أيّام بقرينه الذيل الوارد فيها من أنّ أيّام تحيضها فيما إذا استحاضت بعد ذلك أقلّ الحيض أنّه من قبيل ترك الصلاه أيّام الاستظهار؛ لاحتمال انقطاع الدم فى العشره،فمدلول الموثقه الأُولى والثانيه تعين الثلاثه فى تحيض المبتدئه المستحاضه،وفى مقابلهما المرسله الطويله ليونس (۳) وقد ورد فيها أنّ المبتدئه بل المضطربه فيما إذا استحاضتا تتحيض كلّ منهما فى كل شهر بسته أو سبعه فظاهرها أيضاً تعين السته أو السبعه فيرفع عن ظهور كلّ من الموثقتين والمرسله فى التعين بصراحه الأُخرى فى جواز التحيض بالعدد

۱- ((۱)) وسائل الشيعه ۲:۲۹۱،الباب ۸ من أبواب الحيض،الحديث ۶.

۲- ((۲)) وسائل الشيعه ۲:۲۹۱،الباب ۸ من أبواب الحيض،الحديث ۵.

۳- ((۳)) وسائل الشيعه ۲:۲۷۶،الباب ۳ من أبواب الحيض،الحديث ۴.

الوارد فيها،وتكون نتيجه ذلك التخيير فى التحيض بكلّ من الثلاثه والسته والسبعه.

وهذا التخيير نظير ما يفتى المجتهد بالتخيير يوم الجمعه بين صلاه الظهر وصلاه الجمعه بملاحظه ما ورد فى بعض الروايات الأمر بالظهر يوم الجمعه،وورد فى بعض آخر الأمر بصلاه الجمعه حيث يرفع اليد عن ظهور كلّ من الخطابين فى التعين بصراحه الآخر فى جواز ما ورد فيه،وقد يقال إنّ هذا النحو من الجمع بين الخطابين لا يصحّ فى المقام،حيث إنّ المرسله كما أنّها صريحه فى اكتفاء المبتدئه بالسته أو السبعه كذلك صريحه فى عدم جواز التحيض بالأقل والأكثر منهما حيث قال أبو عبد اللّه عليه السلام بعد نقل السنّه الثالثه وقضيه حمنه بنت جحش فأراه قد بيّن فى هذه غير ما بين فى الأُولى والثانيه وذلك أنّ أمرها مخالف لأمر تينك ألا ترى أنّ أيّامها لو كانت أقل من سبع وكانت خمساً أو أقل من ذلك ما قال لها:تحيضى سبعاً؟ فيكون قد أمرها بترك الصلاه أيّامها وهى مستحاضه غير حائض،وكذلك لو كان حيضها أكثر من سبع وكانت أيّامها عشراً أو أكثر - أى أكثر من سبع وليس بعشر - لم يأمرها بالصلاه وهى حائض. (1)

ومقتضى هذا البيان أنّه لو جاز لها التحيض بثلاث بأن صار حيضها ثلاثه أيّام لما أمرها بترك الصلاه سبعه أيّام،وعلى ذلك فالمرسله مع موثقه عبد اللّه بن بكير عليه السلام من المتعارضين لا فى تمام مدلولهما،بل فى الشهر الأوّل بالإضافه إلى ما زاد عن سبعه إلى عشره أيّام،حيث مدول الموثقه أنّ الدم إلى عشره أيّام حيض ومدلول المرسله أنّ ما زاد إلى عشره استحاضه،وبعد تساقطهما بالإضافه إليه يكون

١- (١)) وسائل الشيعه ٢:٢٨٨ - ٢٨٩،الباب ٨ من أبواب الحيض،الحديث ٣.

مقتضى العلم الإجمالى بأنّها إمّا حائض فيها أو مستحاضه الجمع بين وظائف المستحاضه وتروك الحيض،ولا يجرى الاستصحاب فى ناحيه بقاء كونها حائضاً لعدم الاعتبار بالاستصحاب فى الشبهات الحكميه،وكذا فى الشهر الثانى أو الثالث وهكذا بينهما معارضه فيما زاد عن الثلاثه إلى السته أو السبعه فعليها الاحتياط فيما زاد عن الثلاثه إلى السته أو السبعه.

وقد ذكر هذا القائل (رضوان اللّه عليه) أنّه يجب هذا النحو من الاحتياط حتى لو قيل باعتبار الاستصحاب فى الشبهات الحكميه؛ لأنّ مقتضى الاستصحاب فى الشهر الأوّل التحيض إلى عشره أيّام فيكون موافقاً للموثقه فى الشهر الأوّل،ولكن مقتضى الاستصحاب فى الشهر الثانى والثالث بقاء الحيض إلى السبعه وهذا يوافق المرسله مع أنّا نعلم بأنّ علينا إمّا أن نأخذ بالعشره فى الشهر الأوّل و بالثلاثه فى الشهور الآتيه أو أن نأخذ بالسته أو السبعه فى جميع الشهور كما ورد فى المرسله.

أقول: هذا الذى ذكر فى تعارض الاستصحابين لا يخلو عن المناقشه،فإنّه لا علم لنا بالوظيفه الواقعيه فى تعيين العدد،ويحتمل أن تكون الوظيفه الواقعيه التحيض عشراً فى الشهر الأوّل والسته أو السبعه فى بقيه الشهور،والعلم بمخالفه ما ورد فى الموثقه والمرسله بذلك لا يضرّ بعد سقوطهما بالمعارضه و عدم بقائهما على الاعتبار فى مدلولهما الالتزاميين من نفى التحيض بالعشره فى الشهر الأوّل مع التحيض فى الشهر الثانى بالسته أو السبعه.

وأمّا ما ذكر قدس سره من عدم الجمع العرفى بين المرسله والموثقه غير تام؛ وذلك فإنّ قول أبى عبد اللّه عليه السلام لو كانت حمنه أيّام الحيض أقل من سبعه كالخمسه أو أقل أو أكثر من السبعه لما قال لها:تحيضى سبعه أيّام وأيّام الحيض يكون بالعاده

أو التمییز بالصفات أو حتی بالرجوع إلی الأقارب،ولم یقل سلام اللّه علیه لو کانت أیّام تحیضها أقل أو أکثر.

وبتعبیر آخر،ما ذکر فی موثقه عبد اللّه بن بکیر أنّ تحیضها یکون بأقل من سته أو السبعه أی بالثلاثه،ثمّ ذکر سلام اللّه علیه فی المرسله بعد الکلام المزبور ثم ممّا یزید هذا بیاناً قوله لها:تحیضی ولیس یکون التحیض إلّاللمرأه التی ترید أن تکلف ما تعمل الحائض وظاهر ذلک أیضاً أنّ أیّام الحیض غیر أیّام التحیض.

والمتحصّل أنّ ما ذکر فی وجه الجمع بین المرسله والموثقه لا بأس به بالإضافه إلی غیر الشهر الأوّل،وأمّا بالإضافه إلی الشهر الأوّل فحمل العشره فی الموثقه علی الاستظهار لا یخلو عن تأمّل،بل منع،وما تقدم فی قرینیه ذیلها غیر صحیح،کما لا یصح التخییر فی الشهر الأوّل بین السته أو السبعه أو العشره،فإنّ ما فی الموثقه من أنّ أقصی وقت المبتدئه المستحاضه سبع،وأقصی طهرها ثلاث وعشرون حتّی تصیر لها أیّام معلومه مطلق أو عامّ بالإضافه إلی الشهر الأوّل قابله للتقیید والتخصیص بغیره بدلاله الموثقه علی کون تحیضها فی الشهر الأوّل بعشره،وعلیه فلو لم یکن الحکم بلزوم التحیض فی الشهر الأوّل بالعشره متعیناً فالاحتیاط بالجمع بین وظائف المستحاضه وتروک الحائض بعد السبعه إلی عشره أیّام لا یترک رعایه لفتوی المشهور بالاستحاضه فیما زاد علی السبعه.

بقی فی المقام أمر وهو أنّه قد یقال بأنّ مرسله یونس الطویله فی نفسها بین فقراتها تعارض،حیث ورد فیها فی السنّه الثالثه تحیض المبتدئه بسته أیّام أو سبعه أیّام،وقد ورد فی آخرها أنّ المضطربه التی لا تمییز لها التی قصتها قصه حمنه بنت جحش سنّتها سبع فی الحیض والثلاث والعشرون فی الطهر،ولکن لا یمکن

المساعده علیه؛ فإنّ الوارد فی آخر المرسله محمول علی أقصی أیّام الحیض من حیث الکثره،وأقصی أیّام طهرها من جهه القلّه بقرینه ما ورد فیها فی ذیل السنّه الثالثه فلا ینافی کون حیضها أقل من سبعه وطهرها أکثر من الثلاثه وعشرون.نعم، هذا بالإضافه إلی غیر الشهر الأوّل،وأمّا فی الشهر الأول فقد تقدم أنّها تجلس عن صلاتها إلی عشره أیّام وتعمل بوظائف المستحاضه أو الطاهره بقیه أیّامها.

هذا کلّه بالإضافه إلی المبتدئه وهی التی استمر علیها الدم من أوّل تحیضها بتجاوزه العشره،وأمّا المضطربه وهی التی حاضت بمرّات ولکن لم یستقر لها عاده فالمنسوب إلی جماعه کالشیخ وابن حمزه والحلی والمحقق (۱) أنّ هذه أیضاً مع فقد التمییز فی دمها ترجع إلی أقاربها،ومع فقدهن او اختلافهن ترجع إلی العدد کالمبتدئه.

ویبقی الکلام فی وجه إلحاقها بالمبتدئه فی رجوعها مع فقد التمییز إلی أقاربها مع أنّ الدالّ علی الرجوع إلی الأقارب منحصر بموثقه سماعه المفروضه فیها المبتدئه والتعدی منها إلی المضطربه لاحتمال الخصوصیه مشکل.

وأمّا موثقه زراره ومحمد بن مسلم المتقدمه،عن أبی جعفر علیه السلام الوارده فیها «یجب للمستحاضه أن تنظر بعض نسائها فتقتدی بأقرائها،ثمّ تستظهر علی ذلک بیوم» (۲) فقد تقدّم أنّ ظاهرها ممّا لا یمکن الأخذ به ولم یعهد من أحد من الأصحاب العمل علی طبق ظهورها.

۱- (۱)) انظر المستمسک ۳:۲۸۶.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۲:۲۸۸،الباب ۸ من أبواب الحیض،الحدیث الأوّل.

ثمّ إنّه قد يقال المتعين على المضطربه التحيض بسته أو سبعه ولم يثبت فى حقها الاقتصار فى تحيضها بثلاثه أيّام؛ لأنّ الدليل على التحيض بالثلاثه عمدتها موثقه عبد اللّه بن بكير وهى وارده فى المبتدئه واحتمال خصوصيه المبتدئه يمنع عن التعدى إلى غيرها.

نعم،فى موثقه الحسن بن على بن زياد الخزاز،عن أبى الحسن عليه السلام قال:سألته عن المستحاضه كيف تصنع إذا رأت الدم وإذا رأت الصفره؟ وكم تدع الصلاه؟ فقال:

«أقل الحيض ثلاثه وأكثره عشره» (۱) ولكن لا دلاله لها على تخييرها بين الثلاثه والعشره فى تحيضها،بل ظاهرها أنّ الأيّام التى تترك صلاتها لا تكون أقلّ من ثلاثه أيّام ولا أكثر من عشره أيّام فمع الاختلاف فى دمها بالصفره و وصف الحيض فعليها ملاحظه أقل الحيض وأكثره،ولو لم يكن هذا ظاهرها فلا أقل من احتماله وعليه فيؤخذ بدلاله المرسله المعتبره ليونس ومقتضاها أنّ المضطربه تتحيض بالسته والسبعه،وبقرينه قوله عليه السلام فجميع حالات المستحاضه تدور على هذه السنن تعمّ المضطربه بالمعنى المتقدم وهى التى لم تستقر لها عاده أصلاً بأن رأت الحيض فى السابق مختلفاً من حيث الوقت والعدد والمضطربه التى زالت عادتها بعد استقرارها باختلاف حيضها من حيث التقدم والتأخّر والوقت،كما هو ظاهر المرسله فى فرض السنه الثانيه،وما ورد آخر ذيلها من فرض المضطربه.

لا يقال: قد ورد فى آخر ذيلها أنّ قصه هذه المضطربه قصه حمنه بنت جحش، وقد ثبت بموثقه عبداللّه بن بكير أنّ حمنه كانت مخيّره فى تحيضها بين الثلاثه

ص: ۲۱۶

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۲:۲۹۱،الباب ۸ من أبواب الحيض،الحديث ۴.

والسته والسبعه،وبتعبير آخر ولو قيل بأنّ السنّه الثالثه الوارده فى المرسله ظاهرها الاختصاص بالمبتدئه،وأنّ الحكم برجوعها إلى الأقارب ولو بقرينه موثقه عبداللّه بن بكير قبل رجوعها إلى العدد و لا تعم غير صاحب السنّه الثالثه إلّاأنّ حمنه بنت جحش المفروضه في تلك السنّه عند عدم الوصف لدمها ووصول النوبه إلى العدد كانت مخيره بين السته والسبعه والثلاثه ولو بقرينه موثقه عبد اللّه بن بكير وإذا ذكر عليه السلام فى آخر ذيلها أنّ المضطربه تلحق فى حكمها بحكم حمنه وأنّ قصّه المضطربه فى العدد قصتها تكون المضطربه أيضاً مخيره بين الثلاثه والسته والسبعه، ودعوى أنّ مدلول ما ورد فى الأخير هو الإلحاق فى أصل الرجوع إلى العدد لا فى الأعداد التى تكون المبتدئه مخيّره فيها لا يمكن المساعده عليها،حيث إنّ ظاهر الذيل المزبوره تساوى المضطربه المفروضه مع حمنه فى الحكم،و على الدعوى المزبوره التى ذكرنا عدم إمكان المساعده عليها قيل إنّ المضطربه التى زالت عادتها بعد استقرارها أنّها تتحيض مع فقدها التميز بخصوص السبع حيث ذكر عليه السلام فى إلحاقها بحكم حمنه أنّها تتحيض بسبعه أيّام بقوله:فسنتها السبع والثلاث وعشرون.

فإنّه يقال: ما ذكر مبنى على ثبوت أنّ حمنه بنت جحش كانت مبتدئه استحاضت فى أوّل ما رأت الدم،وهذا لم يثبت ولعلّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله ذكر السنّه الثالثه فى حمنه التى كانت مضطربه،ثمّ ذكر جريان التخيير بين السته والسبعه فى المبتدئه، أضف إلى ذلك أنّ ظاهر ما ورد فى آخر الذيل أنّ المضطربه قصتها قصه حمنه فى الحكم المذكور لها فى خصوص المقام،ولا يعمّ الحكم الثابت المذكور لها بعنوان المبتدئه فى مقام آخر.

نعم،القول بأنّ المضطربه بمعنى التى زالت عادتها باختلاط حيضها وقتاً

وأمّا الناسیه فترجع إلی التمییز ومع عدمه إلی الروایات ولا ترجع إلی أقاربها والأحوط أن تختار السبع[۱]

____

وعدداً بعد ذلک تتحیض بسبعه أیّام خاصه أخذاً بقوله علیه السلام فی آخر ذیلها فسنتها السبع والثلاث والعشرون کما تقدم لا یمکن المساعده علیه؛ لأنّ عدم ذکر سته أیّام للتعویل علی سبق ذکرها فی حمنه کما اقتصر بذکر السبعه فی المبتدئه أیضاً فی بعض فقرات المرسله.

فقد ظهر ممّا ذکرنا أنّ المضطربه تطلق علی المرأه فی صورتین:

إحداهما:أن لا یستقر لها عاده أصلًا لاختلاف حیضها فی السابق من استحاضتها وقتاً وعدداً.

وثانیتهما:ما إذا زالت عادتها بعد استقرارها باختلاف حیضها وقتاً وعدداً بحیث زالت تلک العاده ولکن لم تستقر لها عاده أُخری،وقد یطلق علی هذه المضطربه فی کلمات بعض الأصحاب المتحیره والناسیه،ولکن قد تقدّم أنّ حکمها حکم المضطربه بالصوره الأُولی،بل المذکور فی السنه الثانیه فی المرسله هی هذه المضطربه،وظاهر الماتن قدس سره أیضاً اختصاص المضطربه بالصوره الأُولی وأنّ فی الصوره الثانیه تکون المرأه ناسیه،ولکن الصحیح الناسیه هی التی تکون لها عاده مستقره من غیر زوالها ولکنها عندما استحاضت نسیت تلک العاده.

فی الناسیه

[۱]

کما أشرنا ما ذکر فی المتن حکم المضطربه بالمعنی الثانی وقد تقدم بیان حکمها فیقع الکلام فی الناسیه بالمعنی الذی ذکرنا،والناسیه إمّا أن تکون ناسیه بالإضافه إلی العدد خاصه أو بالإضافه إلی وقتها خاصه أو بالإضافه إلی الوقت والعدد.

فی ناسیه العدد دون الوقت

أمّا الأُولی:فهی الناسیه من حیث العدد خاصّه،فهذا القسم من الناسیه علی ما قیل لم یرد حکمها فی المرسله،ولا فی موثقه سماعه الوارده فی المبتدئه،ولا ـ فی موثقه عبد اللّه بن بکیر الداله علی تحیض المبتدئه فی الشهر الأوّل بعشره أیّام وفی الشهر الثانی والثالث،وهکذا إلی ثلاثه أیّام،والوجه فی عدم دخولها فی الموثقتین ظاهر فإنّ المفروض فیهما کون المرأه مبتدئه،وأمّا عدم دخولها فی المرسله الطویله؛ فإنّ المفروض فیها فی السنه الأُولی عرفان ذات العاده عند استحاضتها عادتها وقتاً وعدداً والمفروض فیها فی السنه الثانیه کون المرأه مضطربه أی التی زالت عادتها باختلاف دمها بعد عادتها بالتقدم والتأخّر والزیاده والنقیصه من غیر أن یستقر لها عاده أُخری.

وبتعبیر آخر،أنّه وإن ورد فی السنه الثانیه صیروره المرأه غافله عن عدد حیضها ووقتها إلّاأنّ ذلک بنحو الکنایه عن زوال عادتها برؤیه الدم بعد عادتها علی خلافها بمرات ولو بصیرورتها مستحاضه استمرت استحاضتها مدّه کما فی المرأه المفروضه فی نفس المرسله.

وممّا ذکر یظهر أنّه لا تصح دعوی أنّ الناسیه مع نسیان عددها مضطربه من حیث العدد فترجع إلی صفات دمها فی تعیین مقدار حیضها،بقرینه ما ورد فی المرسله من أنّ جمیع حالات المستحاضه تدور مدار هذه السنن الثلاث،وفیه أنّ مع عدم دخول الناسیه بالمعنی المفروض فی المقام فی المضطربه وعدم دخولها فی السنن الثلاث لا ینافی ما ورد فیها من دوران أمر المستحاضه علی تلک السنن،فإنّ الناسیه المفروضه فی المقام داخله فی السنّه الأُولی من السُنن الثلاث واقعاً؛ وذلک

فإنّ الوارد فی السنه الأولی ولو عرفان المرأه عند استحاضتها وقتها و مقدار حیضها بحسب عادتها إلّاأنّ العرفان عند الاستحاضه مأخوذ فی موضوع الحکم بالرجوع إلی عادتها طریقاً لا بالوصفیه والموضوعیه،بل الموضوع لحیضها عند استحاضتها نفس تحقق العاده لها باستواء دمها فی المرتین أو أزید فی السابق کما هو ظاهر موثقه سماعه الوارد فیها قوله علیه السلام:«فإذا اتفق شهران عده أیّام سواء فتلک أیّامها» (۱) بل ورد فی نفس المرسله بعد ذکر السنن:فإن انقطع للمبتدئه الدم فی أقل من سبع أو أکثر من سبع فإنّها تغتسل ساعه تری الطهر وتصلی ولا تزال کذلک حتی تنظر ما یکون فی الشهر الثانی فإن انقطع الدم لوقته فی الشهر الأوّل سواء حتّی توالت علیه حیضتان أو ثلاث فقد علم الآن أنّ ذلک قد صار لها وقتاً وخلقاً معروفاً وتعمل علیه وتدع ما سواه وتکون سنّتها فیما یستقبل إن استحاضت فقد صارت سنّه إلی أن تجلس أقرائها. (۲)

وعلی الجمله،ظاهر هذه الفقره وموثقه سماعه بن مهران أنّ مع کون المرأه ذات عاده وقتاً وعدداً حیضها عند استحاضتها مقدار عادتها،وعلی ذلک فیجری الاستصحاب فی حقّها فی ناحیه بقاء حیضها أو دمها فی الشهور الماضیه إلی زمان یعلم بعدم حیضها فیه،کما إذا علمت أنّها کانت تحیض فی الشهور الماضیه من أوّل الشهر،ولکن لا تدری أنّ حیضها یدوم أربعه أیّام أو خمسه أو سته،وإذا جری الاستصحاب فی بقاء حیضها إلی آخر الیوم السادس تکون محرزه للعاده التی هی

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲:۳۰۴ - ۳۰۵،الباب ۱۴ من أبواب الحیض،الحدیث الأوّل.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۲:۲۸۷،الباب ۷ من أبواب الحیض،الحدیث ۲.

الموضوع لمقـدار حيضـها عند استحاضـتها،بل لو كان لعرفانها بمقدار عادتها عند استحاضـتها موضوعيه لا بنحو الوصـفيه فأيضـاً يثبت بالاستصـحاب المزبور عرفانها عنـد استحاضـتها مقدار عادتها،حيث إنّ خطاب الاستصـحاب تعبّد بالعلم بالبقاء وحتى لو لم يكن مفـاد اعتبـاره التعبـد بـالعلم أيضـاً يقوم مقـام العلم المـأخوذ فى موضوع الحكم بنحو الطريقيه كمـا ذكرنـا ذلـك فى بحث الأُصول.

وعلى الجمله،الناسـيه المفروضه يكون حيضها بمقدار عادتها المحرزه ولو بالاستصحاب،ولا تكون مضطربه تتحيض بسته أيّام أو سبعه.

فى ناسيه الوقت دون العدد

وممّـا ذكرنـا يظهر أنّه لو كـانت ذاكره بمقـدار حيضـها ناسـيه لوقتهـا فلاـ ترجع فى تعيين زمان حيضـها إلى وصف الـدم أو إلى الأقـارب ولو من بعض نسائها،بل عليها الاحتياط فى جميع أيّام دمها ولو كان دمها فى بعض أيّام دمها صـفره؛ لعلمها إجمالاً بأنّ بعض دمها حيض وهو ما رأته فى وقتها الذى نسته فعلاً حتّى لو كان الدم فى ذلك الوقت صفره،كما إذا رأت الدم عشرين يوماً وكانت عادتها فى السابق خمسه أيّام، ولكن نست موضعها من الشهر هل هو الخمسه الأُولى أو الثانيه أو الثالثه أو الرابعه.

لا يقال: لا بأس بجريان الاستصـحاب فى ناحيه عدم كون صفرتها فى وقت حيضها فيحكم عليها بالاستحاضه؛ لأنّ المحكوم عليه بالحيض من الصفره ما يكون فى وقت عادتها ولا يعارض بالاستصحاب فى ناحيه عدم كون الدم الموصوف بوصف الحيض فى أيّامهـا؛ لأـنّ هـذا الاستصـحاب لا يثبت كون الـدم الموصوف بوصف الحيض ليس بحيض،حيث لم يرد فى دليل أنّ الحمره فى غير أيّام الحيض ليس بحيض.

فإنّه يقال: بما أنّ المرأه محرزه بأنّ بعض دمها فى أيّام عادتها فهى مكلّفه بجعل حيضها فى تلك الأيّام،والاستصحاب فى ناحيه عدم كون صفرتها أيّام الحيض يكون معارضاً بالاستصحاب فى عدم كون الدم الموصوف فى أيّامها،فإنّ مقتضى هذا الاستصحاب عدم جواز جعل حيضها الفعلى من أيّام الدم الموصوف فيتساقطان فيجب عليها الاحتياط فى جميع الدم الموصوف.

وعلى الجمله،فيما إذا علمت برؤيتها بعض الدم المزبور فى أيّامها فعليها الجمع بين وظائف المستحاضه وتروك الحائض فى تمام عشرين يوماً،هذا لو لم نقل بحرمه الصلاه على الحائض ذاتاً وإلّا فعليها ترك المحرمات على الحائض فى تمام أيّام دمها وترك الصلاه فى إحدى الخمسات؛ لما تقرر فى دوران الأمر بين المحذورين مع تكرر الواقعه أنّ المكلّف وإن يتخير بالأخذ باحتمال الحرمه أو الوجوب،ولكن يتعيّن عليه الأخذ بنحو لا يوجب المخالفه القطعيه وإن استلزمت تلك المخالفه الموافقه القطعيه أيضاً،فتركها الصلاه فى الأزيد من إحدى الخمسات يوجب علمها بالمخالفه القطعيه بالإضافه إلى تكليفها بالصلاه فى أيّام استحاضتها.

وهذا فيما إذا أحرزت بمصادفه إحدى الخمسات أيّام حيضها وإلّا فلا يحكم على الصفره بالحيض،بل يجرى الاستصحاب فى ناحيه عدم رؤيتها شيئاً من الدم أيّام حيضها فيثبت أنّ وظيفتها الرجوع إلى التمييز،فإنّ كان ما بصفه الحيض ثلاثه أيّام أو أزيد ولم يكن بأكثر من عشره فتمام الدم الموصوف حيض،وإن كان أكثر من عشره فالحيض مقدار عادتها فالبقيه استحاضه كما هو الحال فيما كان جميع الدم بوصف الحيض،وإن كان جميع الدم بوصف الاستحاضه فالجميع استحاضه كما هو مقتضى الاستصحاب المزبور،حيث لا يثبت الاستصحاب كون تلك الصفره من

تقدّم وقتها أو تأخّره فی ابتدائها،وإن کان الجمع بین الوظیفتین فی مقدار عادتها من الابتداء أحوط.

فی ناسیه الوقت والعدد

وممّا ذکرنا یظهر الحال فی ناسیه الوقت والعدد معاً فإنّه بالاستصحاب فی بقاء حیضها فی الشهور الماضیه إلی المقدار الأکثر المحتمل یعرف عادتها عدداً فیکون حکمها حکم ناسیه الوقت،فإن علمت بوقوع بعض دمها فی وقتها المنسی فعلیها الاحتیاط فی جمیع الدم بالجمع بین وظائف المستحاضه وتروک الحائض،وإلّا تأخذ بمقدار عددها المحرز بالاستصحاب وتجعله حیضاً والباقی استحاضه،وإن کان الأحوط فیما إذا کان عددها أقل من سته أو سبعه أن لا تترک الاحتیاط إلی السته أو السبعه رعایه لفتوی المشهور رجوعها کالمضطربه إلی العدد.

لا ـ یقال: الحکم علی الناسیه من حیث الوقت أو من حیث الوقت والعدد بما ذکر من الاحتیاط فی جمیع الدم ینافی ما ورد فی المرسله الطویله من انحصار أحکام المستحاضه علی السنن الثلاث،حیث إنّ الاحتیاط کما ذکر صارت سنّه رابعه.

فإنّه یقال: ما ذکرنا من الاحتیاط فی ناسیه الوقت أو ناسیه الوقت والعدد لیس تعیّناً للحکم الواقعی،بل الناسیه المزبوره أیضاً کناسیه العدد فقط داخله فی السنّه الأُولی،والمرسله ناظره إلی الحکم الواقعی الثابت لأقسام المستحاضه والاحتیاط طریق لامتثال الحکم الثابت بالمرسله ونحوها للمستحاضه التی لها عاده کما لایخفی.

ص: ۲۲۳

(مسأله ۲) المراد من الشهر ابتداء رؤيه الدم إلى ثلاثين يوماً وإن كان فى أواسط الشهر الهلالى أو أواخره[۱]

(مسأله ۳) الأحوط أن تختار العدد فى أوّل رؤيه الدم[۲]

إلّاإذا كان مرجّح لغير الأوّل.

ما المراد من الشهر؟

[۱]

ولعلّه لا خلاف فى ذلك ويشهد له ما فى المرسله الطويله من قوله صلى الله عليه و آله لحمنه:«وتحيضى فى كلّ شهر فى علم اللّه سته أيام أو سبعه أيّام ثمّ اغتسلى غسلاً وصومى ثلاثه وعشرين يوماً أو أربعه وعشرين واغتسلى للفجر غسلاً وأخّرى الظهر وعجّلى العصر» (۱) الحديث،وكذا ما فى موثقه عبد اللّه بن بكير من قوله عليه السلام:«تركت الصلاه عشره أيّام ثمّ تصلى عشرين يوماً،فإن استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلاه ثلاثه أيّام وصلّت سبعه وعشرين يوماً». (۲)

وعلى الجمله،فقد تقدم أنّ المضطربه الفاقده للتمييز،سواء كانت ممّن لم تستقر لها عاده أو زالت بعد استقرارها،تدخل فى السنّه الثالثه من حيث تخييرها بين السته والسبعه وتحسب كالمبتدئه المستحاضه شهرها ثلاثين يوماً من حين ما رأت الدم.

الأحوط اختيار العدد

[۲]

لا يبعد تعيّن تحيضها بجعل العدد فى أوّل رؤيه الدم كما هو ظاهر المرسله

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۲:۲۸۸ - ۲۸۹،الباب ۸ من أبواب الحيض،الحديث ۳.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۲:۲۹۱،الباب ۸ من أبواب الحيض،الحديث ۶.

(مسأله ۴) یجب الموافقه بین الشهور[۱]

فلو اختارت فی الشهر الأوّل أوّله ففی الشهر الثانی أیضاً کذلک وهکذا.

____

والموثقه،حیث ورد فی الأُولی:«ثمّ اغتسلی غسلاً» (۱) الخ وفی الثانیه:«ثمّ تصلی عشرین یوماً» (۲) والمرسله تعم الدور الثانی والثالث وهکذا،والموثقه وإن لا تعمّ غیر الشهرین إلّاأنّ مضمره عبد اللّه بن بکیر تعمّه،بل لا یحتمل الفرق بعد عموم المرسله،ولعلّ قول الماتن إلّاإذا کان مرجح لغیر الأوّل» ناظر إلی ما إذا کان الدم فی أوّل رؤیتها أصفر کما إذا رأت ثمانیه أیّام أصفر،ثمّ رأت أحد عشر یوماً بوصف الحیض فإنّه تجعل حیضها من أوّل رؤیه الدم الموصوف إلّاأنّ إطلاق الترجیح لا یخلو عن المسامحه،فإنّ الصفره أماره علی أنّ الأوّل استحاضه.

تجب الموافقه بین الشهور

[۱]

یقع الکلام تاره فی المرأه التی یستمر بها الدم فی الشهرین أو الشهور نظیر ما فی المرسله الطویله من قضیه حمنه بنت جحش،وقد تقدّم أنّ شهرها ثلاثون یوماً من أوّل ما رأت الدم وأنّها تصلی فی کلّ شهر ثلاثه وعشرین أو أربعه وعشرین یوماً بعد ما تترک الصلاه سته أو سبعه،ومقتضی ذلک أن تختار التحیض ثانیاً بعد مضی ثلاثین یوماً من رؤیه الدم الأوّل ولو اختارت تحیضها فی غیر ذلک فلا تکون صلاتها ثلاثه وعشرین أو أربعه وعشرین یوماً،وقد قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله لها:«تحیضی فی کل شهر فی علم اللّه سته أیّام أو سبعه أیّام ثمّ اغتسلی غسلاً وصومی ثلاثه وعشرین

۱- ((۱)) وسائل الشیعه ۲:۲۸۸ - ۲۸۹،الباب ۸ من أبواب الحیض،الحدیث ۳.

۲- ((۲)) وسائل الشیعه ۲:۲۹۱،الباب ۸ من أبواب الحیض،الحدیث ۶.

يوماً أو أربعه وعشرين واغتسلى للفجر غسلاً» (۱) الحديث.

وأُخرى ما إذا رأت الدم واستمر بها إلى أن تجاوز العشره ثمّ انقطع،ولكن عاد بعد مده بحيث تخلل بين الدم ثانى مره وبين تمام التحيض السابق أقلّ من ثلاثه وعشرين يوماً،ففى الفرض أيضاً إذا تجاوزت دمها الثانى العشره تجعل حيضها بعد ثلاثين يوماً من أوّل رؤيتها الدم السابق،حيث إنّ المستفاد من المرسله الطويله أنّ المستحاضه فى الشهرين أو الأكثر مع عدم إمكان تمييز طهرها عن حيضها بالعاده أو بالوصف كما هو الفرض تجعل حيضها سته أو سبعه والبقيه إلى تمام ثلاثين يوماً طهراً،بقرينه قوله عليه السلام فيها:«فجميع حالات المستحاضه تدور على هذه السنن الثلاث» (۲) نعم،لا يبعد أن يقال إنّ المرأه إذا جعلت تحيضها فى الشهر الأوّل سته مثلاً يجوز لها التحيض فى الشهر الثانى بسبعه أخذاً بعموم قوله صلى الله عليه و آله:«وتحيضى فى كل شهر فى علم اللّه سته أيّام أو سبعه أيّام». (۳)

وممّا ذكرنا يظهر أنّها لو رأت الدم أحد عشر يوماً ثمّ انقطع الدم،ثمّ رأت الدم بعد ثلاثين يوماً من انتهاء تحيضها تجعل حيضها فى استحاضتها فى المره الثانيه من أوّل رؤيه الدم الثانى ولا يضرّ كون طهرها ثلاثين يوماً؛ لأنّ التحديد بأربعه وعشرين يوماً فى ناحيه أقصى طهرها أى أقلها مع فرض الدم بعده.

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۲:۲۸۸ - ۲۸۹،الباب ۸ من أبواب الحيض،الحديث ۳.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۲:۲۸۱ - ۲۸۲،الباب ۵ من أبواب الحيض،الحديث الأوّل.

۳- (۳)) وسائل الشيعه ۲:۲۸۸ - ۲۸۹،الحديث ۸ من أبواب الحيض،الحديث ۳.

(مسأله ۵) إذا تبين بعد ذلك أنّ زمان الحيض غير ما اختارته[۱]

وجب عليها قضاء ما فات منها من الصلوات،وكذا إذا تبينت الزياده والنقيصه.

(مسأله ۶) صاحبه العاده الوقتيه إذا تجاوز دمها العشره فى العدد حالها حال المبتدئه[۲]

فى الرجوع إلى الأقارب والرجوع إلى التخيير المذكور مع فقدهم أو اختلافهم،وإذا علمت كونه أزيد من الثلاثه ليس لها أن تختارها كما أنّها لو علمت أنّه أقلّ من السبعه ليس لها اختيارها.

إذا تبيّن خلاف المختار وجب القضاء

[۱]

تبين الخلاف فى زمان الحيض يتصور على ما تقدّم من الماتن قدس سره من أنّ الناسيه حتّى ناسيه الوقت تتحيض بالسته أو السبعه،فإنّها إذا جعلت حيضها السته أو السبعه فى ابتداء رؤيتها الدم،ثمّ بعد مده تذكرت أنّ وقتها كان فى غير تلك الأيام تقضى مافات عنها فى تلك الأيام.

وأمّا بناءً على ما ذكرنا من الاحتياط فى تمام أيّام الدم فلا يضرّ انكشاف الواقع.نعم،إذا كانت ناسيه العدد وأحرزت مقدار عادتها بالاستصحاب ثمّ تذكرت مقدار عادتها فعليها قضاء ما فات عنها بالعمل بالاستصحاب كما إذا تبينت أنّ عادتها كانت أقلّ.

ذات العاده الوقتيه كالمبتدئه إذا تجاوز دمها العشره

[۲]

اذا كانت المرأه ذات عاده وقتيه فقط أو ذات عاده عدديه فقط فلم يرد فى المرسله فرضهما،ولكن بما أنّه قد ورد فيها أنّ جميع حالات المستحاضه تدور على السنن الثلاث،وأنّ مناسبه الحكم والموضوع فى السنه الأُولى مقتضاها أماريه العاده وقتا لوقت الحيض،وأماريه العاده عدداً لمقداره علمنا أنّ المرأه إذا كانت لها

عاده وقتاً فقط،فإن أمكن لها تميز مقدار حيضـها فی ذلک الوقت فی التمیيز فتدخل فی السـنه الثانيه من جهه مقدار حيضها،كما إذا رأت فی وقتها سـته أيّام بالوصف ثمّ رأت الصفره وتجاوز العشره فإنّه تكون أيّامها معلومه بالوصف،وإن لم يمكن لها التمييز كما إذا استمر بها الدم ثلاثه عشر يوماً بوصف الحيض أو بوصف الاستحاضه أو كان الدم فی وقت عادتها صفره بخمسه أيّام ثمّ رأت ثمـانيه أيّام بوصف الحيض ففی مثل ذلک تلحق بالمضـطربه،بل تكون مضـطربه من حيث العـدد فترجع إلی العـدد الـذی تقـدّم أنّه فی المضـطربه سـته أو سـبعه.ولكن المـاتن ألحقهـا بالمبتـدئه،فمع فقـد التمييز ترجع إلی عـدد أقاربهـا،ومع فقـدهن أو اختلافهن فی العدد تختار العدد يعنی ثلاثه أو سـته أو سبعه،ولكن لا يخفی أنّ الرجوع إلی الأقارب ثبت فی المبتدئه من الخارج ولم يذكر ذلک فی المرسله،وظاهر المرسله ثبوت حكم المبتدئه الوارد فيها للمضطربه أيضاً مع فقدها التمييز كما تقدّم.

ثمّ ذكر أنّ ذات العـاده الوقتيه إذا علمت أنّه أقـلّ من السـبعه أو أكثر من الثلاـثه ليس لهـا أن تختار السـبعه فی الأوّل والثلاثه فی الفرض الثانی،وبعض حمل كلامه هـذا علی كون مراده الناسـيه التی نسيت عدد عادتها ولكن تعلم عدد عادتها إجمالاً بأنه أكثر من ثلاثه أو أقل من سـبعه،ففی الفرض لا يجوز لها اختيار الثلاثه أو السبعه لقوله عليه السلام فی المرسله:ألا تری أنّ أيّامها - أی أيّام المبتدئه الملحق بها المضـطربه - لو كانت أقل من سـبع وكانت خمساً أو أقل من ذلک ما قال لها:تحيّضـی سـبعاً،فيكون قد أمرها بترک الصلاه أيّامها وهی مستحاضه. (۱) فإنّ مقتضی ذلک عدم جواز اختيار

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۲:۲۸۸ - ۲۸۹،الباب ۳ من أبواب الحيض،الحديث ۳.

(مسأله ۷) صاحبه العاده العددیه ترجع فی العدد إلی عادتها،وأمّا فی الزمان فتأخذ بما فیه الصفه[۱]

ومع فقد التمییز تجعل العدد فی الأوّل علی الأحوط وإن کان الأقوی التخییر،وإن کان هناک تمییز لکن لم یکن موافقاً للعدد فتأخذه وتزید مع النقصان وتنقص مع الزیاده.

عدد یعلم أنّ حیضها علی خلافه،ولکن لا یخفی أنّ هذا الحمل لا یناسب ما ذکره الماتن قدس سره من أنّ:«حالها حال المبتدئه فی الرجوع إلی الأقارب» فإنّ الناسیه لا ترجع إلی أقاربها کما صرح بذلک الماتن قدس سره فی المسأله الأُولی.

وربما یحمل کلامه علی امرأه لها عاده وقتیه فقط،وهذا لا ینافی علمها بکون حیضها أزید من الثلاثه أو أنه أقل من السبعه،أضف إلی ذلک أنّ حکم الناسیه وقتاً وعدداً قد تقدّم فی المسأله الأُولی،وأنّ الباقی حکم الناسیه التی لها عاده وقتاً فقط أو عاده من حیث العدد فقط،ولکن هذا أیضاً لا یمکن المساعده علیه فإنّه لو أُرید أنّ المرأه المفروضه تعلم أنّ حیضها فی استحاضتها فعلاً لا یزید علی الثلاثه أو تقل عن السبعه،فیقع الکلام من أین یمکن للمرأه العلم بذلک مع فقد التمییز فی دمها کما هو الفرض،و إن کان المراد أنّ حیضها فی السابق کان أکثر من الثلاثه أو أقل من السبعه، کما إذا کان حیضها فی السابق متردداً بین الأربعه والخمسه والسته،فهذا العلم مع عدم استقرار العاده لها عدداً لا اعتبار به فی الاستحاضه الفعلیه،حیث یمکن کون حیضها فعلاً مخالفاً للسابق فی العدد کما أنّ استحاضتها أمر جدید لم یکن له سابقه.

وعلی الجمله،العاده العددیه المعتبره طریقاً إلی عدد حیضها عند استحاضتها ما کانت معینه فی ناحیتی القلّه والکثره فی إحداهما.

ذات العاده عدداً المضطربه وقتاً

[۱]

إذا کانت المرأه ذات عاده عدداً مضطربه وقتاً فلها حالات:

الأولى:ما إذا رأت الـدم بوصف الحيض وانقطع الـدم عنها قبل تمام عشـره الحيض،أو عنـد تمامها ففى هـذا الصوره يكون دمها بتمامه حيضاً،وهذا مقتضـى ما دلّ على اعتبار الوصف حيث إنّ الدم المزبور بتمامه واجد لشـرائط الحيض،والوصف أماره لكون الدم فى الابتداء حيضاً،وما دلّ على أنّ الدم المنقطع على العشره من الحيضه كون تمامه أيضاً حيضاً واعتبار العدد فيما إذا تجاوز دمها العشره،والمفروض انقطاعه كما هو الحال أيضاً فيما إذا رأت العاده العدديه والوقتيه دماً موصوفاً وانقطع قبل العشره.

الثانيه:ما إذا رأت الـدم وتجاوز عن العشـره وكان لدمها تمييز مع مطابقه عدد عادتها مع تمييز الدم،كما إذا كانت عادتها فى كلّ شهر سـته أيّام ورأت الـدم أزيد من عشـره أيّام ولكن كان الزائد على مقدار عادتها بوصف الاسـتحاضه،سواء كان الدم بوصـف الحيض وبمقـدار العاده فى ما رأت فى الابتـداء أو فى الوسط أو فى الأخير، وهـذا أيضاً لا مورد للمناقشه فيه لتطابق أماريه العاده مع أماريه الوصف.

الثـالثه:أن يتجـاوز دمهـا العشـره وكـان لـدمها تمييز ولكن لم يكن مطابقاً لمقـدار عادتها كما إذا رأت الـدم عشـرين يوماً عشـره بوصف الحيض وعشـره بوصف الاسـتحاضه،أو رأت الدم الموصوف خمسه أيّام وخمسه عشـره بوصف الاسـتحاضه وكان عدد عادتها سـته،حيث ذكر الماتن قدس سـره أنّه يجعل مقدار عادتها من الدم الموصوف حيضاً بتنقيص الزائد عن مقدار عادتها فيما كان الدم الموصوف أكثر،وبزياده مقدار عادتها من الدم غير الموصوف فيما كان الدم الموصوف أقلّ.

والوجه فيما ذكره فى المثال الأوّل هو أنّ الدم الأصفر فى العشره الثانيه استحاضه بلا كلام،وأمّا فى العشره الأُولى فالوصف معتبر بالإضافه إلى أنّ زمان

الحیض فیها،وأمّا أنّ أیّ مقدار منه حیض فالوصف غیر معتبر بالإضافه إلی مقدار الحیض لکون المرأه ذات عاده بالإضافه إلی مقدار الحیض فیؤخذ بمقدار عادتها من أوّل رؤیه الدم الموصوف فیحکم بالزائد عنها بالاستحاضه.

وبهذا یظهر الحال فی المثال الثانی فإنّه بعد أن مقتضی الوصف فی الدم کون حیضها من رؤیه دمها،فالوصف معتبر بالإضافه إلی وقت حیضها،وبما أنّ عادتها طریق إلی مقدار حیضها فیلحق من الخمسه الثانیه بحیضها مقدار تمام عادتها ولا یعتنی بصفره الدم فی المقدار الزائد؛ لأنّ أماریه الأوصاف فی طول أماریه العاده.

ولکن قد یشکل فی التنقیص والتتمیم بأنّهما ممّا لا وجه له فإنّ ما دلّ علی اعتبار العاده هو فیما إذا کان الدم المتجاوز عن العشره بوصف الحیض،ولا یعمّ الفرض ممّا کان الدم الموصوف غیر متجاوز عن العشره،قلّ عن مقدار العاده أو کثر، فإنّ مقتضی أخبار الأوصاف کصحیحه حفص بن البختری،حیث ورد فیها:«أنّ دم الحیض حار عبیط أسود له دفع وحراره،ودم الاستحاضه أصفر وبارد» (۱) وغیرها کون تمام الموصوف بوصف الاستحاضه استحاضه،وإنّما یرفع الید عن ذلک بالإضافه إلی الصفره فی أیّام العاده حیث إنّ الصفره والکدره فی أیّام الحیض حیض،ویبقی غیرها فیما دلّ علی أنّ الصفره استحاضه.

ولکن لا یخفی ما فیه فإنّ مقتضی کون الرجوع إلی الأوصاف مترتبه علی عدم کون المرأه ذات عاده،فإن کانت العاده لها من حیث الوقت والعدد فلا اعتبار بالأوصاف فی کلتا الجهتین،وإن کانت لها عاده من إحدی الجهتین فلا اعتبار بالوصف فی تلک الجهه فکون العاده من حیث هی أماره إلی مقدار الحیض فلا اعتبار

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲:۲۷۵،الباب ۳ من أبواب الحیض،الحدیث ۲.

فی مقداره بوصف الدم،سواء کانت وصف الحیض أو وصف الاستحاضه،وقد استفدنا هذه الطولیه من مرسله یونس الطویله حیث دلّت علی أنّ ثبوت العاده للمستحاضه تدخلها فی السنّه الأُولی الوارده فیها علی ما تقدّم التقریب،ولم یرد فی المستحاضه ذات العاده ولو عدداً کون التجاوز عن العشره فی الدم الموصوف بوصف الحیض،فراجع.

نعم،إذا رأت المرأه التی لها عاده عدداً فقط الدم الموصوف بوصف الحیض أقلّ من ثلاثه أیّام ثمّ رأت الصفره إلی تجاوز الدم الأصفر العشره،فیمکن أن یقال إنّ الوصف فی الیومین لا یثبت کونهما حیضاً حتّی یحرز مقداره بالعاده،بل مقتضی الصفره فیما بعد الیومین کونهما أیضاً استحاضه،فالأحوط فی الفرض الجمع بین وظائف المستحاضه وتروک الحائض إلی تمام مقدار عادتها.

الرابعه:أن لا یکون للمستحاضه المزبوره تمییز،کما إذا رأت الدم بوصف الحیض أکثر من عشره أیّام،سواء انقطع بعده الدم أو رأت الدم بعد الدم بوصف الحیض بوصف الاستحاضه،فإنّه لا ینبغی التأمّل فی أنّ علیها وظائف المستحاضه فی الدم بوصف الاستحاضه؛ لعدم معارضه الدم الدالّ علی اعتبار أوصاف الاستحاضه بشیء من الأدلّه،وإنّما الکلام فی أنّ علیها أن تأخذ بمقدار عادتها من ابتداء الدم الموصوف أو أنّها مخیره بین الأخذ بمقدارها من الابتداء أو من الأثناء أو من الأخیر؟ ظاهر الماتن قدس سره هو الفتوی بالتخییر وأن الأخذ من الابتداء احتیاط مستحب ولعله قدس سره لم یراعِ ما ذکره فی المضطربه من حیث الوقت والعدد والفاقده للتمییز،حیث احتاط وجوباً فی الأخذ بالعدد من أوّل الدم ومقتضاه الأخذ فی المرأه المفروضه فی المقام بمقدار عادتها من أوّل الدم،حیث إنّ هذه أیضاً مضطربه من حیث الوقت وفاقده للتمییز من هذه الجهه.ودعوی أنّ الإطلاق فی بعض الروایات

(مسأله ۸) لا فرق فی الوصف بین الأسود والأحمر،فلو رأت ثلاثه أیّام أسود وثلاثه أحمر ثمّ بصفه الاستحاضه تتحیض بستّه.[۱]

الوارده فی المستحاضه فی الرجوع بمقدار عادتها یقتضی التخییر لا یمکن المساعده علیها،فلاحظ صحیحه زراره الوارده فی النفساء التی تجاوز دمها العشره حیث ورد فی ذیلها أنّ الحائض:«مثل ذلک سواء فإن انقطع عنها الدم وإلّا فهی مستحاضه تصنع مثل النفساء سواء ثم تصلی ولا تدع الصلاه علی حال» (۱) ولا تأمّل فی أنّ النفساء تأخذ بمقدار عادتها فی الحیض من أوّل الدم بعد الولاده فیکون مقتضی التسویه أنّ الحائض المستحاضه أیضاً کذلک وقریب منها غیرها.

الأسود والأحمر فی الوصف سواء

[۱]

هذا ناظر إلی المستحاضه التی تکون مضطربه من حیث الوقت والعدد حیث تقدّم أنّها مع ثبوت التمییز فی دمها ترجع إلی ذلک التمییز فیکون ما بوصف الحیض حیضاً والباقی استحاضه،وإذا کان الدم بعضه أسود وبعضه أحمر واجتمع فیهما شرائط الحیض بأن لا یکون المجموع أقلّ من ثلاثه وأکثر من عشره یکون کلّه حیضاً کما فی المثال حیث یکون حیضها سته أیّام.

أقول: فی المقام صورتان:

إحداهما: ما إذا رأت المرأه الدم وتجاوز عشره أیّام ولکن کان دمها فی أوّل رؤیتها أشبه بالأسود ثمّ صار إلی الحمره المحضه ثمّ صار دمها إلی الصفره وکان مجموع الدم الأحمر المحض والأشبه بالسواد أقلّ من عشره،فهذه المرأه ذات تمییز

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲:۳۷۳،الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه،الحدیث ۵.

لا محاله فتجعل مجموع الدم الأسود والأحمر حيضاً والأصفر استحاضه أو تجعل الأسود خاصّه حيضاً والباقی استحاضه.

الثانيه:ما إذا رات شبيه الأسود ثمّ رأت الحمره ومجموعهما تجاوز عن العشره،ولكن شبيه الأسود كان أقلّ من العشره،فهل هذه المرأه ذات تميیز تجعل الأسود حيضاً والحمره وما بعدها استحاضه أو أنّها فاقده التمييز ترجع إلی العدد.

ومرجع البحث فی الصورتين إلی أنّ سواد الدم وإن ورد فی الروايات المتعدده وصفاً لدم الحيض فی مقابل الصفره التی وردت فيها وصفاً للاستحاضه إلّاأنّ وصف الحمره ملحق بوصف الحيض فی كلتا الصورتين أو لا يلحق به فی شیء منهما أو يلحق به فی الصوره الأُولی دون الثانيه،والظاهر أنّه لا وجه للتفصيل بين الصورتين، فإنّ الحمره إن كانت داخله فی المراد من السواد الوارد فی الروايات وصفاً للحيض تكون المضطربه فی الصوره الأُولی ذات التمييز وفی الصوره الثانيه فاقدته،وإن لم تكن داخله فيه تكون ذات التمييز فی كلتا الصورتين.

وقد يقال إنّ ميل الدم عن السواد إلی الحمره يصدق عليه إدبار الدم الوارد فی المرسله،ومقتضی ذلك أن لا يلحق الحمره بالسواد فی شیء منهما ويكون الترجيح بالسواد مقدماً علی الترجيح بالحمره،ويكون الترجيح بالحمره مع فقد السواد فی الدم فتجعل الأحمر حيضاً والأصفر استحاضه،ولا يبعد أن يقال إنّ المراد بالسواد فی الروايات المشار إليها حمره الدم فی مقابل صفرته،فإنّ تلك الروايات ناظره إلی بيان الوصف الغالبی لدم الحيض أو الاستحاضه،ومن المعلوم أنّ الغالب علی وصف دم الحيض هی الحمره وإطلاق السواد باعتبار شده حمرته أو لصيرورته إلی السواد بعد بقائه فی الخارج،وما ورد فی المرسله من إقبال الدم وإدباره،إقباله

ص :۲۳۴

(مسأله ۹) لو رأت بصفه الحيض ثلاثه أيّام ثمّ ثلاثه أيّام بصفه الاستحاضه ثمّ بصفه الحيض خمسه أيّام أو أزيد تجعل الحيض الثلاثه[۱]

الأُولى،وأمّا لو رأت بعد السته الأُولى ثلاثه أيّام أو أربعه بصفه الحيض تجعل الحيض الدمين الأوّل والأخير وتحتاط فى البين ممّا هو بصفه الاستحاضه؛ لأنّه كالنقاء المتخلل بين الدمين.

وإدباره من حيث الأوصاف المعروفه لهما المبيّنه فى الروايات المشار إليها،وعلى ذلك تكون المرأه فى الصوره الأُولى ذات تمييز بمجموع الدمين وفاقده التمييز فى الصوره الثانيه.

التمييز بالصفات

[۱]

قد تقدّم الكلام فى ذلك فى المسأله الأُولى حينما ذكر الماتن قدس سره من رجوع المبتدئه والمضطربه إلى الأوصاف بشرط أن لا يعارضه دم موصوف آخر،كما إذا رأت الدم خمسه أيّام بصفه الحيض ثمّ خمسه أيّام بصفه الاستحاضه ثمّ خمسه أيام بوصف الحيض،حيث ذكرنا أنّ ما دل على رجوع المستحاضه إلى الأوصاف وما دلّ على اعتبار الأوصاف لو شمل الدم الموصوف الأول لا يبقى احتمال الحيض فى الموصوف الثانى؛ لأنّ أقلّ النقاء بين الحيض الأوّل والثانى عشره أيّام بخلاف شمول ما دلّ على اعتبار الأوصاف للدم الثانى،فإنّ الشمول موقوف على عدم شموله للدم الأوّل هذا فيما إذا تجاوز الموصوفان العشره،وأمّا إذا رأت بعد السته الأُولى ثلاثه أيّام بوصف الحيض أو أربعه أيّام ثمّ انقطع أو رأت بوصف الاستحاضه فإنّه يحكم على الموصوفين الموصوف الأوّل والثانى بالحيض؛ لأنّ الثلاثه أو الأربعه الأخيره بما أنّها قبل تمام عشره الحيض يلحق بالحيض ومقتضى

(مسأله ١٠) إذا تخلل بين المتَّصفين بصفه الحيض عشره أيّام بصفه الاستحاضه جعلتهما حيضتين[١]

إذا لم يكن كلّ واحد منهما أقلّ من ثلاثه.

(مسأله ١١) إذا كان ما بصفه الحيض ثلاثه متفرّقه فی ضمن عشره تحتاط فی جميع العشره[٢]

كون أقلّ النقاء عشره أيّام أنّ الموصوف بوصف الاستحاضه فی البين ليس باستحاضه على غرار ما تقدّم،ولكن ما ذكر الماتن فی المقام ينافی ما تقدّم منه سابقاً من عدم الرجوع إلى التمييز مع المعارضه،وظاهره فی المقام أنّ جعل الثلاثه الأُولى حيضاً فی فرض تجاوز الدم الموصوف العشره للتمييز لا لاختيار عدد الثلاثه،وإلّا لذكر أنّ لها أيضاً أن تجعل الحيض تمام السته الأُولى أو اليوم السابع أيضاً من الدم الموصوف الثانی حيضاً؛ لأنّ التخيير بين الثلاثه والسته والسبعه،وأيضاً كان عليها أن تقيد الرجوع إلى الثلاثه فيما إذا لم يكن لها أقارب أو كانت أقاربها مختلفه فی عدد حيضها كما لا يخفى،وقد ذكرنا سابقاً لا مجال لتوهم جعل عشره أيّام حيضها فإنّ ما دلّ على أنّ الدم قبل عشره أيّام من الحيضه الأُولى ما كان الدم الواحد قبل عشره أيّام لا بعض الدم الواحد؛ ولذا يجعل تمام الدم الموصوف الثانی فی الفرض الأوّل من الاستحاضه و فی الفرض الثانی من الحيض.

[١]

إذا كانت المرأه المزبوره مضطربه فوظيفتها الرجوع إلى الأوصاف، ومقتضى الرجوع إليها أنّ الدم فی الطرفين مع عدم كونهما أقلّ من ثلاثه ولا أكثر من عشره حيض مستقل قد حصل النقاء بينهما بأقلّ الطهر حيث إنّ الاستحاضه طهر.

[٢]

يتصور رؤيتها الدم بوصف الحيض فی ضمن العشره ثلاثه أيّام على صور:

الأُولى: أن ترى الدم بوصف الحيض فی ضمن عشره ولا ترى ما بين تلك الأيّام دماً حتّى الصفره وفی هذه الصوره لا يحكم عليها بالحيض أصلاً؛ لما تقدّم من

اعتبار الاستمرار ثلاثه أيّام فی الحیض.

الثانیه:أن تری الدم عشره أیّام وانقطع وکان ما بوصف الحیض من الدم ثلاثه أیّام متفرقه،وقد تقدّم أنّ وصف الحیض فی الدم کما أنّه أماره علی کونه حیضاً، ولازمه بانضمام ما دلّ علی أنّ أقلّ الحیض ثلاثه أیّام انضمام الیومین من الصفره علیه کذلک وصف الاستحاضه فی الیومین بعده بانضمام ما دلّ علی أقلّ الحیض ثلاثه کون ما بوصف الحیض أیضاً استحاضه ومع احتمال الحیض فی کلّ من أیّام العشره لانقطاع الدم قبل العشره یدور أمرها بین الحیض والاستحاضه،ومقتضاه الجمع بین وظائف المستحاضه وتروک الحایض،ولکن ذکرنا أنّ الاستصحاب فی عدم الحیض یوجب انحلال العلم الإجمالی فتکون علیها وظائف الاستحاضه؛ لعدم جریان الاستصحاب إلّافی کونها مستحاضه؛ لأنّ الاستصحاب المزبور لا یثبت کونها حائضاً لئلا یجب علیها الصلاه وصلاتها بدون طهاره الاستحاضه باطله یقیناً،أمّا لأنّها حائض أو فاقده للطهاره المعتبره فیها من الطهاره الخاصّه لصلاه المستحاضه.

الثالثه:وهی مراد الماتن أن تری الدم وتجاوز عن العشره،ولکن کان ما بصفه الحیض فی ضمن العشره ثلاثه متفرقه،فهل ترجع المستحاضه فی هذه الصوره إلی العدد؛ لأنّها فاقده التمییز فتجعل حیضها ثلاثه أو سته أو سبعه أو أنّها صاحبه التمییز فتجعل العشره المزبوره حیضاً.

والوجه فی کون مراد الماتن ذلک أنّ المسائل المذکوره راجعه إلی تجاوز الدم عن العشره فذکر قدس سره أنّها تحتاط فی العشره المفروضه لاحتمال کونها صاحبه التمییز، وبما أنّا ذکرنا أنّ العشره المزبوره مع انقطاع الدم فیها لا ـ یمکن الحکم بحیضیّتها فالأظهر أنّ المرأه المستحاضه تلحق بفاقده التمییز.

ص :۲۳۷

(مسأله ۱۲) لا بد فى التمييز أن يكون بعضها بصفه الاستحاضه[۱]

وبعضها بصفه الحيض،فإذا كانت مختلفه فى صفات الحيض فلا تمييز بالشده والضعف أو غيرهما،كما إذا كان فى أحدهما وصفان وفى الآخر وصف واحد،بل مثل هذا فاقد للتمييز ولا يعتبر اجتماع صفات الحيض،بل تكفى واحده منها.

ما يعتبر فى التمييز

[۱]

الأوصاف الوارده فى الروايات لدم الحيض سته،سواد الدم وحرارته وحرقته ودفعه وطراوته المراد من العبيط وكثرته،وقد تقدّم أنّ المراد بالسواد ما يعمّ الحمره لو لم نقل إنّ المراد هو الحمره،ولعلّ المراد بكثره الدم استمراره حيث لا يقلّ دم الحيض عن ثلاثه أيّام وقد استظهرنا ذلك سابقاً من صحيحه أبى المغرا قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الحبلى قد استبان ذلك منها ترى كما ترى الحائض من الدم؟ قال:«تلك الهراقه إن كان دماً كثيراً فلا تصلّين وإن كان قليلاً فلتغتسل عند كلّ صلاتين» (۱) حيث إنّ الأمر بالاغتسال لكلّ صلاتين لا يناسب قلّه الدم إلّابمعنى عدم استمراره بالاستمرار المعتبر فى الحيض.نعم،فى مرسله يونس الطويله:«وإنّما سمّاه أبى بحرانياً لكثرته ولونه». (۲)

وكيف ما كان،فالوصف لدم الاستحاضه الصفره والبروده والفساد،وأمّا عدم الحرقه وعدم الدفع فلم يرد أنّهما من أوصاف الاستحاضه بل ورد فى المرسله الطويله:«أثجّه ثجاً» (۳) مع فرض كون حمنه مستحاضه.

ويقع الكلام فى المقام فى جهات:

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۲:۳۳۱،الباب ۳۰ من أبواب الحيض،الحديث ۵.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۲:۲۷۶ - ۲۷۸،الباب ۳ من أبواب الحيض،الحديث ۴.

۳- (۳)) وسائل الشيعه ۲:۲۸۸ - ۲۸۹،الباب ۸ من أبواب الحيض،الحديث ۳.

الأولی: أنّه إذا کان فی الدم المتجاوز صفه الحیض فی تمامه،وکانت الصفه فی بعض الدم أشد وفی بعضه أخف،کما تقدّم فرضه سابقاً فی اللون بأن یکون بعضه أشد حمره وبعضه حمره محضه والشدّه کذلک تتصور فی الحراره الموجبه للحرقه والکثره الموجبه للدفع بأن یکون الدم فی بعض الأیام أشدّ دفعاً أو حراره من بعضها الآخر،فهل هذه الأشدّیه توجب کون المرأه المستحاضه ذات تمییز أو أنّها لا توجبه بل یتعین علیها الرجوع إلی العدد؟

والظاهر تعین الالتزام بعدم حصول التمییز بالأشدّیه لعدم ورود روایه علی اعتبارها،وماورد فی المرسله الطویله فی السنه الثانیه من أنّ المضطربه المستحاضه سنتها إقبال الدم وإدباره وتغیرّ حالاته المراد تغیّر الحالات بما ورد فیها من الوصف الممیز للحیض عن الاستحاضه،کما یشهد لذلک ما فی ذیلها لقول رسول اللّه:«إذا أقبلت الحیضه فدعی الصلاه وإذا أدبرت فاغتسلی» (۱) ولقوله صلی الله علیه و آله:«إنّ دم الحیض أسود یعرف» (۲) وکذا ما فی السنّه الثانیه:«فلهذا احتاجت إلی أن تعرف إقبال الدم من إدباره وتغیر لونه من السواد إلی غیره،وذلک إنّ دم الحیض أسود یعرف» (۳) فإنّ ظاهر هذا الکلام أنّ المراد بالإقبال والإدبار المعبر عنهما بتغیر حالات الدم هو اختلاف وصف الدم کما هو مقتضی الاستشهاد والتعلیل بأنّ دم الحیض أسود یعرف،وممّا ذکرنا یظهر أنّه لا یمکن الالتزام بحصول التمییز بسائر ما قیل من الترجیح بها مع عدم کونه من الأوصاف الوارده فی الروایات کالثخونه والغلظه ونحوهما کما لا یخفی.

۱- ((۱)) (- ۳) وسائل الشیعه ۲:۲۷۶- ۲۷۷،الباب ۳ من أبواب الحیض،الحدیث ۴.

۲- ((۲))

۳- ((۳))

لا يعتبر فی التمييز وجدان جميع أوصاف الحيض فی بعض الدم

الجهه الثانيه: هل يعتبر فی حصول التمييز لبعض الدم اجتماع تمام الأوصاف المذكوره لدم الحيض فيه أم يكفی فی حصول التمييز حصول بعضها فيه؟

أقول: قد تقدّم أنّ الأوصاف الوارده فی الروايات لدم الحيض سواده وطراوته وحرارته وكثرته ودفعه يعنی الخروج بقوه ويكون له حرقه،ويلزم علی ذلك أن يكون الدم الفاقد لهذه الأوصاف والمتصف بخلافها استحاضه،ولكن الوارد فی الروايات من وصف دم الاستحاضه صفرته وما يلحق بها وفساده وبرودته وقلّته.

ولكن لا يمكن الالتزام بأنّ الأوصاف المعتبره لكون الدم حيضاً مجموع الأوصاف المزبوره،حيث إنّ ما فی المرسله من السنه الثانيه كالصريحه فی أنّ وصف اللون بمجرده طريق إلی إحراز مقدار حيض المضطربه المستحاضه،حيث ورد فيها فی المضطربه:«فلهذا احتاجت إلی أن تعرف إقبال الدم من إدباره وتغير لونه من السواد إلی غيره وذلك أنّ دم الحيض أسود يعرف» (١) فإنّ قوله عليه السلام:«وذلك أنّ دم الحيض أسود يعرف» أقوی شاهد علی أنّ المراد بالإقبال والإدبار تغيّر اللون،وبما أنّ تغيّر اللون أظهر وصف لدم الحيض والاستحاضه من حيث التمييز اقتصر علی ذكره، وإلّا فمقتضی صحيحه معاويه بن عمار الوارد فيها:«دم الاستحاضه بارد ودم الحيض حار» (٢) أنّه لو كان إقبال الدم وإدباره بتغيّر حرارته إلی البروده ولو مع عدم الاختلاف فی اللون يكون الحار حيضاً والبارد استحاضه،وكذا ما فی موثقه إسحاق بن جرير

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲:۲۷۶ - ۲۷۷،الباب ۳ من أبواب الحيض،الحديث ۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۲:۲۷۵،الباب ۳ من أبواب الحيض،الحديث الأوّل.

من قوله عليه السلام:«دم الحيض ليس به خفاء،وهو دم حار تجد له حرقه،ودم الاستحاضه دم فاسد بارد». (۱)

وعلى الجمله،الالتزام بأنّ مجموع الصفات أماره الحيض لا كل واحد يحمل ما ورد فى بعض الروايات من بعض الصفات على صوره الاجتماع مع ما ورد فى بعضها الآخر لا يناسب ما ورد فى المرسله الطويله.

أضف إلى ذلك أنّ اجتماع مجموع الأوصاف فى دم الحيض ليس أمراً غالبياً وقد ورد فى روايات الاستبراء أنّ مع خروج نقطه الدم العبيط على القطنه يحكم ببقاء الحيض مع فرض عدم الدفع والحرقه وغيرهما فى تلك النقطه.

ويتفرع على ما ذكرنا أنّه لو رأت المرأه الفاقده للعاده الدم واستمر بها إلى أن تجاوز العشره،فإن كان فى بعض دمها وصف من أوصاف الحيض ولم يكن فى بعضه الآخر شىء من أوصافه تكون المرأه ذات تمييز فتجعل ما فيه صفه الحيض حيضاً، وما ليس فيه شىء من أوصاف الحيض استحاضه،ويلزم على ذلك أنّه يعتبر فى الحكم باستحاضيه البعض اجتماع أوصاف الاستحاضه فيه،ومن هنا يظهر الحال فى:

الجهه الثالثه: وهى ما إذا رأت المرأه الدم واستمر بها إلى أن تجاوز العشره وكان فى بعض دمها وصفان أو أكثر من أوصاف الحيض،وكان فى البعض الآخر وصف واحد من أوصاف الحيض،كما إذا كان دمها فى البعض الأوّل أحمر له دفع،وفى البعض الثانى أحمر ولكن بلا دفع،حيث إنّ الوصف فى كلّ منهما أماره الحيضيه،سواء كان الوصف فى أحدهما متعدداً وفى الآخر واحداً فترجع المرأه المفروضه إلى العدد

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۲:۲۷۵ - ۲۷۶،الباب ۳ من أبواب الحيض،الحديث ۳.

(مسأله ۱۳) ذكر بعض العلماء الرجوع إلى الأقران[۱]

مع فقد الأقارب ثمّ الرجوع إلى التخيير بين الأعداد ولا دليل عليه فترجع إلى التخيير بعد فقد الأقارب.

لفقدها التميز فى دمها بعد كون الأماره للحيض مطلق وصف الحيض كما لا يخفى.

نعم،يبقى فى المقام أمر وهو أن يوجد وصف اللون فى أحد البعضين واشترك هذا البعض مع البعض الآخر فى الوصف الآخر من أوصاف الحيض بأن يكون كلا البعضين حارّاً أو كثيراً فإنّه يتبادر من المرسله الطويله أنّ الواجد للون الحيض هو الحيض لقوله عليه السلام فيها:«فلهذا احتاجت إلى أن تعرف إقبال الدم وإدباره وتغير لونه من السواد إلى غيره؛ وذلك أنّ دم الحيض أسود يعرف» (۱) فإنّه من البعيد أن يكون تعرضه عليه السلام بتقديم ذات اللون على فاقده مع فرض فقدان فاقد اللون غيره من أوصاف الحيض أيضاً،ولهذا لا يبعد الالتزام بأنّ مع اختصاص بعض الدم بلون وصف الحيض لا عبره بوصف آخر لا فى نفس ذات اللون ولا فى البعض الآخر، واللّه سبحانه هو العالم.

مع فقد الأقارب ترجع إلى الأقران

[۱]

نسب ذلك إلى الأكثر بل إلى المشهور واستدل على ذلك بموافقه الاعتبار لغلبه لحوق المرأه فى الطبع بأقرانها،وربما يقال ما ورد فى موثقه محمد بن مسلم وزراره:«يجب للمستحاضه أن تنظر بعض نسائها فتقتدى بأقرائها» (۲) حيث يقرأ أقرانها يدلّ على ذلك،كما يقال ما ورد فى موثقه سماعه:«أقراؤها مثل أقراء

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۲:۲۷۶ - ۲۷۷،الباب ۳ من أبواب الحيض،الحديث ۴.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۲:۲۸۸،الباب ۸ من أبواب الحيض،الحديث الأوّل.

(مسأله ۱۴) المراد من الأقارب أعم من الأبوینی والأبی أو الأمی فقط ولا یلزم فی الرجوع إلیهم حیاتهم[۱]

.

(مسأله ۱۵) فی الموارد التی تتخیّر بین جعل الحیض أوّل الشهر أو غیره إذا عارضها زوجها وکان مختارها منافیاً لحقّه وجب علیها مراعاه حقّه،وکذا فی الأمه مع السیّد،وإذا أرادت الاحتیاط الاستحبابی فمنعها زوجها أو سیّدها یجب تقدیم حقّهما.نعم لیس لهما منعها عن الاحتیاط الوجوبی.[۲]

نسائها» (۱) یعمّ أقراء الأقران کلّ ذلک کما تری،فإنّ غلبه لحوق المرأه فی طبعها بأقرانها غیر محرز،وعلی تقدیرها فلا دلیل علی اعتبارها وظاهر نسائها أقاربها علی ما تقدّم.

وبتعبیر آخر،تصحح إضافه النساء إلی امرأه قربهن إلیها بالنسب لا غیر؛ ولهذا لا یصح قراءته الأقران فی موثقه محمد بن مسلم وزراره،وعلی تقدیرها فلا تعمّ الأقران من غیر الأقارب.

[۱]

فإنّ قوله علیه السلام فی موثقه سماعه «أقراؤها مثل أقراء نسائها» یعمّ أقرباءها من النسب من أُمّها وأبیها أو من ناحیه أحدهما،کما أنّه یعمّ أفراد أقربائها،سواء کان رجوعها حال حیاتهم أو مماتهم.

إذا وقع التنافی بین اختیار الزوجه وحق زوجها

[۲]

قد تقدّم أنّه لا یکون لها تخییر فی جعل تحیضها فی الابتداء أو غیره فعلیه لا موضوع لما ذکره.نعم،لو قیل بالتخییر کما التزم به قدس سره فی المضطربه من حیث الوقت مع کونها ذات العاده فی العدد أنّها مع عدم التمییز تجعل مقدار عددها

۱- (۱) وسائل الشیعه ۲:۲۸۸،الباب ۸ من أبواب الحیض،الحدیث ۲.

حیضاً من الابتداء أو من غیره أو فیما التزمنا بالتخییر بین السته أو السبعه وفی المبتدئه فی الشهر الثانی من استحاضتها بین الثلاثه والسته والسبعه،فمع مطالبه زوجها تمکینها بالوطی یجب علیها رعایه حقّ زوجها؛ لأنّ تحیضها بالزائد أمر ترخیصی،والإجابه لطلب زوجها حکم إلزامی فلا یزاحم الترخیص الحکم الإلزامی، وکذلک الحال فیما إذا أرادت المرأه الاحتیاط الاستحبابی فطالبها زوجها بالتمکین، ولا یخفی أنّ مقتضی ما ذکر أنّ علی المرأه الإطاعه لزوجها فی مطالبه حقّه فیکون تحیضها بما ینافی طلب زوجها حراماً،ولکن لو تحیضت بالأکثر لصحّ التحیض،نظیر ما ذکر فی وجوب ترک البیع وقت النداء ولکن لوباع صحّ.

وعلی الجمله،لم یثبت وجوب إطاعه المرأه لزوجها فی تحیضها،وإنّ مقتضی روایات التخییر أنّ التحیض بیدها،وإنّما الثابت وجوب تمکین المرأه لزوجها عند طهرها،ومع اختیار التحیض بالأکثر لا موضوع لوجوب التمکین فیرجع الحاصل أنّ إدخالها نفسها فی غیر الطهر مع مطالبه الزوج تمکینها غیر جائز للتمکن من الإجابه بجعل تحیضها الأقل.

ویلزم علی ذلک أنّ المرأه إذا تمکنت من التحفظ من صیرورتها حائضاً ولو بشرب الدواء فطالبها زوجها تمکینها بالوطی وجب علیها شرب الدواء لئلا تصیر حائضاً.

نعم،هذا مع عدم خوفها الضرر فی تناولها،وأمّا مع خوفها من الضرر فمقتضی نفی الضرر عدم وجوب إجابتها،وأمّا فی موارد وجوب الاحتیاط علیها کما فی ناسیه الوقت حیث رأت الدم أحد عشر یوماً فلم تدرِ أنّ وقت حیضها الخمسه الأُولی أو الثانیه،فإن کان لزوجها أیضاً علم إجمالی بحیضها فی الخمسه الأُولی أو الثانیه فلا

(مسأله ۱۶) فى كل مورد تحيضت من أخذ عاده[۱]

أو تمييز أو رجوع إلى الأقارب أو التخيير بين الأعـداد المذكوره فتبيَّن بعد ذلك كونه خلاف الواقع يلزم عليها التدارك بالقضاء والإعاده.

كلام فى وجوب الاحتياط لزوجها أيضاً بترك وطيها لعلمه الإجمالى بحرمته إمّا فى الخمسه الأُولى أو الثانيه.وأمّا مع عـدم العلم الإجمالى للزوج،كما إذا كان على اطمينان بأنّ وقت حيضها هى الخمسه الأُولى فطالبها بالتمكين فى الخمسه الثانيه فقد يتبادر إلى الذهن بأنّ للمرأه الاستجابه لطلب زوجها؛ لأنّ تمكينها فى الخمسه الثانيه دائر بين الوجوب والحرمه فإنّها إن كانت طاهره يجب عليها التمكين و إلّا فيحرم وفى موارد الأمرِ بين المحذورين يكون الحكم الثابت هو التخيير،ولكن لا يخفى ما فيه،فإنّ طاعه الزوج أو الوالد وغيرهما فيما إذا لم تكن تلك الطاعه متزاحمه بإطاعه أمر اللّه سبحانه ونهيه كما يستفاد ذلك من الآيات والروايات،وإلّا فلا طاعه لمخلوق فى معصيه الخالق،وبما أنّ العلم الإجمالى بالتكليف الشرعى يقتضى الجمع بين أطرافه فى الفعل أو الترك فيحسب الجمع المزبور طاعه للّه سبحانه فلا يبقى لطاعه زوجها فى أطرافه موضوع.

وعلى الجمله،ترك الاحتياط اللازم ولو فى بعض أطراف العلم المنجز للتكليف كمعصيه الخالق حكماً فلا يحتمل فيه مورد لأمر غير الخالق،نظير ما لو علم الولد بنجاسه أحد الطعامين وأمره والده بتناول أحدهما المعين ولو لوثوقه بطهارته بحيث لو لم يتناول ذلك الطرف لتأذى والده.

يلزم القضاء أو الإعاده إذا تبين الخلاف

[۱]

كما تقدّم فى الناسيه لعدد عادتها وأحرزت تلك العاده بالاستصحاب ثمّ

ذکرت أنّ عادتها کانت أقلّ ممّا أحرزتها بالاستصحاب،وکذا الحال فیما إذا رأت المضطربه الدم علی لونین،بأن رأت الدم أربعه أیّام بوصف الحیض ثمّ رأت بوصف الاستحاضه فصلّت وصامت لاستصحاب بقاء دمها إلی ما بعد العشره علی الصفره، ولکن عاد الدم بوصف الحیض قبل العشره یوماً أو یومین ثمّ استمر بها علی وصف الاستحاضه فعلیها قضاء ما صامت أیّام صفره الدم قبل العشره وهکذا.

وعلی الجمله،إذا ظهر لها بعد ذلک أنّ تکلیفها الواقعی کان علی خلاف عملها،سواء کان فی عملها حین رؤیه الدم بمقتضی الحکم الظاهری أو بمقتضی معتقدها بحالها،فعلیها تدارک الفائت بالقضاء أو بالإعاده فیما إذا کان انکشافه فی الوقت.

ص :۲۴۶

فصل فی أحكام الحيض

اشاره

وهی أُمور:

إحدها:يحرم عليها العبادات المشروطه بالطهاره[١]

كالصلاه والصوم والطواف والاعتكاف.

فصل فی أحكام الحيض

عدم جواز الصلاه وغيرها من العبادات المشروطه بالطهاره

[١]

تحرم على الحائض العبادات المشروطه بالطهاره كالصلاه والصوم، والطواف والاعتكاف ومقتضى اشتراط تلك العبادات بالطهاره بطلانها عن الحائض وكأنه لا خلاف بينهم فی أنّ حرمه تلك العبادات حال حدث الحيض – كما إذا حصل لها النقاء ولكن لم تغتسل عن الحدث – تشريعيه فقط لا ذاتيه ومورد الكلام بينهم الإتيان بها قبل حصول النقاء فهل الحرمه تشريعيه خاصّه أو أنها قبل حصول النقاء محرمه عليها ذاتاً أيضاً؟

وربّما يقال ظاهر بعض الأخبار حرمه تلك العبادات حال الحدث ذاتاً،روی فی الفقيه بسنده إلى مسعده بن صدقه أنّ قائلاً قال لجعفر بن محمد عليه السلام جعلت فداك إنّی أمر بقوم ناصبيه وقد أُقيمت لهم الصلاه وأنا على غير وضوء فإن لم أدخل معهم فی الصلاه قالوا ما شاءوا أن يقولوا أفأُصلی معهم ثمّ أتوضأ إذا انصرفت وأُصلی؟ فقال جعفر بن محمد عليه السلام:«سبحان اللّه،أفما يخاف من يصلّی من غير وضوء أن تأخذه الأرض خسفاً» (١) ولكن لايبعد أن يكون المراد صوره قصد العباده للّه بالصلاه

١- (١) وسائل الشيعه ١:٣٦٧ – ٣٦٨،الباب ٢ من أبواب الوضوء،الحديث الأوّل.

بلا- وضوء فمراد الإمام عليه السلام إمّا أن يتوضّأ ويقصد بها الصلاه أو يترك قصد الصلاه من عمله المزبور،كما لا يبعد أن يكون ذلك مراد صاحب الوسائل فى عنوان الباب.

وبتعبير آخر،لا يحتمل الفرق بين شرط الطهاره عن الحدث والطهاره من الخبث،وكما إذا أتى بأجزاء الصلاه تعليماً للأطفال مع نجاسه ثوبه وبدنه لا يحتمل كونه حراماً وكذلك الاتيان بها مع الحدث تعليماً أو بداع آخر.

وأمّا ما ورد فى معتبره صفوان الجمّال فظاهره أيضاً البناء على صحه الصلاه بلا وضوء.

وعلى الجمله،لا يحتمل حرمه تعليم الحائض الصلاه للجاهل بها حال حيضها فضلاً عن حاله حدث حيضها،فإنّ ما ورد فى نهى الحائض عن الصلاه أيّام حيضها ظاهره الإرشاد إلى عدم كونها مشروعه فى حقّها كما كان تشريعها أيّام طهرها فلا يجوز لها الإتيان بها بقصد المطلوبيه الشرعيه كما هو ظاهر النهى عن العباده،كما أنّ ظاهر النهى عن المعامله إرشاد إلى فسادها وعدم إمضائها من الشارع ولو كانت الصلاه محرمه على الحائض ذاتاً لما أمكن لها الاحتياط فى موارد دوران دمها بين الاستحاضه والحيض.

ولذا يقال إنّه لا يستفاد من الأدله الآتيه فى منع الحائض عن الصلاه أنّ ذات الفعل الذى وقع مورد الطلب من الطاهر أن تأتى به عباده من الحائض مورد المنع فيجوز للحائض تعليم ذات تلك الأجزاء للغير بالإتيان بها حال حيضها فهذا النحو من الإتيان غير مشمول للأدله الآتيه بوجه،بل غايه ما يمكن لأحد أن يدعى ظهورها فى حرمه أن تأتى الحائض بذات الصلاه بعنوان العباده.

وعلى ذلك تظهر ثمره الخلاف بين القول بالحرمه الذاتيه والقول بحرمتها

التشریعیه فی موردین:

أحدهما:أنّه علی القول بالحرمه الذاتیه لا یمکن الاحتیاط فی موارد دوران أمر المرأه بین الحیض والاستحاضه،حیث إنّ المرأه المزبوره لا یمکن لها الإتیان بالصلاه حتّی باحتمال کونها مستحاضه ومکلفه بالصلاه فإنّ هذا الإتیان علی تقدیر حیضها محرم علیها.

والثانی:ما إذا أتت الحائض بالصلاه بما أنّها فی نفسها عباده ولو لم یأمر الحائض بها لا وجوباً ولا استحباباً فإنّ هذا النحو من الإتیان محرّم علی الحائض بناءً علی الحرمه الذاتیه مع أنّها لم تنسب الأمر بها إلی الشارع،بل بنت علی عدم الأمر بها من قبل الشارع،ولکن قد نوقش فی کلتا الثمرتین:

أمّا فی الثانیه فإنّ قصد الحائض أنّ الصلاه فی نفسها حال حیضها عباده فمعناه کون ما تأتی به فیه ملاک المحبوبیه للشارع حتی حال حیضها،فهذا فی نفسه تشریع ولا یحتمل أن یقول من یلتزم بأنّ حرمه الصلاه علی الحائض تشریعیه بتحقق العباده الذاتیه فی الفرض وأنّها تامه ذاتاً.

وبتعبیر آخر،لا فرق فی قبح التشریع بین أن تنسب المرأه ما تأتی من الصلاه حال حیضها إلی الشارع من جهه الأمر بها أو من جهه محبوبیتها ووجود الملاک فیها فعلاً بحیث یکون فیها الحسن الذاتی،وإلّا لو کان الأمر کذلک لم یمکن للشارع النهی عن الحسن الذاتی.

وأمّا الثمره الأُولی فهی أیضاً غیر صحیحه؛ لأنّ الإتیان بالصلاه احتیاطاً فی موارد تردد أمرها بین الحیض والاستحاضه وإن کان بقصد العباده ولکن کونها صلاه بنحو العباده علی تقدیر استحاضتها،فقصد العبادیه والتقرب معلق علی تقدیر

الاستحاضه،وأمّا على تقدير حيضها واقعاً فلم تقصد الصلاه بنحو العباده فى هذا التقدير،وعلى ذلك فعلى تقدير حيضها لم يتحقق منها المنهى عنه،وعلى تقدير الاستحاضه فالمتحقق منها مأمور به كما ذكر فيتحد الموضوع للحرمه الذاتيه مع الحرمه التشريعيه وتنتفى الثمره بين القولين.

لا يقال: لو كان الأمر كذلك فلم عدّ ترك الصلاه أيّام الاستظهار احتياطاً مع أنّ الاحتياط مقتضاه الايتان بها.

فإنّه يقال: إطلاق الاحتياط كما تقدم من جهه ضم تروك الحائض إلى تركها فيكون احتياط من جهه الحيض خاصّه.

فى الثمره بين الحرمه الذاتيه والتشريعيه

أقول: أمّا ما ذكر فى المورد الثانى من نفى الثمره فهو صحيح،وأمّا فى المورد الأوّل فالثمره بين القول بالحرمه الذاتيه والتشريعيه لا يقبل الإنكار لا لما ذكر من أنّ التعليق إنّما يصّح فى موارد كون عنوان الفعل قصدى كما فى هبه المال والوفاء بالدين.

فإعطاء المديون المال لدائنه بعنوان تمليكه إيّاه مجاناً تكون هبه وبعنوان تمليكه إيّاه إفراغاً لذمته يكون وفاءً بالدين فيمكن فى مثل هذه الموارد تعليق التمليك بوفاء الدين على ثبوت الدين واقعاً.

وأمّا فى موارد عدم كون المقصود عنواناً قصدياً فلا معنى للتعليق فيه،بل أمرها يدور بين الوجود والعدم فلو قصد ضرب عدوه فضربه بحيث لو لم يكن عدواً لم يضربه فقد تحقق الضرب وإن لم يكن فى الواقع عدوّه،وكذا إذا شرب مائعاً باعتقاد أنّه ماء أو اقتدى فى صلاته بأحد على تقدير أنّه عمرو،فإنّ الشرب

والاقتداء قد تحقق،سواء كان المشروب ماءً أم غيره أو كان الإمام عمراً أو غيره، وفيما نحن فيه أيضاً إذا قصد الصلاه لاحتمال الأمر فقد تحقق الإتيان بالصلاه بنحو العباده،سواء كانت المرأه فى الواقع مستحاضه أو حايضاً،فاحتمال الأمر كان منشأ وداعياً له إلى الإتيان بالصلاه عباده.

والوجه فى عدم كون هذا وجهاً فى ثبوت الثمره أنّ عنوان العباده كعنوان الوفاء بالدين قصدى؛ ولذا لو أتى بالصلاه حال الحدث لمجرد تعليم الأطفال التزموا بعدم قصد الصلاه عباده فلا تحرم على الحائض والمحدث،وإذا كان المقصود أمراً يحصل بالقصد فيمكن تعليق قصد العباده بصوره كونها فى الواقع مستحاضه،بل الوجه فى ثبوت الثمره بين القول بأنّ حرمه الصلاه على الحائض تشريعيه فقط وبين القول بكونها ذاتيه فى إمكان الاحتياط التام فى موارد تردد أمر المرأه بين الحيض والاستحاضه هو أنّ متعلّق النهى تكليفاً ليس العباده الفعليه الصحيحه،وإلّا لم يمكن تحققها عن الحائض ويكون نهيها عنها من النهى عن غير الممكن،بل متعلق النهى على تقدير كونه تكليفاً هى الصلاه التى لولا حيضها كانت صحيحه،وهذه المنهى عنها تكليفاً تتحقق عن المرأه المردده أمرها بين الحيض والاستحاضه على تقدير كونها فى الواقع حائضاً حيث إنّ الصلاه المزبوره كانت تامّه على تقدير استحاضتها فلا يتحقق الاحتياط التام فى حقّها بل يتردد أمر صلاتها بين الوجوب والحرمه، بخلاف القول بأنّ حرمه الصلاه على الحائض تشريعيه فقط حيث يمكن لها فى فرض التردّد الجمع بين وظائف المستحاضه وتروك الحائض.

فى الاستدلال على حرمه الصلاه على الحائض والجواب عنه

وكيف ما كان،فقد يستدل على حرمه الصلاه على الحائض تكليفاً بقول رسول

اللّه صلى الله عليه و آله:«دعى الصلاه أيّام أقرائك» (۱) كما ورد فى المرسله الطويله ليونس المتقدمه،ولكن قد تقدّم أنّ ظاهر النهى عن عباده أو الأمر بتركها إرشاد إلى عدم الأمر بها ولا يقاس بظاهر النهى عن فعل خارجى أو الأمر بتركه،كما أنّ ظاهر النهى عن المعامله بالمعنى الأخص أو الأمر بتركها الإرشاد إلى فسادها،هذا مع أنّ قوله صلى الله عليه و آله خطاب للمستحاضه التى لها عاده وقتيه وعدديه فالأمر بترك الصلاه عند استحاضتها فى تلك الأيّام لبيان اعتبار العاده وطريقيتها لوقت حيضها ومقداره عند استحاضتها لا لبيان حكم صلاتها عند حيضها.

وقد ظهر ممّا ذكرنا عدم صحه الاستدلال على الحرمه الذاتيه فى صحيحه زراره عن أبى جعفر عليه السلام «إذا كانت المرأه طامثاً فلا تحل لها الصلاه» (۲) ووجه الظهور أنّ ظاهر عدم حليه الصلاه عدم مشروعيتها بالوجوب أو الاستحباب فتكون حرمتها تشريعيه.

نعم،يستدل على الحرمه ذاتاً بما ورد فى أخبار الاستظهار من التعبير بترك الصلاه بالاحتياط،وقد تقدّم الجواب أيضاً بأنّ التعبير بالاحتياط باعتبار ضمّ تروك الحائض إلى ترك الصلاه فيكون احتياطاً فى جهه احتمال الحيض خاصه،وإلّا لما أمكن الالتزام بكون ترك الصلاه احتياطاً حتّى على القول بالحرمه الذاتيه؛ لدوران أمر صلاتها بين الوجوب والحرمه.

والعجب ممن وجّه الاحتياط فى ترك الصلاه بناءً على الحرمه الذاتيه بأنّه فى

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۲:۲۷۶ - ۲۷۷،الباب ۳ من أبواب الحيض،الحديث ۴.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۱:۳۸۶،الباب ۱۴ من أبواب الوضوء،الحديث الأوّل.

موارد تردد أمر الفعل بين الوجوب والحرمه واحتمال الأهميه فی الحرمه تعین الترک.

ووجه العجب أنّ احتمال الأهمیه معیّنه فی باب التزاحم بین التکلیفین لا فی موارد تردد حکم فعل بین الوجوب والحرمه،بل مقتضی أصاله البراءه فی کل من احتمال الحرمه والوجوب فی الفعل الواحد تخییر المکلف بین الفعل والترک ولو مع احتمال الأهمیه علی تقدیر الحرمه؛ لأنّه لا أثر للظن مطلقاً فضلًا عن کونه علی تقدیر،مع أنّ کون الحرمه المحتمله أهم من الوجوب المحتمل مجرد دعوی لو لم نقل باحتمال الأهمیه فی الوجوب علی تقدیره،فإنّ الصلاه مما بنی الإسلام علیها. (۱) کما لا یخفی.

ویستدل أیضاً علی الحرمه الذاتیه بما ورد فی معتبره خلف بن حماد الکوفی عن أبی الحسن موسی بن جعفر علیهما السلام فی المرأه التی تردد دمها بین الحیض ودم العذره وأمرها فقهاء الکوفه کأبی حنیفه وغیره بالاستمرار علی صلاتها وترک زوجها وطیها من قوله علیه السلام:«فلتتقِ اللّه فإن کان من دم الحیض فلتمسک عن الصلاه حتی تری الطهر ولیمسک عنها بعلها،وإن کان من العذره فلتتقِ اللّه ولتتوضّأ ولتصلِّ ویأتیها بعلها إن أحبّ ذلک» (۲) ووجه الاستدلال أنّ الصلاه لاحتمال وجوبها لو کانت مشروعه لما کان جعل ترکها من تقوی اللّه،بل علی تقدیر حرمتها التشریعیه فقط کان فعلها مع احتمال الطهر موافقاً للتقوی؛ ولذا یقال إنّ هذه المعتبره صریحه فی الحرمه الذاتیه فی صلاه الحائض،ولکن لا یخفی أنّه علیه السلام فی مقام الرد علی فقهاء الکوفه، حیث إنّهم أفتوا بوجوب الصلاه علیها وإنّه لا یجوز لبعلها وطیها فعلی فتواهم تأتی

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۱۳،الباب الأوّل من أبواب المقدّمه العبادات،۱ و ۲ و ۵ و ۱۰ و....

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۲:۲۷۲،الباب ۲ من أبواب الحیض،الحدیث الأوّل.

الثانی:یحرم علیها مسّ اسم اللّه وصفاته الخاصّه[۱]

بل غیرها أیضاً إذا کان المراد بها هو اللّه.

____

المرأه المفروضه بالصلاه کما کانت تصلی أیّام طهرها،ولو قالوا إنّ علیها الاحتیاط والوضوء والصلاه لاحتمال حیضها کانت لدعوی ظهور الروایه فی الحرمه الذاتیه وجه،وحیث إنّ فی مورد تردد أمر الدم بین دم الحیض ودم العذره لها طریق إلی إحراز الحیض أو الطهر ذکر علیه السلام أنّ علیها أحکام الحائض علی تقدیر خروج القطنه منغمسه بالدم وظائف الطاهر علی تقدیر خروجها بکون الدم مطوقاً من غیر أن یأمرها بالاحتیاط،وأمّا الاستدلال علی الحرمه الذاتیه بما رواه الصدوق فی العلل والعیون بأسانیده عن الفضل بن شاذان عن الرضا علیه السلام قال:إذا حاضت المرأه فلا تصوم ولا تصلی؛ لأنّها فی حدّ نجاسه،فأحب اللّه أن لا یعبد إلّاطاهراً؛ ولأنّه لا صوم لمن لا صلاه له» (۱) فمع الغمض عن السند فلا یمکن المساعده علیه فإنّ غایه مدلولها عدم حب اللّه سبحانه صلاه الحائض وصومها،ولازمه عدم مشروعیتها بمعنی أنّ الشارع لم یأمرها بهما لا وجوباً ولا استحباباً،وأمّا الحرمه الذاتیه بالمعنی المتقدّم فلا یستفاد من عدم الحبّ،فإنّ لا زمه کما تقدّم عدم بقاء المجال للصلاه والصوم احتیاطاً فی موارد دون أمرها بین الحیض والاستحاضه.

یحرم علی الحائض مس اسم اللّه تعالی

[۱]

المراد من اسم اللّه هو لفظ الجلاله ومن صفاته الخاصّه کخالق السماوات والأرضین،ومن الصفات العامه المراد بها ذاته سبحانه کیا سمیع ویا بصیر،وقد تقدم

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲:۳۴۴،الباب ۳۹ من أبواب الحیض،الحدیث ۲.

فی أحكام الجنب أنّه لا ـ يجوز للجنب مسّ اسم اللّه تعالی وسائر أسمائه وصفاته الخاصّه،وقد أضاف فی المقام إلی صفاته الخاصّه الصفات العامه المراد بها اللّه سبحانه،ولم يعلم الوجه فی الإضافه مع أنّ ما ورد فی المنع عن المسّ وارد فی الجنب؛ ولذا أشكل بعضهم التعدی من الجنب إلی الحائض ولكن المحكی عن الأكثر هو الإلحاق؛ لأنّ الحائض أشد حدثاً من الجنب،وفی معتبره سعيد بن يسار قال:قلت لأبی عبد اللّه عليه السلام:المرأه تری الدم وهی جنب أتغتسل من الجنابه أو غسل الجنابه والحيض واحد؟ فقال:«قد أتاها ما هو أعظم من ذلك» (۱) حيث إنّ المغروس فی الأذهان كون الجنابه حدثاً والاغتسال لرفع ذلك الحدث حتی يحلّ ما يحرم علی الجنب،فيكون المستفاد من الجواب أنّ غسل الجنابه لا يفيد شيئاً مع دم الحيض؛ لكون حدث الحيض مع استمرار الدم أعظم من حدث الجنابه؛ ولانّ المستفاد ممّا ورد فی نهی الجنب والحائض عن قراءه السجده ووضع شیء فی المساجد ومكثها فيها أنّ ما هو محرّم علی الجنب يشترك فيه الحائض حتّی فی مسّ أسماء اللّه،وفی موثقه إسحاق بن عمار،قال:سألته عن الجنب والطامث يمسّان بأيديهما الدراهم البيض؟ قال:«لا بأس» (۲) فإنّه وإن ورد فيها نفی البأس عن مسهما الدرهم وقد حملناها علی صوره عدم مسّ الكتابه جمعاً بينها وبين موثقه عمار بن موسی (۳) إلّا أنه يستفاد منها أنّ تسويه الحكم فی الحائض والجنب مغروسه فی ذهن السائل واحتمال أن يكون مراده عليه السلام عن قوله:«وقد أتاها ما هو أعظم من ذلك» الأعظم من

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۲:۳۱۴،الباب ۲۲ من أبواب الحيض،الحديث ۲.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۲:۲۱۴،الباب ۱۸ من أبواب الحيض،الحديث ۲.

۳- (۳)) وسائل الشيعه ۲:۲۱۴،الباب ۱۸ من أبواب الحيض،الحديث الأوّل.

وكذا مسّ أسماء الانبياء والائمه على الأحوط[١]

حيث أمر رفعه بالاغتسال حيث يتوقّف على حصول النقاء من دم الحيض الذى هو خارج عن اختيار المرأه وإن كان وارداً،إلّاأنّه أمر المغروسيّه فى التسويه لا يقبل المناقشه مع أنه قد ورد فى صحيحه داود بن فرقد،عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:سألته عن التعويذ يعلّق على الحائض؟ قال:«نعم،لا بأس.قال:وقال:تقرأه وتكتبه ولا تصيبه يدها. (١) وفى صحيحه منصور بن حازم،عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:سألته عن التعويذ يعلق على الحائض؟ قال:«نعم،إذا كان فى جلد أو فضه أو قصبه حديد» (٢) حيث إنّ ظاهرهما منع الحائض عن مسّ كتابه العوذه التى لا تخرج عن كتابه أسماء اللّه سبحانه أو آيه القرآن كما لا يخفى،وفيما رواه الشيخ عن داود،عن رجل،عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:سألته عن التعويذ يعلّق على الحائض؟ قال:

«لا بأس،وقال:تقرأه وتكتبه ولا تمسّه. (٣)

[١]

قد تقدّم فى مباحث ما يحرم على الجنب أنّ ما ورد فيه هو النهى عن مسّ كتابه اسم اللّه سبحانه الشامل لسائر أسمائه من صفاته الخاصه أو حتى العامّه،وأمّا أسماء الأنبياء والأئمه عليهم السلام فليس فيها إلّادعوى التسويه فى لزوم التعظيم،وفيه أنّ دعواها فى هذا التعظيم الخاصّ يحتاج إلى دليل ولا يمكن أن يقال إنّ مسّ أسمائهم وأسماء الأئمه عليهم السلام مع الحدث الأكبر هتك ومهانه مطلقاً،نعم لو كان فى مورد كذلك فلا يجوز.

١- (١)) وسائل الشيعه ٢:٣۴٢،الباب ٣٧ من أبواب الحيض،الحديث الأول.

٢- (٢)) وسائل الشيعه ٢:٣۴٢،الباب ٣٧ من أبواب الحيض،الحديث ٣.

٣- (٣)) وسائل الشيعه ٢:٣۴٣،الباب ٣٧ من أبواب الحيض،الحديث ۴.

وکذا مسّ کتابه القرآن علی التفصیل الذی مرّ فی الوضوء[۱]

.

الثالث:قراءه آیات السجده بل سورها علی الأحوط[۲]

----

[۱]

قد تقدّم فی بحث الوضوء عدم جواز مسّ کتابه القران مع الحدث بلا فرق بین الحدث الأکبر والأصغر.

حرمه قراءه آیات السجده

[۲]

قد تقدّم فی مباحث ما یحرم علی الجنب أنّ الثابت فی حق الجنب والحائض عدم جواز قراءتهما آیه السجده من السور الأربع:سوره اقرأ وسوره النجم وسوره ألم السجده وسوره حم السجده،وأما قراءتهما غیرها ومنها قراءه باقی آیات السور الأربع فیؤخذ فیها بما دلّ علی جواز قراءه القرآن لهما بما شاءا (۱) وبتعبیر آخر کان ما ورد فی صحیحه زراره،عن أبی جعفر علیه السلام قال:قلت له:الحائض والجنب هل یقرآن من القرآن شیئاً؟ قال:«نعم،ما شاءا إلّاالسجده» (۲) وبما أنّ السجده لیست أمراً مقروءاً،فالمراد منها آیه السجده أو سورتها،قلنا:المتیقن إراده آیه السجده،بل لو کان المراد سورتها لما کانت لها دلاله علی حرمه قراءه آیه السجده فقط؛ لأنّ ظاهر قراءه السوره قراءتها بتمامها فیؤخذ فی قراءه غیر آیه السجده بالمطلقات الداله علی أنّه یجوز للجنب والحائض قراءه القرآن کصحیحه زید الشحام (۳) فراجع.

وظاهر الماتن قدس سره فی المقام أنّ الاحتیاط فی ترک قراءتها السور وجوبی مع أنّه ذکر فی الجنب أنّ الأقوی عدم تحریم باقی الآیات،ولم یعلم وجه الفرق بین الجنب والحائض.

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲:۲۱۸،الباب ۱۹ من أبواب الجنابه،الحدیث ۱۱.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۲:۲۱۶،الباب ۱۹ من أبواب الجنابه،الحدیث ۴.

۳- (۳)) وسائل الشیعه ۲:۲۱۵،الباب ۱۹ من أبواب الجنابه،الحدیث الأوّل.

الرابع:اللبث فی المساجد[۱]

الخامس:وضع شیء فیها إذا استلزم الدخول[۲]

یحرم علیها اللبث فی المساجد

[۱]

قد تقدّم فی ما یحرم علی الجنب أنّ المراد باللبث هو المکث فی المساجد بغیر اجتیاز منها،سواء کان بالجلوس أو القیام أو المشی،وفی صحیحه زراره ومحمّد بن مسلم،عن أبی جعفر علیه السلام قالا:قلنا له:الحائض والجنب یدخلان المسجد أم لا؟ قال:الحایض والجنب لایدخلان المسجد إلّامجتازین إنّ اللّه تبارک وتعالی یقول: «وَ لاٰ جُنُباً إِلاّٰ عٰابِرِی سَبِیلٍ حَتّٰی تَغْتَسِلُوا» (۱) مثل هذه أیضاً قرینه علی اتّحاد الحکم فی الجنب والحائض کما تقدّمت الإشاره إلیه،وما فی بعض الروایات من تجویز المرور فیها یحمل علی الاجتیاز کما تقدّم،وفی صحیحه جمیل،قال:

سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الجنب یجلس فی المساجد؟ قال:«لا،ولکن یمرّ فیها کلّها إلّا المسجد الحرام،ومسجد الرسول» (۲) لو لم نقل ظاهر المرور أیضاً هو الاجتیاز.

حرمه وضع شیء فی المساجد

[۲]

قد تقدّم منه قدس سره فیما یحرم علی الجنب أنّه یحرم علیه وضع شیء فی المساجد ولو لم یستلزم الدخول فیها،ولکن قیّد فی المقام وضع الحائض بما استلزم الدخول فیها ولا وجه للتفرقه بینهما؛ فإنّ الوارد فی صحیحه عبداللّه بن سنان،قال سألت أبا عبدالله علیه السلام عن الجنب والحائض یتناولان من المسجد المتاع یکون فیه؟

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲:۲۰۷،الباب ۱۵ من أبواب الجنابه،الحدیث ۱۰.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۲:۲۰۵،الباب ۱۵ من أبواب الجنابه،الحدیث ۲.

السادس:الاجتياز من المسجدين[۱]

والمشاهد المشرفه کسائر المساجد[۲]

دون الرواق منها وإن کان الأحوط إلحاقه بها هذا مع عدم لزوم الهتک وإلّا حرم.

وإذا حاضت فی المسجدین تتیمّم وتخرج[۳]

إلّاإذا کان زمان الخروج أقلّ من زمان التیمم أو مساویاً.

قال:«نعم،ولکن لا یضعان فی المسجد شیئاً». (۱)

وعلی الجمله،فإن کان المحرم علی الجنب وضع شیء فی المساجد ولو فی حال اجتیازه عنها أو من الخارج فالحائض أیضاً کذلک،فإن کان المحرم هو الدخول فی المساجد لغرض وضع شیء فیها فی مقابل الدخول فیها لأخذ شیء منها فالحائض أیضاً مثله لاتحاد الدلیل فیهما فلا موجب للتفصیل بین الجنب والحائض.

حرمه اجتیاز المساجد

[۱]

قد تقدّم الوجه وهو أنّ العمده فی الحکم علی الحائض بحرمه اجتیازها فی المسجدین کالجنب ما یستفاد من صحیحه زراره ومحمد بن مسلم،عن أبی جعفر علیه السلام من اتحادهما فی الحکم وما ورد فی روایه محمد بن مسلم التی لا یبعد کونها معتبره لاتّحاد نوح بن شعیب النیشابوری مع نوح بن شعیب البغدادی الذی ذکر الفضل بن شاذان أنّه کان فقیهاً عالماً صالحاً مرضیاً من قوله:«ویدخلان المسجد مجتازین ولا یقعدان فیه ولا یقربان المسجدین الحرمین». (۲)

[۲]

قد تقدّم الکلام فی إلحاق المشاهد المشرفه بالمساجد فراجع.

[۳]

قد تقدّم أنّ الحکم علی الجنب بالتیمم لخروجه لا یوجب الحکم علی

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲:۲۱۳،الباب ۱۷ من أبواب الجنابه،الحدیث الأوّل.

٢- (٢)) وسائل الشيعه ٢:٢٠٩ - ٢١٠،الباب ١٥ من أبواب الجنابه،الحديث ١٧.

(مسأله ۱) إذا حاضت فی أثناء الصلاه ولو قبل السلام بطلت[۱]

وإن شكت فی ذلك صحت،فإن تبيّن بعد ذلك ينكشف بطلانها ولا يجب عليها الفحص،وكذا فی سائر مبطلات الصلاه.

الحائض بالتيمم فإنّه يمكن أن يقال إنّ التيمم يرفع الحدث عن الجنب بالإضافه إلی مروره.وأمّا الحائض أی ذات الدم فلا أثر لغسلها فضلاً عن تيمّمها فلا وجه لإلحاقها بالجنب فی هذا الحكم.

إذا حاضت أثناء الصلاه

[۱]

هذا مبنی علی ما هو الصحيح من كون السلام جزءاً للصلاه لا ـ أنّه واجب آخر عند تمام الصلاه،وعليه تكون الصلاه قبل السلام،بل فی أثناء السلام موجباً لفقد الطهاره فتبطل صلاتها،و كذا الحال فی حدوث سائر المبطلات،و إذا شكّت فی حدوث الحيض أثناءها تبنی علی استصحاب طهرها فتتم صلاتها.نعم إذا انكشف بعد ذلك حدوثها أثناءها ينكشف بطلانها لفقد الطهاره المعتبره فی الصلاه، و كذا الحال عند الشك فی حدوث سائر مبطلاتها و لا يجب عليها عند الشك فی حدوث الحيض أثناءها الفحص عن حالها،كما هو الحال فی الفحص فی سائر الشبهات الموضوعيه،ولكن قد ورد فی موثقه عمّار بن موسی،عن أبی عبدالله عليه السلام فی المرأه تكون فی الصلاه فتظن أنّها قد حاضت قال:«تدخل يدها فتمسّ الموضع فإن رأت شيئاً انصرفت،وإن لم ترَ شيئاً أتمت صلاتها» (۱) و ربما يتبادر إلی الذهن كما أنّها تدلّ علی بطلان صلاتها بالحيض أثناء صلاتها،كذلك تدلّ علی لزوم الفحص

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲:۳۵۵ - ۳۵۶،الباب ۴۴ من أبواب الحيض،الحديث الأوّل.

(مسأله ۲) یجوز للحائض سجده الشکر[۱]

ویجب علیها سجده التلاوه إذا استمعت،بل أو سمعت آیتها.

علیها عند احتمال حدوثه،ولکن المفروض فی السؤال الظن المحتمل کونه بمعنی الاعتقاد أنّ الأمر المزبور بمناسبه الحکم و الموضوع الإرشاد إلی طریق الیقین المتیسر لها عند احتمال حیضها أثناء صلاتها فلا دلاله لها علی تعین الفحص المزبور وعدم جواز إتمام صلاتها باحتمال بقاء طهرها.

یجوز لها سجده الشکر

[۱]

للإطلاق فی بعض ماورد فی الأمر بسجده الشکر و مطلوبیتها عند حدوث النعمه،و لم یدلّ دلیل علی اشتراط الطهاره فی تلک السجده،وکذا الحال فی سجده التلاوه حیث لایعتبر فیها الطهاره،و قدالتزم الماتن قدس سره فی بحث سجود التلاوه وجوبها علی القارئ والمستمع إلی آیه السجود،بل علی سامعها وإن لم یکن منصتاً لها؛ ولذلک ذکر فی المقام:«ویجب علیها سجده التلاوه اذا استمعت بل أو سمعت آیتها» وقد ورد فی بعض الروایات أنّ الحائض تسجد إذا سمعت السجده کما فی موثقه أبی بصیر،عن أبی عبداللّه علیه السلام الوارده فیمن صلی خلف من لا یقتدی به. (۱)

والکلام فی المقام من جهتین:

الاُولی:هل یعتبر الإنصات والاستماع فی وجوب سجده التلاوه أو یکفی السماع؟

والثانیه:هل الحائض تلحق بغیرها فی وجوب سجود التلاوه علیها أو أنّه لایجب علیها سجود التلاوه؟

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۶:۱۰۳،الباب ۳۸ من أبواب القراءه فی الصلاه،الحدیث الأوّل.

أمّا الكلام فی الجهه الأولی فالظاهر عدم وجوب سجود التلاوه إلّافی صوره الاستماع،و فی غیر صورتها ترخیص فی الترک کما هو مقتضی الجمع بین الروایات الوارده فی الأمر بالسجود عند سماع قراءتها و بین صحیحه عبداللّه بن سنان قال:

سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل سمع السجده تُقرأ؟ قال:«لا یسجد إلّاأن یکون منصتاً لقراءته مستمعاً لها أو یصلّی بصلاته فأمّا أن یکون یصلی فی ناحیه وأنت تصلی فی ناحیه أُخری فلا تسجد لما سمعت. (۱)

و دعوی عدم إمکان رفع الید عن مطلقات الأمر علی السامع بالسجود بهذه الصحیحه لایمکن المساعده علیها؛ فإنّ غایتها أن یثبت الترخیص فی الترک فی غیر صوره الاستماع مع مطلوبیته سجودها حتّی فی مورد مجرّد سماعها،و ما فی ذیلها لا یکون قرینه علی اختصاصها بصوره الاستماع فی حال الصلاه،حیث إنّ هذا الذیل تصریح ببعض ما یقتضی الحکم المذکور فی صدرها کما لایخفی.

و أمّا الجهه الثانیه:فقد ذکرنا ورود الأمر علی الحائض بسجود التلاوه فی بعض الروایات کصحیحه أبی عبیده الحذاء قال:سألت أبا جعفر علیه السلام عن الطامث تسمع السجده؟ قال:«إن کانت من العزائم فلتسجد إذا سمعتها» (۲) و فی روایه أبی بصیر المضمره قال:قال:«إذا قرئ شیء من العزائم الأربع و سمعتها فاسجد وإن کنت علی غیر وضوء وإن کنت جنباً وإن کانت المرأه لاتصلی،و سائر القرآن أنت فیه بالخیار إن شئت سجدت وإن شئت لم تسجد» (۳) ولکن فی مقابلها صحیحه عبدالرحمن بن أبی عبداللّه أو موثقته،عن أبی عبداللّه علیه السلام قال:سألته عن الحائض

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۶:۲۴۲،الباب ۴۳ من أبواب القراءه،الحدیث الأول.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۲:۳۴۰،الباب ۳۶ من أبواب الحیض،الحدیث الأول.

۳- (۳)) وسائل الشیعه ۲:۳۴۱،الباب ۳۶ من أبواب الحیض،الحدیث ۲.

و یجوز لها اجتیاز غیرالمسجدین لکن یکره،وکذا یجوز لها اجتیاز المشاهد المشرفه.[۱]

هل تقرأ القرآن و تسجد سجده إذا سمعت السجده؟ قال:«تقرأ ولاتسجد» (۱) وفی معتبره غیاث،عن جعفر،عن أبیه،عن علی علیهم السلام قال:«لاتقضی الحائض الصلاه ولاتسجد إذا سمعت السجده» (۲) ولکن لایخفی أنّ هاتین الروایتین مطلقتان تعمّان سماع السجده من سورالعزائم أو بغیرها وکون السماع بنحو الاستماع أو بغیره فیقیدان بغیر صوره الاستماع من سور العزائم بقرینه صحیحه أبی عبیده الحذّاء وصحیحه عبداللّه بن سنان المتقدمه فی الجهه الاُولی،وربما یقال بعدم إمکان هذا النحو من الجمع فإنّ ظاهر موثقه عبدالرحمن بن أبی عبداللّه ومعتبره غیاث أنّ للحائض خصوصیه،ولکن یمکن أن یقال خصوصیتها عدم استحباب قراءه القرآن لها کقراءته لغیرها و عدم استحباب سجودها کاستحباب السجود لغیرها،وأمّا السجده للعزائم فلا فرق بینها وبین غیرها فی وجوبها لاستماعها کما هو ظاهر صحیحه أبی عبیده الحذاء.

یکره اجتیاز غیر المسجدین

[۱]

لعلّ الوجه فی کراهه الاجتیاز فی غیر المسجدین ما روی فی دعائم الإسلام أنّ الحیض لا یقربنّ المساجد. (۳) وفی کونه سنداً للکراهه و لوبضمیمه ما قیل من التسامح فی أدله السنن تأمّل،حیث إنّ ما تقدّم من الدلیل علی جواز الاجتیاز یقید النهی عن القرب بغیره.

ص :۲۶۳

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲:۳۴۱،الباب ۳۶ من أبواب الحیض،الحدیث ۴.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۲:۳۴۲،الباب ۳۶ من أبواب الحیض،الحدیث ۵.

۳- (۳)) دعائم الاسلام ۱:۱۲۸.

(مسأله ۳) لایجوز لها دخول المساجد بغیر الاجتیاز،بل معه أیضاً فی صوره استلزامه تلویثها.[۱]

السابع:وطیها فی القبل[۲]

حتی بإدخال الحشفه من غیر إنزال،بل بعضها علی الأحوط،ویحرم علیها أیضاً،ویجوز الاستمتاع بغیر الوطی من التقبیل والتفخیذ والضمّ،نعم یکره الاستمتاع بمابین السّره والرکبه منها بالمباشره،وأمّا فوق اللباس فلابأس،وأمّا الوطی فی دبرها فجوازه محلّ إشکال.

____

[۱]

قد تقدم أنّ المستثنی عن القرب إلی مکان الصلاه یعنی المساجد فی الآیه المبارکه صوره الاجتیاز،و یحمل المرور الوارد فی بعض الروایات علی الاجتیاز علی ما تقدم،وبما أنّ الحائض متّحده مع الجنب فی الحکم لا یکون لها دخول المساجد بغیر اجتیاز،بل بالاجتیاز أیضاً فیما إذا أوجب تلویث المسجد غایه الأمر یکون عدم جوازه فی صوره التلویث لحرمه التلویث لا لنفس الاجتیاز.

حرمه وطئها

[۲]

الاستمتاعات من الحائض بحسب الحکم علی ماذکر الماتن قدس سره أربعه أقسام:منها ما هو محرّم و هو الوطی فی قبلها و لو بمقدار الحشفه حتی مع عدم الانزال.

و منها مایجب الاحتیاط بترکه و هو وطیها فی دبرها و الدخول فی قبلها بأقل من الحشفه.

و منها مایکره و هو الاستمتاع من بشره مابین سرّتها و رکبتها بأن لایکون الاستمتاع من فوق الثوب کالإزار.

ومنها ما هو جایز بلاکراهه و هوالاستمتاع بغیر ما ذکر فی الأقسام الثلاثه.

و هذا فیما إذا خرج دم حیضها من الموضع المعتاد یعنی قبلها،وأمّا إذا خرج

من غيره فإن كان خروجه من دبرها يترك وطيها فى دبرها وقبلها،وأمّا إذا خرج من غير دبرها يترك وطيها فى قبلها،و لابأس بوطيها فى موضع خروج الدم أمّا وطى الحائض فى قبلها فحرمته متسالم عليها بين علماء الفريقين،ويدلّ عليه الكتاب المجيد والروايات الكثيره والمشهور على حليه سائر الاستمتاعات فى غيرالوطى فى دبرها خلافاً للسيد رحمه الله حيث إنّ المحكى عنه أنّه لا يحلّ لزوجها مابين السره والركبه وعن الأردبيلى قدس سره (١) الميل إلى ذلك،ويستظهر ذلك من صحيحه الحلبى،قال:إنه سأل أبا عبداللّه عليه السلام عن الحائض مايحلّ لزوجها منها؟ قال:تتّزر بأزار إلى الركبتين و تخرج سرّتها ثم له مافوق الإزار،قال:وذكر عن أبيه عليه السلام أنّ ميمونه كانت تقول:إنّ النبى صلى الله عليه و آله كان يأمرنى إذا كنت حائضاً أن أتّزر بثوب ثمّ اضطجع معه فى الفراش. (٢) و رواه الشيخ قدس سره عن الحلبى إلى قوله:فوق الإزار. (٣) و روى أيضاً بسنده عن على بن الحسن بن فضال،عن على بن أسباط عن عمّه يعقوب بن سالم الأحمر، عن أبى بصير،عن أبى عبداللّه عليه السلام قال:سئل عن الحائض مايحلّ لزوجها منها؟ قال:

«تتّزر بإزار إلى الركبتين و تخرج ساقيها و له مافوق الإزار» (۴) و لكن لابد من رفع اليد عن ظهورها فى عدم جواز الاستمتاع بمباشره البشره بمثل موثقه معاويه بن عمار، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال:سألته عن الحائض مايحلّ لزوجها منها؟ قال:«مادون

١- (١) حكاه عنهما السيد العاملى فى مفتاح الكرامه ٣:٢٧٢.وانظر للأردبيلى مجمع الفائده والبرهان ١:١۵٣ - ١۵۴.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢:٣٢٣،الباب ٢۶ من أبواب الحيض،الحديث الأول.

٣- (٣) تهذيب الأحكام ١:١۵۴،الحديث ١١.

۴- (۴) تهذيب الأحكام ١:١۵۴ - ١۵۵،الحديث ١٢.

الفرج» (۱) و فی حسنه عبدالملک بن عمر،قال:سألت أباعبداللّه علیه السلام ما لصاحب المرأه الحائض منها؟ فقال:«کل شیء ما عدا القبل منها بعینه» (۲) و ما ماذکره من الاحتیاط وجوباً ترک الـدخول ولو بإدخال بعض الحشـفه فیقال:فی وجهه،بل فی وجه الحکم کمـا عن جمـاعه بحرمته:إنّ مقتضـی تحریم الفرج والقبـل والنهی عن الإیقـاب عـدم الفرق فی الحرمه بینه وبین الإدخال بمقدار الحشـفه أو الأزید،ویقتضـیه أیضاً الأمر بالاعتزال فی الآیه المبارکه والأمر بالاجتناب عن ذلک الموضع و موضع الدّم فی صحیحه هشـام بن سـالم،و مرسـله ابن بکیر الآـتیتین،و لا منافاه بین حرمه هـذا الـدخول و عـدم کونه موجباً للغسل،ولکن یمکن المنـاقشه فیمـا ذکر أنّ الأـمر بالاـعتزال فی الآیه المبارکه کنایه عن ترک وطیهن فی حیضـهنّ،کما هوالحال فیما دلّ علی تحریم الفرج والقبـل والنهی عن الإیقـاب،والمغروس فی الأذهـان من وطیهن مـا کان الـدخول موجباً للغسل،و مع عـدم کونه موجباً لم یعتبره الشـارع دخولاً؛ ولـذا لایکون الـدخول بغیر مقـدار الحشـفه موجباً لاسـتقرار المهر أو ثبوت الحـد،فغایه مایمکن للفقیه هو الالتزام بالاحتیاط.

و أمّـا الاحتیـاط وجوبـاً فی ترک وطیهـا فی دبرهـا حال حیضـها فلما یـذکر من شـمول الفرج للـدبر أیضاً،وما فی معتبره عمر بن یزید،قال:قلت لأبی عبداللّه علیه السلام:ما للرجل من الحائض؟ قال:«مابین إلیتیها و لایوقب». (۳)

و لکن فی مقابلها ما فی حسنه عبدالملک بن عمر من قوله علیه السلام:«کلّ شیء

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲:۳۲۱،الباب ۲۵ من أبواب الحیض،الحدیث ۲.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۲:۳۲۱،الباب ۲۵ من أبواب الحیض،الحدیث الأول.

۳- (۳)) وسائل الشیعه ۲:۳۲۲،الباب ۲۵ من أبواب الحیض،الحدیث ۸.

ماعدا القبل منها بعينه» (۱) و عموم الفرج للدبر غيرمعلوم،وفی صحيحه هشام بن سالم،عن أبی عبدالله عليه السلام فی الرجل يأتی المرأه فيما دون الفرج وهی حائض؟ قال:

«لابأس إذا اجتنب ذلك الموضع» (۲) حيث إنّ ظاهرها إراده القبل من الفرج وعدم البأس بغير الإتيان فی قبلها حال حيضها،وأظهر منها مرسله عبدالله بن بكير،عن بعض أصحابنا عن أبی عبدالله عليه السلام قال:«إذا حاضت المرأه فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقی موضع الدم». (۳)

نعم،لو كان ظاهر معتبره عمر بن يزيد خصوص النهی عن الإيقاب فی الدبر خاصّه كما ادّعی يرفع اليد عن إطلاق الترخيص فی غيرها بذلك النهی؛ لكونها أخص إلّاأنّ الإيقاب يعمّ الإدخال فی القبل والدبر،و عليه تكون دلالتها علی عدم جواز الوطی فی دبرها بالإطلاق فيعارض بما دلّ علی أنّه يحلّ لزوجها مادون الفرج بالإطلاق،حيث إنّ مقتضی ذلك جواز الوطی فی دبرها بناءً علی انصراف الفرج إلی القبل.

وعلی الجمله،النسبه بين مادلّ علی حلّيه غيرالفرج مع ما دلّ علی النهی عن الإيقاب العموم من وجه يشمل ما دلّ علی حلّيه غيرالفرج حليه سائر الاستمتاعات من دون الوطی،كما يشمل النهی عن الإيقاب الوطی فی القبل و لا تعارض بينهما فی هذين الأمرين،وإنما يجتمعان فی وطيها فی الدبر حيث إنّ مقتضی حلّيه غيرالفرج جوازه،و مقتضی النهی عن الإيقاب حرمته،و لكن يقدّم مادلّ علی حلّيه

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۲:۳۲۱،الباب ۲۵ من أبواب الحيض،الحديث الأوّل.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۲:۳۲۲،الباب ۲۵ من أبواب الحيض،الحديث ۶.

۳- (۳)) وسائل الشيعه ۲:۳۲۲،الباب ۲۵ من أبواب الحيض،الحديث ۵.

غیرالقبل کماورد فی حسنه عبدالملک بن عمرو،حیث إنّ دلالتها علی جواز وطیها فی دبرها بالعموم و دلاله النهی عن الإیقاب علی حرمته بالإطلاق.

أضف إلی ذلک أنه لوکان المراد بالإیقاب خصوص الوطی فی الدبر فلایختص النهی بالحائض،و قد ورد النهی عن إتیان النساء فی أدبارهن فی سائر الروایات المحموله علی الکراهه بقرینه الترخیص المستفاد من بعضها الآخر،ومن المحتمل جدّاً أنّ النهی فی صحیحه عمر بن یزید ذلک النهی الذی کان قبل الحیض ولو بقرینه ما دلّ علی حلّیه مادون القبل والفرج من الحائض.

بقی فی المقام ماذکر الماتن قدس سره من أنّه کمایحرم علی الزوج وطی زوجته حال حیضها کذلک یحرم علیها حال حیضها الوطی بتمکینها.

وبتعبیر آخر،کما یحرم الزنا علی کلّ من الرجل والمرأه کذلک یحرم الوطی علی کلّ من الزوج والزوجه حال حیضها،لا أنّ المحرّم هو فعل الزوج وإنّما یحرم التمکین علی الزوجه من باب إعانه زوجها علی الإثم حتی لایحرم علی الزوجه إدخال ذکر زوجها فی فرجها حال نومه أو لا یحرم التمکین فیما إذا کان زوجها مجنوناً أو صبیاً أو یقال بعدم الحرمه فیما ذکر لعدم الدلیل علی حرمه مجرد إعانه الغیر علی المحرّم،وإنّما المحرّم هو التعاون علی الإثم،و مع عدم الحرمه علی الزوج لایکون تمکینها تعاوناً علی الإثم والعدوان.

والوجه فی ذلک خبر محمدبن مسلم،عن أبی جعفر علیه السلام قال:سألته عن الرجل یطلّق امرأته متی تبین منه؟ قال:«حین یطلع الدم من الحیضه الثالثه تملک نفسها، قلت:فلها أن تتزوج فی تلک الحال؟ قال:نعم،و لکن لا تمکّن من نفسها حتی تطهر

وإذا خرج دمها من غيرالفرج فوجوب الاجتناب عنه غيرمعلوم،بل الأقوىٰ عدمه إذا كان من غير الدبر،نعم لايجوز الوطی فی فرجها الخالی عن الدم حينئذ[۱]

من الدم. (۱) وظهورها فی عدم جواز تمكينها للوطی وإن كان تاماً إلّاأنّ وقوع الإرسال فی سندها يشكل أمر الاعتماد عليها،فإنّ الكلينی قدس سره رواها عن محمد بن يحيی،عن محمدبن الحسين،عن بعض أصحابنا - أظنّه محمدبن عبداللّه بن هلال أو علی بن الحكم - عن العلاء بن رزين،عن محمدبن مسلم،عن أبی جعفر (۲) ،فإنّه ولو قلنا باعتبار محمد بن عبداللّه بن هلال لكونه من المعاريف الذين لم يرد فيهم قدح إلّاأنه ظنّ محمد بن الحسين بن أبی الخطاب يكون الراوی هو أو علی بن الحكم لايفيد بالإضافه إلينا أمراً،ويمكن الاستدلال علی حرمه تمكين الحائض بما هو تمكين بقوله عليه السلام فی معتبره خلف بن حمّاد الكوفی الوارده فی تمييز دم العذره عن دم الحيض:«فلتتقِ اللّه فإن كان من دم الحيض فلتمسك عن الصلاه حتی تری الطهر وليمسك عنها بعلها» (۳) حيث جعل عليه السلام إمساك بعلها عنها تقوی لها من اللّه سبحانه،ومقتضی كونه تقوی لها حرمه تمكينها فی الوطی لبعلها.

أضف إلی ذلک ارتكاز المتشرعه بأنّ حرمه الوطی حال الحيض كحرمه الوطی بالزنا فی كونه محرّماً علی كل من الرجل والمرأه.

إذا خرج الدم من غير الفرج

[۱]

لعدم كون الثقبه الخارج منها الدم قبلاً أو فرجاً لها والمنهی عنه وطی

ص :۲۶۹

۱- ((۱)) وسائل الشيعه ۲۲:۲۱۰ - ۲۱۱،الباب ۱۶ من أبواب العدد،الحديث الأوّل.

۲- ((۲)) الكافی ۶:۸۸،الحديث ۱۱.

۳- ((۳)) وسائل الشيعه ۲:۲۷۲،الباب ۲ من أبواب الحيض،الحديث الأوّل.

(مسأله ۴) إذا أخبرت بأنّها حائض يسمع منها[۱]

كما لو أخبرت بأنّها طاهر.

الحائض فی قبلها و فرجها علی ما تقدم؛ لذا يحرم وطی المرأه المفروضه فی فرجها الخالی من الدم أخذاً بإطلاقات حرمه وطی الحائض فی قبلها و فرجها و ما ورد فی مرسله عبداللّه بن بكير:«إذا حاضت المرأه فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقی موضع الدم» (۱) ظاهرها أنّ موضع الدم أخذ بالعنوان المشير إلی القبل والفرج لا أنّ لخروج الدم موضوعيه ولو من غيرالفرج،أضف إلی ذلک إرسالها.

إخبارها بالحيض

[۱]

من غير خلاف فی أصل سماع قولها فی حيضها وطهرها،و يستدل علی ذلک بقوله سبحانه: «وَ لاٰ يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مٰا خَلَقَ اللّٰهُ فِي أَرْحٰامِهِنَّ » (۲) بناءً علی أنّ الآيه تعمّ الحيض والطهر،فإنّهما كالحمل ممّا خلقهما اللّه فی أرحامهن و أنّ تحريم الكتمان و عدم الإظهار يلازم وجوب القبول حيث لايعلم خبر ذلک إلّامن قبلهن ولو لم يقبل قول المرأه فی إخبارها بحيضها أو طهرها أو حملها لكان وجوب الإظهار عليها لغواً محضاً،بل ربما يجعل كون حيضها بما لا يعلم إلّامن قبلها موجباً لقبول قولها فيهما.

و ربما يناقش فی الاستدلال بالآيه بأنّ الأحكام المترتبه علی الحائض قسمان:

قسم يكون الإخبار بحيضها إقراراً علی نفسها كحرمه مكثها فی المساجد.

وقسم منها يحسب إقراراً لها كعدم جواز الوطی لزوجها.

والذی يعتبر من قولها مايكون الإخبار به علی نفسها و لا إطلاق فی الآيه

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۲:۳۲۲،الباب ۲۵ من أبواب الحيض،الحديث ۵.

۲- (۲)) سوره البقره:الآيه ۲۲۸.

بالإضافه إلى الأحكام التى تحسب إقراراً على زوجها،و فيه مالايخفى؛ فإنّ ظاهر الآيه بناءً على شمولها لحيضها كشمولها لحملها اعتبار إخبارها فيه كان لها أو عليها، بل لا موجب لوجوب إظهارها فيما كان عليها فإنّ حرمه مكثها فى المساجد أو حرمه قراءتها العزائم لاتتعلّق بغيرها حتى يجب عليها إظهار حيضها،والعمده اختصاص الآيه بالإخبار بالحمل أو عمومه بحيث يعمّ الحيض،وقد نقل فى الوسائل عن الطبرسى فى مجمع البيان عن الصادق عليه السلام من قوله تعالى «وَ لاٰ يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مٰا خَلَقَ اللّٰهُ فِى أَرْحٰامِهِنَّ » قال:فوّض اللّه إلى النساء ثلاثه أشياء:الحيض والطهر والحمل. (۱)

وأمّا دعوىٰ أنّ الحيض ممّا لا يعلم إلّامن قبل المرأه،وما لايعلم إلّامن قبل المرأه يسمع قولها فيه قابل للمناقشه صغرى و كبرى،فقد تكلّمنا فى بحث الشهادات فى الكبرى التى ذكرت فى الكلمات أنّ كل دعوى لاتعلم إلّامن قبل مدّعيها يسمع فيها،و ذكرنا عدم قيام دليل على هذه الكبرىٰ.

والعمده فى المقام صحيحه زراره التى رواها الشيخ والكلينى ٠ وهى صحيحه زراره،قال:سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول:«العده والحيض إلى النساء» (۲) وعلى روايه الكلينى قال:«العده والحيض للنساء إذا ادعت صدّقت» (۳) و دلالتها على قبول قولها فى حيضها كعدّتها ظاهره،ومقتضىٰ إطلاقها عدم الفرق بين كونها متّهمه فى إخبارها أم لا،ولكن قد قيد السماع فى كلمات بعض الأصحاب بعدم

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۲۲:۲۲۲،الباب ۲۴ من أبواب العدد،الحديث ۲.وانظر تفسير مجمع البيان ۲:۹۹.

۲- (۲)) تهذيب الأحكام ۱:۳۹۸،الحديث ۶۶.

۳- (۳)) الكافى ۶:۱۰۱،الحديث الأوّل.

کونها متّهمه فی إخبارها،والمستند فی رفع الید عن إطلاق الصحیحه معتبره السکونی،عن جعفر،عن أبیه علیهما السلام أنّ أمیر المؤمنین علیه السلام قال فی امرأه ادعت أنّها حاضت فی شهر واحد ثلاث حیض فقال:«کلّفوا نسوه من بطانتها أن حیضها کان فیما مضی علی ما ادّعت،فإن شهدن صدقت وإلّا فهی کاذبه» (۱) وقیل إنّ موردها وإن کانت الدعوی البعیده إلّاأنّ الظاهر أنّها موجبه لاتهامها فی قولها،فالمیزان کونها متّهمه فی إخبارها لا الدعوی البعیده فتکون صالحه لتقیید الصحیحه،بل الآیه المبارکه «وَ لاٰ یَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ یَکْتُمْنَ مٰا خَلَقَ اللّٰهُ فِی أَرْحٰامِهِنَّ » (۲) ولکن لا یخفی أنّ الدعوی المفروضه فی الروایه من دعوی أمر نادر یطمئن الإنسان بکذبها لو لم یعلم بکذبها إلّاإذا ثبت عدم ندره مدعاها بالإضافه إلیها لحصوله فی حقها قبل ذلک وهذا غیرکون المرأه متّهمه فی إخبارها.

و علی الجمله،الاطمینان بکذب المرأه فی الإخبار بحیضها أو طهرها غیر کونها متّهمه فی إخبارها بحیضها أو طهرها فلاموجب لرفع الید عن إطلاق الصحیحه بمجرد کونها متّهمه فی إخبارها.

ثمّ إنّه لا فرق فی سماع قولها فی إخبارها بحیضها أو فی إخبارها بطهرها فإنّ المنساق من الصحیحه،بل من الآیه علی تقدیر دلالتها أنّ العده إثباتاً ونفیاً،وکذا الحیض إثباتاً ونفیاً للنساء إذا ادّعت صدقت،ولذا لایتأمل فی سماع قولها فی بقاء عدتها بأن تقول إنی فی الطهر الثالث أو لم أرَ الحیض الثالث،کمالایخفی.

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲:۳۵۸،الباب ۴۷ من أبواب الحیض،الحدیث ۳.

۲- (۲)) سوره البقره:الآیه ۲۲۸.

(مسأله ۵) لافرق فی حرمه وطی الحائض بین الزوجه الدائمه والمتعه والحره والأمه والأجنبیه والمملوکه،کما لافرق بین أن یکون الحیض قطعیاً وجدانیاً أو کان بالرجوع إلی التمییز أو نحوه،بل یحرم أیضاً فی زمان الاستظهار إذا تحیضت،وإذا حاضت فی حال المقاربه یجب المبادره بالإخراج.[۱]

حرمه الوطی للدائمه وغیرها

[۱]

بلاخلاف معروف أو منقول و یقتضیه قوله سبحانه: «فَاعْتَزِلُوا النِّسٰاءَ فِی الْمَحِیضِ » (۱) فإنّه کبعض الروایات کحسنه عبدالملک بن عمرو قال:سألت أبا عبداللّه علیه السلام:ما لصاحب المرأه الحائض منها؟ فقال:«کل شیء ماعدا القبل منها بعینه (۲) .فإنّه یعمّ الزوجه المنقطعه نکاحها والمملوکه للرجل والمحلله له،ولایحتمل أن یکون وطی الزوجه والمملوکه والمحلله حال حیضها محرماً و ان لا تحرم الوطی حال الحیض فی غیرها،کما لافرق بین کون حیض المرأه وجدانیاً أو کان حیضها بالأماره برجوعها إلی التمییز أو برجوعها إلی عاده أقاربها أو کان تحیضها برجوعها إلی العدد أو تحیضها فی أیّام الاستظهار،وقد تقدم فی موثقه فضیل و زراره عن أحدهما علیهما السلام أنّ التعبیر عن التحیض أیّام الاستظهار بالاحتیاط لأجل ترکها التمکین لزوجها مع ترک الصلاه خصوصاً باعتبار ماورد فی ذیلها من الأمر بالصلاه بعدالاحتیاط و قوله علیه السلام:«فإذا حلّت لها الصلاه حلّ لزوجها أن یغشاها» (۳) و إذا کان هذا هوالحال فی التحیض الظاهری فلایکون التحیض الواقعی کما هو الحال فی رجوعها إلی العدد مخالفاً،کما لایخفی.

نعم،قد تقدّم أنّه مع عدم وجوب الاستظهار علیها بأن یکون الاستظهار

۱- (۱) سوره البقره:الآیه ۲۲۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۲:۳۲۱،الباب ۲۵ من أبواب الحیض،الحدیث الأوّل.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۲:۳۷۶،الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه،الحدیث ۱۲.

الثامن:وجوب الكفاره بوطيها وهى دينار فى أوّل الحيض و نصفه فى وسطه و ربعه فى آخره إذا كانت زوجه،من غير فرق بين الحره والأمه والدائمه والمنقطعه[۱]

____

تخييرياً أو فى موارد تخييرها فى التحيض بين الأقل والأكثر لوطالب زوجها تمكينها فلايجوز لها التحيض بالأكثر،ولكن إذا اختارت التحيض بالزائد بترك صلاتها ينفذ تحيضها فلايجوزلها التمكين لزوجها كما لايجوز لزوجها وطيها بعد تحيضها،وذكرنا أنّ وجوب الإجابه بطلب زوجها لايوجب بطلان تحيّضها نظيرالنهى عن المعامله وكان ما ذكر جمعاً بين حقّ زوجها و بين مادلّ على كونها مستحاضه بعد انقضاء تحيّضها واحتياطها،وفى موثقه سماعه قال:سألته عن المرأه رأت الدم فى الحبل؟ قال:«تقعد أيّامها التى كانت تحيض فإذا زاد الدم على الأيّام التى كانت تقعد استظهرت بثلاثه أيّام ثمّ هى مستحاضه (۱) .وفى موثقه إسحاق بن جرير عن أبى عبداللّه عليه السلام فى المرأه تحيض فتجوز أيّام حيضها،قال:«إن كان أيّام حيضها دون عشره أيّام استظهرت بيومٍ واحدٍ ثمّ هى مستحاضه». (۲)

وأمّا وجوب المبادره إلى الإخراج فيما إذا حاضت أثناء المقاربه فإنّه مقتضى تحريم وطيها حال حيضها و وجوب الاعتزال الوارد فى الآيه المباركه.

وجوب الكفاره بالوطى

[۱]

المنسوب إلى الشهره بين القدماء وجوب الكفاره بوطى الحائض فالوطى فى أول الحيض كفارته دينار،ونصفه فى الوطى فى وسطه وربعه فى آخره،كما أنّ المنسوب إلى الشهره بين المتأخرين استحبابها.

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۲:۳۰۲،الباب ۱۳ من أبواب الحيض،الحديث ۶.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۲:۳۰۱،الباب ۱۳ من أبواب الحيض،الحديث ۳.

و یستدل علیه بما رواه الشیخ قدس سره بسنده عن محمدبن أحمد بن یحیی،عن بعض أصحابنا،عن الطیالسی،عن أحمد بن محمد،عن داود بن فرقد،عن أبی عبداللّه علیه السلام فی کفاره الطمث أنّه یتصدق إذا کان فی أوّله بدینار،وفی وسطه نصف دینار وفی آخره ربع دینار،قلت:فإن لم یکن عنده ما یکفّر؟ قال:فلیتصدّق علی مسکین واحد وإلّا استغفراللّه ولایعود. (1) وفی معتبره محمدبن مسلم؟ قال:سألته عمّن أتی امرأته وهی طامث؟ قال:«یتصدق بدینار و یستغفراللّه» (2) وفی موثقه أبی بصیر،عن أبی عبداللّه علیه السلام:«من أتی حائضاً فعلیه نصف دینار یتصدق به» (3) وفی معتبره عبیداللّه بن علی الحلبی فی الرجل یقع علی امرأته و هی حائض ما علیه؟ قال:

«یتصدق علی مسکین بقدر شبعه». (4)

ویقال إنّ الروایه الأُولی قرینه علی الجمع بین الروایات الثلاث بأن یکون الدینار الوارد فی معتبره محمد بن مسلم بالوطی فی أوّل الحیض،و نصف الدینار الوارد فی موثقه أبی بصیر بالوطی فی وسطه،والتصدق علی مسکین الوارد فی معتبره عبیداللّه بن علی الحلبی فی حق من یکون غیر متمکن من التصدق بدینار ونصفه وربعه.

و یناقش فی هذا الجمع بوجهین:

الأوّل:أنّ الروایه کما تری ضعیفه سنداً لإرسالها.

ص: 275

1- (1)) تهذیب الأحکام 1:164،الحدیث 43.

2- (2)) وسائل الشیعه 2:327،الباب 28 من أبواب الحیض،الحدیث 3.

3- (3)) وسائل الشیعه 2:327،الباب 28 من أبواب الحیض،الحدیث 4.

4- (4)) وسائل الشیعه 2:328،الباب 28 من أبواب الحیض،الحدیث 5.

وثانیاً:أنّه لادلاله لها علی وجوب الکفاره المزبوره،حیث إنّ السؤال فیها عن کمیه الکفاره و تعیینها،وأمّا أنها لازمه أو مستحبّه فلا نظر فی السؤال إلی ذلک.

أقول: أمّا المناقشه الثانیه فلا یمنع عن کونها قرینه علی الجمع بین الروایات الثلاث؛ فإنّه بعد دلاله کلّ من تلک الروایات علی وجوب أداء الکفاره بدینار وبنصف دینار وإطعام مسکین تکون الروایه قرینه علی أنّ مورد لزوم الدینار الوطی فی أوّل الحیض،ومورد النصف الوطی فی وسطه،ومورد التصدق علی مسکین العجز عن الدینار و نصفه وربعه،ولا یحتمل أن یجب الدینار و نصف الدینار بالوطی فی أوّل الحیض و وسطه و لا یجب الربع فی الوطی فی أخیره.

والعمده فی عدم إمکان العمل بالروایه ضعف سندها بالإرسال،ولکن ربما ادّعی انجبار ضعفها بعمل المشهور من القدماء کماحکی ذلک عن الشهید فی الذکری. (۱)

أقول: لم تثبت الشهره بین قدماء أصحابنا فی وجوب التکفیر أصلاً،نعم ظاهر جماعه منهم ذلک کظاهر الشیخ قدس سره فی التهذیبین (۲) والمحکی عن مبسوطه (۳) وظاهر المفید والسید فی المقنعه والانتصار (۴) ،وظاهر المراسم والوسیله (۵) ولکن

ص: ۲۷۶

۱- ((۱)) حکاه المحدث البحرانی فی الحدائق الناضره ۳:۲۶۷،وانظر الذکری ۱:۲۷۲،وفیه:وهو و إن کان فی سنده إرسال إلّاأنّ الشهره تؤیّده.

۲- ((۲)) التهذیب ۱:۱۶۳،والاستبصار ۱:۱۳۵،الباب ۸۰.

۳- ((۳)) حکاه عنه العاملی فی مفتاح الکرامه ۳:۲۵۷،وانظر المبسوط ۱:۴۱.

۴- ((۴)) المقنعه:۵۵،والانتصار:۱۲۶،المسأله ۲۶.

۵- ((۵)) المراسم:۴۳،والوسیله:۵۸.

صرح الشیخ قدس سره فی نهایته أنّ التکفیر کماذکر ندب و استحباب. (۱) و ذکر الصدوق قدس سره فی المقنع:أنّه إذا وقع الرجل علی امرأته وهی حائض فإنّ علیه أن یتصدق علی مسکین بقدر شبعه وروی أنّه إن جامعها فی أوّل الحیض فعلیه أن یتصدق بدینار وإن کان فی وسطه فنصف دینار،وإن کان فی آخره فربع دینار. (۲)

و یظهر من هذا التعبیر و ماذکره الشیخ فی النهایه أنّه لم یکن وجوب الکفّاره کما ورد فی روایه داود بن فرقد أمراً متسالماً علیه لیؤخذ قرینه علی صحتها وحکی فی المدارک عن المحقق فی المعتبر أنّه قال -بعد طعنه فی الأخبار بضعف السند -:

ولایمنعنا ضعف طریقها عن تنزیلها علی الاستحباب؛ لاتفاق الأصحاب علی اختصاصها بالمصلحه الراجحه إمّا وجوباً أو استحباباً فنحن بالتحقیق عاملون بالإجماع لابالروایه. (۳) وهذا الکلام کما تری لایدع مجالاً لدعوی أنّ العمل بها کان لقرینه داله علی صحه مضمونها وهی وجوب التکفیر وقد ورد مضمون روایه داود بن فرقد فیما روی عن فقه الرضا علیه السلام (۴) ،وأمّا ما ورد فی معتبره محمد بن مسلم من الأمر بالتصدق بدینار مع معارضتها لموثقه أبی بصیر الوارد فیها:«من أتی حائضاً فعلیه نصف دینار» (۵) تعارضها صحیحه عیص بن القاسم،قال:سألت أبا عبداللّه علیه السلام

ص: ۲۷۷

۱- (۱)) النهایه:۲۶.

۲- (۲)) المقنع:۵۱.

۳- (۳)) المدارک ۱:۳۵۴،والمعتبر ۱:۲۳۲.

۴- (۴)) فقه الرضا علیه السلام:۲۳۶.

۵- (۵)) وسائل الشیعه ۲:۳۲۷ - ۳۲۸،الباب ۲۸ من أبواب الحیض،الحدیث ۴.

عن رجل واقع امرأته وهی طامث؟ قال:«لا یلتمس فعل ذلک وقد نهی اللّه أن ...

یقربها،قلت:فإن فعل أعلیه کفاره؟ قال:لا أعلم فیه شیئاً،یستغفراللّه. (۱) ونحوها موثقه،زراره عن أحدهما علیه السلام قال:سألته عن الحائض یأتیها زوجها؟ قال:«لیس علیه شیء یستغفراللّه و لا یعود» (۲) ولا یبعد أن یحمل الأمر بالتصدق بالدینار أو نصفه علی الاستحباب،بل ربما یذکر أنّ الاختلاف فی الأخبار الوارده فی نفسه قرینه علی استحباب الحکم،ولکن یحتمل أن یکون اختلافها لرعایه التقیه،حیث إنّ المحکی (۳) عن بعض العامه أنّ کفاره الوطی دینار أو نصف دینار وأکثر هم علی نفی وجوب الکفاره.وفی حسنه عبدالملک بن عمرو،قال:سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل أتی جاریته وهی طامث؟ قال:یستغفراللّه،قال:عبدالملک:فإنّ الناس یقولون:

علیه نصف دینار أو دینار،فقال أبو عبداللّه علیه السلام:فلیتصدق علی عشره مساکین. (۴)

وعلی الجمله،القول بکون الکفّاره بالوطی فی الأوّل دینار وفی الوسط نصف دینار وفی الأخیر ربع دینار و مع العجز تصدق علی مسکین تفصیل غیرمنقول عن العامه ویتبادر إلی الذهن أنّ هذا الذی ذکر السید فی الانتصار من متفردات الإمامیّه وقد جعل قرینه علی صحه الخبر أو عمل بها تسامحاً فی أدله السنن أو للإجماع علی حسن التصدق،ولکن شیء من ذلک لایمکن الاعتماد علیه مع ضعف السند، وحسن الکفّاره بعنوان التصدق غیر استحباب التصدق بعنوان کفاره الوطی.

نعم،ما ذکروه بعنوان الاحتیاط حسن لحسن الاحتیاط.

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲:۳۲۹،الباب ۲۹ من أبواب الحیض،الحدیث الأول.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۲:۳۲۹،الباب ۲۹ من أبواب الحیض،الحدیث ۲.

۳- (۳)) حکاه السید فی الانتصار:۱۲۶،المسأله ۲۶.

۴- (۴)) وسائل الشیعه ۲:۳۲۷،الباب ۲۸ من أبواب الحیض،الحدیث ۲.

و أمّا ماورد فی روایه لیث المرادی،قال:

سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن وقوع الرجل علی امرأته وهی طامث خطأً؟ قال:

«لیس علیه شیء وقد عصی ربّه». (۱)

فالمراد بالخطأ هو العصیان بقرینه قوله علیه السلام:«وقدعصی ربّه» ولوفرض أنّ المراد بالخطأ الجهل الموجب لرفع الکفاره فلایمکن أن یقال بکونها مقیّده لصحیحه عیص بن القاسم،وموثقه زراره المتقدمتین؛ لأنّ التقید وارد فی کلام السائل فلایمنع عن الأخذ بإطلاقها فی نفی الکفاره.

کما أنّ التفصیل فی روایه محمدبن مسلم،قال:سألت أبا جعفر علیه السلام عن الرجل یأتی المرأه وهی حائض؟ قال:یجب علیه فی استقبال الحیض دینار،وفی استدباره نصف دینار،قال:قلت:جعلت فداک یجب علیه شیء من الحدّ؟ قال:نعم،خمس وعشرون سوطاً ربع حدّالزانی؛ لأنّه أتی سفاحاً. (۲) فلضعف سنده لایمکن الاعتماد علیه لا فی التفصیل ولا فی الحد الوارد فیه.

والحد المزبور وإن ورد فی روایه إسماعیل بن الفضل الهاشمی ومرسله علی بن إبراهیم القمی،ولکنهما أیضاً فی ضعف السند کروایه محمد بن مسلم، فراجع.

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲:۳۲۹،الباب ۲۹ من أبواب الحیض،الحدیث ۳.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۲۸:۳۷۷،الباب ۱۳ من أبواب بقیه الحدود والتعزیرات،الحدیث الأول.

و إذا كـانت مملوكه للواطى فكفـارته ثلاثه أمـداد من الطعام يتصـدق بها على ثلاثه مساكين،لكل مسـكين مـدّ،من غير فرق بين كونهـا قنّه أو مـدبّره أو مكـاتبه أو أُم ولـد،نعم فى المبعضه والمشـتركه والمزوّجه والمحلله إذا وطئهـا مالكهـا إشـكال، ولاـ يبعد إلحاقها بالزوجه فى لزوم الدينار أو نصفه أو ربعه،والأحوط الجمع بين الدينار والأمداد.[۱]

كفاره وطء الأمه

[۱]

ذكر الشيخ فى النهايه والصـدوق من جامع أمته وهى حائض تصـدق بثلاثه أمداد من طعام (۱) ،وفى بعض الكلمات أنّ بـذلك روايه والمـذكور فى المتن كبعض الكلمات أنّه:يتصـدق بثلاثه أمـداد على ثلاثه مساكين،والتصدق علىٰ ثلاثه مساكين غير وارد فى كلاـم من ذكر أنّ بـذلك روايه،ويحتمـل أن يكون المراد من الروايه المزبوره مـارواه فى المسـتدرك عن فقه الرضـا:متى ما جامعتها و هى حائض فعليك أن تصدق بدينار - إلىٰ أن قال -:وإن جامعت أمتك وهى حائض تصدقت بثلاثه أمداد من طعام. (۲)

وأمّا ماذكر فى الفقيه:و من جامع أمته و هى حائض تصـدّق بثلاثه أمـداد من طعام. (۳) فهو كلام الصدوق لا ذيل المرسله التى أوردها قبل ذلك فراجع.

نعم،ورد فى حسنه عبـدالملك بن عمرو قـال:سـألت أبا عبـداللّه عليه السـلام عن رجل أتى جاريه و هى طامث؟ قال:يسـتغفراللّه ربه،قال عبدالملك:فإنّ الناس يقولون:

نصف دينار أو دينار،قال:يتصدق على عشره مساكين. (۴) ولكنّ التصدق علىٰ عشره

۱- (۱)) النهايه: ۵۷۱ - ۵۷۲،المقنع:۵۲،من لا يحضره الفقيه ۱:۹۶،ذيل الحديث ۲۰۰.

۲- (۲)) مستدرك الوسائل ۲:۲۱،الباب ۲۳ من أبواب الحيض،الحديث الأوّل،وانظر فقه الرضا عليه السلام:۲۳۶.

۳- (۳)) من لا يحضره الفقيه ۱:۹۶،ذيل الحديث ۲۰۰.

۴- (۴)) وسائل الشيعه ۲:۳۲۷،الباب ۲۸ من أبواب الحيض،الحديث ۲.

مساكين غيرالتصدق علىٰ ثلاثه مساكين لكل مسكين مدّ من الطعام.

ثمّ إنّه قد تعرّض قدس سره لكفاره من وطئ أمته التى هى مبعضه أو مشتركه أو مزوجه من الغير أو محلّله و نفى البعد عن لزوم كفاره فى وطء الزوجه،و كأنّ نظره إلى أنّ مقتضى الإطلاق فى بعض الروايات أنّ وطء الحائض مطلقاً يوجب الكفاره بدينار أو نصفه،كروايه محمدبن مسلم التى ورد فيها حدّ الوطى بخمسه و عشرين سوطاً (۱) ،و موثقه أبى بصير الوارد فيها:من أتى حائضاً فعليه نصف دينار. (۲) و روايه داود بن فرقد (۳) الوارد فيها التفصيل بين كفاره الوطى أو الحيض و وسطه وآخره.ولذلك يرفع اليد عن مقتضى العلم الإجمالى فى وطيها إمّا بوجوب كفاره وطء الزوجه أو الأمه المقتضى للجمع بينهما.

ولكن لا يخفى أنه بناءً على وجوب الكفاره وصحّه الأخذ بمدلول الروايات الداله على وجوبها يصحّ ما ذكره بالإضافه إلى المبعضه والمشتركه؛ لأنّ الوارد فى كفاره وطء الأمه حسنه عبدالملك و روايه فقه الرضا عليه السلام،والعنوان المذكور فيهما رجل أتى جاريته وهى طامث،وإن جامعت أمتك،و صدقهما على المبعضه والمشتركه لو لم يعلم عدمه فلا أقل من عدم إحراز الصدق فيؤخذ فيهما بالإطلاق المشار إليه،وأمّا وطء المولى أمته التى زوجها من الغير أو حلّلها من الغير فهو داخل فى الحسنه وماورد فى فقه الرضا فيلتزم فى وطيهما حال حيضهما بكفاره وطء الأمه.

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۲۸:۳۷۷،الباب ۱۳ من أبواب بقيه الحدود والتعزيرات،الحديث الأوّل.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۲:۳۲۷،الباب ۲۸ من أبواب الحيض،الحديث ۴.

۳- (۳)) وسائل الشيعه ۲:۳۲۷،الحديث ۲۸ من أبواب الحيض،الحديث الأوّل.

و لا كفاره على المرأه وإن كانت مطاوعه.[۱]

ويشترط فى وجوبها العلم والعمد والبلوغ والعقل فلاكفاره على الصبى[۲]

ولاـ المجنون ولاـ الناسى ولاـ الجاهل بكونها فى الحيض،بل إذا كان جاهلاً بالحكم أيضاً و هوالحرمه،وإن كان أحوط،نعم مع الجهل بوجوب الكفاره بعد العلم بالحرمه لا إشكال فى الثبوت.

لا كفاره على المرأه

[۱]

لأنّه لم تدلّ روايه من الروايات المتقدمه على ثبوت الكفاره لكل من الرجل والمرأه كما ورد ذلك فى وطء الصائم زوجته الصائمه مع مطاوعتها و روايه داود بن فرقد وإن لم يرد فيها الكفاره على الواطى كما ورد ذلك فى غيرها من الروايات إلّاأنّه قد تقدّم أنّها وردت فى بيان كم الكفاره بعدالفراغ عن مشروعيتها، وليست فى مقام بيان مشروعيتها كى يتمسك بإطلاقها على وجوبها على الواطى والموطوءه.

وبتعبير آخر،فهى فى مقام بيان مقدار الكفاره على من يجب أو يستحب فى حقه كفاره الطمث على ما تقدّم،فإنّ كان الشك فى مقدارها فى مورد أخذنا بإطلاقها كما أخذنا به فيما تقدّم،وأمّا إذا كان الشك فيمن يجب عليه أو يستحب فى حقّه الكفاره فلا مجال للأخذ بها.

من شروط وجوب الكفاره

[۲]

وأمّا عدم وجوب الكفاره على الصبى والمجنون - مضافاً إلى أنّ عدم وجوبها مقتض لرفع القلم عن كل منهما - أنّ ماورد فى الروايات من الأمر بالاستغفار وكون الاستغفار كفاره على فعله إذا لم يجد ما يتصدق به قرينه على ترتب الكفاره

ص :۲۸۲

على ارتكاب المعصيه غيرالمتحققه فى حقّ الصبى والمجنون.

وبـذلك يظهر عـدم ترتب الكفاره فيما إذا وقع الوطى حال الحيض جهلاً بالحيض أو نسـياناً؛ لكون الجهل عذراً والحرمه مرتفعه عنـد النسـيان،ولاـيفرق فى الجهـل كونه فى الشـبهه الموضوعيه أو الحكميه،كمـا إذا رأى المجتهـد الصـفره قبل الحيض بيوم أو يومين غير حيض ثمّ تبـدّل رأيه،بـل إذا كـان الواطى جاهلاً بحرمه وطى المرأه حال الحيض ولو كان جهله عن تقصـير فلاكفاره عليه لما ورد فى صـحيحه عبدالصـمدبن بشير فى نفى الكفاره عمّن لبس فى إحرامه قميصه أى رجل ركب أمراً بجهاله فلا شىء عليه (۱) ،وموردهـا الجهـل بـالحكم بنحو التقصـير،ولا أقل من الإطلاق،وما يقال من أنّ الجاهل المقصـر كالعامـد فهو ناظر إلى استحقاق العقاب وعدم كون الجهل عن تقصير عذراً فى مخالفه التكليف.

و على الجمله،الروايـات الوارده فى كفـاره وطى الحـائض وإن كـان ظاهرهـا ترتبهـا على الوطى بنحو المعصـيه وارتكاب الحرام بلاـفرق فى وقوعه بنحو المعصـيه بين التعمّـد والجهـل بالحكم تقصـيراً إلّاأنّ ماورد فى صـحيحه عبدالصـمدبن بشـير حاكم على جميع أدلّه الكفارات فى الأبواب المختلفه كإفطار الصوم جهلاً بمفطريه شىء تقصيراً.

نعم،لوورد فى مورد خـاصّ لزوم الكفـاره على ارتكـاب عمـل مع فرض جهله بحرمته يلـتزم به كمـا فى بعض كفـارات الإـحرام كالتدهين جهلاً بحرمته على المحرم، ودعوى اختصاص الصحيحه بمحظورات الإحرام يدفعها عمومها لكلّ ما فى ارتكابه كفّاره وإن لم يكن من تلك المحظورات.

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۸:۲۴۸،الباب ۳۰ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه،الحديث الأوّل.

(مسأله ۶) المراد بأوّل الحيض ثلثه الأوّل[۱]

و بوسطه ثلثه الثانی و بآخره الثلث الأخیر،فإن کان أیّام حیضها ستّه فکلّ ثلث یومان،وإن کانت سبعه فکل ثلث یومان و ثلث یوم و هکذا.

____

نعم،الجهل بوجوب الکفاره لایوجب سقوطها فإنّ ظاهر صحیحه عبدالصمد بن بشیر کون الارتکاب للجهل بمحظوریته،وهذا یختصّ بموارد الجهل بالمنع عن الفعل کمالایخفی.

المراد من أول الحیض و وسطه وآخره

[۱]

وذلک فإنّ ظاهر روایه داود بن فرقد،وکذا ماورد فی الفقه الرضوی (۱) الأوّل والوسط والأخیر من الحیض الفعلی للمرأه فیکون الثلث الأوّل ممن حاضت سته أیام یومین من أوّل حیضها والوسط الیومین بعدهما والأخیر الیومین الأخیرین،کما أنه یکون کل ثلث ممّن حاضت بسبعه أیّام یومین و ثلث یوم،وحملها علی الثلث الأوّل والثانی والأخیر من أکثر الحیض و هی عشره أیّام خلاف ظاهرها کما أنّ ماعن بعض من أنّ الوسط مابین الخمسه والسبعه المستلزم أن لایکون أخیر لمن حاضت بسبعه أیّام لم یعلم له وجه،فما عن الراوندی (۲) من أنّ التثلیث بلحاظ أکثر الحیض المستلزم أن لایکون لمن حاضت ثلاثه أیّام وسط و أخیر أیضاً لایمکن المساعده علیه.

۱- (۱)) فقه الرضا علیه السلام:۲۳۶.

۲- (۲)) حکاه عنه الحکیم فی المستمسک ۳:۳۲۹،وانظر فقه القرآن ۱:۵۴.

(مسأله ۷) وجوب الکفاره فی الوطی فی دبرالحائض غیر معلوم[۱]

لکنه أحوط.

(مسأله ۸) إذا زنی بحائض أو وطئها شبهه فالأحوط التکفیر،بل لایخلو من قوه[۲]

هل تجب الکفاره بوطء الحائض دبراً؟

[۱]

وجوب الکفاره مبنی علی حرمه وطیها فی دبرها مطلقاً أو خصوص حال الحیض وإلّا یکون کسائر الاستمتاعات المباحه فی عدم ترتب الکفاره علیه لما تقدّم من أنّها مترتبه علی ارتکاب الوطی المحرّم،بل قدیقال بترتّبها علی الوطی المحرم بعنوان الوطی حال الحیض والوطی فی دبرها بناءً علی حرمته بالأصل غیرمحرّم بعنوان وطیها فی حیضها کما لایخفی،بل المحرم بعنوانه وطیها فی قبلها و فرجها کما تقدّم.

إذا زنی بحائض

[۲]

قدتقدّم أنّ المستفاد من الروایات الوارده فی حرمه وطء المرأه فی قبلها حال حیضها محرّم بعنوان الوطی حال الحیض و أنه إذا وطأ المرأه زناً أو شبهه حال حیضها فقد ارتکب المحرم المزبور،و لا بعد فی کون ذلک حراماً آخر غیر حرمه الزنا،و ما فی بعض الروایات کموثقه أبی بصیر المتقدمه،عن أبی عبداللّه علیه السلام:«من أتی حائضاً فعلیه نصف دینار» (۱) یعمّ الزنا حال الحیض أو وطء الشبهه حاله و لیس وجه الثبوت دعوی الأولویه حتی تدفع بأنّ المساواه غیر محرزه فضلاً عن الأولویه.

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲:۳۲۷،الباب ۲۸ من أبواب الحیض،الحدیث ۴.

(مسأله ۹) إذا خرج حيضها من غيرالفرج فوطئها فی الفرج الخالی من الدم فالظاهر وجوب الكفاره[۱]

بخلاف وطيها فی محلّ الخروج.

(مسأله ۱۰) لافرق فی وجوب الكفاره بين كون المرأه حيّه أو ميته[۲]

____

[۱]

قدتقدّم أيضاً أنّ النهی عن إتيان الحائض فی فرجها و قبلها يعمّ وطيها حتی مع خروج دمها من غير فرجها،وأنه لابأس بالإتيان بها فی موضع خروج الدم،وما فی بعض الروايات من الأمر باتقاء موضع الدم (۱) مع ضعف سنده لاينافی ذلك لأنّ موضع الدم عنوان مشير إلی فرجها،وبما أنّ الكفاره مترتبه علی الوطی المحرم فيجب بالإتيان بها فی فرجها دون موضع الخروج.

تجب الكفاره فی المرأه الحيه أو الميته

[۲]

قد يقال لجريان الاستصحاب فی ناحيه حرمه وطيها إلی حال الموت لبقاء الموضوع عرفاً،وإذا ثبتت حرمه وطيها ثبتت الكفاره،لأنّها تابعه لحرمه الوطی وفيه أنه لو أُريد الاستصحاب فی الحرمه الثابته للوطی حال الحيض فمن الظاهر أنّ تلك الحرمه كانت انحلاليه بحسب وجودات الوطی،فالوجودات التی كانت محرمه قد انقضی أمدها،وأمّا الوطی بعد موتها فحرمته بعنوان آخر؛ ولذا لو كانت المرأه طاهره فلايجوز وطيها بعد موتها والكفاره مترتبه علی وطيها المحرّم فی محيضها.

وعلی الجمله،مادلّ علی الكفاره منصرف إلی وطی المرأه حال محيضها والباقی بعد الموت جسد المرأه لا المرأه،والاستصحاب فی وجوب الكفاره فی وطيها من الاستصحاب التعليقی،وهو غير جارٍ حتّی بناءً علی اعتباره فی الشبهه الحكميه وحتی بناءً علی اعتبار الاستصحاب التعليقی بناءً علی أنّ وجوب الكفاره

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۲:۳۲۲،الباب ۲۵ من أبواب الحيض،الحديث ۵.

(مسأله ۱۱) إدخال بعض الحشفه كافٍ فى ثبوت الكفّاره على الأحوط[۱]

(مسأله ۱۲) إذا وطئها بتخيّل أنها أمته فبانت زوجته عليه كفّاره دينار[۲]

وبالعكس كفّاره الأمداد،كما أنّه إذا اعتقد كونها فى أوّل الحيض فبان الوسط أو الآخر أو العكس فالمناط الواقع.

(مسأله ۱۳) إذا وطئها بتخيّل أنّها فى الحيض فبان الخلاف لا شيء عليه.

(مسأله ۱۴) لا تسقط الكفّاره بالعجز عنها فمتى تيسّرت وجبت[۳]

والأحوط الاستغفار مع العجز بدلاً عنها مادام العجز.

أيضاً انحلالى كما هو مقتضى ترتبها على العصيان يعنى ارتكاب الوطى المحرم حال الحيض.

[۱]

وجوب الكفاره وعدمه مبنى على حرمه إدخال بعض الحشفه فى محيض المرأه أم لا،وقد تقدّم الكلام فى ذلك.

إذا وطئها على أنّها أمته فبان الخلاف

[۲]

لتحقق وطى الزوجه فى محيضها فيترتب عليه وجوب التكفير بالدينار أو نصفه أو ربعه،و بما أنّه ليس ارتكاب المحرم بجهاله لعلمه بحرمه الوطى فلاموجب فى المفروض للأخذ بصحيحه عبدالصمدبن بشير المتقدمه،و بهذا يظهر الحال فيما إذا وطئها باعتقاد أنّها زوجته فبانت أمته.

و على الجمله،ترتب الكفاره على وطى الزوجه أو الأمه فيما إذا وقع عصياناً موضوع للتكفير فيترتب عليه مع حصوله.

العجز عن الكفاره غير مسقط لها

[۳]

لايخفى أنّ وجوب التكفير بالدينار أو بنصفه أو ربعه بالوطى فى أوّل

(مسأله ۱۵) إذا اتفق حيضها حال المقاربه و تعمّد فى عدم الإخراج وجبت الكفّاره[۱]

____

الحيض و وسطه وأخيره و إن لايقتضى اعتبارالتمكن عليه بالفعل،ومقتضى إطلاق الوجوب و متعلّقه أنّ التمكن من الإعطاء ولو فيما بعد كافٍ فى وجوبها،حيث يكفى فى الأمر بالطبيعى التمكّن من صرف الوجود منه و لو متأخّراً إلّاأنّ الوارد فى ذيل روايه داود بن فرقد،قلت:فإن لم يكن عنده ما يكفّر؟ قال:فليتصدّق على مسكين واحد،وإلّا استغفر اللّه ولايعود. (۱)

وظاهر قوله:«فإن لم يكن عنده مايكفّر» عدم تمكّنه من الكفاره فعلاً ـ لا إلى الأبد.نعم المنسوب إلى المشهور الالتزام بعدم السقوط (۲) كما ذكر فى المتن،ومقتضى ذلك عدم عملهم بما فى ذيل روايه داود بن فرقد أو حملوا ما فى ذيلها على البدل مادام عدم التمكن جمعاً بينها وبين إطلاق الأمر بإعطاء الدينار أو نصفه فى ساير الروايات.

و لكن لا يخفى أنّ ما فى ذيل روايه داود بن فرقد انتقال الوظيفه مع عدم التمكن الفعلى إلى البدل و إجزائه عن الكفاره الأصليه،فعلى تقدير اعتبارها يكون مقيداً لإطلاق غيرها كما تكون مقيّده لإطلاق صدرها.

إذا حاضت أثناء الجماع

[۱]

لأنّ المتفاهم العرفى بمناسبه الحكم والموضوع ممّا ورد فى تحريم وطى الحائض فى قبلها و فرجها عدم الفرق بين حدوث الوطى حال حيضها أو كون الوطى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲:۳۲۷،الباب ۲۸ من أبواب الحيض،الحديث الأوّل.

۲- (۲) نسبه السيد الخوئى فى التنقيح ۷:۳۸۵،المسأله ۱۴.

(مسأله ۱۶) إذا أخبرت بالحيض أو عدمه يسمع قولها،فإذا وطئها بعد إخبارها بالحيض وجبت الكفاره[۱]

إلّا إذا علم كذبها،بل لايبعد سماع قولها فی کونه أوّله أو وسطه أو آخره[۲]

(مسأله ۱۷) يجوز إعطاء قيمه الدينار والمناط قيمه يوم الأداء[۳]

بقاءً حال حيضها،والكفاره فی الروايات مترتبه على ارتكاب الوطی المحرم فی حيضها.

إخبارها عن الحيض

[۱]

فإنّ ذلک مقتضی اعتبار قولها و بما أنّ الاعتبار طریقی فلاعبره به مع العلم بأنّ قولها خلاف الواقع،سواء علم الواقع قبل الوطی أو بعده،نعم الوطی بعد قولها وقبل العلم يكون تجرّياً.

[۲]

وقیل إنّ اعتبار قولها فی حیضها و عدّتها لایوجب اعتبار قولها فی خصوصیاتها،والأوّل والوسط والأخیر من حیضها إخبار بالخصوصیات،ولکن لایخفی أنّ صحیحه زراره المتقدّمه الداله على سماع قولها فی عدتها و حیضها.

نعم،إخبارها بمقدار حيضها كالإخبار بأصل حيضها ولازم اعتبار قولها فی مقداره اعتباره فی أوّل الحيض و وسطه و آخره.

إعطاء الكفاره

[۳]

لأنّ إيجاب التكفير بنصف دينار أو ربعه مع عدم معهوديه ضربها فی ذلک الزمان قرينه على كون المراد قيمتها،ولكن لايمكن التعدّی إلى القيمه بحسب العروض،بل القيمه بحسب مايتعارف تقويم الدينار به كالدرهم المرسوم فی ذلک الزمان والأوراق النقديه المتعارفه فی زماننا هذا.

(مسأله ۱۸) الأحوط إعطاء كفّاره الأمداد لثلاثه مساكين[۱]

و أمّا كفاره الدينار فيجوز إعطاؤها لمسكين واحد،والأحوط صرفها على سته أو سبعه مساكين.

وأمّا دعوى أنّ المستفاد من النقدين فى موارد استعمالاتهما الماليه فحسب بلاخصوصيه لمادتهما فى ذلك و إذا قال لوكيله:بع هذا بدينار،جاز له أن يبيعه بعشرين درهماً أو بألف فلس،فهذا يتمّ فى مثل النقود المتعارفه فى زماننا هذا؛ لعدم النظر إلى الماده،إمّا لعدم الماليه للمادّه كالأوراق النقديه أو لأنّ الماليه فى الماده مقدار لايعتنى به،و أمّا إذا كان معظم الماليه لمادتها كما فى الدينار والدرهم المرسومين فى ذلك الزمان فدعوى أنّ المستفاد الماليه لم تثبت وماذكرنا من القرينه فى المقام من الأمر بإعطاء نصف الدينار و ربعه لايقتضى إلّادفع القيمه لا اشتغال الذّمه بالقيمه من الأوّل حتى يقال ما انتقل إلى الذمه القيمه يوم الوطى أو أعلاها إلى يوم الدفع.

و دعوى أنّ الأمر بإعطاء نصف الدينار و ربعه لايكون قرينه على إراده القيمه حتى مع ملاحظه عدم ضرب نصف الدينار أو ربعه فى ذلك الزمان،حيث يمكن دفع النصف مشاعاً أو الربع مشاعاً لايخفى ما فيها من البعد،حيث لايفهم من الأمر بإعطائهما أن يدفع الدينار إلى الفقير فيقول نصفه أو ربعه لك والباقى لى.

[۱]

لم يرد فى الفقه الرضوى المتقدّم و لا فى المنقول فى الفقيه عن رساله أبيه التصدّق على ثلاثه مساكين نعم ذكر ذلك فى كلام بعض الأصحاب،وأمّا كون صرف الدينار على سته أو سبعه أحوط فلم يعلم وجهه،فإنّ السته لم ترد فى شىء من الروايات و كلام الأصحاب،نعم ورد فى صحيحه الحلبى المرويه فى الكافى؟ قال:

سئل أبو عبداللّه عليه السلام عن رجل واقع امرأته وهى حائض؟ قال:إن كان واقعها فى

(مسأله ۱۹) إذا وطئها فی الثلث الأوّل والثانی والثالث فعلیه الدینار و نصفه و ربعه[۱]

وإذا کرّر الوطی فی کلّ ثلث،فإن کان بعد التکفیر وجب التکرار،وإلّا فکذلک أیضاً علی الأحوط.

استقبال الدم فلیستغفر اللّه ولیتصدق علی سبعه نفر من المؤمنین بقدر قوت کل رجل منهم لیومه و لایعد،وإن کان واقعها فی إدبار الدم فی آخر أیّامها قبل الغسل فلا شیء علیه. (۱) إلّاأنّ هذه الصحیحه لم یعهد العمل بمضمونها،وحمل التصدق علی السبعه علی صرف الدینار علیهم بلاقرینه غیرممکن،وقد ورد التصدق علی عشره مساکین فی روایه عبدالملک بن عمرو المتقدمه،ولکن ظاهرها أنّها کفاره الوطی لا بیان کیفیه التصدق بالدینار أو نصفه،وقد یقال:إنّ سته فی عباره الماتن تصحیف و کان فی الأصل العشره.

تکرر الوطء

[۱]

حیث إنّ الوطی فی الثلث الأوّل موجب للتکفیر بدینار،وفی الثلث الوسط موجب للتکفیر بنصف دینار و فی الأخیر بربع دینار فیتعیّن علیه کلّ منها،وأمّا إذا کرّر الوطی فی کل ثلث فإن کان التکرار بعد التکفیر من الوطی الأوّل فقد وجد موجب آخر فیتعین التکفیر مرّه أُخری؛ إذ التکفیر بعدالوطی یوجب سقوط ماوجب بعدالوطی الأوّل و قبل الوطی ثانیاً والوطی ثانیاً موضوع آخر لوجوبه،وبهذا یظهر أنّه لو وقع الوطی ثانیاً قبل التکفیر من الوطی أوّلاً ـ یجب علیه تکرار التکفیر،حیث إنّ التداخل فی المسببات مع تعدّد الأسباب أی الموضوع یحتاج إلی قیام دلیل خاصّ.

۱- (۱)) الکافی ۷:۴۶۲،باب النوادر من کتاب الأیمان والنذور والکفارات،الحدیث ۱۳.

(مسأله ۲۰) ألحق بعضهم النفساء بالحائض فی وجوب الکفاره ولا دلیل علیه[۱]

نعم،لا إشکال فی حرمه وطیها.

و دعوی أنّ صرف وجود الوطی فی الثلث الأوّل هو الموجب للتکفیر بدینار من غیر فرق بین تکرار الوطی فیه و عدمه خلاف ظاهر الخطاب الدال علیه،فإنّ ظاهره انحلال وجوب التکفیر بانحلال الوطی وإلّا لم یجب التکرار فیما إذا کان الوطی ثانیاً بعد التکفیر عن الوطی الأوّل کما لایخفی.

إلحاق النفساء بالحائض

[۱]

لاخلاف بین الأصحاب فی حرمه وطی النفساء کالحایض و یأتی الکلام فیه فی أحکام النفاس،والمشهور عندالأصحاب ترتب الکفاره علی وطیها کترتبه علی وطی الحایض،ویستدل علیه بما فی صحیحه زراره من کون الحائض مثل النفساء. (۱) و بما یقال من أنّ النفاس حیض محتبس (۲) ،ولکن شیء منهما لایصلح للاعتماد علیه فی هذا الحکم،فإنّ الصحیحه مدلولها أنّ ماورد فیها من حکم النفساء مع عدم انقطاع دمها و أنّها تعمل بعد مضی مقدار عدد عادتها بوظایف المستحاضه یجری فی الحائض عند کونها مستحاضه ولانظر لها إلی ما یترتّب علی وطی النفساء ولاالحائض مع أنّ مقتضی تسویه الحائض مع النفساء الوارد فیها أحکامها أن تجری أحکام النفساء علی الحائض لاالعکس،بل وجوب التکفیر لیس من أحکام النفساء ولا أحکام الحائض من أحکام الواطی،وأمّا کون النفاس حیضاً محتبساً فلم یرد فی خطاب شرعی معتبر لیقال بأنّ مقتضاه جریان جمیع أحکام الحیض علی النفاس

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲:۳۷۳،الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه،الحدیث ۵.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۲:۳۳۳،الباب ۳۰ من أبواب الحیض،الحدیث ۱۳.

التاسع:بطلان طلاقها[۱]

وظهارها إذا كانت مدخولاً بها ولو دبراً وكان زوجها حاضراً أو فی حکم الحاضر ولم تکن حاملاً،فلو لم تکن مدخولاً بها أو کان زوجها غائباً أو فی حکم الغائب بأن لم یکن متمکناً من استعلام حالها وإن کانت حاملاً یصحّ طلاقها،والمراد بکونه فی حکم الحاضر أن یکون مع غیبته متمکناً من استعلام حالها.

أیضاً إلّاأن یقوم دلیل علی عدم اعتبار شیء منها فی النفاس،و حیث یحتمل کون المستند للمشهور أحد الوجهین و مع عدم تمامیه شیء منهما یکون مقتضی الأصل عدم وجوب الکفاره فی النفاس.

بطلان طلاقها حال الحیض

[۱]

بلاخلاف معروف أو منقول ویدلّ علیه غیر واحد من الروایات کصحیحه زراره،عن أبی جعفر علیه السلام وفیها:وأمّا طلاق السنه فإذا أراد الرجل أن یطلّق امرأته فلینتظر بها حتی تطمث وتطهر،فإذا خرجت من طمثها طلّقها تطلیقه من غیر جماع و یشهد شاهدین. (۱) وفی صحیحه أحمد بن محمد بن أبی نصر،عن الرضا علیه السلام قال:سألته عن رجل طلق امرأته بعدما غشیها بشاهدین عدلین؟ قال:لیس هذا طلاقاً، فقلت له:فکیف طلاق السنه؟ فقال:یطلّقها إذا طهرت من حیضها قبل أن یغشاها بشاهدین عدلین فإن خالف ذلک ردّ إلی کتاب اللّه عزوجلّ. (۲) إلی غیرذلک.

و هذا فیما إذا کانت مدخول بها وأمّا التی لم یدخل بها فیصحّ طلاقها حتی فی حال حیضها کمایشهد له صحیحه إسماعیل بن جابر الجعفی،عن أبی جعفر علیه السلام:

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲۲:۲۴،الباب ۹ من أبواب مقدمات الطلاق،الحدیث ۴.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۲۲:۱۸،الباب ۷ من أبواب مقدمات الطلاق،الحدیث ۱۳.

خمس یطلقن علی کلّ حال:الحامل المتبین حملها،والتی لم یدخل بها زوجها، والغائب عنها زوجها،والتی لم تحض،والتی قد جلست عن المحیض. (۱) ومقتضی إطلاق هذه کإطلاق فیما قبلها عدم الفرق فی الدخول بین الدخول فی قبلها و دبرها کمایستفاد من هذه الصحیحه صحه طلاق الحامل ولو فی حال حیضها،وکذا الغائب عنها زوجها،و کذا یعتبر خلوها عن الحیض فی الظهار بلاخلاف،و یشهد له مصححه حمران،عن أبی جعفر علیه السلام:لایکون ظهار فی یمین ولا فی إضرار ولا فی غضب ولایکون ظهار إلّافی طهر من غیر جماع بشهاده شاهدین مسلمین. (۲)

مراده قدس سره أنّ الغائب عن زوجته إن کان بمنزله الحاضر بأن کان متمکّناً من استعلام حالها من طهرها و حیضها یطلّقها مع إحراز أنّها فی طهرها التی لم یواقعها فیه،وأنّ الحاضر فی بلده إذا لم یتمکن من استعلام حال زوجته فی حکم الغائب عنها یطلقها وإن صادف طلاقها حیضها،وعلی ذلک فیقع الکلام فی مقامین:

الأوّل: فی الغائب المتمکن من استعلام حال زوجته،حیث إنّ المشهور فی کلماتهم إحراز وقوع الطلاق کالحاضر المتمکّن،و ربما یناقش فی الاعتبار بأنّه خلاف إطلاق الروایات الوارده فی طلاق الغائب،وفی صحیحه محمدبن مسلم،عن أحدهما علیهما السلام قال:سألته عن الرجل یطلّق امرأته و هو غائب؟ قال:یجوز طلاقه علی کلّ حال». (۳)

نعم،یعتبر فی طلاق الغائب علمه بانتقال زوجته عن الحاله التی فارقها فیها

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲۲:۵۴،الباب ۲۵ من أبواب مقدمات الطلاق،الحدیث الأول.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۲۲:۳۰۷،الباب ۲ من أبواب الظهار،الحدیث الأوّل.

۳- (۳)) وسائل الشیعه ۲۲:۵۶،الباب ۲۶ من أبواب مقدمات الطلاق،الحدیث الأوّل.

كمايستفاد ذلك من موثقه إسحاق بن عمار،عن أبى عبداللّه عليه السلام قال:«الغائب إذا أراد أن يطلّقها تركها شهراً». (۱)

ولكن مناسبه الحكم والموضوع والتفرقه بين طلاق الحاضر وطلاق الغائب عن زوجته هو أنّ إلغاء اعتبار طهر الزوجه فى طلاق الغائب لعدم إمكان الإطلاع على حالها،وهذا الوجه وإن يمكن المناقشه فيه بأنّ عدم إطلاع الغائب على حال زوجته غالباً حكمه فى إلغاء اعتبار الطهر لاعله لعدم اعتباره إلّاأنّ مقتضى صحيحه عبدالرحمن بن الحجاج الوارده فى طلاق الحاضر الذى لايتمكن من الاطلاع على حيض زوجته أو طهرها هو اعتبار عدم إمكان الإطلاع فى طلاق الغائب أيضاً،قال:

سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امراه سرّاً من أهلها وهى فى منزل أهلها وقد أراد أن يطلّقها وليس يصل إليها فيعلم طمثها إذا طمثت و لا يعلم بطهرها إذا طهرت؟ قال:

فقال:هذا مثل الغائب عن أهله يطلّقها بالأهله والشهور. (۲)

ووجه اقتضائها أنّه لو لم يكن عدم التمكّن من الإطلاع على الغائب معتبراً لم يكن وجه لتنزيل الحاضر الذى لايمكن أن يطّلع بحال زوجته منزله الغائب عن زوجته،بل كان المناسب أن يقول إذا لم يصل إليها ليعلم طهرها أو حيضها يطلّقها بالشهور،ويعلم من التنزيل عدم التمكن من الاستعلام فى المنزل عليه يعنى الغائب كان مفروغاً عنه.

و بتعبير آخر،المتفاهم من الصحيحه أنّ مماثله الحاضر المزبور مع الغائب فى

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۲۲:۵۶،الباب ۲۶ من أبواب مقدمات الطلاق،الحديث ۳.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۲۲:۶۰،الباب ۲۸ من أبواب مقدمات الطلاق،الحديث الأوّل.

(مسأله ۲۱) إذا كان الزوج غائباً ووكل حاضراً متمكناً من استعلام حالها لايجوز له طلاقها فى حال الحيض[۱]

(مسأله ۲۲) لوطلّقها باعتقاد أنها طاهره فبانت حائضاً بطل،و بالعكس صحّ.[۲]

(مسأله ۲۳) لافرق فى بطلان طلاق الحائض بين أن يكون حيضها وجدانياً أو بالرجوع إلى التمييز[۳]

أو التخيير بين الأعداد المذكوره سابقاً،ولو طلّقها فى -------------

عدم التمكّن من الاستعلام هوالموجب لأن يطلقها بالأهله لا أنّ مماثله الحاضر المفروض مع الغائب فى نفس الحكم يعنى الطلاق بالأهلّه بحيث يكون نفس الحكم هو وجه التنزيل.

[۱]

وذلك فإنّ طلاق الوكيل و إن ينسب إلى الموكّل فيقال:إنّ الغائب المزبور قدطلّق زوجته،إلّاأنّ منصرف الروايات الوارده فى طلاق الغائب وقوع الطلاق منه مباشره أو وكاله من هو مثله بأن يكون مكان الطلاق السفر لا أنّ الغائب مع تمكنه من توكيل الحاضر المزبور متمكن من الاستعلام ولايدخل فى مداليلها حتى يتعين عليه توكيل ذلك الحاضر.

[۲]

فإنّه قدتقدّم أنّ المعتبر فى صحه الطلاق كون المرأه فى طهر لم يواقعها زوجها فيه و اعتقاد الطهر مع عدم الطهر لايوجب حصول الشرط،كما أنّ الطلاق مع اعتقاد حيض المرأه لايوجب بطلانه فيما إذا صادف الطهر واقعاً حتى مع علم الزوج بأنّ الطلاق فى حال الحيض باطل؛ لما تقرر فى بحث بيع الغاصب و بيع الفاسد أنّ العلم بفساد المعامله شرعاً لايمنع عن قصد إنشائها ولاحاجه إلى فرض المسأله فى صوره جهل المطلّق باشتراط الطهر فى الطلاق أو الغفله عن الاشتراط كما لايخفى.

[۳]

فإنّ الأوصاف طريق إلى كون الدم حيضاً و كون المرأه حائضاً فلايكون

صوره تخييرها قبل اختيارها فاختارت التحيض بطل،ولو اختارت عدمه صحّ،ولو ماتت قبل الاختيار بطل أيضاً.

(مسأله ۲۴)بطلان الطلاق والظهار وحرمه الوطی ووجوب الکفاره مختصه بحال الحیض[۱]

فلوطهرت ولم تغتسل لاتترتب هذه الأحکام فیصحّ طلاقها وظهارها ویجوز وطیها ولا کفاره فیه،وأمّا الأحکام الأُخر المذکوره فهی ثابته ما لم تغتسل.

طلاقها فی طهرها لیحکم بصحّته،وکذلک بتخیرها کما فی المستحاضه التی لیست لها عاده ولاتمییز،فإنّه إذا طلّقها بعد اختیارها ذلک الزمان لحیضها یکون طلاقها فی غیر طهرها،وکذلک فیما إذا طلّقها زوجها فی زمان ثمّ اختار ذلک الزمان زمان حیضها،بل یحکم ببطلان ذلک الطلاق فیما إذا لم یختر شیئاً من الحیض والطهر،کما إذا ماتت قبل اختیارها أو حصل لها إغماء أو جنون؛ وذلک فإنّ الزمان الواقع فی الطلاق یتردّد بین کونه زمان طهرها أو حیضها و ما هو المعتبر فی صحه الطلاق طهرها علی ما تقدّم.

[۱]

قدتقدّم سابقاً أنّ الطهر یقابل الحیض وبعد انقطاع الدم تکون المرأه طاهره فیصح طلاقها وظهارها ویجوز لزوجها وطیها کما یأتی،ولایکون فی وطیها کفاره فإنّها مترتبه علی حرمه الوطی ووقوعه علی وجه العصیان.

و علی الجمله،الموضوع للأحکام المزبوره هو ذات الدم فلا موضوع لها بعد انقطاع الدم،وأمّا حرمه قراءه العزائم والاجتیاز عن المسجدین واللبث فی سائر المساجد من غیر اجتیاز فالموضوع لها حدث الحیض بقرینه جمع الجنب والحائض فی خطابات تلک الأحکام فی ناحیه الموضوع لها،وأمّا الصلاه و نحوها فإن قلنا إنّ حرمتها علی الحائض ذاتیه فالظاهر اختصاص تلک الحرمه بذات الدم،وأمّا إذا قلنا

العاشر:وجوب الغسل بعد انقطاع الحيض للأعمال الواجبه المشروطه بالطهاره كالصلاه والطواف والصوم[۱]

واستحبابه للأعمال التی یستحب لها الطهاره،وشرطیّته للأعمال الغیر الواجبه التی یشترط فیها الطهاره.

(مسأله۲۵) غسل الحیض کغسل الجنابه مستحب نفسی[۲]

بأنّ حرمتها تشریعیه فلافرق فیها بین ذات الدم و ذات الحدث،وفی صوم ذات الحدث کلام یأتی فی بحث الصوم إن شاءاللّه تعالی.

وجوب غسل الحیض

[۱]

وجوب غسل الحیض کما تقدّم فی وجوب غسل الجنابه مبنی علی القول بوجوب المقدمه للواجب،وأمّا بناءً علی القول بعدم وجوب المقدمه،فالوجوب فی العبادات المشروطه بالطهاره سواء کانت واجبه أو مستحبه شرطی کشرطیّته فیما یحرم علی المحدث.

نعم،لایبعد القول بالاستحباب النفسی فی غسل الحیض کغسل الجنابه، حیث إنّ الغسل طهاره واللّه یحبّ المتطهرین.

[۲]

وقدیستدل علی استحبابه النفسی بوجه آخر و هو أنّه لاینبغی التأمل فی اعتبار قصدالتقرّب فی صحّه غسل الحیض کسائر الأغسال،وعبادیّه الغسل لایمکن أن تنشأ من الأمر به غیریّاً،فإنّ الأمر الغیری بناءً علی القول به توصلی لا تنشأ عبادیه المقدمه منها فیکشف اعتباره فی صحته کونه مطلوباً نفسیاً کما هو الحال فی الوضوء والتیمم.

و لکن هذا الوجه غیرتام و لذلک استشکل جماعه فی الاستحباب النفسی فیها،بل نفوا الاستحباب النفسی فی التیمم،ومع ذلک اعتبروا قصد التقرب فی

و کیفیته مثل غسل الجنابه[۱]

فی الترتیب والارتماس و غیرهما ممّا مرّ.

____

الإتیان بها،و قدذکرنا فی بحث الأُصول أنّه یمکن للشارع أن یقیّد الصلاه و نحوها بالوضوء القربی من غیر أن یتعلّق بالوضوء الأمر النفسی الاستحبابی أو الأمر الغیری و یتمکن المکلف من الإتیان بالوضوء المزبور بقصد التوصل به إلی الصلاه أو غیرها من الغایات،وبهذا القصد یحصل القید المعتبر فی الصلاه و یقع الوضوء بنحو العباده.

وعلی الجمله،القید ولو مع اعتبار وقوعه قربیاً فی الواجب النفسی له دخاله فی ملاکه و لایلزم ترتب ملاک نفسی علی نفس ذلک القید.

کیفیه غسل الحیض

[۱]

بلاخلاف معروف أو منقول و یدلّ علیه موثقه عبیداللّه بن علی الحلبی قال:«غسل الجنابه والحیض واحد» (۱) حیث إنّ ظاهرها وحده الکیفیه،وهذا بناءً علی أنّ الأغسال أنواع مختلفه کاختلاف صلاه الظهر و صلاه العصر.و أمّا بناءً علی أنّها حقیقه واحده کما تقدّم فی وحده الوضوء والاختلاف فی موجباته یکون الاغتسال بعدالجنابه والاغتسال بعد حصول النقاء من الحیض أو النفاس کالاختلاف فی الوضوء بحسب موجباته کما لایخفی.

وبتعبیر آخر،یکون ما ورد فی بیان کیفیه الغسل من الجنابه بیاناً لکیفیه الاغتسال من النقاء من الحیض أو النفاس وغیر ذلک من موجبات الغسل أیضاً.

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲:۱۷۵،الباب الأوّل من أبواب الحیض،الحدیث ۶.

والفرق أنّ غسل الجنابه لايحتاج إلى الوضوء بخلافه فإنّه يجب معه الوضوء[۱]

لا يغنى غسل الحيض عن الوضوء

[۱]

قد تقدّم فى غسل الجنابه أنّ المستفاد من الآيه المباركه الآمره بالوضوء عندالقيام إلى الصلاه بقرينه ما ورد فى تفسيرها أنّ المحدث بالنوم و غيره من نواقض الوضوء مكلّف بالوضوء لصلاته إلّامع جنابته،فإنّ مع جنابته مكلّف بالغسل منها دون الوضوء كماهو مقتضى التقسيم والتفصيل،وقد وردت روايات فى غسل الجنابه أنّ الوضوء مع الغسل منها قبله أو بعده بدعه (۱) و ماورد فى بعض الروايات من الأمر بالوضوء قبل غسل الجنابه محمول على التقيه؛ لكونه مذهب العامّه وقال محمد بن مسلم فى بعض الروايات لأبى جعفر عليه السلام:إنّ أهل الكوفه يروون عن على عليه السلام أنّه كان يأمر بالوضوء قبل الغسل من الجنابه،قال:كذبوا على على عليه السلام ماوجدوا ذلك فى كتاب على عليه السلام قال اللّه سبحانه: «وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا». (۲)

ويقع الكلام فى المقام فى سائر الأغسال الواجبه كغسل الحيض والنفاس ومسّ الميت فى جهتين:

الأُولى:فهل مع قطع النظر عن الروايات الوارده فى حكم الوضوء فى سائر الأغسال لزوم الوضوء فيها ولايجوز الصلاه و نحوها ممّا هو مشروط بالطهاره بدون الوضوء معها أو أنه لايعتبر الوضوء معها و يجوز الصلاه و نحوها بعد الأغسال المزبوره بلاحاجه إلى الوضوء؟

والثانيه:فيما يستفاد من الروايات الوارده فى الوضوء معها.

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۲:۲۴۵،الباب ۳۳ من أبواب الجنابه،الأحاديث ۱۰،۹،۶،۵.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۲:۲۴۷،الباب ۳۴ من أبواب الجنابه،الحديث ۵.و الآيه:۶ من سوره المائده.

أمّا الجهه الأولى فقد يقال إنّه يتعيّن التفصيل بين المكلف الذى كان قبل الاغتسال من موجباتها مرتكباً موجب الوضوء والمكلف لم يكن مرتكباً،فإن لم يكن مرتكباً فلايجب عليه الوضوء قبل الغسل أم بعده؛ وذلك فإنّ مقتضى الحصر الوارد فى نواقض الوضوء عدم انتقاض الوضوء السابق بموجب الغسل كمسّ الميت،وأمّا إذا كان مرتكباً موجب الوضوء فعليه الوضوء قبل الغسل أو بعده أخذاً بالإطلاق فى الآيه المباركه الداله على لزوم الوضوء للصلاه من مرتكب نواقض الوضوء وقد خرج عن ذلك من يكون جنباً فإنّ وظيفته الغسل دون الوضوء على ماتقدّم،وأدلّه وجوب سائر الأغسال غايتها وجوب الغسل على الحائض والنفساء و من مسّ الميت ولا تنفى وجوب الوضوء عنهم.

أقول: هذا التفصيل غير تام،بل مقتضى الآيه المباركه وجوب الوضوء على كل مكلّف بالقيام إلى الصلاه إذا لم يكن جنباً،سواء وجب الغسل عليه أيضاً أم لا وذلك فإنّه يستفاد من صحيحه إسحاق بن عبداللّه الأشعرى الوارده فى نواقض الوضوء انتقاض الوضوء بكل حدث ولو كان موجباً للغسل فإنّه روى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال:

«لاينقض الوضوء إلّاحدث،والنوم حدث» (۱) حيث ظاهر الاستثناء كون الحدث مبطلاً للوضوء والمفروض فى المقام كون الحيض والنفاس و مسّ الميت حدثاً، وعليه فلو أغمض النظر عن الروايات الوارده فى حكم الوضوء مع سائر الأغسال يكون المتعيّن لزوم الوضوء قبلها أو بعدها.

والجهه الثانيه:وهو الوضوء بعد الغسل أو قبله بالنظر إلى الروايات فلا يبعد أن

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۲۵۳،الباب ۳ من أبواب نواقض الوضوء،الحديث ۴.

یکون المتعین هوالحکم بإجزاء کلّ غسل واجباً کان أو ندباً عن الوضوء،وفی صحیحه محمدبن مسلم،عن أبی جعفر علیه السلام قال:«الغسل یجزی عن الوضوء وأی وضوء أطهر عن الغسل» (۱) و دعوی انصراف الغسل إلی غسل الجنابه فلایعم سائر الأغسال کما تری.

خصوصاً بملاحظه موثقه عمار الساباطی قال:سئل أبو عبداللّه علیه السلام عن الرجل إذا اغتسل من جنابته أو یوم الجمعه أو یوم عید هل علیه الوضوء قبل ذلک أو بعده؟ قال:«لا،لیس علیه قبل و لا بعد،قد أجزاه الغسل والمرأه مثل ذلک إذا اغتسلت من حیض أو غیر ذلک فلیس علیها الوضوء لاقبل و لابعد و قدأجزأها الغسل» (۲) و قدحمل الشیخ قدس سره هذین الحدیثین و مابمعناهما علی ماکان الشخص مکلفاً بغسل الجنابه أیضاً بشهاده مرسله ابن أبی عمیر،عن رجل،عن أبی عبداللّه علیه السلام قال:«کل غسل قبله وضوء إلّاغسل الجنابه» (۳) هذا علی روایه الکلینی و روی أیضاً بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار،عن یعقوب بن یزید،عن ابن أبی عمیر،عن حماد بن عثمان أو غیره،عن أبی عبداللّه علیه السلام:«فی کل غسل وضوء الّا الجنابه» (۴) و فی روایه علی بن یقطین،عن أبی الحسن الأوّل علیه السلام قال:«إذا أردت أن تغتسل للجمعه فتوضّأ واغتسل». (۵)

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲:۲۴۴،الباب ۳۳ من أبواب الجنابه،الحدیث الأوّل.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۲:۲۴۴،الباب ۳۳ من أبواب الجنابه،الحدیث ۳.

۳- (۳)) الکافی ۳:۴۵،الحدیث ۱۳.

۴- (۴)) وسائل الشیعه ۲:۲۴۸،الباب ۳۵ من أبواب الجنابه،الحدیث ۲.

۵- (۵)) وسائل الشیعه ۲:۲۴۸،الباب ۳۵ من أبواب الجنابه،الحدیث ۳.

قبله أو بعده أو بينه إذا كان ترتيبيّاً و الأفضل فی جمیع الأغسال جعل الوضوء قبلها[۱]

ولکن لا ـیخفی أنّ مرسله ابن أبی عمیر لإرسالها لایمکن الاعتماد علیها،وکذا ماورواه عن حماد بن عثمان أو غیره و سلیمان بن حسن الراوی،عن علی بن یقطین مجهول، أضف إلی ذلک أنّ حمل موثقه عمار علی کون المغتسل بغسل آخر جنباً غیر ممکن، کماهو مقتضی عطف الغسل فی یوم الجمعه،وفی یوم العید علی الاغتسال من الجنابه ب «أو»العاطفه،وعدم مناسبه قوله علیه السلام:«أی وضوء أطهر من الغسل» للحمل علی غسل الجنابه،ولوکان أمر السند فی الروایات الآمره بالوضوء فی کل غسل تاماً لکان مقتضی الجمع بینها و بین مثل صحیحه محمدبن مسلم وموثقه عمّار حمل الأمر بالوضوء علی الاستحباب.

[۱]

و کأنّ مراده قدس سره أنّ غسل الحیض یوجب ارتفاع حدث الحیض،ولکن لایوجب الطهاره المعتبره فی الصلاه و نحوها؛ و لذا یکون علیها الوضوء لصلاتها وغیرها ممّا هو مشروط بالطهاره،ولایفرق فی حصول الطهاره بین الوضوء قبل الغسل أو بعده أو فی أثنائه فیما إذا اغتسلت ترتیبیاً،ولکن بما أنّه و رد «الوضوء قبل کلّ غسل» فی مرسله ابن أبی عمیر فیلتزم بکونه أفضل،ویؤخذ بالإطلاق فیما رواه ابن أبی عمیر عن حمادبن عثمان أو غیره حیث ورد فیه کل غسل فیه الوضوء.

ودعوی أنّهما روایه واحده لا ـیمکن المساعده علیها؛ لأنّ ظاهر النقلین تعددهما وأنّ ابن أبی عمیر روی أحدهما عمّن أرسله والآخر عن حمادبن عثمان أو غیره.

و قدیقال: إنّه ورد فی صحیحه سلیمان بن خالد عن أبی جعفر علیه السلام:«الوضوء

بعدالغسل بدعه» (۱) ومقتضاها الالتزام بوجوب الوضوء أو استحبابه قبل الغسل.

فإنّه يقال: تحمل هذه الصحيحه على غسل الجنابه.و دعوی أنّه لوكان المراد غسل الجنابه لما اختصت البدعه بالوضوء بعدالغسل حيث إنّ الوضوء مع غسل الجنابه بدعه،سواء كان بعده أو قبله،تدفعها عدم المفهوم لقوله عليه السلام:الوضوء بعدالغسل - أی غسل الجنابه -بدعه.فيلتزم بكونه قبل الغسل أيضاً بدعه أخذاً بما تقدّم من أنه:ليس قبله ولا بعده وضوء.

أقول: لم تقم قرينه على أنّ ما فی صحيحه سليمان بن خالد:«الوضوء بعد الغسل بدعه» ناظر إلى غسل الجنابه خاصّه،بل مقتضاه أنّ الوضوء بعد كلّ غسل بدعه،فإن كان فی البين مايدلّ على مشروعيه الوضوء فی غير غسل الجنابه يرفع اليدعن إطلاقه و يحمل على المشروعيه قبل الاغتسال،بمعنى أنّ الوضوء يصحّ فيما إذا وقع قبل الاغتسال،سواء كانت مشروعيته بنحو الوجوب أو بنحو الاستحباب،بخلاف الوضوء مع غسل الجنابه فإنّه لايصحّ،سواء كان قبل الوضوء أم بعده،غايه الأمر أنّه لوقلنا بوجوب الوضوء فاشتراط كونه قبل الوضوءيستفاد من الصحيحه و من التقييد الوارد فی مرسله ابن أبی عمير حيث يقيّدبها الإطلاق الوارد فی صحيحه ابن أبی عمير حماد أو غيره،على ما هو مقتضى الجمع بين الإطلاق والتقييد،ولوقلنا باستحباب الوضوءفلايرفع اليد بالمرسله عن الإطلاق؛ لأنّ التقييد فی المستحبات خلاف المتفاهم منها من تعدد مراتب الفضل،ولكن بما أنّ صحيحه سليمان بن خالد أثبتت كون الوضوء بعد الغسل بدعه فيوجب رفع اليد عن الإطلاق فيما رواه ابن أبی عمير عن حماد أو غيره.

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۲:۲۴۵،الباب ۳۳ من أبواب الجنابه،الحديث ۶.

(مسأله۲۶) إذا اغتسلت جاز لها كلّ ما يحرم عليها بسبب الحيض و إن لم تتوضّأ[۱]

فالوضوء ليس شرطاً فی صحه الغسل،بل يجب لمايشترط به كالصلاه ونحوها.

وعلى الجمله،فالاشتراط فی ناحيه الوضوء بأن يقع قبل الغسل لا فی ناحيه الغسل حتى فی غسل الجنابه أيضاً،فإنّ الجنب لوتوضّأ ثمّ اغتسل فغسله صحيح وكذا ما لو اغتسل ثمّ توضّأ.نعم،صحّه الغسل فيما لم يكن فيه تشريع،ويترتبّ على ذلك أنّه لوقيل بوجوب الوضوء فی غير غسل الجنابه يتعين الوضوء قبل الغسل،ولو اغتسل بلا وضوء يرتفع حدث الحيض أو النفاس أو حدث مس الميّت،ولكن لايجوز الصلاه و نحوها مما هو مشروط بالطهاره،بل عليه أن يحدث بالأصغر ثمّ يتوضّأ حتّى يصح بالوضوء صلاته،و لايبعد دعوى أنّ بعد هذا عن ارتكاز المتشرعه يوجب حمل ما ورد من أنّ:«الوضوء بعدالغسل بدعه» (۱) على خصوص غسل الجنابه،ويؤخذ فی غيره بالإطلاق و حمل اعتبار القبليه فی الوضوء حتى بناءً على وجوب الوضوء على الأفضليه كما هو ظاهر الماتن

إذا اغتسلت جازلها ما حرم عليها

[۱]

سواء كان مايحرم عليها لدم الحيض كحرمه وطيها أو بسبب حدث الحيض كحرمه مكثها فی المساجد وقراءتها العزائم حيث يرتفع بالغسل حدث حيضها على ماتقدم فی التعليقه السابقه كما تقدّم عدم شرطيته الوضوء لصحه الغسل حتى بناءً على وجوب الوضوء فی غير غسل الجنابه.

۱- (۱)) تقدم تخريجها.

(مسأله۲۷) إذا تعذّر الغسل تتيمّم بدلاً عنه،و إن تعذّر الوضوء أيضاً تتيمّم وإن كان الماء بقدر أحدهما تقدّم الغسل[۱]

إذا تعذّر الغُسل

[۱]

قد تقدّم أنّ مقتضى القاعده الأوليه لزوم الجمع بين الوضوء والاغتسال من الحيض،حيث إنّ الآيه المباركه دلّت على أنّ من صدر عنه ناقض الوضوء إن لم يكن جنباً يتوضّأ لصلاته،والروايات الوارده فى غسل الحيض أو غيره تدلّ على اعتبار الاغتسال ولاتنفى اعتبار الوضوء معه،غايه الأمر ورد فى بعض الروايات كفايه الغسل عن الوضوء فإن لم يعمل بهذه الطائفه يلتزم بماهو مقتضى القاعده الأوليه، وإن عمل بها كما ذكرنا تختص الكفايه بصوره الاغتسال ولايجرى الإجزاء عن الوضوء فى التيمم بدلاً عن الاغتسال؛ لأنّ التيمّم بدل عن الغسل فى الطهاره لا فى الحكم الثابت للاغتسال بما هو غسل،وعلى ذلك فلو لم تتمكن المرأه بعد نقائها من الاغتسال ولا الوضوء فعليها التيمم بدلاً عن الغسل وتيمم بدلاً عن الوضوء،بلافرق بين القول بإجزاء الغسل عن الوضوء والقول بعدم الإجزاء.

وإذا تمكنت من الوضوء دون الاغتسال تتوضّأ و تتيمّم بدلاً عن الغسل،وما عن بعض (۱) متأخرى المتأخرين من أنّ وظيفتها فى الفرض التيمّمان كصوره عدم تمكنها من الوضوء والغسل لم يعلم له وجه إلّادعوى أنّ غسل الحيض رافع للأحكام الثابته لحدث الحيض،وأمّا الطهاره لصلاتها فتكون بمجموع الغسل والوضوء،وبما أنّ المرأه غيرمتمكّنه من الاغتسال تتيمّم تيمّماً لارتفاع أحكام حدث الحيض و تتيمّم تيمماً آخر بدلاً عن مجموع الغسل والوضوء لصلاتها،فالوضوء

۱- (۱)) وهو الشيخ جعفر كاشف الغطاء فى كشف الغطاء ۱:۱۳۵.

بمجرده لایکون طهاره لصلاتها وفیها ما لا یخفی؛ فإنّ التیمم بدل عن الغسل فی الطهاره و إذا انضم إلیها الوضوء یحصل مجموع الطهارتین.

وإذا تمکنت من الوضوء أو الغسل ذکر الماتن:یتعین علیها تقدیم الغسل وتتیمم بدلاً عن الوضوء و کان الفرض من تزاحم الواجبین،وبما أنّ الغسل أهم أو محتمل الأهمیه فیقدّم فی الامتثال.

أقول: لو قلنا بإجزاء الغسل عن الوضوء فتقدیم الغسل ظاهر،وأمّا بناءً علی عدم إجزائه عن الوضوء فالظاهر تخییرها بین الوضوء والتیمم بدلاً عن الغسل أو بالعکس لماذکرنا فی محلّه من عدم دخول مثل المقام فی المتزاحمین لیراعی احتمال الأهمیه،بل أمر صلاتها دائر بین کونها مشروطه بالغسل مع التیمم بدلاً عن الوضوء أو مع الوضوء والتیمم بدلاً عن الغسل أو بأحدالأمرین علی نحوالتخییر، ولامعیّن فی البین فیرجع إلی البراءه عن کل من الخصوصیّتین.

لایقال: بناءً علی لزوم تقدّم الوضوء علی الغسل یتعین فی الفرض الوضوء؛ لأنّ اعتباره قبل الغسل.

فإنّه یقال: اعتبار الوضوء قبل الغسل لاینافی جواز الوضوء بعد التیمم الذی هو بدل عن الغسل؛ لما تقدم من أنّ الأحکام الخاصّه للغسل لاتجری علی التیمم الذی هو بدل عنه،و ما فی صحیحه عبداللّه بن سلیمان:«الوضوء بعدالغسل بدعه» (۱) بناءً علی عمومه لغیر غسل الجنابه لایعمّ التیمم الذی هو بدل الغسل.

نعم،الجنب غیر المتمکن من الغسل یتیمّم بدلاً عن الغسل و لایشرع فی حقه

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲:۲۴۵،الباب ۳۳ من أبواب الجنابه،الحدیث ۶.

الوضوء لاقبل التیمم ولا بعده،کما هو ظاهر قوله سبحانه «فَلَمْ تَجِدُوا مٰاءً فَتَیَمَّمُوا» (۱) ویأتی الکلام تفصیلًا فی باب التیمم.

و علی الجمله،فالحکم فی المقام التخییر،وإن کان تقدیم الغسل و التیمم لوضوئها أحوط رعایه لفتوی جماعه.

لایقال: المرأه بعد نقائها مع عدم تمکّنها إلّابواحد من الوضوء أو الغسل یتعین علیها الوضوء؛ لأنّ الوضوء فریضه و غسل الحیض لیس بفریضه.

فإنّه یقال: ما ورد فی صحیحه عبدالرحمن بن أبی نجران:ثلاثه نفر کانوا فی سفر أحدهم جنب والثانی میت والثالث علی غیر وضوء،وحضرت الصلاه و معهم من الماء قدر مایکفی أحدهم من یأخذ الماء وکیف یصنعون؟ قال:یغتسل الجنب ویدفن المیت بتیمّم و یتیمّم الذی هو علی غیر وضوء؛ لأنّ الغسل من الجنابه فریضه و غسل المیت سنه والتیمم للآخر جایز (۲) ناظره إلی صوره مزاحمه وجوب کل من الفعلین بالإضافه إلی کل من الحیّین،وجوب غسله من الجنابه أو وجوب تغسیله المیت أو وجوب الوضوء و وجوب تغسیله المیت،والمقام غیر داخل فی باب المزاحمه مع أنّ مدلول الصحیحه تقدّم الغسل الذی هو فریضه علی الغسل الذی هو سنه لا تقدّم کل فریضه من الطهارات علی کلّ سنه منها،وإلّا لم یکن وجه لتقدیم غسل الجنابه علی الوضوء؛ فإنّ الوضوء أیضاً فریضه فلایستفاد منها تقدیم الوضوء الذی هو فریضه علی غسل الحیض الذی هو سنه.

۱- (۱)) سوره المائده:الآیه ۶.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۲:۲۴۵،الباب ۳۳ من أبواب الجنابه،الحدیث ۶.

(مسأله ۲۸) جواز وطیها لا يتوقف على الغسل،لكن يكره قبله،ولا يجب غسل فرجها أيضاً قبل الوطى وإن كان أحوط،بل الأحوط ترك الوطى قبل الغسل[۱]

جواز وطئها قبل الغسل

[۱]

الوارد في الكتاب لزوم اعتزال المرأه في زمان حيضها الذي عبر عنه بالأذى قال سبحانه: «قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّسٰاءَ فِي الْمَحِيضِ » (۱) كما أنّ الوارد في الروايات النهى عن وطى الحائض في قبلها أو فرجها،وظاهر الحائض كما تقدّم ذات الدم،حيث إنّ بعد انقطاع الدم و حصول النقاء توصف المرأه بكونها في طهر،وقوله سبحانه: «فَإِذٰا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّٰهُ » (۲) لادلاله له على اعتبار الاغتسال في إتيان المرأه بعد نقائها؛ لأنّ الفاء الداخله على الشرط قرينه على كونها تفريعاً على الغايه في قوله سبحانه: «فَاعْتَزِلُوا النِّسٰاءَ فِي الْمَحِيضِ وَ لاٰ تَقْرَبُوهُنَّ حَتّٰى يَطْهُرْنَ » والاختلاف في قراءه «حَتّٰى يَطْهُرْنَ » أو (يطهرن)بالتشديد والتخفيف يوجب إجمال الغايه فلايكون المتفرع على المجمل رافعاً لإجماله؛ لاحتمال كونه تصريحاً ببعض المفهوم لاقيداً أو بياناً،كما إذا كان بالواو بأن كانت الآيه:و إذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم اللّه،وهذا كلّه بالإضافه إلى الآيه والروايات الناهيه عن وطى الحائض في قبلها و فرجها.

وأمّا بالإضافه إلى ماورد في وطى المرأه بعد نقائها وقبل اغتسالها فمقتضى بعض الروايات جوازه كموثقه ابن بكير،عن أبى عبداللّه عليه السلام قال:«إذا انقطع الدم ولم

ص:۳۰۹

۱- (۱)) سوره البقره:الآيه ۲۲۲.

۲- (۲)) سوره البقره:الآيه ۲۲۲.

تغتسل فليأتها زوجها إن شاء» (۱) و ظاهرها جواز الوطی بعدالانقطاع الذی تکون المرأه مکلّفه بالاغتسال یعنی النقاء،و فی معتبره علی بن یقطین،عن أبی الحسن موسی بن جعفر علیه السلام قال:سألته عن الحائض تری الطهر أیقع بها زوجها قبل أن تغتسل؟ قال:«لا بأس و بعد الغسل أحبّ إلیّ». (۲) وفی صحیحه محمدبن مسلم،عن أبی جعفر علیه السلام فی المرأه ینقطع عنها الدم دم الحیض فی آخر أیّامها،قال:«إذا أصاب زوجها شبق فلیأمرها فلتغسل فرجها ثم یمسّها إن شاء قبل أن تغتسل» (۳) والمذکور فی الصحیحه اعتبار أمرین فی وطیها قبل اغتسالها:

أحدهما:شبق زوجها.

وثانیهما:غسلها فرجها من الخبث أو الدم.ولکن لایمکن الالتزام باعتبار شیء منهما؛ لأنّ شبق الزوج لایحتمل أن یوجب جواز الوطی المحرّم،کما لایحتمل حرمه وطی الزوجه مع نجاسه فرجها،وفی مقابل ذلک موثقه سعیدبن یسار،عن أبی عبداللّه علیه السلام قال:قلت له المرأه تحرم علیها الصلاه ثمّ تطهر فتوضأ من غیر أن تغتسل أفلزوجها أن یأتیها قبل أن تغتسل؟ قال:«لا،حتی تغتسل» (۴) ونحوها روایه أبی بصیر،عن أبی عبداللّه علیه السلام ومقتضی الجمع العرفی بینها وبین ما تقدّم حمل النهی فیها علی الکراهه بقرینه الترخیص فی الروایات المتقدمه،ومع الإغماض الترجیح مع الروایات المجوزه؛ لکونها مخالفه لما علیه العامه،وقد تقدّم أنّه لامجال لدعوی موافقه موثقه سعید بن یسار وما هو بمعناها مع الکتاب المجید؛ فإنّه

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲:۳۲۵،الباب ۲۷ من أبواب الحیض،الحدیث ۳.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۲:۳۲۵،الباب ۲۷ من أبواب الحیض،الحدیث ۵.

۳- (۳)) وسائل الشیعه ۲:۳۲۴،الباب ۲۷ من أبواب الحیض،الحدیث الأول.

۴- (۴)) وسائل الشیعه ۲:۳۲۶،الباب ۲۷ من أبواب الحیض،الحدیث ۷.

(مسأله۲۹) ماء غسل الزوجه والأمه علی الزوج والسید علی الأقوی[۱]

(مسأله۳۰) إذا تیمّمت بدل الغسل ثمّ أحدثت بالأصغر لایبطل تیمّمها[۲]

بل هو باقٍ إلی أن تتمکّن من الغسل.

لایستفاد من الآیه المبارکه المنع عن الوطی قبل الاغتسال،فتدبر.

ماء غسل الزوجه علی زوجها

[۱]

و کأنّ ماء غسل الزوجه والأمه من النفقات المتعارفه کالماء الذی تحتاج إلیه المرأه فی غسل جسدها من الأوساخ الخارجیه،حیث یتقوم بالغسل المزبور حیاتها و إعاشتها،ولکن قد تقدّم فیما ذکره قدس سره فی غسل الجنابه أنّ الوارد فی الخطابات الشرعیه هو الإنفاق بما یقیم ظهرها،وعنوان الإشباع وإعطاء الکسوه والسکنی ممّا یتقوم به حیاتها المعاشیه دون مایتعلّق بمعادها کالکفاره لإفطارها أولمخالفه نذرها واغتسالها من جنابتها أو حیضها أو لاستحاضتها لایدخل فی العناوین المزبوره،بخلاف غسلها جسدها من الأوساخ،وقد ذکر الشارع الاغتسال للواجد،ولمن لایجده أوجب التیمم،اللهم إلّاأن یدعی أنّ فی سیره المتشرعه عدم الفرق بین نفقه إزاله الأوساخ والقذرات الشرعیه و رفع الأحداث.

إذا تیممت بدل الغسل

[۲]

هذا مبنی علی ارتفاع الحدث الأکبر بالتیمم مالم یتمکن المکلف من الاغتسال.

و بتعبیر آخر،کما أنّ الاغتسال من الحدث الأکبر یرفع ذلک الحدث کذلک التیمم مع عدم التمکن من الاغتسال غایه الأمر رفع الاغتسال مطلق،ولکن رافعیه

التیمم ما لم یجد الماء یعنی ما لم یتمکن من الاغتسال،وعلی ذلک فمع بقاء عدم التمکن من الاغتسال و حدوث الحدث الأصغر یتعین علی الملکف الوضوء من حدثه الأصغر وإلّا یتیمّم بدلاً عنه.

ولکن مقتضی بعض ماورد فی التیمّم انتقاضه بمطلق الحدث،سواء کان التیمم بدلاً عن الوضوء أو الغسل،وسواء کان الحدث أکبر أو أصغر،وفی صحیحه زراره، قال:قلت لأبی جعفر علیه السلام یصلی الرجل بتیمم واحد صلاه اللیل والنهار؟ فقال:«نعم، کلّها ما لم یحدث أو یصب ماءً» (۱) وفی روایه السکونی،عن جعفربن محمد،عن أبیه،عن آبائه علیهم السلام قال:لا بأس بأن تصلّی صلاه اللیل والنهار بتیمم واحد ما لم تحدث أو تصب الماء» (۲) و اذا شملت الروایتان للتیمم لمس المیت والتیمم من الجنابه فلایحتمل الفرق بینهما و بین غسل الحیض أو النفاس.

لایقال: قد ورد فی صحیحه حماد بن عثمان،قال:سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الرجل لایجد الماء أیتیمّم لکل صلاه؟ قال:«لا،هو بمنزله الماء» (۳) و مقتضی التنزیل کما أنّ الاغتسال من الحدث الأکبر یوجب ارتفاعه و عدم عوده بالحدث الأصغر بعده کذلک التیمم من الحدث الأکبر فی عدم عود ذلک الحدث بالحدث الأصغر.نعم،یعود الحدث بالتمکن من الاغتسال.

فإنّه یقال: التنزیل ناظر إلی عدم لزوم تکرار التیمم لکلّ صلاه،بل هو نظیر استعمال الماء فی کونه کافیاً فی جواز الصلاه ما لم یقع حدث،وأمّا إذا وقع الحدث

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۳۷۵،الباب ۷ من أبواب الوضوء،الحدیث الأوّل.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۳:۳۸۰،الباب ۲۰ من أبواب التیمم،الحدیث ۵.

۳- (۳)) وسائل الشیعه ۳:۳۷۹،الباب ۲۰ من أبواب التیمم،الحدیث ۳.

الحادی عشر:وجوب قضاء مافات فی حال الحیض من صوم شهر رمضان[۱]

و غیره من الصیام الواجب.

فلا ینتقض التیمم به،کعدم انتقاض الغسل بالحدث الاصغر بعده فهو غیر ناظر إلی ذلک.و بتعبیر آخر،مدلولها عدم لزوم تکرار التیمم فیما لایلزم تکرار استعمال الماء و أنّ التیمّم یتکرر فی مورد لزوم استعمال الماء و تکراره،سواء کان تکرار استعمال الماء بوجوب الغسل أو بوجوب الوضوء فلم ینزّل التیمم منزله الغسل و عدم تکراره،بل نزّله منزله استعمال الماء و عدم لزوم تکرار استعماله،وعلی ذلک فلو تیمّمت المرأه بدلاً عن غسل حیضها ثمّ أحدثت بالأصغر تجب علیها إعاده تیمّمها، و تتوضّأ إذا کانت متمکّنه من الوضوء وإلّا تتیمّم مرّه أُخری بدلاً عن الوضوء.

وجوب قضاء الصوم

[۱]

یجب علی المرأه قضاء مافات عنها من صوم شهر رمضان لحیضها بلاخلاف بین فقهاء الفریقین،کما یظهر ذلک الاستشهاد لبطلان القیاس فی الأحکام الشرعیه بعدم وجوب قضاء مافات عن الحائض من صلواتها مع کون الصلاه أهم من الصوم و وجوب قضاء الصوم علیها،وفی صحیحه أبان بن تغلب عن أبی عبداللّه علیه السلام:«إنّ السنه لاتقاس،ألا تری أنّ المرأه تقضی صومها و لا تقضی صلاتها؟ (۱) بل یجری وجوب قضاء مافات عنه من الصوم الواجب غیرصوم شهر رمضان کصوم بدل الهدی فی حج التمتع،حیث لوفات عنها صوم ثلاثه أیّام فی حجّها فعلیها أن تقضیها و لو بعد رجوعها قبل خروج ذی الحجّه،وفی صحیحه

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲:۳۴۶،الباب ۴۱ من أبواب الحیض،الحدیث الأول.

زراره،قال:سألت أبا جعفر علیه السلام عن قضاء الحائض الصلاه،ثم تقضی الصیام؟ قال:

«لیس علیها أن تقضی الصلاه،و علیها أن تقضی صوم شهر رمضان» (۱) الحدیث فإنّ ذکر صوم شهر رمضان فی مثلها لیس من جهه اختصاص وجوب القضاء به،بل لأنّ صوم شهر رمضان الفرد الغالب من ابتلائهن فلایوجب رفع الید عن الإطلاق فی غیرها.

ودعوی عدم العمل بالإطلاق فی ناحیه إثبات قضاء الصوم علیها کنفی وجوب قضاء الصلاه علیها بقرینه التعلیل الوارد فیما رواه فی عیون الأخبار،عن الفضل بن شاذان،عن الرضا علیه السلام و هو أنه:لیس من وقت یجیء إلّاتجب علیها فیه صلاه جدیده فی یومها ولیلتها و لیس الصوم کذلک؛ لأنّه لیس کلما حدث یوم وجب علیها الصوم،وکلّما حدث وقت الصلاه وجب علیها الصلاه» (۲) لایمکن المساعده علیه؛ لأنّ الوارد فی صدر الروایه أنّ وجوب قضاء الصوم علی الحائض وعدم وجوب قضاء الصلاه علیها لعلل شتی و ما ذکر من بعضها،ومن الظاهر أنّ عدم مجیء هذا التعلیل فی صلاه لایوجب وجوب قضائها علیها لإمکان موجب آخر لعدم وجوب القضاء یجری فیها وفی غیرها،مع أنّ التعلیل الوارد علی فرض تسلیم کونه مانعاً عن الأخذ بالإطلاق فی ناحیه قضاء الصلاه علیها فلایمنع عن الأخذ بإطلاق إثبات وجوب قضاء الصوم لجریانه فی ناحیه قضاء صوم رمضان وغیره، أضف إلی ذلک المناقشه فی سند الروایه فإنّ الصدوق رواها عن عبدالواحد بن

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲:۳۴۷،الباب ۴۱ من أبواب الحیض،الحدیث ۲.

۲- (۲)) عیون أخبار الرضا علیه السلام ۲:۱۲۴،الباب ۳۴،الحدیث الأوّل.

عبدوس النیشابوری،عن علی بن محمد بن قتیبه،عن الفضل بن شاذان.

نعم،فی ثبوت الإطلاق فی وجوب قضاء صومها بالمعنی المصطلح بروایه معتبره تأمل.

وقدیقال:إنّها إذا نذرت أو حلفت أو عاهدت صوم یوم معین فصادف الیوم المزبور حیضها لایجب علیها قضاء صوم ذلک الیوم لفساد نذرها و عدم انعقاده، حیث یعتبر فی انعقاده کون المنذور فی ظرف العمل راجحاً والصوم فی حیض المرأه منهی عنه.

ولکن یمکن الاستدلال علی وجوب قضاء الصوم المزبور بصحیحه علی بن مهزیار،قال:وکتب إلیه - یعنی أبا الحسن علیه السلام -:یا سیّدی رجل نذر أن یصوم یوم الجمعه دائماً مابقی فوافق ذلک الیوم یوم عید فطر أو أضحی أو أیّام التشریق أو سفر أو مرض هل علیه صوم ذلک الیوم أو قضاؤه أو کیف یصنع یا سیّدی؟ فکتب إلیه:

«قد وضع اللّه عنه الصیام فی هذه الأیام کلّها و یصوم یوماً بدل یوم،إن شاء اللّه» (۱) فإنّه لایحتمل الفرق بین الحکم فی مورد نذر الصوم مع مصادفه المرض أو العید و بین الحکم فی مورد نذر صوم المرأه مع مصادفه مورد نذرها حیضها،حیث إنّ المستفاد من الصحیحه أنّ صوم یوم آخر بدل الصوم المنذور إذا صادف نذر الصوم غیرالمشروع.

نعم،هذه الصحیحه لاتعمّ ما إذا نذرت أن تصوم فی أیّام حیضها أو یوم حیضها کما لایخفی.

۱- (۱)) الکافی ۷:۴۵۶ - ۴۵۷،الحدیث ۱۲.

و أمّا الصلوات اليوميّه فليس عليها قضاؤها بخلاف غير اليوميه مثل الطواف والنذر المعين و صلاه الآيات فإنّه يجب قضاؤها على الأحوط بل الأقوى.[۱]

____

و بتعبير آخر،إذا نذرت صوم يوم معين مستقلاً فهذا خارج عن مدلول الصحيحه، بخلاف ما إذا نذرت فى ضمن نذر صوم الأيّام فإنّ وجوب قضاء صوم يوم صادف حيضها يستفاد من الصحيحه المزبوره اللهم إلّاأن يدعى الوثوق بعدم الفرق.

عدم وجوب قضاء الصلاه

[۱]

عدم وجوب قضاء الصلاه اليوميه متسالم عليه بين العلماء،والأخبار الوارده فى عدم وجوب قضاء الصلاه بعد طهرها تبلغ حدّ التواتر الإجمالى،وفى صحيحه أبان بن تغلب،عن أبى عبداللّه عليه السلام:«إنّ السنه لا تقاس ألا ترى أنّ المرأه تقضى صومها و لاتقضى صلاتها». (۱) و فى مصحّحه زراره،قال:سألت أبا جعفر عليه السلام عن قضاء الحائض الصلاه؟ قال:ليس عليها أن تقضى الصلاه وعليها أن تقضى صوم شهر رمضان». (۲) و فى صحيحه عبيداللّه بن على الحلبى،عن أبى عبداللّه عليه السلام قال:«وكنّ نساء النّبى لايقضين الصلاه إذا حضن» (۳) ولكن هذه ظاهرها ترك الصلاه أيّام حيضهن خصوصاً بملاحظه ما فى ذيلها «و لكن يتحشين حين يدخل وقت الصلاه ويتوضين ثم يجلسن قريباً من المسجد فيذكرن اللّه عزوجل» عليه السلام ومقتضى إطلاق المنفى قضائه عدم الفرق بين الصلاه اليوميّه و غيرها فلا تجب عليها قضاء الموقتات

۱- ((۱)) وسائل الشيعه ۲:۳۴۶،الباب ۴۱ من أبواب الحيض،الحديث الأول.

۲- ((۲)) وسائل الشيعه ۲:۳۴۷،الباب ۴۱ من أبواب الحيض،الحديث ۲.

۳- ((۳)) وسائل الشيعه ۲:۳۴۵،الباب ۴۰ من أبواب الحيض،الحديث الأوّل.

(مسأله۳۱) إذا حاضت بعد دخول الوقت[۱]

،فإن كان مضـى منه مقدار أداء أقلّ الواجب من صـلاتها بحسب حالها من السـرعه والبطوء والصـحّه والمرض والسفر والحضر و تحصيل الشرائط بحسب تكليفها الفعلى من الوضوء أو الغسل --------------

التى كـانت حايضاً فى وقتها كصـلاه الآيات من الكسوفين،وقـد تقـدّم أنّه لايمكن رفع اليـد عن الإطلاق وحملها على نفى قضاء الصلاه اليوميه بما ورد فى روايه العيون (۱) من تعليل وجوب قضاء الصوم وعدم وجوب قضاء الصلاه،حيث ذكرنا أنّ الوارد فيها إحدى العلل بمعنى الحكمه فلايكون تعليلاً فضلاً عن كونه العلّه المنحصره.

وأمّا صلاه الطواف فيجب عليها الإتيان بها بعد طهرها إن أمكن و إلّااستنابت على ما ذكر فى بحث الطواف و صلاته.

وعلى الجمله،صـلاه الطواف من غيرالموقت فـإنّه وإن يجب المبـادره إليها بعـدالطواف إلّاإذا تعـذرت المبادره لحـدوث حيضـها وتمكن من البقاء إلى أن تطهر وتصـلى بعـد طهرها فعلت،ولكن هـذا لجواز تأخير صـلاه طوافها لا لكونها قضاءً اصـطلاحياً،وأمّا بالإضافه إلى الصلاه المنذوره فى وقت معين وحاضت فى ذلك الوقت فينحل نذرها بحيضها و لادليل على وجوب القضاء عليها و ما تقـدّم فى قضاء الصوم المنـذور المعين فهو للصـحيحه المتقدمه،وإلّا كان الالتزام بالانحلال فيه أيضاً متعيناً،أضف إلى ذلك أنّ إطلاق مادلّ على أنّ الحائض لاتقضى الصلاه يشمل الصلاه المنذوره المزبوره.

إذا حاضت بعد دخول الوقت

[۱]

هذه المسأله راجعه إلى ما إذا حاضت المرأه بعد دخول وقت الصلاه،

۱- (۱)) تقدمت فى الصفحه ۳۱۴.

أو التيمم و غيرها من سائر الشرائط الغير الحاصله و لم تصلِّ وجب عليها قضاء تلك الصلاه،كما أنّها لو علمت بمفاجأه الحيض وجب عليها المبادره إلى الصلاه.

____

والمسأله الآتيه إلى ما إذا طهرت من حيضها قبل خروج وقت الصلاه،ويقع الكلام فى كلّ من المسألتين فى جهتين:الأُولى:هل على المرأه تكليف بصلاه الوقت أداءً؟ والثانيه:هل تجب عليها قضاء تلك الصلاه أم لا؟

أمّا الجهه الأُولى فلا ينبغى التأمّل فى أنّ المرأه مع تمكّنها من صلاه الوقت قبل حدوث حيضها عليها أن تأتى صلاتها،وهذا كما إذا أحرزت ولو من جهه عادتها أنها تحيض قبل خروج وقت الصلاه يكون موجباً لوجوب مبادرتها إلى الصلاه إذا احتملت مفاجأه حيضها،فإن قلنا بعدم وجوب المبادره للاستصحاب فى ناحيه تمكنها من صلاتها فى الوقت فالجواز حكم ظاهرى،وإذا حاضت يكون كاشفاً عن وجوب الصلاه عليها واقعاً قبل حدوث حيضها حتى فيما إذا كان الفاصل بين دخول وقت الصلاه و حدوث حيضها كافياً للصلاه الاضطراريه،بأن تتيمم لها و تصلى فى ثوب أو بدن نجس؛ لما استفيد مما ورد فى مشروعيه التيمم أنّ المكلّف إذا خاف فوت الصلاه بانتظار الطهاره المائيه تنتقل وظيفته إلى التيمم وأنّه إذا فات الصلاه بتطهير البدن أو الثوب المتنجس يصلى مع نجاسه البدن ونجاسه ثوبه أو يصلى عارياً على ما تقدّم فى الاضطرار إلى الصلاه مع نجاسه الثوب أو الصلاه عارياً.

وكيف ما كان،فلا مورد للتأمّل فى أنّ وظيفه المرأه مع تمكّنها من الصلاه الاختياريه أو الاضطراريه بعد دخول وقت الصلاه و قبل حدوث حيضها المبادره إلى الصلاه،وإذا تركت الصلاه مع إحراز حالها عمداً أو مع عذرها لعدم إحرازها تفوت الصلاه عنها حتّى فيما إذا كان الموجب لفوتها نومها بأن كانت نائمه فى أوّل الوقت

و فی مواطن التخییر یکفی سعه مقدار القصر،ولو أدرکت من الوقت أقل ممّا ذکرنا لایجب علیها القضاء،وإن کان الأحوط القضاء إذا أدرکت الصلاه مع الطهاره و إن لم تدرک سائر الشرائط،بل و لو أدرکت أکثر الصلاه،بل الأحوط قضاء الصلاه إذا حاضت بعدالوقت مطلقاً و إن لم تدرک شیئاً من الصلاه.[۱]

وبعد قیامها من نومها جاءها حیضها،فإنّ مقتضی ما ورد فی وجوب قضاء الصلاه الفائته لزوم القضاء علیها بعد طهرها.ویقع الکلام فی أنّ الروایات الوارده فیمن حاضت بعد دخول وقت الصلاه مقتضاها خلاف ما ذکر أو أنها لاتخالفه،بعد الفراغ عن أنّ ما دلّ علی أنّ الحائض لاتقضی الصلاه وتقضی الصوم لایعمّ الفرض،فإنّ ظاهره أنّ الصلاه التی لم تکن المرأه مکلّفه بها فی وقتها لحیضها لایجب علیها قضاؤها،و لایعمّ ما إذا کان ترکها فی وقتها مع طهرها لعذر أو غیر عذر کما هوالمفروض فی المقام.

[۱]

وعلی الجمله،فمقتضی بعض الروایات الوارده فی المقام أنّه إذا حاضت المرأه بعد دخول وقت صلاه،بحیث کان زمان طهرها بعد دخول وقتها و قبل حدوث حیضها کافیاً للصلاه المزبوره فعلیها قضاؤها،کمعتبره عبدالرحمن بن الحجاج،قال:سألته عن المرأه تطمث بعد ماتزول الشمس ولم تصلّ الظهر هل علیها قضاء تلک الصلاه؟ قال:«نعم» (۱) فإنّ ظاهرها عدم صلاه المرأه فی تلک الفتره مع کفایتها لها.

ودعوی شمولها لما إذا حاضت بعد دخول الوقت بزمان قصیر بحیث لایمکن لها إدراک شیء من تلک الصلاه لایمکن المساعده علیها؛ فإنّ قول القائل:لم یقم

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲:۳۶۰،الباب ۴۸ من أبواب الحیض،الحدیث ۵.

زید،ظاهره ترکه القیام مع تمکنه علیه،وهذه الدعوی هی المنشأ للاحتیاط الاستحبابی الذی ذکره الماتن فی آخر المسأله بقوله:بل الأحوط قضاء الصلاه إذا حاضت بعد الوقت مطلقا وإن لم تدرک شیئاً من الصلاه.

و قدیقال:إنّ مقتضی بعض الروایات أنّها إذا کانت الفتره بعد دخول وقت الصلاه و قبل حدوث حیضها کافیه للإتیان بأکثر الصلاه فعلیها قضاؤها وإلّا فلا،وهی روایه أبی الورد،قال:سألت أباجعفر علیه السلام عن المرأه تکون فی صلاه الظهر وقدصلت رکعتین ثم تری الدم؟ قال:تقوم من مسجدها و لاتقضی الرکعتین،و إن کانت رأت الدم و هی فی صلاه المغرب و قدصلّت رکعتین فلتقم من مسجدها فإذا تطهرت فلتقضِ الرکعه التی فاتتها من المغرب» (1) بدعوی أنّ المراد بعد قضاء الرکعتین من صلاه الظهر عدم قضاء صلاه الظهر،والمراد بقضاء الرکعه التی فاتتها من المغرب قضاء صلاه المغرب،و فیه أنّه لم تفرض فی الروایه دخول المرأه فی الصلاه فی أوّل آن دخل فیه وقتها،بل هذا فرض نادر لایتفق لغالب النساء مع أنّ حمل قضاء الرکعه علی قضاء المغرب و عدم قضاء الرکعتین علی عدم قضاء الظهر حمل بعید،أضف إلی ذلک جهاله أبی الورد الراوی لهذه الروایه.

فالمتعین الأخذ بمدلول معتبره عبدالرحمن بن الحجاج (2) الموافقه لما دل علی وجوب قضاء الصلاه الفائته،والمؤیده بروایه یونس بن یعقوب،عن أبی عبداللّه علیه السلام قال:فی أمراه دخل علیها وقت الصلاه وهی طاهر فأخّرت الصلاه

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲:۳۶۰،الباب ۴۸ من أبواب الحیض،الحدیث ۳.

۲- (۲)) تقدمت آنفاً.

حتّی حاضت؟ قال:«تقضی إذا طهرت» (۱) و أمّا موثقه الفضل بن یونس،عن أبی الحسن الأوّل علیه السلام:و إذا رأت المرأه الدم بعدما یمضی من زوال الشمس أربعه أقدام فلتمسک عن الصلاه فإذا طهرت من الدم فلتقضِ صلاه الظهر؛ لأنّ وقت الظهر دخل علیها و هی طاهر وخرج عنها وقت الظهر و هی طاهر فضیعت صلاه الظهر فوجب علیها قضاؤها» (۲) ونحوها روایه أبی عبیده (۳) فلم یعهد العمل بهما من أصحابنا و ظاهرهما یوافق فتاوی العامه الملتزمین باختلاف صلاه الظهر والعصر.

والمتحصل من جمیع ماذکرنا أنّ ماذکره الماتن قدس سره من أنّ المدار فی وجوب قضاء صلاه حاضت المرأه بعد دخول وقتها تمکنها فی فتره طهرها علی الصلاه الاختیاریه بحسب حالها،وإلّا فلا یجب القضاء وإن کان أحوط لا یمکن المساعده علیه،بل المدار سعه الفتره لفریضه الوقت بنحو الصلاه الاختیاریه أو الاضطراریه التی تکون بإدراک الصلاه ولو مع الطهاره الترابیه وإن لم تدرک سایر شرایطها.

لایقال: القول بوجوب القضاء فیما إذا کانت الفتره بعد دخول وقت الصلاه وقبل حدوث حیضها تسع للصلاه الاضطراریه غیرممکن؛ فإنّ موثقه سماعه مقتضاها نفی وجوبه،قال:سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن امرأه صلت من الظهر رکعتین ثمّ إنها طمثت وهی جالسه؟ فقال:«تقوم من مکانها ولا تقضی الرکعتین» (۴) فإنّ الصلاه الاختیاریه برکعتین تسع وقتها لتمام الصلاه الاضطراریه عاده.

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲:۳۶۰،الباب ۴۸ من أبواب الحیض،الحدیث ۴.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۲:۳۵۹،الباب ۴۸ من أبواب الحیض،الحدیث الأول.

۳- (۳)) وسائل الشیعه ۲:۳۵۹،الباب ۴۸ من أبواب الحیض،الحدیث ۲.

۴- (۴)) وسائل الشیعه ۲:۳۶۰،الباب ۴۸ من أبواب الحیض،الحدیث ۶.

(مسأله۳۲) إذا طهرت من الحيض قبل خروج الوقت،فإن أدركت من الوقت ركعه مع إحراز الشرائط وجب عليها الأداء،[۱]

وإن تركت وجب قضاؤها وإلّا فلا، وإن كان الأحوط القضاء إذا أدركت ركعه مع الطهاره وإن لم تدرك سائر الشرايط بل الأحوط القضاء إذا طهرت قبل خروج الوقت مطلقاً،وإذا أدركت ركعه مع التيمم لا يكفى فى الوجوب إلّاإذا كان وظيفتها التيمم مع قطع النظر عن ضيق الوقت،وإن كان الأحوط الإتيان مع التيمم.

____

فإنّه يقال: لوكان مدلول الموثقه نفى القضاء لكان مقتضاها نفيه حتّى فيما إذا كانت متمكنه من الصلاه الاختياريه فى الوقت فإنّ مع الإتيان بركعتين من الصلاه الاختياريه تتمكّن المرأه من الصلاه الاختياريه عاده؛ لأنّ الغالب كما أشرنا أنّ المكلف لايدخل فى الصلاه فى آن دخول الوقت خصوصاً النساء.

وعلى الجمله،فعدم الاستفصال فى الجواب بين شروعها فى صلاه الظهر آن دخول الوقت أو فيما بعدها مقتضاها عدم وجوب القضاء حتى مع تمكّنها من إدراك الصلاه الاختياريه فى الفتره المفروضه.

أضف إلى ذلك أنّه لا ظهور لها فى كون المراد القضاء المعنى المصطلح،بل ظهورها بقرينه النهى عن قضاء الركعتين هو النهى عن الإتيان بالركعتين الباقيتين بعد حدوث الحيض.

إذا طهرت من الحيض قبل خروج الوقت

[۱]

ذكر قدس سره فيما إذا طهرت المرأه قبل خروج وقت الصلاه صوراً:

الأُولى:ما إذا تمكنت المرأه من الطهاره المائيه و تحصيل سائر شرايط الصلاه؛ من تطهير ثوبها ونحوه و إدراك ركعه من صلاتها فى وقتها فالتزم فى هذه الصوره

بوجوب قضـاء تلـك الصـلاه لو تركتهـا،ومقتضـی ذلـک أنّه لو کـانت متمکّنه من إدراک تمام الصـلاه مع الطهاره المائیه بسائر شرایطهـا الاختیـاریه فی وقتهـا وترکتهـا یجب علیهـا قضاؤهـا بالأولویّه،و یلحق بهـذه الصوره أیضـاً مـا إذا کانت وظیفتها الإتیان بصلاتها مع التیمم و مع نجاسه الثوب والبدن لا لضیق الوقت عن الاغتسال أو تطهیر الثوب،بل لکونها معذوره فی ترک الاغتسال لفقـد الماء أو لمرضـها،فإنّه لا ینبغی التأمل فی أنّ المرأه فی هذه الصوره ولو مع تمکنها من إدراک رکعه من صـلاتها فی وقتها کانت مکلفه بتلک الصـلاه،ومع ترکها تکون صـلاتها فائته یعمّها ما یـدلّ علی وجوب قضاء الصـلاه الفائته عن المکلّف،و یـدل علی وجوب الصـلاه علیهـا قبـل خروج وقتهـا فی جمیع الفروض الثلاـثه فی هـذه الصوره مثـل موثقه عبـداللّه بن سـنان، عن أبی عبـداللّه علیه السـلام قال:«اذا طهرت المرأه قبل غروب الشـمس فلتصلِ الظهر والعصـر،وإن طهرت من آخر اللیل فلتصلِ المغرب والعشاء» (۱) فیمـا إذا کـانت متمکنه من إدراک تمـام الصـلاه فی وقتهـا وبضـمیمه مـادلّ علی أنّ المکلّف إذا أدرک رکعه من صلاته فی وقتها فیحسب هذا إدراکاً للصلاه فی وقتها.

وعلی الجمله،فمع کونها مکلّفه بالصلاه فی وقتها یکون ترکها فیها من تفویت الصلاه فی وقتها فعلیها قضاء تلک الفائته.

لایقال: مثل الموثقه تعارضها موثقه الفضل بن یونس،قال:سألت أبا الحسن علیه السلام قلت:امرأه تری الطهر قبل غروب الشمس کیف تصنع بالصلاه؟ قال:«إذا رأت الطهر بعد مایمضی من زوال الشمس أربعه أقدام فلا تصلی إلّاالعصر؛ لأنّ وقت الظهر

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲:۳۶۴،الباب ۴۹ من أبواب الحیض،الحدیث ۱۰.

دخل عليها وهی فی الدم وخرج عنها الوقت و هی فی الدم فلم یجب علیها أن تصلی الظهر و ماطرح اللّه عنها من الصلاه و هی فی الدم أکثر». (۱)

فإنّه یقال: قد تقدّم أنّ ظاهر هذه و نحوها غیرها عدم اشتراک الظهرین والعشاءین فی الوقت وأنّ لکل صلاه وقت یختص بها،ولابد من حملها علی التقیه لموافقتها مذهب العامه،فإنّ الثابت من مذهب أهل البیت علیهم السلام اشتراک الظهرین فی الوقت إلی غروب الشمس.نعم،تختصّ صلاه العصر بآخر الوقت بمقدارها علی ما هو المقرر فی أوقات الصلاه،و کذا الأمر فی العشاءین،و فی موثقه أبی الصباح الکنانی،عن أبی عبداللّه علیه السلام قال:«إذا طهرت المرأه قبل طلوع الفجر صلّت المغرب والعشاء،و إن طهرت قبل أن تغیب الشمس صلت الظهر والعصر». (۲)

الصوره الثانیه:ما إذا کانت متمکنه من إدراک رکعه من الصلاه بالطهاره المائیه مع عدم تمکنها من سائر المقدمات لضیق الوقت،وقد ذکر قدس سره أنه إذا ترکت الصلاه فی وقتها کما ذکر لایجب علیها قضاؤها،ولکن قضاؤها احتیاط استحبابی.والوجه فیما ذکر قدس سره أنّه إنّما یجب القضاء علی المرأه فیما إذا تمکنت بعد اغتسالها و تحصیل سائر الشرایط من إدراک الصلاه فی وقتها ولو برکعه منها،بأن تکون الفتره الموجوده بین نقائها وخروج وقت الصلاه کافیه لذلک،و یستفاد ذلک من مصححه عبید بن زراره،عن أبی عبداللّه علیه السلام قال:قال:«أیّما امرأه رأت الطهر و هی قادره علی أن تغتسل فی وقت صلاه ففرطت فیها حتی یدخل وقت صلاه أُخری کان علیها

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲:۳۶۱،الباب ۴۹ من أبواب الحیض،الحدیث ۲.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۲:۳۶۳،الباب ۴۹ من أبواب الحیض،الحدیث ۷.

قضاء تلک الصلاه التی فرطت فیها،وإن رأت الطهر فی وقت صلاه فقامت فی تهیئه ذلک فجاز وقت صلاه ودخل وقت صلاه أُخریٰ فلیس علیها قضاء وتصلی الصلاه التی دخل وقتها» (۱) فإنّ ظاهرها علی ما ادّعوا أنّ مع تمکن المرأه من الصلاه الاختیاریه بعد نقائها و قبل خروج الوقت یجب علیها قضاؤها مع ترکها المعبّر عنه بالتفریط،وأمّا إذا خرج الوقت مع اشتغالها بالاغتسال و تهیئه سائر المقدمات فلایجب معه قضاؤها،وهذا الذیل لابد من حمله علی صوره زعم المرأه أنّ وظیفتها الاغتسال و تهیئه سائر المقدمات کما إذا کانت زاعمه سعه الوقت؛ لأنّها مع خوف فوت الصلاه فی وقتها کان علیها ترک تحصیل سائر المقدمات والإتیان بالصلاه فی وقتها مع فقدها بالاغتسال أو حتی مع التیمم وفقد الشرائط علی ما یأتی فی باب التیمم من کون ضیق الوقت من موجباته إلّاأنّه یستفاد منها أنّ تمکن المرأه علی الصلاه الاضطراریه فی وقتها لایکون موضوعاً لوجوب القضاء،سواء کانت اضطراریه الصلاه لضیق الوقت عن الاغتسال أو لضیقه من ناحیه سائر المقدمات کطهاره الثوب و تحصیل الساتر.

لایقال: إدراک الرکعه من الصلاه فی وقتها أیضاً صلاه اضطراریه فاللازم فی وجوب القضاء تمکنها من إدراک تمام الصلاه بشرائطها فی وقتها.

فإنّه یقال: المفروض فی الروایه دخول وقت صلاه أُخریٰ بعد اغتسالها و تهیئه مقدماتها،ومع بقاء رکعه من وقتها لا یدخل وقت صلاه أُخریٰ فیکون ترکها لصلاتها تفریطاً فیجب علیها قضاؤها،کما هو مدلول صدرها،أضف إلیه ما تقدم فی

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲:۳۶۱،الباب ۴۹ من أبواب الحیض،الحدیث الأول.

الصوره الأولی من أنّ وجوب القضاء مع إمکان إدراک الرکعه مقتضی مادل علی وجوب قضاء الفائته،و لا یخفی أنّ وجوب قضاء صلاتها مع ترکها فی وقتها فی الفرض لایلازم کونها مکلّفه فی الوقت بالصلاه مع الاغتسال و تحصیل سائرالشرایط حتی فیما إذا علمت أنّها علی تقدیر الاغتسال و تحصیل سائر الشرایط الاختیاریه لاتدرک من الصلاه فی وقتها إلّارکعه کما هو ظاهر إطلاق کلام الماتن قدس سره،بل یأتی فی باب التیمم أنّ ضیق الوقت عن إدراک تمام الصلاه فی وقتها یوجب انتقال الوظیفه إلی التیمم لها،بل لایبعد أن یکون الأمر کذلک بالإضافه إلی تحصیل سائر شرائط الصلاه الساقطه عند التعذر،و لکن هذا یخالف ماصرح به بعض الأعلام (۱) من أنّ المرأه لوکانت متمکنه بعد انقطاع حیضها من الصلاه بالطهاره الاختیاریه و مع الشرائط الاختیاریه ولو بإدراک رکعه منها قبل خروج الوقت تعین علیها الصلاه کذلک فی الوقت و مع ترکها یجب قضاؤها بعد خروج الوقت.

وأمّا إذا تمکنت من الصلاه فی وقتها بالطهاره الترابیه لضیق الوقت مع إدراک رکعه منها أو بتمامها أو تمکنت من الصلاه بالطهاره المائیه ولکن بدون سائر الشرایط لضیق الوقت بإدراک رکعه منها أو تمامها فی الوقت لایجب علیها الأداء ولا القضاء؛ وعلّل ذلک بأنّ الأبدال الاضطراریه إنّما تشرع فی ظرف مشروعیه المبدل الاختیاری،وإذا کان حیض المرأه مانع عن مشروعیه صلاتها مع الاغتسال،حیث لو أرادت المرأه المزبوره الصلاه فی وقتها ولو برکعه یلزم علیها أن تغتسل قبل انقطاع حیضها،والاغتسال من الحیض قبل انقطاع الحیض غیر مشروع فلایشرع بدل هذا

۱- (۱)) انظر المستمسک ۳:۳۵۹ - ۳۶۰.تعلیقه المسأله ۳۱.

الاغتسـال،ولكن لم يظهر لی معنی محصـل لهـذا الكلام؛ فإنّ لازمه أنّ المكلّف الـذی يضـرّه الاغتسال بضـرر يحرم ارتكابه غير مكلّف بالصـلاه مع التيمم؛ لأنّ الصـلاه مع الغسل غير مشـروع فی حقه فلايشـرع فی حقه الصـلاه مع التيمم أيضاً؛ لأنّ البدل إنّما يشرع فی ظرف مشروعيه المبدل،وعدم تمكّن المكلف منه يوجب الانتقال إلی البدل.

و دعوی أنّ المراد مشـروعيه المبـدل لولا ـ العـذر الموجب للانتقال إلی البـدل يجری فی المقام أيضاً؛ فإنّه لولا ضـيق الوقت بين انقطـاع الحيض و خروج الوقت كانت الوظيفه الاغتسال لصـلاتها فمع الضـيق تكون مكلفه بالتيمم لا أنّ التيمم مشـروع فی زمان الحيض.

والمتحصـل من جميع ماذكرنا أنّ المرأه إذا اغتسـلت قبل خروج وقت الصـلاه وتمكنت من إدراک الصـلاه فی وقتها ولو بركعه حتی مع عـدم الشـرائط الاختيـاريه يجب عليهـا الأـداء،و إذا تركتها يجب عليها قضاؤها كماهو مقتضـی ما دلّ علی وجوب قضاء الفائته.

و أمّـا مـا ورد فی ذيـل مصـحّحه عبيـدبن زراره فهی نـاظره إلی خروج وقت الصـلاه بتمـام الاغتسال أو قبل تمامه فلا يعمّ ما إذا فرغت منه وتمكنت من الصلاه بغير الشرائط الاختياريه ولكن تركتها فإنّ هذا الترک يعدّ تفريطاً.

الصوره الثالثه:ما إذا لم تسع الفتره بعد نقائها و قبل خروج الوقت إلّاللصلاه بالتيمم فی وقتها بتمامها أو بركعه،أمّا فيما إذا أمكنت لهـا الصـلاه بـالتيمم مع إدراكهـا بتمامهـا فی الوقت ولو بلا ـ شـرائطها الاختياريه فظاهر الماتن أنّ القضاء فی هـذا الفرض احتياط استحبابی،وفيما لم تتمكن من إدراكها فی وقتها مع الشرائط الاختياريه إلّا

وتماميه الركعه بتماميه الذكر من السجده الثانيه لا برفع الرأس منها[١]

بمقدار ركعه فإن كانت وظيفتها التيمم لالضيق الوقت يجب عليها الأداء والقضاء كماتقدم فى الفرض الثالث من الصوره الأُولى،وإن كان التيمم لضيق الوقت فلا يجب القضاء وإن كان الأحوط الإتيان بالصلاه مع التيمم المزبور فى الوقت.

أقول: قدتقدم أنها مع احتمالها ضيق الوقت أو إحرازها ضيقه تكون مكلّفه بالصلاه الاضطراريه فى الوقت بأن تتيمّم و تصلى ولو بلا شرائطها الاختياريه حتى ما إذا علمت بعدم إدراكها من الصلاه فى وقتها إلّاركعه لتمكنها من فريضه الوقت فى طهرها قبل خروج الوقت،إلّاأنّه لا يجب عليها القضاء كما استفدنا عدم وجوبه من مصحّحه عبيدبن زراره،و يدل عليها موثقه عبيداللّه الحلبى،عن أبى عبداللّه عليه السلام فى المرأه تقوم فى وقت الصلاه فلاتقضى ظهرها حتى تفوتها الصلاه و يخرج الوقت أتقضى الصلاه التى فاتتها؟ قال:إن كانت توانت قضتها،و إن كانت دائبه فى غسلها فلاتقضى» (١) فإنّ:ظاهرها أنّ الملاك فى وجوب القضاء على المرأه تمكّنها من إدراك صلاتها فى وقتها بالاغتسال فمع هذا التمكن تقضى و بدونه لاتقضى».

ما هى تماميه الركعه؟

[١]

قد يطلق الركعه و يرادبها الركوع أوماينتهى إلى الركوع كما فى الروايات الوارده فى صلاه الآيات من أنّها عشر ركعات وأربع سجدات. (٢) وماورد فى بطلان الصلاه بالخلل فى الركوع دون السجده الواحده من قولهم:لا يعيد صلاته من سجده

١- (١) وسائل الشيعه ٢:٣٦۴،الباب ۴٩ من أبواب الحيض،الحديث ٨.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٧:۴٩٢،الباب ٧ من أبواب صلاه الكسوف والآيات،الحديث ١ و ٢ و ٣.

و یعید من رکعه.وفی موثقه عبید بن زراره:رجل شک فی أنّه سجد سجدتین أو واحده فسجد أخری ثم استیقن أنّه قد زاد سجده؟ قال:لا واللّه،لاتفسد الصلاه بزیاده سجده،وقال:لا یعید صلاته من سجده،ویعیدها من رکعه. (۱) إلی غیر ذلک.

وقد یطلق و یراد بها مایشتمل بالرکوع والسجدتین و استعمالها فی هذا المعنی شایع،وینصرف إلیه الرکعه عند إطلاقها،و ماورد فی بعض الروایات:«من أدرک رکعه من الصلاه فقد أدرک الصلاه». (۲) ینصرف إلی مایشتمل الرکوع والسجدتین خصوصاً فی مثل ما ورد:«فإن صلی من الغداه رکعه ثمّ طلعت الشمس فلیتم وقدجازت صلاته» (۳) حیث إنّ صلاه الغداه کسائر الصلوات معروفه بالرکعه المشتمله علی الرکوع والسجدتین،ویقال إنها رکعتان ولو فرض إجمال هذه الروایات و عدم ظهورها فی المعنی الثانی فلا ینبغی التأمل فی أنّ مقتضی شرطیه الوقت لکل صلاه وقوع تلک الصلاه من أوّلها إلی آخرها فی ذلک الوقت،وإذا لم یتمکن المکلف من الإتیان بها فی وقتها کذلک فاللازم الالتزام بسقوط التکلیف بتلک الصلاه عنه بحسب الأداء،والمقدار المتیقن من لزوم رفع الید عن مقتضی شرطیه الوقت ما إذا تمکن من الإتیان بتمام الرکعه فی الوقت،و فی غیره یؤخذ بمقتضی الشرطیه المستفاده من مثل قولهم:ثمّ أنت فی وقت منهما إلی أن تغرب الشمس. (۴) و علی الجمله،کما أنّه لاتصح صلاه وقت بالبدء بها قبل الوقت کذلک لاتصح بالختم بها بعدالوقت،

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۶:۳۱۹،الباب ۱۴ من أبواب الرکوع،الحدیث ۳.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۴:۲۱۸،الباب ۳۰ من أبواب المواقیت،الحدیث ۴.

۳- (۳)) وسائل الشیعه ۴:۲۱۷،الحدیث ۳۰ من أبواب المواقیت،الحدیث ۳.

۴- (۴)) وسائل الشیعه ۴:۱۱۹،الباب ۳ من أبواب المواقیت،الحدیث ۵.

(مسأله۳۳) إذا کانت جمیع الشرائط حاصله قبل دخول الوقت یکفی فی وجوب المبادره و وجوب القضاء مضی مقدار أداء الصلاه قبل حدوث الحیض[۱]

فاعتبار مضی مقدار تحصیل الشرائط إنّما هو علی تقدیر عدم حصولها.

(مسأله۳۴) إذا ظنت ضیق الوقت عن إدراک الرکعه فترکت ثمّ بان السعه وجب علیها القضاء[۲]

والمقدار الثابت من رفع الید عن ذلک ما إذا لم تقع فی خارج الوقت شیء من الرکعه الأُولی،وأمّا رفع الرأس عن السجده الثانیه فهو غیرداخل فی الرکعه بحسب معناها المعهود وأنّ الرکعه تتم بتمام الذکر الواجب فیکون البقاء علی السجده الثانیه غیرداخل فی تحقق طبیعی الرکعه فضلاً عن رفع الرأس عنها.

ما یکفی فی وجوب المبادره والقضاء

[۱]

قد تقدم أنّ المطلوب من المکلف صرف الوجود لطبیعی صلاه الوقت، ومع تمکن المکلف منه یتوجه إلیه التکلیف بها،ومع فرض حصول جمیع الشرایط عند دخول الوقت تکون المرأه مکلفه بها باعتبار مضی مقدار تحصیل الشرایط أیضاً فی تکلیف المرأه التی تحیض بعد دخول الوقت؛ لعدم تمکنها من أداء فریضه الوقت مع عدم سعته لتحصیلها،وإذا ترکت المرأه صلاه الوقت مع سعته لمقدارها لایکون فوتها مستنداً إلی حیضها فی وقتها فعلیها قضاؤها.

إذا ظنت ضیق الوقت

[۲]

الظاهر أنّ مراده من ظن ضیق الوقت الاعتقاد بالضیق ثمّ بان سعه الوقت وعلیه فمع إحرازها عند الاعتقاد المزبور بأنّ الوقت یسع للصلاه الاضطراریه و مع

(مسأله۳۵) إذا شکّت فی سعه الوقت و عدمها وجبت المبادره[۱]

ذلک ترک الصلاه الاضطراریه أیضاً فعلیها قضاؤها لأنّه یصدق أنّها فرطت فی صلاتها فی الوقت حتی ما إذا کان تفریطها ناشئاً من عدم تعلّمها بأنّ الوظیفه هی الصلاه الاضطراریه مع عدم التمکن من الاختیاریه،وأمّا مع إتیانها بصلاتها مع التیمم ولو باعتقاد أنّها تدرک من الصلاه الاضطراریه فی وقتها رکعه فلاموجب لوجوب القضاء علیها،بل الأمر کذلک لوکان المراد بالظن الاحتمال الراجح الملازم لخوف وقت الصلاه الاضطراریه أیضاً لولم تشتغل بها،فمع الإتیان بها لایجب القضاء لعدم تفریطها فی صلاه الوقت مع خروج وقتها حین الالتفات والعلم کما هو ظاهر الفرض.

اللهم إلّاأن یقال التفریط بنفسه لیس بموضوع لوجوب القضاء،بل الموضوع له فوت الصلاه بسعه زمان الطهر قبل خروج الوقت للصلاه مع الطهاره المائیه ولو برکعه منها،و ذکر التفریط فی صحیحه عبیدبن زراره (۱) والتوانی فی موثقه الحلبی (۲) لبیان فرض السعه،وعلیه فیجب علیها القضاء من غیر فرق بین کون المراد من الظن الاعتقاد أو الاحتمال الراجح،وکذا لافرق بین إتیانها عند اعتقادها بضیق الوقت بالصلاه الاضطراریه أم لا،و لکن ما فی عباره الماتن:ثمّ بان سعه الوقت،یعطی أنّ المراد من الظن الاعتقاد والجزم؛ لأنّ مع الاحتمال الراجح یجب القضاء بان سعته أم لا،کما لایخفی.

إذا شکت فی سعه الوقت

[۱]

الشک فی سعه الوقت یتصور علی وجهین:

۱- (۱) تقدمت فی الصفحه ۳۲۹.

۲- (۲) تقدمت فی الصفحه ۳۲۸.

أحدهما:أنّ المرأه بعدما طهرت من حيضها قبل خروج الوقت شكت فی مقدار الزمان الباقی إلی خروج الوقت،كما شكّت فی أنّ الزمان الباقی إلی غروب الشمس عشر دقائق أو أربع دقايق،فإن كان الباقی أربع دقائق فلايمكن لها الإتيان بالصلاه فی الوقت ولا ادراك ركعه منها،و إن كانت عشر دقائق فيمكن إدراك صلاتها فی وقتها وفی هذه الصوره تجب المبادره؛ لأنّ الاستصحاب فی بقاء الوقت إلی آخر صلاتها أو إلی آخر الركعه منها مقتضاه وقوع صلاتها فی الوقت و كونها مكلفه بالإتيان بها، ولا يرد علی ذلك أنّ شرط وجوب الصلاه عليها التمكن من إيقاعها بتمامها أو بركعه منها فی الوقت والاستصحاب فی الوقت لايثبت هذا التمكن،والوجه فی عدم الورود ماذكرنا فی اعتبار الوقت و نحوه فی الصلاه و غيرها بأنّه بمعنی (واو) الجمع بأن تصلی المرأه أربع ركعات ولا تغرب الشمس،والتمكن من إتيان أربع ركعات بعد طهارتها محرز وإذا كان مقتضی الاستصحاب بقاء النهار إلی آخر الصلاه أو آخر الركعه الأُولی يحرز الموضوع لوجوبها عليها.

وثانی الوجهين:ما إذا علم مقدار الزمان الباقی،كأن يعلم أنّ الزمان الباقی إلی غروب الشمس خمس دقائق،و لكن تشك المرأه أنّ صلاتها ولو مع اكتفائها بواجباتها تستدعی عشر دقائق أو خمس دقائق،ويقال فی هذه الصوره بأنّه لايجری الاستصحاب فی ناحيه بقاء الزمان حتی تحرز وجوب الصلاه عليها بعد طهرها،و مع عدم إحراز تكليفها بالصلاه لاعلم بالملاك الملزم أيضاً فی صلاه المرأه المفروضه ليقال إنّ مع العلم بالملاك الملزم واحتمال التمكن من استيفائه تجب المبادره؛ لأنّ العلم بالملاك الملزم كالعلم بالتكليف الفعلی،والوجه فی عدم العلم بالملاك الملزم هو احتمال استناد فوت الصلاه فی وقتها فی الفرض إلی الحيض،وفوت الصلاه عن

الحائض فی وقتها بلاملاک کما هو مقتضی نهیها عن الصلاه أداءً و عدم وجوب القضاء علیها.

و ممّا ذکرنا یظهر أنّه لا یمکن إثبات وجوب الصلاه علی المرأه المفروضه حتی إذا قیل بجواز التمسک بالعموم فی الشبهه المصداقیه فیما کان المخصّص عقلیّاً؛ وذلک فإنّ المخصّص لما دلّ علی وجوب الصلاه علی جمیع المکلفین بزوال الشمس إلی أن تغرب بالإضافه إلی الحائض مخصص لفظی یدخل فیه المرأه التی لا یمکن لها الصلاه فی وقتها إلّابالدخول فیها زمان حیضها،والمرأه المفروضه فی المقام یحتمل کونها کذلک؛ ولذا لو أحرزت أنّ المرأه کذلک تلتزم بعدم وجوب القضاء علیها بمقتضی مادلّ علی أنّ الحائض لاتقضی الصلاه حتی مع الغمض عن صحیحه عبیدبن زراره و موثقه عبیداللّه بن علی الحلبی.

نعم،یبقی فی المقام دعوی أنّ التکالیف التی علم اهتمام الشارع بها بحیث لایرضی الشارع بمخالفتها حتی مع الجهل و عدم إحرازها خارجه عن أدله الأُصول النافیه،کما إذا رأی شخص فی الظلمه شبحاً احتمل أنّه مسلم محقون الدم أو أنه کلب هراش فلا یجوز قتله تمسکاً بأصاله عدم کونه مسلماً أو بأصاله البراءه عن حرمه قتله،والتکلیف بالصلاه الیومیه من هذا القبیل،ولکن لایخفی أنّ الدعوی المزبوره بحسب الکبری صحیحه و کون التکلیف بالصلاه صغری لها غیر محرز؛ فإنّ الشارع رخّص للمرأه أیّام الاستظهار فی ترک الصلاه مع احتمال وجوبها علیها واقعاً ولا أظن أن یلتزم من یقول بسقوط الصلاه عن فاقد الطهورین بوجوب الصلاه علی من لایکون عنده ماء و تراب غیر ما إذا کان له ماء وکان فی السابق نجساً یقیناً و یتحمل وقوع المطهر علیه.

و بتعبير آخر،الموارد التى علم اهتمام الشارع بالتكليف المحتمل فيها على صورتين:

إحداهما:مايعلم أنّ الشارع لايرضىٰ بترك رعايه التكليف المحتمل فيها بالرجوع إلىٰ الأُصول النافيه،كما فى فرض احتمال أنّ ما يريد قتله إنساناً محقون الدم كالمسلم أو كلب الهراش.

و ثانيتها:ما يعلم باهتمام الشارع فيها بحيث لايرضى الشارع بالرجوع إلى الأصل النافى مع إمكان الفحص و تحصيل العلم بالواقع،كما إذا شك المكلف فى أنّ عليه دين للآخر بحيث لو فحص لعلم بثبوته أو عدمه،و فى هذه الصوره لايجوز الرجوع إلى الأصل النافى قبل الفحص،وما هو يمكن دعوىٰ العلم به فى التكليف بالصلاه اليوميه أنّها من قبيل الشك فى حقوق الناس عليه؛ و لذا تقدم لزوم الفحص على المرأه فيما إذا احتمل انقطاع دم حيضها والمفروض فى المقام عدم إمكان الفحص كما لا يخفىٰ و مع ذلك يجب على المرأه المفروضه فى المقام المبادره إلى الصلاه وذلك لجريان الاستصحاب فى بقاء خمس دقائق إلى آخر صلاتها أو آخر الركعه الأُولىٰ من صلاتها.

و دعوىٰ أنّ الاستصحاب لا يجرى فى الزمان ولا مورد للاستصحاب فيه يدفعها ماذكرناه فى الشك فى المتقدم والمتأخر من الحادثين أنّ المعلوم تاريخه لا يجرى الاستصحاب فى ناحيته بالإضافه إلى شكه حيث لاشك فيه،وأمّا بالإضافه إلىٰ بقائه إلى الحادث الآخر فالبقاء فيه مشكوك فلابأس بالاستصحاب بالإضافه إلى بقائه إلى حدوث الحادث الآخر،ولتفصيل الكلام مقام آخر.

وممّا ذكرنا يظهر الحال فيما إذا دخل وقت الصلاه وهى طاهر و لكن علمت من حالها أنّها تحيض بعد خمسه دقائق،ولاتدرى أنّ خمسه دقائق تكفى لمقدار

(مسأله۳۶) إذا علمت أوّل الوقت بمفاجأه الحيض وجبت المبادره[۱]

بل وإن شكّت على الأحوط،وإن لم تبادر وجب عليها القضاء إلّاإذا تبيّن عدم السعه.

الواجب من صلاتها أم لا أنّه تجب عليها المبادره فإنّه مقتضى استصحاب بقاء طهرها إلى آخر صلاتها.

و بتعبير،آخر إذا شرعت أوّل الوقت يقع الشروع فيها فى طهرها ومقتضى الاستصحاب بقاء طهرها إلى آخرها،وقد تقدم أنّ التمكن من صرف الوجود من طبيعى الصلاه يحرز بالتمكن من أربع ركعات وجداناً و بقاء الطهر أو الوقت إلى آخرها ولو بالاستصحاب.

إذا علمت بمفاجأه الحيض فى أوّل الوقت

[۱]

يقع الكلام فى المسأله بعد علم المرأه بأنّها مكلّفه بالصلاه التى دخل وقتها فى فرضين:

الأوّل:ما إذا علمت بمفاجأه حيضها فى وقت الصلاه و تحتمل أنّها لو لم تبادر إليها فى أوّل وقتها لما تمكنت من الامتثال لمجىء حيضها.

الثانى:أنّها لاتعلم بحدوث حيضها فى وقت هذه الصلاه،ولكن يحتمل الحدوث بحيث لو أخّرت امتثالها إلىٰ آخر الوقت لاتتمكن من الامتثال.

و يقال فى وجه وجوب المبادره فى الفرضين أنّها تعلم عند دخول وقت الصلاه بوجوبها عليها و تحتمل عدم تمكنها من امتثال التكليف المعلوم بالتأخير، ومقتضى قاعده الاشتغال بالتكليف المعلوم لزوم إحراز امتثاله المعبّر عن هذا اللزوم بقاعده الاشتغال،والاستصحاب فى بقاء طهرها إلىٰ مابعد أوّل الوقت أو إلىٰ آخر الوقت لايثبت تمكنها من الامتثال بالفرد المتأخر و وقوع الامتثال به؛ لأنّ تمكّنها من

الامتثال به و وقوعه به لازم عقلی لبقاء طهرها.

و بتعبیر آخر،بما أنّ للصلاه أفراداً طولیه لایکون استصحاب بقاء طهرها إلی آخر الوقت محرزاً لتمکّنها من امتثال التکلیف بالفرد الآخر.

لایقال: ما الفرق بین الاستصحاب فی بقاء الطهر إلی ما بعد أوّل الوقت فی المسأله و بین الاستصحاب فی بقاء الوقت إلی آخر الصلاه أو إلی آخر الرکعه الأُولی فی المسأله السابقه،وکذا الاستصحاب فی بقاء طهر المرأه إلی آخر صلاتها التی شرعت فیها.

فإنّه یقال: الدخول فی الصلاه عند جریان الاستصحاب فی بقاء الزمان أو فی طهر المرأه کان فعلیاً فی المسأله السابقه،و مقتضی الاستصحاب کان بقاء الزمان أو طهرها إلی آخر تلک الصلاه التی کان داخلاً فیها فالاستصحاب المزبور کان محرزاً لوجوب صلاه الوقت علیها و کون الصلاه التی شرعتها صلاه فی وقتها أو فی طهرها.

وعلی الجمله،کان یثبت بالاستصحاب فیهما التکلیف والامتثال،بخلاف هذه المسأله التی تحتمل المرأه أنّها لو لم تبادر إلی الصلاه فی أوّل وقتها المعلوم تکلیفها بها وجداناً لایحصل منها امتثال للتکلیف المعلوم لحدوث حیضها قبل الشروع فی الصلاه،وترتب أنها تمتثل وتصلی علی طهرها آخر الوقت لیس ترتّباً شرعیاً حتی یثبت أنها تصلّی بالاستصحاب فی بقاء طهرها الفعلی الی آخرالوقت.

نعم،لو کان إحرازها فعلاً طهرها إلی آخر الوقت إحرازاً وجدانیاً ولو بنحو الوثوق والأماره یکون لازمه احرازها فعلاً وقوع الامتثال منها بالفرد الآخر فی آخر الوقت فیجوز لها تأخیرها.

ص :۳۳۶

(مسأله۳۷) إذا طهرت و لها وقت لاحدى الصلاتين صلّت الثانيه[۱]

وإذا كان بقدر خمس ركعات صلّتهما.

و على الجمله،التعبد بأنّ الحاصل فعلاً ـ فرد من الطبيعى المأمور به إحراز فعلى التمكن من الطبيعى؛ لأنّ الحاصل عين الطبيعى فيثبت التكليف به و حصول الامتثال كما فى المسأله السابقه،و لكن استصحاب الطهر أو التمكن من الطبيعى فى هذه المسأله لايفيد شيئاً بالإضافه إلى حصول الامتثال،بل التمكن من الفرد الآخر إلّا بنحو الأصل المثبت؛ لأنّ بقاء التمكن من الطبيعى فى آخر الوقت واقعاً يلزم عليه التمكن على الفرد الآخر من ذلك الطبيعى وحصول الامتثال به؛ و لذا لايكون للتمكن بالإتيان بذلك الفرد و حصول الامتثال به حاله سابقه.

والمتحصل ممّا ذكرنا أنّه لوعلمت المرأه من حالها أنّها لو تركت الصلاه فى أوّل وقتها لفاجأها الحيض فى الزمان الثانى قبل أن تأتى بالفرد الثانى أو فى أثنائها تعين عليها البدار.و ظاهر الماتن من الفرض الأوّل هذا الفرض،و أمّا إذا احتملت المفاجأه،سواء كان حدوث حيضها قبل خروج الوقت قطعياً أو محتملاً،لزمت عليها المبادره أيضاً على الأحوط،والظاهر كون مراده من قوله:وإن شكت على الأحوط هذا.

ويمكن أن يستدل لوجوب المبادره فى هذا الفرض بماورد فى المسافر ترك الفحص عن الماء والاشتغال بالصلاه مع التيمم فيما إذا خاف فوت الوقت،فإنّ المراد من خوف فوت الوقت فوت الصلاه فى الوقت،وهذا الخوف حاصل أيضاً فى الفرض الثانى فى المقام.

إذا طهرت ولها من الوقت ما يكفى لاحدى الصلاتين

[۱]

هذا مبنى على اختصاص مقدار أربع ركعات من آخر الوقت بالصلاه الثانيه

(مسأله۳۸) فی العشاءین إذا أدرکت أربع رکعات صلّت العشاء فقط[۱]

إلّاإذا کانت مسافره ولو فی مواطن التخییر فلیس لها أن تختار التمام وتترک المغرب.

بحیث لو أتت بالأُولیٰ فیها تبطل و تفوت کلتا الصلاتین،کما ورد فی بعض الأخبار بخلاف ما إذا بقی إلیٰ آخر الوقت بمقدار خمس رکعات،فإنّ مقتضی ما ورد من أنّ إدراک الرکعه من صلاه فی وقتها یحسب إدراکاً لها فی وقتها هو الإتیان بالأُولیٰ ثمّ بالثانیه،حیث یدرک من کل من الصلاه رکعه تامه فی وقتها،وتأخیر الصلاه من وقتها الإختیاری إلی الاضطراری و إن لایجوز إلّاأنّ جواز التأخیر للاضطرار یعنی لإدراک الصلاه الأُولی لابأس به،بل لادلیل فی الفرض لاختصاص مقدار أربع رکعات بصلاه العصر بأن یکون المقدار المدرک من صلاه الظهر فی وقتها هو مقدار الرکعه،بل مقتضی ماورد من امتداد وقتهما إلی أن تغرب الشمس وقوع تمام صلاه الظهر فی وقتها،و المقدار الثابت من رفع الیدعن هذا ما إذا لم یبقَ الی غروب الشمس إلّا مقدار أربع رکعات لا الأزید کما هو فرض بعض الروایات المشار إلیه.

إذا أدرکت من العشاءین أربع رکعات

[۱]

قدتقدّم أنّ مع بقاء مقدار الصلاه الثانیه من الوقت یختصّ الوقت بالصلاه الثانیه و تکون الصلاه الأُولی قضاءً،و علیه مع بقاء مقدار أربع رکعات یختص الوقت بصلاه العشاء و تکون صلاه المغرب قضاءً.

و ظاهر کلام الماتن قدس سره أنّه إذا کان الملکف مسافراً و لم یصل الظهر والعصر إلی أن بقی مقدار أربع رکعات إلیٰ غروب الشمس فلایجوز لها قصد الإقامه لتأتی بصلاه العصر تماماً،بل لو کان فی المواضع التی یکون المسافر فیها مخیراً بین القصر والتمام فلایجوز لها الاتمام بالإتیان بصلاه العصر تماماً،و علل عدم

جواز قصـد الإقـامه فی الأـوّل بـأنّه تفویت لصـلاه الظهر فی وقتها مع التمکن منها،کما علّل عـدم جواز الاتمام فی موضع التخییر بفساد العصـر التی یأتی بها تماماً فإنّ بطلانها لعدم حصول شرط صحتها،حیث إنّ من شرط صلاه العصر وقوعها بعد صلاه الظهر فی صوره التمکن وعدم العذر،وعلیه یکون الإتیان بالصلاه تماماً تفویتاً للصلاتین.

أقول: أمّـا مسأله قصـد الإقامه فیما بقی من وقت الصـلاتین بمقـدار أربع رکعات فالظاهر أنّه لیس من تفویت فریضه الوقت یعنی صلاـه الظهر،فإنّ التفویت هو کون الشـخص مکلفاً بصـلاه الظهر مطلقاً و قـد ترکتها مع التمکن من الإتیان بها،والمکلّف المزبور تکلیفه بصـلاه الظهر مـادام مسافراً فی مقـدار الرکعتین،وبقصـد الإقامه یخرج عن موضوع التکلیف المزبور و تـدخل فی موضوع التکلیف الآـخر.نعم،لما ذکروا من عـدم جواز قصـد الإقامه وجه فیما إذا کان المسافر المزبور متمکناً من صـلاه الظهر قبل ذلک وأخّرهـا إلی آخرالوقت وأراد فی آخر الوقت قصـد الإقـامه فـإنّه فی الفرض یکون قصـد إقـامته مع الترک السـابق تفویتاً لصـلاه الظهر التی کانت مکلفاً بها من حین دخول الوقت،وأمّا إذا لم یتمکّن من الصلاتین قبل ذلک و لم یکن فی حقّه تکلیف،کما إذا کـان نائماً قبل دخول وقت الظهرین و قام من نومه و قـد بقی من وقتهما أربع رکعات فلایکون قصـد الإقامه تفویتاً لصـلاه الظهر فی وقتها،بل ترکاً لها لخروج وقتها،و بتعبیر آخر،ماورد فی تضییع الصلاه ظاهره ترک امتثال الأمر بها،و مع ذلک فالأحوط ترک قصد الإقامه،وأمّا إذا قصد الإقامه فلا ینبغی التامل فی صـحه صلاه العصر تماماً لوجوب التمام علیه بعد قصد الأمر و سقوط الأمر بالظهر لانقضاء وقتها کما لایخفی.

نعم،إذا کان المسافر فی مواضع التخییر فلایجوز له اختیار التمام،ولو

اختارالتمام بأن صلی العصر یحکم ببطلان تلک الصلاه لا لأنّ الأمر بصلاه الظهر یقتضی النهی عن صلاه العصر تماماً،بل بطلانها لفقد شرط الترتیب بعد فرض ثبوت التکلیف بصلاه الظهر،حیث إنّ المکلف متمکن من الصلاتین معاً.

لایقال: لو اختار المسافر صلاه العصر تماماً فی الفرض کما هو مقتضی التخییر بین القصر و التمام لماکان فی البین تکلیف بصلاه الظهر لیقال یعتبر فی صلاه العصر ترتبها علی صلاه الظهر.

فإنّه یقال: قد ذکرنا فی بحث الواجب التخییری أنّ متعلق الوجوب فیه هوالجامع بین الأبدال ولو کان انتزاعیاً،والجامع المفروض فی المقام یحصل بالقصر ولا یلزم فی الأمر به تمکن المکلف من جمیع الأبدال؛ لأنّ المطلوب حصوله، والمفروض فی المقام تمکن المکلف من الجامع من صلاه الظهر وصلاه العصر،فلا یکون بین الأمر بالجامع من صلاه الظهر و بین الأمر بالجامع من صلاه العصر تزاحم لیقال إنّ مع تزاحم الصلاتین فی وقتهما یختص الوقت بالأخیره،بل یجری فی المقام ماذکر فی بحث أوقات الصلاه من اشتراط صلاه العصر بوقوعها بعد صلاه الظهر والقدر المتیقن فی رفع الیدعن هذا الاشتراط ما إذا سقط التکلیف بصلاه الظهر وإن شئت فلاحظ بقاء وقت یفی بصلاه العصر مع السوره الطویله و بصلاه الظهر و صلاه العصر بالسوره القصیره،فإنّه لا یمکن القول بجواز الصلاه یعنی صلاه العصر بالسوره الطویله و ترک صلاه الظهر،بل لوصلی العصر بالسور الطویله تبطل لفقد شرطها و هو ترتبها علی الظهر.

ص: ۳۴۰

(مسأله۳۹) إذا اعتقدت السعه للصلاتين فتبين عدمها و أنّ وظيفتها إتيان الثانيه وجب عليها قضاؤها[۱]

و إذا قدمت الثانيه باعتقاد الضيق فبانت السعه صحّت و وجب عليها إتيان الأُولی بعدها،وإن كان التبين بعد خروج الوقت وجب قضاؤها.

(مسأله۴۰) إذا طهرت و لها من الوقت مقدار أداء صلاه واحده والمفروض أنّ القبله مشتبهه تأتی بها مخيره بين الجهات[۲]

وإذا كان مقدار صلاتين تأتی بهما كذلک.

____

إذا اعتقدت السعه للصلاتين فتبيّن عدمها

[۱]

الظاهر مراده أنّها بعدما صلت الأُولی مع اعتقادها سعه الوقت ظهر لها بعدها و قبل الإتيان بالثانيه أنّ الوقت كان بمقدار الصلاه الواحده،و فی هذه الصوره تقضی صلاتها الثانيه لفوتها،و مقتضی ذلک عدم الحكم بصحه الصلاه الأُولی مع وقوعها فی الوقت المختص للثانيه،ولكن لاتقضی صلاه الظهر لعدم الأمر بها والحائض لا تقضی مافات عنها للحيض.نعم،إذا قدمت الثانيه باعتقاد ضيق الوقت وبعد الفراغ منها ظهر لها سعه الوقت فالصلاه التی صلّتها صحيحه لسقوط اشتراط ترتّبها علی الصلاه الأُولی التی تركتها بمقتضی حديث «لاتعاد» (۱) و يجب عليها الإتيان بالأُولی؛ لأنّ مع سقوط التكليف بالصلاه الثانيه لامتثاله قبل ذلک لاتكون الصلاه الأُولی قضاءً ولاموضوع للوقت المختص بالثانيه فی الفرض.

إذا كان الوقت يكفی لصلاه مع اشتباه القبله

[۲]

المشهور أنّ اشتراط الصلاه إلی القبله لايسقط بجهاله القبله؛ و لذا الجاهل

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۳۷۱ - ۳۷۲،الباب ۳ من أبواب الوضوء،الحديث ۸.

بـوجه القبلـه مع تردّدهـا بيـن الجهـات الاـربع يكرّر الصـلاه إلى الجهـات المشـتبهه لأـن تقـع أحـدها إلى القبله و لوكـانت قبله اضطراريه،و يدلّ عليه مارواه الصدوق قدس سره فى الفقيه:

وقد روى فيمن لايهتدى إلى القبله فى مفازه أنّه يصلى إلى أربع جوانب. (١)

وعلى الجمله،الجاهـل بوجه القبله يتمكن من الصـلاه إلى القبله،وإنما لايتمكن من إحراز الاتيان بالصـلاه إلى القبله،و من المقرر فى بحث العلم الإجمـالى أنّ المكلّـف إذا لم يتمكن من المـوافقه القطعيه للتكليـف المعلـوم بالإجمـال تصـل النوبه إلى الموافقه الاحتماليه،و على ذلك فما ذكره الماتن قدس سره من لزوم الإتيان بها مخيره بين الجهات ظاهر،وكذا لو قيل بأنّه مع اشتباه القبله بين الجهات و عـدم إمكان التحرى يسـقط اعتبار القبله،كما يسـتظهر ذلك من صـحيحه زراره و محمدبن مسـلم، عن أبى جعفر عليه السلام قال:«يجزى المتحيّر أبداً أينما توجّه إذا لم يعلم أين وجه القبله». (٢)

وأمّا ذكره ثانياً و كذا إذا كان مقدار صـلاتين،فإن أراد ما ظاهره أنّه يكرّر الصلاه إلى جهتين من الجهات المشتبهه فتقع المناقشه أنّ لموافقه التكليف المعلوم بالإجمال مرتبتين،إحـداهما:الموافقه القطعيه،والمفروض أنّها متعـذره والأُخرى الموافقه الاحتماليه،و هى تحصـل بالصـلاه إلى جهه واحـده فلاـموجب للتكرار،ولكن لامجال لهـذه المناقشه فإنّ تكرار تلك الصـلاه إلى جهه أُخرى مقتضى الاستصحاب فى عدم إتيانه بالصلاه إلى القبله بالإيتان بالاولى و بقاء التكليف

ص: ٣۴٢

١- (١)) من لا يحضره الفقيه ١:٢٧٨،ذيل الحديث ٨۵۴.

٢- (٢)) وسائل الشيعه ۴:٣١١،الباب ٨ من أبواب القبله،الحديث ٢.

بالصلاه إليها.وإن كان مراده أن يكون عليها من فريضه الوقت صلاتان و كان الباقی من الوقت أيضاً بمقدار أداء صلاتين مع فرض اشتباه القبله فی الجهات وان وظيفتها الإتيان بكل منهما إلى إحدى الجهات،فما ذكره صحيح و يعتبر بناءً على عدم سقوط اشتراط القبله مع الاشتباه أن تصلی الثانيه إلى الجهه التی صلت الأُولی إليها، وإلّا لحصل العلم ببطلان إحداهما كما لا يخفى،ولكن لايضرّ التفكيك بناءً على سقوط اشتراط القبله مع اشتباهها فی جهات،و مايوهن صحيحه محمدبن مسلم و زراره أنّ مقتضاها جواز الصلاه عند اشتباه القبله فی جهات ثلاث إلى الجهه الرابعه المعلومه بعدم كونها قبله إلّاأن يدعی انصرافها إلى جهه تدخل فی تحيّره،ولكن فيها مالايخفی.

ثمّ إنّه إذا صلت المرأه إلى جهه واحده قبل خروج الوقت فهل تجب عليها قضاؤها خارج الوقت أم لا،فالذی ينبغی أن يقال هو عدم لزوم القضاء فإنّه بناءً على سقوط شرطيه القبله ظاهر حيث لم تفت الفريضه فی وقتها حتی يجب قضاءها، وأمّا بناءً على عدم سقوط الشرطيه فإنّ الموضوع لوجوب القضاء فوت الفريضه فی وقتها والفوت مع الإتيان ببعض أطراف العلم فی الوقت غيرمحرز كما لايخفی، و لايقاس الفرض بما إذا اشتبه القبله فی الجهات الأربع فی سعه الوقت وصلى المكلف إلى جهه واحده فقط فإنّه يجب عليه قضاء تلك الصلاه،فإنّ الاستصحاب فی الوقت فی عدم الإتيان بالصلاه إلى القبله مقتضاه بقاء التكليف و لزوم الامتثال فقد فات الصلاه الواجبه عليها فی وقتها بتركها عمداً فی وقتها،فتدبر.

ص: ۳۴۳

(مسأله۴۱) یستحب للحائض أن تتنظّف و تبدّل القطنه والخرقه وتتوضّأ فی أوقات الصلاه الیومیه،بل کل صلاه مؤقّته،و تقعد فی مصلاها مستقبله مشغوله بالتسبیح والتهلیل والتحمید والصلاه علی النبی وآله وقراءه القرآن وإن کانت مکروهه فی غیر هذا الوقت،والأُولی اختیار التسبیحات الأربع،وإن لم تتمکن من الوضوء تتیمم بدلاً عنه،والأولی عدم الفصل بین الوضوء أو التیمم و بین الاشتغال بالمذکورات.[۱]

ولایبعد بدلیه القیام و إن کانت تتمکن من الجلوس،والظاهر انتقاض هذا الوضوء بالنواقض المعهوده.

ما یستحب للحائض

[۱]

لم یرد التنظیف و تبدیل القطنه أو الخرقه التی کانت قبل دخول وقت الصلاه فی شیء من الروایات،بل الوارد فی صحیحه عبیداللّه بن علی الحلبی،عن أبی عبداللّه علیه السلام قال:«و کنّ نساء النبی صلی الله علیه و آله لایقضین الصلاه إذا حضن و لکن یتحشین حین یدخل وقت الصلاه،ویتوضّین ثم یجلسن قریباً من المسجد فیذکرن اللّه عز وجل» (۱) و مفادها أصل الاحتشاء لا التنظیف و تبدیل القطنه أو الخرقه کما لایخفی،و فی صحیحه زراره عن أبی جعفر علیه السلام:إذا کانت المرأه طامثاً فلا تحل لها الصلاه وعلیها أن تتوضّأ وضوء الصلاه عند وقت کل صلاه ثمّ تقعد فی موضع طاهر فتذکر اللّه عزّ وجلّ و تسبّحه و تهلّله و تحمده کمقدار صلاتها ثم تفرغ لحاجتها» (۲) وظاهرها مشروعیه الوضوء لها لکل صلاه فی وقتها والجلوس لذکراللّه وتسبیحه وتهلیله و تحمیده سواء کانت بالتسبیحات الأربعه أو بغیرها،ومقتضی الجمع بینها وبین الصحیحه الأُولی جواز ذکراللّه بالتسبیح والتهلیل والتحمید.

۱- ((۱)) وسائل الشیعه ۲:۳۴۵،الباب ۴۰ من أبواب الحیض،الحدیث الأول.
۲- ((۲)) وسائل الشیعه ۲:۳۴۵،الباب ۴۰ من أبواب الحیض،الحدیث ۲.

وفی صحیحه معاویه بن عمار،عن أبی عبداللّه علیه السلام قال:«تتوضّأ المرأه الحائض إذا أرادت أن تأکل،وإذا کان وقت الصلاه توضّأت و استقبلت القبله و هلّلت و کبرت و تلت القرآن و ذکرت اللّه عزّ وجلّ» (۱) و مقتضاها مطلوبیه قراءه القرآن منها فی تلک الحال کسائر الأذکار،ولو قلنا بکراهه قراءه القرآن علی الحائض تختصّ الکراهه بغیر تلک الحال،ولو قیل بکراهتها نظیر کراهه صوم یوم عاشوراء فلا موجب لرفع الیدعن إطلاق مادلّ علی کراهه قراءته علیها،کما لایخفی.

و یمکن استظهار استحباب التنظف و تبدیل الخرقه من الأمر بالاحتشاء فی الصحیحه الأُولی و أمرها بالجلوس فی موضع طاهر فإنّه لو کان جلوسها فی موضع طاهر راجحاً یکون طهاره ثوبها و بدنها مطلوباً بالأولویه وتطهیر جسدها یلازم تبدیل الخرقه التی کانت علیها قبل ذلک،و فی صحیحه محمد بن مسلم،قال:سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الحائض تطهر یوم الجمعه و تذکّر اللّه؟ قال:«أمّا الطهر فلا،ولکنها توضّأ فی وقت الصلاه ثمّ تستقبل القبله و تذکر اللّه تعالی» (۲) و مقتضاها مشروعیه الذکر واستقبال القبله بعد وضوئها و لو مع قیامها،لا أنّ قیامها یکون بدلاً من جلوسها کما هو ظاهرالماتن،و لایحمل فی المستحبات المطلق الوارد فیها علی المقید فی الخطاب الآخر؛ لظهور الخطابین فیها فی تعدّد المطلوب،حیث تعدّ هذه الغلبه قرینه نوعیه علی تعدده فیها.

لایقال: ظاهر الروایات تعیّن ذلک علی الحائض فی أوقات الصلاه.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۲:۳۴۶،الباب ۴۰ من أبواب الحیض،الحدیث ۵.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۲:۳۴۶،الباب ۴۰ من أبواب الحیض،الحدیث ۴.

فإنّه يقال: لو كان مثل ماذكر من الوظايف الواجبه لكان لكثره الابتلاء من الواضحات، كيف و خلافها و عدم وجوب شيء منها على الحائض يقرب من المسلّمات،فما عن ابن بابويه (۱) ،و ظاهر بعض (۲) من وجوب ماذكر ضعيف،مضافاً إلى التعبير ب «ينبغي» في بعض الروايات. (۳)

وأمّا قعودها في مصلاها فلايستفاد من شيء من الروايات،وما في صحيحه عبيداللّه بن علي الحلبي:«ثم يجلسن قريباً من المسجد» (۴) ظاهره قعودهن من مسجدالنبي صلى الله عليه و آله و لا أقل من عدم ظهوره في جلوسهن في مصلاهنّ و إلّاكان الأنسب أن يقول:ثم يجلسن في المسجد،مع أنّ الوارد في صحيحه زراره:«ثم تقعد في موضع طاهر» (۵) أضف إلى ذلك أنّ فرض المصلى للرجال فضلاً عن النساء أمر نادر،كما أنّ مقتضى الروايات المتقدمه جواز الفصل بين وضوئها واشتغالها بالذكر،حيث لم يرد فيها المنع عن التأخير في الاشتغال بعد الوضوء.نعم،يكون عدم الفصل أولى لاحتمال مبطليه التأخير.نعم،إذا صدر عنها بعض النواقض المعهوده بعد وضوؤها ينتقض وضوئها كما هو مقتضى ما ورد في نواقض الوضوء حيث إنّه يعمّ ما إذا كان الوضوء للصلاه أو كان لغيرها مما يكون الوضوء مشروعاً له.

ص: ۳۴۶

۱- ((۱)) حكاه عنه العلّامه في المختلف ۱:۳۵۲.وانظر من لا يحضره الفقيه ۱:۸۹ - ۹۰،ذيل الحديث ۱۹۵.

۲- ((۲)) كالكليني في الكافي ۳:۱۰۰.حيث عنون:باب ما يجب على الحائض في أوقات الصلاه.

۳- ((۳)) وسائل الشيعه ۲:۳۴۵،الباب ۴۰ من أبواب الحيض،الحديث ۳.

۴- ((۴)) وسائل الشيعه ۲:۳۴۵،الباب ۴۰ من أبواب الحيض،الحديث الأوّل.

۵- ((۵)) وسائل الشيعه ۲:۳۴۵،الباب ۴۰ من أبواب الحيض،الحديث ۲.

و يبقى الكلام أنّ الحائض إذا لم تجد ماءً للوضوء أو لم تكن متمكنه من استعماله لمرضها أو غيره فهل يكون التيمم بدلاً مشروعاً أو أنّه لم يثبت بدليه التيمم إلّافيما كان الغسل أو الوضوء طهاره،والمفروض أنّ الوضوء من الحائض كوضوء الجنب للأكل والنوم غير رافع للحدث،لايبعد أن يكون ظاهر بعض الروايات الوارده فى مشروعيه التيمم أنّ كل مورد يكون الوضوء فيه مشروعاً،فمع عدم التمكن منه التيمم فيه مشروع،كصحيحه الحسين بن أبى العلا قال:سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الرجل يمرّ بالركيه و ليس معه دلو؟ قال:«ليس عليه أن ينزل الركيه إنّ رب الماء هو رب الأرض فليتيمّم» (١) .

وفى صحيحه عبيداللّه بن على الحلبى،عن أبى عبداللّه عليه السلام عن الرجل يمرّ بالركيه و ليس معه دلو؟ قال:«ليس عليه أن يدخل الركيه؛ لأنّ رب الماء هو رب الأرض فليتيمّم» (٢) فإنّ مقتضى التعليل فيهما بدليه التيمم عن الوضوء أو الغسل حتى فيما لم يكن الوضوء أو الغسل طهاره،كما إذا أراد الجنب الوضوء للأكل ونحوه، فما عن صاحب الجواهر (٣) و غيره من عدم الدليل على مشروعيه التيمم بدلاً عن الوضوء أو الغسل فيما لم يكن الوضوء أو الغسل طهاره لايمكن المساعده عليه.

١- ((١)) وسائل الشيعه ٣:٣٤٤،الباب ٣ من أبواب التيمم،الحديث ۴.

٢- ((٢)) وسائل الشيعه ٣:٣٤٣،الباب ٣ من أبواب التيمم،الحديث الأول.

٣- ((٣)) انظر الجواهر ١:٥٧ - ٥٨.و ٥:٢٥١ - ٢٥٥.

(مسأله۴۲) یکره للحائض الخضاب بالحناء أو غیرها وقراءه القرآن و لو أقل من سبع آیات و حمله و لمس هامشه وما بین سطوره إن لم تمسّ الخط وإلّا حرم[۱]

(مسأله۴۳) یستحب لها الأغسال المندوبه کغسل الجمعه والإحرام والتوبه و نحوها،وأمّا الأغسال الواجبه فذکروا عدم صحتها[۲]

منها،وعدم ارتفاع الحدث مع الحیض،وکذا الوضوءات المندوبه وبعضهم قال بصحه غسل الجنابه --------------

ما یکره للحائض

[۱]

قدورد النهی فی بعض الروایات عن خضاب الحائض والجنب کروایه عامربن جذاعه،عن أبی عبداللّه علیه السلام قال:سمعته یقول:«لا تختضب الحائض ولا الجنب» (۱) و مقتضی إطلاقها عدم الفرق بین الخضاب بالحناء أو بغیرها،وفی البعض الآخر النهی عن خضاب الحائض،کروایه أبی جمیله،عن أبی الحسن موسی بن جعفر علیه السلام قال:«لا تختضب الحائض» (۲) وفی مقابلها ما یدل علی عدم البأس بخضابها کموثقه سماعه،قال:سألت العبد الصالح علیه السلام عن الجنب والحائض أیختضبان؟ قال:«لابأس» (۳) ولو تم أمرالسند فی الطائفه الناهیه کان مقتضی الجمع العرفی بینها و بین مثل الموثقه حمل النهی علی الکراهه.

یستحب لها الأغسال المندوبه

[۲]

کما صرّح بالمشروعیه جمله من الأصحاب و یقتضیه الإطلاق فی

ص: ۳۴۸

۱- ((۱)) وسائل الشیعه ۲:۳۵۴،الباب ۴۲ من أبواب الحیض،الحدیث ۷.

۲- ((۲)) وسائل الشیعه ۲:۳۵۴،الباب ۴۲ من أبواب الحیض،الحدیث ۸.

۳- ((۳)) وسائل الشیعه ۲:۳۵۴،الباب ۴۲ من أبواب الحیض،الحدیث ۶.

دون غیرها،والأقوی صحه الجمیع وارتفاع حدثها وإن کان حدث الحیض باقیاً، بل صحّه الوضوءات المندوبه لا لرفع الحدث.

خطابات مشروعیه تلک الأغسال،بل فی بعض الأغسال کالغسل للإحرام مشروعیته للحائض منصوصه،وفی صحیحه الفضلاء عن أبی جعفر علیه السلام إنّ أسماء بنت عمیس نفست بمحمدبن أبی بکر فأمرها رسول اللّه صلی الله علیه و آله حین أرادت الإحرام من ذی الحلیفه أن تحتشی بالکرسف والخرق و تهل بالحج. (۱) وفی صحیحه العیص بن القاسم،قال سألت أبا عبداللّه علیه السلام:أتحرم المرأه وهی طامت؟ قال:«نعم،تغتسل و تلبی». (۲) إلی غیر ذلک.

وعلی الجمله،الإطلاق فی خطابات تلک الأغسال کافیه فی مشروعیتها فی حق الحائض أیضاً.

لا یقال: قد ورد فی صحیحه محمد بن مسلم،قال:سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الحائض تطهّر یوم الجمعه و تذکر اللّه؟ قال:«أمّا الطهر فلا،ولکنّها توضّأ فی وقت الصلاه ثم تستقبل القبله و تذکر اللّه تعالی» (۳) و ظاهرها عدم مشروعیه غسل الجمعه للحائض.

فإنّه یقال: ظاهرها نفی اشتراط ذکرها یوم الجمعه بالغسل،واللازم أن یکون الذکر المطلوب من الحائض أوقات الصلاه بالوضوء فلاینافی مشروعیه غسل الجمعه فی نفسه،بل یمکن القول بمشروعیه الأغسال الواجبه من الحائض،کما یشهد لذلک موثقه عمار،قال:سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن المرأه یواقعها زوجها ثم

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲:۳۸۴،الباب ۳ من أبواب النفاس،الحدیث ۶.
۲- (۲)) وسائل الشیعه ۱۲:۴۰۱،الباب ۴۸ من أبواب الإحرام،الحدیث ۵.
۳- (۳)) وسائل الشیعه ۲:۳۴۶،الباب ۴۰ من أبواب الحیض،الحدیث ۴.

تحيض قبل أن تغتسل؟ قال:«إن شاءت أن تغتسل فعلت،وإن لم تفعل فليس عليها شيء فإذا طهرت اغتسلت غسلًا واحداً للحيض والجنابه» (۱) وبقرينه هذه الموثقه الظاهره فى ارتفاع جنابتها باغتسالها فى محيضها يحمل ما ورد من تأخيرها غسلها إلى انقطاع حيضها على الجواز لا نفى مشروعيه التقديم؛ لصحيحه عبداللّه بن يحيى الكاهلى،عن أبى عبداللّه عليه السلام قال:سألته عن المرأه يجامعها زوجها فتحيض وهى فى المغتسل تغتسل أو لاتغتسل؟ قال:«قد جائها ما يفسد الصلاه فلا تغتسل» (۲) ويكون المراد أنّ الاغتسال للصلاه لا يكون مع حدوث حيضها،و لايبعد أنّ الإطلاقات الوارده فى الوضوآت المستحبه كافيه فى الالتزام بمشروعيتها للحائض أيضاً،واللّه العالم.

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۲:۲۶۴،الباب ۴۳ من أبواب الحيض،الحديث ۷.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۲:۳۱۴،الباب ۲۲ من أبواب الحيض،الحديث الأوّل.

فصل فی الاستحاضه

اشاره

دم الاستحاضه من الأحداث الموجبه للوضوء والغسل إذا خرج إلی خارج الفرج ولو بمقدار رأس إبره،و یستمر حدثها مادام فی الباطن باقیاً،بل الأحوط إجراء أحکامها إن خرج من العرق المسمی بالعاذل إلی فضاء الفرج و إن لم یخرج إلی خارجه.[۱]

فصل فی الاستحاضه

فی الحکم بالاستحاضه

[۱]

ذکر قدس سره أنّ الحکم فی حدوث الاستحاضه کالحکم فی حدوث الحیض فی أنّ المتیقن من حدوثهما ما إذا خرج الدم إلی خارج الفرج ولو بمقدار نقطه،وأمّا إذا کان الدم فی فضاء الفرج و لم یخرج - ولو أمکن إخراجه بإدخال قطنه أو إصبع - فیشکل جریان حکم الحیض والالتزام بصیروره المرأه - حائضاً فیما تقدم وفی صیرورتها مستحاضه فیما نحن فیه،واللازم علی المرأه الاحتیاط فی المقامین، و قدذکرنا أنّ الاحتیاط المزبور غیر لازم فی حدوث الحیض،بل یجری علی المرأه أحکام الطاهر؛ لأنّ الخطابات الوارده فی وجوب الصلاه عند دخول أوقاتها أو استحباب دخول المساجد و قراءه القرآن حتی سور العزائم مقتضاها ثبوت أحکام الطاهر علی المرأه،والمقدار المعلوم من رفع الیدعن تلک الإطلاقات ما إذا خرج الدم إلی خارج الموضع،و ذکرنا أیضاً ما ورد فی احتمال المرأه و ظنّها حدوث حیضها أثناء الصلاه و ما تقدم فی حدوث الحیض یجری فی المقام أیضاً،حیث یتمسک بماورد فی عدم انتقاض الوضوء بغیر النواقض التی لا یدخل فیها دم

الاستحاضه والمقدار المعلوم من رفع اليدعن ذلك الإطلاق ماخرج الدم خارج الموضع.

نعم لا ينبغى التأمّل فى أنّ الحكم ببقاء الاستحاضه كالحكم ببقاء الحيض يكفى فيه الدم فى فضاء الفرج وإن لا يخرج،كما دلّ على بقاء الحيض ما ورد فى استبراء الحائض عند احتمال انقطاع حيضها،ويدلّ فى بقاء الاستحاضه - مضافاً إلىٰ دعوى عدم احتمال الفرق - ما فى بعض الروايات فى أنّ الدم إذا لم يثقب الكرسف فعليها الوضوء لكل صلاه،حيث إنّ المراد عدم ثقب الدم الموجود فى فضاء الفرج ويصدق عدم ثقبه ولو بتلوث القطنه بمقدار نقطه من جانبها الداخل فى فضاء الفرج.

ولكن الأظهر الفرق فى حدوث الاستحاضه و حدوث الحيض،فإنّه تحدث الاستحاضه ببقاء الدم فى فضاء فرجها بعد انقضاء أيّامها أو أيام تمييز دمها أو بعد أيام الاستظهار فيما إذا استمر الدم فيه إلى ما بعد العشره وإن لم يخرج شيء من الدم المحكوم عليه بالاستحاضه إلى الخارج،حيث إنّ الحكم على الدم مع استمراره فى فضاء الفرج بعد تلك الأيّام بالاستحاضه مقتضى الإطلاق فى بعض الروايات بضميمه ماورد فى الاستبراء عند احتمال انقطاع الحيض فإنّ انقطاعه يكون بانتفاء الدم حتى فى فضاء الفرج،وفى موثقه زراره،عن أبى جعفر عليه السلام قال:سألته عن الطامث تقعد بعدد أيّامها كيف تصنع؟ قال:تستظهر بيوم أو يومين ثم هى مستحاضه - إلى أن قال -:فلتغتسل وتستوثق من نفسها،وتصلّى كل صلاه بوضوء مالم ينفذ الدم فإذا نفذ اغتسلت وصلت. (۱) حيث إنّ:«ما لم يثقب» يعم ما إذا تلوّث

ص :۳۵۲

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۲:۳۷۵،الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه،الحديث ۹.

وهو فی الأغلب أصـفر بارد رقیق یخرج بغیر قوه ولـذع وحرقه بعکس الحیض وقـد یکون بصـفه الحیض،ولیس لقلیله ولا لکثیره حدّ[۱]

شیء من القطنه من طرفهـا الـداخل فی فضـاء الفرج حتی مـا لولا القطنه أیضاً لم یخرج الـدم.نعم،إذ انقطع دم الحیض عن فضاء فرجها بتاتاً ثم وجـد بعـد زمان الدم فی فضاء فرجها و اسـتمر فی فضاء الفرج إلی ما بعد العشـره أو حدث ذلک فی زمان یحکم علی الـدم إذا خرج بالاسـتحاضه ففی الحکم بهـا مع عـدم خروجها إلی الخارج مشـکل کما مرّ إلّاأن یـدّعی الإجماع علی عـدم الفرق بینهما وبین ماتقدم فیتجه الحکم بها مطلقاً أو لا أقل من الاحتیاط الذی ذکره الماتن.

صفات دم الاستحاضه

[۱]

قد ورد فی صحیحه معاویه بن عمار أنّ دم الاستحاضه بارد. (۱) وفی صحیحه حفص البختری:«أنّ دم الحیض حار عبیط و أسود له دفع و حراره،و دم الاستحاضه أصفر بارد» (۲) ویعلم من ذکر الدفع وصفاً لدم الحیض کالحراره أنّ دم الاستحاضه لایکون له دفع وقوه فی الخروج،و قد ورد فی موثقه إسحاق بن جریر:

أنّ دم الحیض حار تجـد له حرقه و دم الاسـتحاضه دم فاسـد بارد (۳) ،ویعلم من ذکر وصف الحرقه واللـذع عند الخروج وصـفاً لدم الحیض أنّ دم الاستحاضه لایکون له حرقه ولذع عندالخروج.

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲:۲۷۵،الباب ۳ من أبواب الحیض،الحدیث الأوّل.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۲:۲۷۵،الباب ۳ من أبواب الحیض،الحدیث ۲.

۳- (۳)) وسائل الشیعه ۲:۲۷۵ - ۲۷۶،الباب ۳ من أبواب الحیض،الحدیث ۳.

و علی الجمله،قدورد فی الروایات مایستفاد منها کون دم الاستحاضه أصفر ...

بارد یخرج بغیر قوه ولذع و حرقه،والمراد بالفساد الوارد فی الموثقه یحتمل الصفره أو خلاف العبیط،وأمّا کون الرّقه وصفاً لدم الاستحاضه فقد ذکر فی کلمات کثیر من الأصحاب و ورد فی دعائم الإسلام أنّ دم الحیض کدر غلیظ منتن و أنّ دم الاستحاضه دم رقیق. (۱) ورد أیضاً فی الفقه الرضوی دم الاستحاضه دم رقیق. (۲) و لکن لا یمکن الاعتماد علیها فی مثل مارأت غیر ذات العاده الدم علی وصف واحد و استمر إلی ما بعد عشره أیّام و اختلف الدم فی تلک المده بالغلظه والرقه فقط بأن یحکم بحصول التمییز وأنّ الغلیظ حیض والرقیق استحاضه.

نعم،ورد وصف الرقه فی صحیحه علی بن یقطین الوارده فی النفساء،قال:

سألت أباالحسن الماضی علیه السلام عن النفساء وکم یجب علیها ترک الصلاه؟ قال:«تدع الصلاه مادامت تری الدم العبیط إلی ثلاثین یوماً،فإذا رقّ و کانت صفره اغتسلت وصلّت إن شاءاللّه» (۳) فإنّه وإن لم یحکم فی الصحیحه بأنّ الرقه بنفسها موجبه للحکم علی الدم بالاستحاضه إلّاأنّ ضمّها إلی الصفره یدلّ علی أنّها کالصفره من الوصف المختصّ بالاستحاضه،ولکنها معرض عنها عند الأصحاب و أن الحکم بالاستحاضه فی المفروض فیها یکون قبل ذلک لا للرّقه والصفره،بل لمعنی عشره النفاس واستمرار الدم بعدها.

ولکن یمکن أن یقال لوثبت أنّ الوصف الغالبی لدم الحیض الغلظه،والرقه لدم الاستحاضه یحکم علی الرقیق فی المثال الذی ذکرنا بالاستحاضه،ویدلّ علی ذلک

۱- (۱)) دعائم الاسلام ۱:۱۲۷.

۲- (۲)) الفقه المنسوب للامام الرضا علیه السلام:۱۹۲.

۳- (۳)) وسائل الشیعه ۲:۳۸۷،الباب ۳ من أبواب النفاس،الحدیث ۱۶.

و كل دم ليس من القرح أو الجرح و لم يحكم بحيضيته فهو محكوم بالاستحاضه[۱]

ماورد فی مرسله یونس الطویله (۱) من أنّ غیر ذات العاده إذا استحاضت ترجع إلی التمییز و تنظر إلی لون الدم و تغیر حالاته فإنّ المراد من حالات الدم الأوصاف المعهوده عند النساء لکل من دم الحیض و دم الاستحاضه.واللّه سبحانه هو العالم.

[۱]

یقع الکلام فی المقام فی صور:

الأُولی:ما إذا لم یمکن الحکم بحیضیه الدم الذی تری المرأه؛ لأنّ الدم المفروض استمر علی المرأه بعد مضی عشره الحیض فهل یحکم علی الدم المزبور بالاستحاضه حتی ما إذا لم یکن فی ذلک الدم شیء من وصف دم الاستحاضه أو یعتبر فی جریان حکم الاستحاضه علیه اعتبار الوصف؟ لاینبغی التأمّل فی أنّ الدم إذا استمر علی المرأه بعد أیّام حیضها و تجاوز العشره یحکم علی الزائد علی أیّام عادتها بالاستحاضه،سواء کان فیه وصفها أم لا،وکذلک فی المضطربه والمبتدئه مع عدم التمییز یحکم علی الزائد علی العدد بالاستحاضه ولو لم یکن فیه شیء من وصفها بأن کان کل الدم بوصف دم الحیض؛ وذلک فإنّه علیه السلام ذکر فی السنّه الأُولی من السنن الثلاث الوارده فی مرسله یونس الطویله:«فلتدع الصلاه أیّام أقرائها ثم تغتسل و تتوضّأ لکل صلاه» (۲) و ورد فی السنه الثالثه منها التی تقدم أنّها ناظره إلی المبتدئه والمضطربه مع التمییز لدم حیضهما قول رسول اللّه صلی الله علیه و آله للمرأه المفروضه فیها:

«تلجمی و تحیضی فی کل شهر فی علم اللّه سته أیّام أو سبعه أیّام ثم اغتسلی غسلاً وصومی ثلاثه وعشرین یوماً أو أربعاً و عشرین،واغتسلی للفجر غسلاً و أخّری

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲:۲۷۶ - ۲۷۸،الباب ۳ من أبواب الحیض،الحدیث ۴.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۲:۲۸۱ - ۲۸۲،الباب ۴۵ من أبواب الحیض،الحدیث الأوّل.

الظهر و عجّلی العصر واغتسلی غسلاً وأخّری المغرب و عجّلی العشاء» (۱) الحدیث،حیث لم یقیّد صلوات اللّه علیه فی حکمه بأعمال الاستحاضه بعد العدد اعتبار شیء من وصف الاستحاضه فی الدم بعد العدد،بل ظاهره فقد الوصف.

وعلی الجمله،المرأه التی حاضت و استمر علیها الدم إلی ما بعد العشره بعد حیضها وتحیّضها یجری علی الدم حکم الاستحاضه من غیر اعتبار تحقق وصف من دم الاستحاضه فیه،بل ربما یستظهر من المرسله أنّ الاستحاضه معناها استمرار الدم علی المرأه عند حیضها و عدم انقطاعه عنها کمایفصح عن ذلک قول فاطمه بنت أبی حبیش لرسول اللّه صلی الله علیه و آله أنی أستحاض ولا أطهر و قول رسول اللّه صلی الله علیه و آله فی الجواب:«لیس هذا بحیض و إنّما هو عرق». (۲)

وعلی الجمله،فلو أمکن بعد حیضها تکویناً أن یکون الدم الخارج أو الموجود فی فضاء فرجها أن یکون دماً آخر غیر دم القرح والجرح والنفاس و العذره،حیث إنّ المفروض عدم هذه الدماء یحکم علیه بعد حیضها بالاستحاضه کما هو ظاهر المرسله،فاحتمال اعتبار وصف من أوصاف دم الاستحاضه فیه ساقط من أصله، ولیس المراد أنّ الحکم بالاستحاضه حکم ظاهری،بل المراد أنّه لوکان سنخاً آخر أیضاً فی مقابل دم الاستحاضه تکویناً فهو ملحق بدم الاستحاضه حکماً کماهو ظاهر قوله علیه السلام فی صدر المرسله:«أنّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله:سنّ فی الحیض ثلاث سنن بین فیها کل مشکل لمن سمعها و فهمها حتی لم یدع لأحد مقالاً فیه بالرأی» (۳) والمستحاضه

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲:۲۸۹،الباب ۸ من أبواب الحیض،الحدیث ۳.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۲:۲۷۶ - ۲۷۷،الباب ۳ من أبواب الحیض،الحدیث ۴.

۳- (۳)) وسائل الشیعه ۲:۲۸۲ - ۲۸۳،الباب ۵ من أبواب الحیض،الحدیث الأوّل.

بهذا المعنی یظهر من بعض الروایات أیضاً،و فی موثقه زراره،عن أبی جعفر علیه السلام قال:

سألته عن الطامث تقعد بعدد أیّامها کیف تصنع؟ قال:«تستظهر بیوم أو یومین ثم هی مستحاضه فلتغتسل و تستوثق من نفسها و تصلی کل صلاه بوضوء» (۱) حیث ظاهرها حکم سلام اللّه علیه بأعمال الاستحاضه مع استمرار الدم بعد أیّام حیضها واستظهارها.

الصوره الثانیه:ما إذا لم یحکم علی الدم بالحیض؛ لکونه فاقداً لشرط الحیض من الاستمرار ثلاثه أیّام أو عدم تخلل أقل الطهر بینه و بین الحیض السابق،حیث یحکم علی الدم الفاقد المزبور بالاستحاضه مع إحراز عدم کونه من القرح أو الجرح کالصوره السابقه،کما یتفق ذلک للمرأه الحامل حیث تری الدم یوماً أو یومین بوصف الحیض وینقطع أو تری غیرها بعد حیضها و نقائها الدم ثانیاً من غیر تخلّل أقل الطهر بینه و بین الحیض السابق،فإنّه یحکم علی الثانی حتی مع استمراره ثلاثه أیّام وانقطاعه قبل العشره بأنّه استحاضه حتی لوکان بوصف الحیض ولم یکن فیه شیء من وصف الاستحاضه،کما یشهد لذلک صحیحه صفوان بن یحیی،عن أبی الحسن علیه السلام قال:قلت له إذا مکثت المرأه عشره أیّام تری الدم ثم طهرت فمکثت ثلاثه أیّام طاهراً ثم رأت الدم بعد ذلک أتمسک عن الصلاه؟ قال:«لا،هذه مستحاضه تغتسل و تستدخل قطنه بعد قطنه» (۲) الحدیث،وما ورد فی الحامل،کصحیحه أبی المغرا قال:سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الحبلی قد استبان ذلک منها تری

۱- (۱) وسائل الشیعه ۲:۳۷۵،الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه،الحدیث ۸.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۲:۳۷۲،الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه،الحدیث ۳.

كما تری الحائض من الدم؟ قال:«تلک الهراقه إن کان دماً کثیراً فلا تصلّین،وإن کان قلیلاً فلتغتسل عند کلّ صلاتین». (۱)

وقد تقدم أنّ المراد من الکثره والقلّه بحسب استمرار الدم إلی أقل الحیض وعدم استمراره،لا الکثره والقله عندالخروج بقرینه الأمر لکل صلاتین بالغسل إن کان قلیلاً،ولا ینافی ذلک ما فی موثقه إسحاق بن عمار،قال:سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن المرأه الحلبی تری الدم الیوم والیومین؟ قال:«إن کان دماً عبیطاً فلا تصلی ذینک الیومین،و إن کان صفره فلتغتسل عند کلّ صلاتین» (۲) و وجه عدم المنافاه أنّ هذه ناظره إلی بیان الحکم الظاهری عند رؤیه الدم الذی تحتمل استمراره إلی ما بعد الثلاثه بقرینه نهیها عن الصلاه فی ذینک الیومین فیکون الوصف أماره الحیض أو الاستحاضه،وفی حسنه الحسین بن نعیم الصحّاف،قال:قلت لأبی عبداللّه علیه السلام:إنّ أُم ولدی تری الدم وهی حامل کیف تصنع بالصلاه؟ قال:فقال لی:إذا رأت الحامل الدم بعدما یمضی عشرون یوماً من الوقت الذی کانت تری فیه الدم من الشهر الذی کانت تقعد فیه فإنّ ذلک لیس من الرحم و لا من الطمث فلتتوضأ و تحتشی» (۳) حیث إنّ ظاهرها أمرها بالوضوء و احتشائها بالکرسف من الأمر بأعمال المستحاضه.

لایقال: ماورد فی وصف دم الاستحاضه یکون مقیّداً لإطلاق الروایات الوارده فی الحکم علی الدم فی الصورتین بالاستحاضه سیّما بملاحظه موثقه إسحاق بن جریر حیث ورد فیها بعد سؤال المرأه عن المرأه تحیض وتجوز أیّام حیضها،

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲:۳۳۱،الباب ۳۰ من أبواب الحیض،الحدیث ۵.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۲:۳۳۱،الباب ۳۰ من أبواب الحیض،الحدیث ۶.

۳- (۳)) وسائل الشیعه ۲:۳۳۰،الباب ۳۰ من أبواب الحیض،الحدیث ۳.

وفرضـها أن لا عاده لها و هی مضـطربه أنه قال علیه السـلام:«دم الحیض لیس به خفاء،هو دم حارّ تجد له حرقه،و دم الاستحاضه دم فاسد بارد» (۱) والحدیث.

فإنّه یقال: لا یرفع الیدعن إطلاق شیء ممّا تقدم من الروایات الداله علی الحکم فی الصوره الأُولی والثانیه المتقدمتین،والمستفاد من الروایات الوارده فی وصف الاستحاضه علی قسمین:

منها کالموثقه تدلّ علی أنّ المرأه التی تحیض و یجوز دمها العشره یکون حیضـها و استحاضـتها مع اختلاف دمها بالوصف،فما فیه وصف الحیض فهو حیض، و ما فیه وصف الاسـتحاضه اسـتحاضه،وأمّا مع عـدم الاختلاف فی دمها المتجاوز العشـره لایکون لها حیض و اسـتحاضه فلا دلاله لها علی ذلک،وقـد تقدّم أنّ مرسـله یونس الطویله فی السـنه الثالثه متعرضه لکون الدم بعد عدد الحیض استحاضه.

و قسم منها کصـحیحه معاویهبن عمار غایه مـدلولها کون الوصف اعتبر أماره فی الحکم علی الدم المشـکوک فی أنّه حیض أو استحاضه ولورأت المرأه الـدم قبـل أیّام حیضـها بکثیر فـإن کان بوصف الاسـتحاضه یحکم أنّه اسـتحاضه،وهـذا حکم ظاهری ینکشف حـاله عنـد مجیء أیّامهـا،فإن رأت الـدم فیها تعلم أنّ الصـفره السابقه کانت اسـتحاضه؛ لأنّ الصـفره فی غیر أیّام المرأه لیست بحیض و لو لم تر الدم فی أیّامها تعلم أنّها کانت حیضاً مع صـفرته و کانت من قبیل تعجیل أیّامها علی ماتقدم، ولایستفاد من شـیء من القسـمین أنّ الأوصـاف الوارده فی الروایـات لکـل من دم الحیض و دم الاسـتحاضه من الأوصـاف التی لا یختلف الحکم بالحیض والاستحاضه

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲:۲۷۵ - ۲۷۶،الباب ۳ من أبواب الحیض،الحدیث ۳.

عنها،کما یشهد لذلک ماورد فی استظهار ذات العاده،حیث إنّ الدم بوصف الحیض بعد أیّامها استحاضه فیما إذا تجاوز العشره؛ لأنّ مع التجاوز لیس حیضها إلّاأیّامها علی مامر فی مسائل الحیض ولایمکن نفی الاستحاضه عنه.

الصوره الثالثه:أن تری المرأه الیائسه دماً و یعلم أنّه لیس من القرح أو الجرح فهل یحکم علی الدم المزبور بالاستحاضه،سواء کان الدم بوصف الحیض أو بوصف الاستحاضه أو لا-یحکم علیه لا- بالحیض؛ لکونها یائسه،ولا بالاستحاضه مطلقاً أو مع فقد أوصافها؛ لأنّ ماورد فی حکم المستحاضه ناظره إلی المرأه تحیض، وأمّا غیرها فقد یدّعی بعدم ذکر حکم لدمها مطلقاً أو فیما لم یکن بوصف الاستحاضه،ولکن لا-یخفی شمول بعض الروایات لقسم من الیائسه و هی التی رأت دم الحیض فی أواخر أیام بلوغها حدّ الیأس واستمر علیها الدم شهراً أو أقل بعد بلوغها حدّه فإنّه یدخل فی مدلول بعض الروایات کموثقه زراره المتقدّمه. (۱)

وإذا کان دمها بعد یأسها استحاضه فلایحتمل الفرق بینها وبین غیرها،بل یمکن دعوی شمول بعض الروایات لکلتیهما کموثقه سماعه،قال:قال:المستحاضه إذا ثقب الدم الکرسف اغتسلت لکل صلاتین وللفجر غسلاً،وإن لم یجز الدم الکرسف فعلیها الغسل لکل یوم مرّه والوضوء لکل صلاه» (۲) حیث تقدم استظهار کون معنی الاستحاضه من یستمر علیها الدم،غایه الأمر مقتضی ماورد فی أنّ المرأه بعد بلوغها خمسین أو ستین لاتحیض عدم کون دمها حیضاً،ولیس فی البین ما یدلّ

۱- (۱)) فی الصفحه ۳۵۲.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۲:۳۷۴،الباب الأول من أبواب الاستحاضه،الحدیث ۶.

بل لو شک فیه و لم یعلم بالأمارات کونه من غیرها یحکم علیه بها علی الأحوط[۱]

علی أنّها لاتصیر مستحاضه بالمعنی المعروف المقابل للحیض،والظاهر أنّ هذا متسالم علیه عند الأصحاب،وبهذا التقریب یمکن دعوی شمول الحکم للصغیره التی لم تبلغ التسع ولکن استمر علیها الدم فإنّها إن أرادت أن تصلی فعلیها ما علی المستحاضه من الأغسال أو الوضوء لکل صلاه،وعدم التعرض لخصوصها کالیائسه فی الروایات؛ لأنّ الاستحاضه فیهما سیما فی الصغیره أمر نادر،نعم ورد فی صحیحه محمد بن مسلم،عن أحدهما علیه السلام الوارده فی عدّه المسترابه ماظاهره فرض استحاضه الصغیره حیث قال علیه السلام فیها:فی التی تحیض فی کل ثلاثه أشهر مرّه أو فی سته أو فی سبعه أشهر والمستحاضه التی لم تبلغ الحیض والتی تحیض مرّه - إلی أن قال -:عده هؤلاء کلّهن ثلاثه أشهر. (۱) و لکن یمکن حمل قوله علیه السلام:والمستحاضه التی لم تبلغ الحیض،علی معنی آخر؛ لأنّ الصغیره لا عدّه علیها وإن دخل بها، والمعنی الآخر التی اعتقدت أنّها بالغه،وعلی ذلک أیضاً یکون فیها دلاله علی فرض کون الصغیره مستحاضه.

لو شُک فی أنّه دم استحاضه

[۱]

إذا رأت المرأه الدم و لم یحکم بحیضیّته و لم یعلم أنّه من القرحه أو الجرح یحکم علیه بالاستحاضه علی ظاهر کلامه،ولهذه الصوره فرضان:

أحدهما:أنّه لم یعلم أنّ فی فضاء فرج المرأه و مجری رحمها قرح أو جرح أم

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲۲:۱۸۳،الباب ۴ من أبواب العدد،الحدیث الأوّل.

لا،بأن احتمل القرح أو الجرح و احتمل استناد الدم الخارج أو الموجود فی فضاء فرجها إلی أحدهما کما یحتمل کونه دم الاستحاضه.

وثانیهما:ما إذا علم القرح أو الجرح ولکن لم یعلم استناد الدم إلیه أو أنّه دم الاستحاضه،و ظاهر کلام الماتن یعم الفرضین،ولکن قد یفصّل بینهما و یلتزم فی الفرض الأوّل بالاستحاضه،فإنّ أصاله الصحه والسلامه فی کل شیء شک فی صحته للسیره العقلائیه الجاریه علیها.

وبتعبیر آخر،سیرتهم جاریه علی ترتیب آثار السلامه حتی یحرز خلافها، وقدتقدم فی الصور الثلاث المتقدمه أنّه مع إحراز سلامه المرأه عن القرح والجرح فی فرجها ولم یحکم علی دمها بالحیض یکون دمها استحاضه،و یؤیّد ذلک بل یدلّ علیه عدم التعرّض فی الروایات الوارده فی الحکم علی الدم بالاستحاضه أو الأمر بالعمل بوظایفها مع استمرار الدم علیها بعد حیضها یتقید بعدم احتمالها القرح أو الجرح فی فضاء فرجها أو مجری رحمها،وهذا بخلاف الفرض الثانی فإنّه لامجری لأصاله الصحه فی رحمها و فضاء فرجها فترجع مع وجود القرح أو الجرح إلی الأصل العملی وهو استصحاب عدم کونها مستحاضه،وعدم کون الدم دم الاستحاضه إلّاأن تکون الحاله السابقه هی الاستحاضه،ولایعارض الأصل المزبور بأصاله عدم کون دمها دم القرح أو الجرح لعدم أثر شرعی مختص به کما لاتخفی.

أقول: دعوی الإطلاق فی السیره بالبناء علی الصحه لم تثبت،والروایات ظاهرها التعرض لحکم المستحاضه والمرأه التی تکون حالتها طبیعیّه أو حاملاً،بل فی مرسله یونس (1) القصیره علّل نفی الحیض عن الدم الذی تراه المرأه بیوم أو یومین

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲:۲۹۹،الباب ۱۲ من أبواب الحیض،الحدیث ۲.

(مسأله۱) الاستحاضه ثلاثه أقسام:قلیله ومتوسطه وکثیره،فالأولیٰ أن تتلوث القطنه بالدم من غیر غمس فیها[۱]

ثم القطع باحتمال أنّه من قرحه و لم یحکم علی الدم فی الیومین بالاستحاضه، و دعویٰ استفاده الحکم بها فیهما من الأمر بالقضاء فیهما غیر صحیحه،حیث إنّ ظاهرها لکون الیومین من أیّام عادتها ترکت الصلاه فیهما،ولعدم تمام ثلاثه أیّام التی هی أقل الحیض حکم بقضائها لا أنّها صلت فیهما بلا طهاره المستحاضه و أمرت بقضائهما لیکون الأمر دالاً علی الحکم علی الدم فیهما بالاستحاضه.

الاستحاضه القلیله و حکمها

[۱]

تقسیم المستحاضه إلی ثلاثه أقسام لاختلاف الحکم فیها واختصاص الثانیه بما لایجری علی الأُولیٰ،واختصاص الثالثه بحکم لایجری علی الأُولی والثانیه،والمشهور أنّ القسم الأوّل و هی التی تتلوث القطنه بالدم و لاینغمس فیها، أی لایدخل الدم جوف القطنه،حکمها وجوب الوضوء لکل صلاه فریضه کانت أو نافله و تبدیل القطنه أو تطهیرها،وقد تعرض بعض الأصحاب إلی أنّها تغسل أطراف فرجها ممّا یظهر عند جلوسها علی قدمیها،وقال عدم التعرض لذلک فی کلام الآخرین؛ لأنّه من إزاله الخبث من البدن (۱) ،و تعرضوا لذلک فی بحث النجاسات،وکیف کان فالمنسوب (۲) إلی ابن أبی عقیل أنّ الاستحاضه فی هذه الصوره لاحکم لها ولاتوجب وضوءاً ولا غسلاً.

۱- (۱)) وهو الشهید الثانی فی الروضه البهیه فی شرح اللمعه الدمشقیه ۱:۳۹۱.وانظر روض الجنان ۱:۲۲۹.

۲- (۲)) نسبه إلیه المحقق فی المعتبر ۱:۲۴۴،والعلامه فی المختلف ۱:۳۷۲.

و بتعبير آخر،لاتكون الاستحاضه القليله حدثاً فإن صدرت عن المرأه ...

المستحاضه بعد اغتسالها من حيضها من نواقض الوضوء شيء توضّأت لذلك الناقض وإلّا تصلى بلاحاجه إلى الوضوء.

و ينسب إلى ابن الجنيد أنّ على القليله غسل واحد فى اليوم والليله وأوجب مع غمس الدم فى القطنه بلاسيلان إلىٰ الخرقه أو معه الغسل لكل صلاه إلّاأن تجمع بين الصلاتين فإنّها تصلّيهما بغسل واحد (۱) ،و كأنه ألحق المتوسطه بالكثيره،ويدلّ علىٰ ما عليه المشهور ما فى ذيل صحيحه معاويه بن عمار،قال أبو عبداللّه عليه السلام المستحاضه تنظر أيّامها فلاتصلى فيها ولايقربها بعلها،فإذا جازت أيّامها ورأت الدم يثقب الكرسف - إلى أن قال -:وإن كان الدم لايثقب الكرسف توضّأت و دخلت المسجد وصلّت كلّ صلاه بوضوء. (۲) بناءً على أنّ عدم ثقب الدم الكرسف أى القطنه عدم الدخول فى جوفها،ومثلها موثقه زراره،عن أبى جعفر عليه السلام قال:«سألته عن الطامث تقعد بعدد أيّامها كيف تصنع؟ قال:«تستظهر بيوم أو يومين ثمّ هى مستحاضه فلتغتسل وتستوثق من نفسها و تصلى كل صلاه بوضوء مالم ينفذ (يثقب) الدم فإذا نفذ اغتسلت وصلّت» (۳) بناءًا على أنّ المراد من عدم النفوذ أو عدم الثقب عدم غمس الدم فى القطنه،وهذه وإن عبر عنها بالموثقه إلّاأنّ كونها موثقه غيرثابت؛ لأنّ محمد بن خالد الأشعرى وإن ذكر النجاشى أنّه قريب الأمر (۴) ،إلّاأنّ غايه مايستفاد منه كونه إماميّاً.

۱- (۱)) نسبه إليه المحقق فى المعتبر ۱:۲۴۴،والعلامه فى المختلف ۱:۳۷۲.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۲:۳۷۱،الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه،الحديث الأوّل.

۳- (۳)) وسائل الشيعه ۲:۳۷۵،الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه،الحديث ۹.

۴- (۴)) رجال النجاشى:۳۴۳،الرقم ۹۲۵.

نعم،ذكره العلّامه فی القسم الأوّل (۱) ،ولكنّه لايكون مثبتاً لوثاقته وهی تصلح للتأييد ويرفع اليد بها عن إطلاق ما فی صحيحه زراره،قال:قلت له:النفساء متی تصلّی؟ فقال:«تقعد بقدر حيضها و تستظهر بيومين،فإن انقطع الدم و إلّااغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت،فإن جاز الدم الكرسف تعصّبت واغتسلت ثم صلت الغداه بغسل و الظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل،وإن لم يجز الدم الكرسف صلّت بغسل واحد،قلت:والحائض؟ قال:مثل ذلك؟ (۲) الحديث،فإنّ عدم جواز الدم الكرسف المحكوم معه بغسل واحد يعمّ بإطلاقه صوره ثقب الدم الكرسف كما هو الحال فی المستحاضه المتوسطه و صوره عدم الثقب أی عدم دخول الدم فی جوف القطنه فإنّه يرفع اليدعن الإطلاق بقرينه ماتقدّم بحمل وجوب الغسل علی صوره الثقب و نفوذ الدم جوف القطنه فيختص الاغتسال بغسل واحد بالمتوسطه.

و يمكن الاستدلال علی وجوب الوضوء للمستحاضه القليله بمعتبره الحسين بن نعيم الصحاف،عن أبی عبداللّه عليه السلام الوارده فی حيض الحامل حيث ورد فيها أنّها:«بعد ما تمضی الأيّام التی كانت تری الدم فيها بيوم أو يومين تغتسل ثمّ تحتشی وتستذفر وتصلی الظهر والعصر،ثمّ لتنظر فإن كان الدم فيما بينها وبين المغرب لايسيل من خلف الكرسف فلتتوضّأ ولتصلِّ عند وقت كل صلاه مالم تطرح الكرسف عنها،فإن طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل،وإن

۱- (۱)) الخلاصه:۲۵۸،الرقم ۹۷.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۲:۳۷۳،الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه،الحديث ۵.

طرحت الکرسف عنها ولم یسل الدم فلتوضّأ ولتصلّ و لاغسل علیها،قال:وإن کان الدم إذا أمسکت الکرسف یسیل من خلف الکرسف صبیباً لایرقأ فعلیها أن تغتسل فی کل یوم و لیله ثلاث مرات» (۱) الحدیث،حیث إنّ مع عدم خروج شیء من الدم بعد طرح الکرسف خارج فرجها تکون استحاضتها قلیله.

ولکن قدیقال کما عن صاحب الحدائق (۲) بأنّ ماورد فیها من وظیفتها بعد أیّام حیضها لاینطبق علی ما علیه المشهور فی حکم المستحاضه القلیله،فإنّ الوارد فیها أوّلاً بعد أیّام عادتها الوضوء فی وقت کل صلاه مالم یسل الدم خلف الکرسف مادام علیه الکرسف،و إذا سال من خلف الکرسف فعلیها ثلاثه أغسال،وإذا طرحت الکرسف فسال الدم فعلیها الغسل،وإن لم یسل بأن لم یخرج إلی الخارج فعلیها الوضوء لصلاتها من غیر اعتبار الغسل،وشیء من صورتی إمساک الکرسف و طرحه لاینطبق علی ما علیه المشهور من ملاک القلیله والمتوسطه.

و لکن یمکن الجواب عن ذلک بأنّه یقیّد ماورد فیها من:الوضوء فی وقت کل صلاه،بکونه مع الغسل مره لکل یوم فیما إذا لم یسل الدم من خلف الکرسف ولکن نفذ فیه بقرینه ماتقدّم کمایحمل ما فی ذیلها أنّه مع عدم سیلان الدم مع طرح الکرسف یکون عدم سیلانه یعنی عدم خروجه إلی الخارج أصلاً کاشفاً عن کون استحاضتها قلیله،وإذا خرج بحیث لوکان کرسف لم یسل تکون استحاضه متوسطه فلا تنافی بینها و بین ماتقدم.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۲:۳۷۴،الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه،الحدیث ۷.

۲- (۲) الحدائق الناضره ۳:۲۸۱.

وعلى الجمله،يرفع اليد بماتقدم عن بعض الإطلاق فى هذه كما يرفع اليدعن إطلاق مادل على أنّ على المستحاضه الاغتسال فى كل ليل و يوم ثلاث مرات،كموثقه فضيل و زراره عن أحدهما عليهما السلام قال:«المستحاضه تكف عن الصلاه أيّام أقرائها وتحتاط بيوم أو اثنين ثم تغتسل فى كل يوم وليله ثلاث مرات وتحتشى» (۱) الحديث،حيث يحمل مثلها على ما إذا سال الدم يعنى تجاوز الكرسف،نظير حمل الإطلاق على التقييد فى سائر المقامات،ونظير الموثقه معتبره إسماعيل بن عبدالخالق (۲) كما يقتضى تقييد الموثقه والمعتبره مثل صحيحه يونس بن يعقوب التى ورد فيها الاغتسال لكلّ صلاه فيما كان دم الاستحاضه صبيباً قال:قلت لأبى عبداللّه عليه السلام:امرأه رأت الدم فى حيضها حتى تجاوز وقتها متى ينبغى لها أن تصلّى؟ قال:«تنظر عدتها التى كانت تجلس ثم تستظهر بعشره أيّام فإن رأت الدم دماً صبيباً فلتغتسل فى وقت كلّ صلاه» (۳) .

ثم قد ذكرنا أنّ المحكى عن ابن أبى عقيل:أنّ الاستحاضه القليله ليست بحدث لاتوجب غسلاً ولا وضوءًا (۴) ،ولعله قدجمع بين الروايات الداله على أنّ عليها الوضوء لكل صلاه أو فى وقت كل صلاه و بين الأخبار الوارده فى حصر نواقض الوضوء بحمل الأخبار الآمره بالوضوء على صوره صدور ناقض من تلك فالأمر النواقض الوضوء للإرشاد الى عدم كون الاستحاضه القليله موجبه للغسل فعليها

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۲:۳۷۶،الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه،الحديث ۱۲.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۲:۳۷۷،الباب الأول من أبواب الاستحاضه،الحديث ۱۵.

۳- (۳)) وسائل الشيعه ۲:۳۷۶،الباب الأول من أبواب الاستحاضه،الحديث ۱۱.

۴- (۴)) حكاه عنه المحقق فى المعتبر ۱:۲۴۴،والعلامه فى المختلف ۱:۳۷۲.

الوضوء الواجب فی صلاه سائر المکلفین مع فرض صدور الناقض.نعم،إذا کان الدم ثقب الکرسف فعلیها الغسل لصلاتها تجاوز الدم الکرسف أم لا،ولکن لایمکن المساعده علی القول المزبور بوجه فإنّ ظاهر صحیحه معاویه بن عمار المتقدمه (۱) کما أنّ تجاوز الدم الکرسف یترتب علیه الغسل کذلک عدم ثقب الدم الکرسف یترتب علیه الوضوء لکل صلاه،فتکون الاستحاضه حتی القلیله حدثاً والحدث ینقض الوضوء کما فی صحیحه إسحاق بن عبداللّه الأشعری (۲) وجل ماورد فی نواقض الوضوء وحصرها فی البول والغائط والریح والمنی المفروض فیها عما یخرج من الرجل؛ ولذا لم یرد فیها الحیض والنفاس و قدتقدم أنهما حدث ینقض الوضوء.

وقدیقال:فی مقام الجمع بین الروایات بعدم انحصار التفصیل فی أقسام المستحاضه بین عدم ثقب الدم القطنه أی عدم الوصول إلی جوفه و وصوله إلیه وتجاوزه عنها فقط،وأنّ الوظیفه فی الأُولی الوضوء لکل صلاه کما علیه المشهور،بل التفصیل بین أقسامها بحسب ثقب الدم أی تجاوزه عن القطنه،وعدم تجاوزه فیما إذا کان الدم أحمر أو أسود فیجب مع التجاوز ثلاثه أغسال،ومع عدمه غسل واحد، سواء وصل الدم إلی جوف القطنه أو لم یصل،وبتعبیر آخر لا قلیله ولا متوسطه مع حمره الدم أو اسوداده بل حکم القلیله والمتوسطه واحد،وهو غسل واحد فی کل یوم مع الوضوء لکل صلاه.نعم،إذا کان الدم أصفر فإن کانت کثیره عرفاً فعلیها الأغسال الثلاثه وإن کانت قلیله عرفاً فعلیها الوضوء لکل صلاه،ولیس فی البین مع

۱- (۱)) فی الصفحه:۳۶۴.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۱:۲۵۳،الباب ۳ من أبواب نواقض الوضوء،الحدیث ۴.

صفره الـدم مايجب فيه غسل واحـد،كما أنّه ليس معيار القلّه والكثره مع صـفره الـدم عـدم تجاوز الدم القطنه أو تجاوزه عنها،بل بالصدق العرفی.

والوجه فی هـذا الجمع المنسوب إلی المحقق الخراسانی قـدس سـره (۱) وربمـا يقال بأنّه أيضاً مراد ابن الجنيـد ماورد فی موثقه سماعه،قال:قال «المستحاضه إذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلاتين وللفجر غسلاً،وإن لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكـل يوم مرّه والوضوء لكـل صـلاه،وإن أراد زوجهـا أن يأتيهـا فحين تغتسـل، هـذا إن كان دمها عبيطاً،وإن كانت صـفره فعليها الوضوء» (۲) حيث إنّ مقـابله ثقب الـدم الوارده فی الشـرطيه الأُـولی مع عـدم جواز الـدم الكرسف فی الشـرطيه الثانيه تعطی أنّ المراد بثقب الـدم الكرسف تجـاوزه عنه،فمع تجـاوز الـدم الكرسف و كونه بوصف الحيض بقرينه الـذيل تجب عليهـا الأغسـال الثلاثه،و مع عـدم تجاوزه مع كون الـدم بوصف الحيض،سواء غمس فی الكرسف أم لا،يجب غسل واحـد والوضوء لكل صـلاه ومقتضـی ذيلها أنّ مع صـفره الـدم لايجب عليها غيرالوضوء فی جميع الفروض،غايه الأمر يرفع اليـدعن إطلاقها بما إذا كان الدم الأصـفر كثيراً عرفاً،فإنّه مع الكثره كـذلك يجب عليها الأغسال الثلاثه؛ وذلك فإنّه قـد ورد فی صـحيحه عبدالرحمن بن الحجاج الوارده فی النفساء الاغتسال لكل صلاه مع صفره الدم،قال:

سـألت أبـا إبراهيم عليه السـلام عن امرأه نفست فمكثت ثلاثين يوماً أو أكثر ثم طهرت و صـلّت ثم رأت دماً أو صـفره؟ قال:«إن كانت صفره فلتغتسل و لتصلّ و لا تمسك عن

۱- (۱)) نقله عنه فی المستمسک ۳:۳۸۶.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۲:۳۷۴،الباب الأول من أبواب الاستحاضه،الحديث ۶.

الصلاه» (۱) وکذا ورد فی موثقه إسحاق بن عمار الوارده فی الحبلی؟ قال:سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن المرأه الحبلی تری الدم الیوم والیومین؟ قال:«إن کان دماً عبیطاً فلا تصلی ذینک الیومین،وإن کان صفره فلتغتسل عند کل صلاتین» (۲) فإنّ هذه کسابقتها وإن تدل علی وجوب الغسل مع صفره الدم إلّاأنهما یحملان علی صوره کثره الدم الأصفر عرفاً.

و ما فی ذیل موثقه سماعه علی القله بشهاده خبر محمد بن مسلم عن أحدهما علیه السلام قال:سألته عن الحبلی قد استبان حبلها تری ماتری الحائض من الدم؟ قال:تلک الهراقه من الدم إن کان دماً أحمر کثیراً فلا تصلی،وإن کان قلیلاً أصفر فلیس علیها إلّاالوضوء» (۳) حیث إنّ مقتضی اعتبار القله مع صفره الدم أن لا تکون وظیفتها الوضوء مع کثرتها،وفیه أنّ خبر محمد بن مسلم لإرساله لایصلح کونه قرینه علی الجمع بین موثقه سماعه و بین صحیحه عبدالرحمن الحجاج و موثقه إسحاق بن عمار،فترجع مع صفره الدم أیضاً إلی الإطلاق فی صحیحه معاویه بن عمار و صحیحه زراره بل صحیحه الحسین بن نعیم الصحاف،و مقتضاها عدم الفرق فی الحکم بوجوب الوضوء لکل صلاه أو مع الغسل الواحد فی کل یوم أو ثلاثه الأغسال بین صفره الدم و حمرته،کما یحمل ثقب الدم فی الشرطیه الأُولی فی موثقه سماعه علی تجاوز الدم الکرسف بقرینه الشرطیه الثانیه کمایرفع الاطلاق عن الشرطیه

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲:۳۹۳،الباب ۵ من أبواب النفاس،الحدیث ۲.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۲:۳۳۱،الباب ۳۰ من أبواب الحیض،الحدیث ۶.

۳- (۳)) وسائل الشیعه ۲:۳۳۴،الباب ۳۰ من أبواب الحیض،الحدیث ۱۶.

وحكمها وجوب الوضوء لكلّ صلاه[۱]

فريضه كانت أو نافله.

الثانيه،بما إذا ثقب الدم الكرسف أی غمس فيه،نعم الأحوط على المستحاضه القليله على المعنى المعروف الاغتسال لكل يوم مره كالمستحاضه المتوسطه؛ لاحتمال كون المراد بالثقب تجاوز الدم الكرسف والمراد بعدمه عدم تجاوزه،وإن كان هذا الاحتمال ضعيفاً و خلاف الظاهر و لكنه لايمنع عن حسن الاحتياط خصوصاً فيما إذا كان الدم أسود أو أحمر،واللّه العالم.

[۱]

كما صرّح بذلك جماعه و أنّه لايكتفى بالوضوء الواحد بالفريضه ونافلتها، ولكن فی المبسوط إذا توضأت لفريضه صلت معها من النوافل ما شاءت (۱) ،ومثله ما عن المهذّب (۲) ،وظاهر ما فی صحيحه معاويه بن عمار:«وإن كان الدم لايثقب الكرسف توضّأت و دخلت المسجد و صلّت كل صلاه بوضوء» (۳) خلافه وإنّ كل صلاه سواء كانت فريضه أو نافله يعتبر لها وضوء مستقلّ.

لايقال: العموم فی قوله عليه السلام:«صلّت كل صلاه بوضوء» ناظر إلى الصلاه اليوميه بقرينه قوله عليه السلام فی موثقه سماعه:«المستحاضه اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلاتين وللفجر غسلاً» (۴) حيث يأتی أنّه لايجب على المستحاضه الكثيره الاغتسال للنوافل،وإذا كان العموم بالإضافه إلى الاغتسال للصلاتين ناظراً إلى الفريضه يكون الوضوء لكل صلاه أيضاً ناظراً إلى الصلاه الفريضه مع أنّ الوارد

۱- (۱)) المبسوط ۱:۶۸.

۲- (۲)) المهذب ۱:۳۹.

۳- (۳)) وسائل الشيعه ۲:۳۷۱،الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه،الحديث الأوّل.

۴- (۴)) وسائل الشيعه ۲:۳۷۴،الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه،الحديث ۶.

فی صحیحه الحسین بن نعیم الصحاف (۱) الأمر بالوضوء عند وقت کل صلاه لا الأمر به لکل صلاه.

فإنّه یقال: غایه ما ذکر أنّ موثقه سماعه لاتدل علی وجوب الوضوء لغیر کل فریضه بقرینه ما فی صدرها من الأمر بالاغتسال لکل صلاتین،وهذا لایمنع عن الأخذ بالعموم الوارد فی صحیحه معاویه بن عمار الداله علی أنّها صلت کل صلاه بوضوء،حیث إنّ الاغتسال لکل صلاتین غیر وارد فیها لیقال إنّه یمنع عن انعقاد ظهورالعام فی ناحیه الوضوء بالإضافه إلی غیر الفریضه.

والمراد من وقت کل صلاه فی صحیحه الحسین بن نعیم الصحاف وقت الإتیان بها لاوقت وجوب کل صلاه و إلّالزم الاکتفاء بوضوء واحد للظهرین و کذا فی العشاءین لدخول وقتهما بزوال الشمس عن دائره نصف النهار أو غروب الشمس، خصوصاً إذا کان الوضوء بعد مضی مقدار إحدی الصلاتین من أوّل الوقت،حیث ینقضی بمضیه الوقت المختص للظهر او للمغرب.

و علی الجمله،فمقتضی العموم الوارد فی صحیحه معاویه بن عمار،بل وصحیحه الحسین بن نعیم اعتبار الوضوء لکل صلاه من غیر فرق بین الفرائض الیومیّه وغیرها وبین النوافل المترتّبه و غیرها.نعم،لایعتبر الوضوء الآخر لقضاء الأجزاء المنسیه والرکعات الاحتیاطیه؛ لأنّها علی تقدیر نقص الصلاه تحسب من اجزائها ومتمّماتها لاصلاه مستقلّه.و قدیقال:إنّ اعتبار الوضوء لکل صلاه ولوکانت نافله لایحتاج إلی الروایه،بل هو مقتضی القاعده بعد کون الاستحاضه حدثاً،حیث إنّ اعتبار الطهاره فی الصلاه کما هو مقتضی قولهم علیهم السلام لاصلاه إلّابطهور یقتضی

ص: ۳۷۲

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲:۳۷۴،الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه،الحدیث ۷.

وتبدیل القطنه أو تطهیرها[۱]

بطلان الصـلاه من الاستحاضه فیرفع الید عن ذلک والبناء علی اغتفار الحدث بالإضافه إلی صلاه توضّأت لها،فإنّ هذا هوالمتیقن من الاغتفـار و یؤخـذ فی غیره بإطلاـق دلیـل الاشتراط،کما قـد یعکس الأمر و یقال جواز الصـلاه نافله بعـد الوضوء للفریضه أو بعـدالفریضه علی القاعده فإنّ الوضوء المزبور لا ینتقضـی بالفصل القصـیر بینها وبین الصـلاه،وإذا صـلت المرأه فی ذلک الزمان القصـیر نافله أو فریضه فلایحتمل انتقاض الوضوء بالصلاه المزبوره،ولکن شیء من الأمرین غیر تام؛ و ذلک فإنّ الوضوء المزبور طهاره بالإضافه إلی الصـلاه التی یأتی بها بعده،و لیس بطهاره بالإضافه إلی صلاه أُخری کما فی طهاره سائر ذوی الأعذار الذین لافتره لصلاتهم کالمسلوس والمبطون فکما أنّ وضوءهم طهاره وکذلک وضوءالمستحاضه التی لافتره لها غایه الأمر کونه طهاره بالإضافه إلی صلاه واحده.

[۱]

وقـد ادّعی الإجماع علی تبـدیل القطنه عنـد کل صـلاه ولو فی الاسـتحاضه القلیله ولکن اثبات اعتبار تبدیلها او تطهیرها کاصـل الاجمـاع مشـکل لعـدم ذکرالتبـدیل فی کلام بعض الأصـحاب،ویمکن أنّ بعض من ذکر اعتمـد فی اعتباره علی عـدم العفو عن الـدماء الثلاثه فی الصـلاه،وهـذا علی تقـدیره یختص بما إذا کان فی البـدن أو الثوب و لایعمّ المحمول،بل الثوب الذی لایتمّ فیه الصـلاه مع أنّ أصل عدم العفو غیرثابت فی دم الحیض فضـلًا عن التعدی إلی دم الاسـتحاضه،بل مقتضـی صـحیحه الحسـین بن نعیم الصـحاف أنّه مع عدم سیلان الدم من خلف الکرسف تتوضّأ وتصلی،ولو کان تبدیل الکرسف أمراً لازماً لم یصحّ قوله علیه السلام:

«فلتتوضّأ وتصلی مالم تطرح الکرسف» (۱) حیث إنّ ظاهرها بقاء الکرسف الذی احتشت به بعد اغتسالها من حیضها.

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲:۳۷۴،الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه الحدیث ۷.

والثانيه:أن يغمس الدم فی القطنه ولا يسيل إلی خارجها من الخرقه،ويكفی الغمس فی بعض أطرافها[١]

الاستحاضه المتوسطه وحكمها

[١]

قد تقدم أنّ ماورد فی الروايات من ثقب الدم الكرسف ظاهره دخول الدم فی باطن القطنه ولو من بعض أطرافها فإنّ الثقب ظاهره الخرق،يقال:رأی ثاقب أی يصل و يصيب الواقع،ونجم ثاقب أی يخرق الظلمه.

و علی الجمله،مقتضی ماورد من ثقب الدم أو نفوذه فی الكرسف الدخول فيه،وحكم هذه المستحاضه عندالمشهور تبديل القطنه والوضوء لكل صلاه مع الاغتسال قبل صلاه الفجر،أمّا تبديل القطنه فقد أدعی الإجماع (١) عليه،و يستدل أيضاً بصحيحه عبدالرحمن بن أبی عبداللّه قال:سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن المستحاضه أيطأها زوجها و هل تطوف بالبيت؟ إلی أن قال:ولتغتسل ولتستدخل كرسفاً فإن ظهر عن الكرسف فلتغتسل ثمّ تضع كرسفاً آخر ثم تصلی فإذا كان دماً سائلاً فلتؤخّر الصلاه إلی الصلاه،ثمّ تصلی صلاتين بغسل واحد. (٢) الحديث،ويقال قوله عليه السلام:«ثمّ تضع كرسفاً آخر» يعمّ ما إذا كانت الاستحاضه متوسطه أو كثيره حيث إنّ ظهور الدم علی الكرسف يعمّ كلا القسمين خصوصاً بملاحظه قوله عليه السلام بعد ذلك:

«فإن كان دماً سائلاً» الخ،و ظاهر الأمر بوضع الكرسف الآخر مانعيه الأوّل،ومثلها معتبره إسماعيل الجعفی،عن أبی جعفر عليه السلام قال:المستحاضه تقعد أيّام قرئها ثم تحتاط بيوم أو يومين،فإن هی رأت طهراً اغتسلت،وإن هی لم ترَ طهراً اغتسلت واحتشت فلا تزال تصلی بذلك الغسل حتی يظهر الدم علی الكرسف فإذا ظهر

١- (١) كالسيد المرتضی فی الناصريات:١۴۵ - ١۴۶،المسأله ۴۵،وابن زهره فی الغنيه:٣٩ - ۴٠.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢:٣٧۵،الباب الأول من أبواب الاستحاضه،الحديث ٨.

وحکمها مضافاً إلی ما ذکر غسل قبل صلاه الغداء[۱]

أعادت الغسل وأعادت الکرسف. (۱) وفیه أنّ الأمر بإعاده الکرسف أو وضع کرسف آخر لعدم تلوث أطراف فرجها بما فی الکرسف الأوّل من الدم،لا أن إعادتها وتبدیلها لمانعیّه الدم فیها للصلاه لتجب عند کل صلاه وإن لم یجب علیها إلّاالوضوء لتلک الصلاه؛ وذلک بمناسبه الحکم والموضوع وتقیید إعاده الکرسف أو وضع کرسف آخر عقیب الاغتسال ثانیاً کما لایخفی.

[۱]

قدذکرنا أنّ المشهور وجوب الغسل علی المستحاضه المتوسطه فی کل یوم مره واحده قبل صلاه الغداه مع الوضوء لکل صلاه،خلافاً لجماعه حیث ذکروا أنّ علیها کالکثیره ثلاثه أغسال واستدلوا بما ورد فی بعض الروایات من الأمر بالاغتسال ثلاث مرّات مع ثقب الدم الکرسف،کما فی صحیحه معاویه بن عمار، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال:المستحاضه تنظر أیّامها - إلی أن قال -:فإذا جازت أیّامها ورأت الدم یثقب الکرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه و تعجل هذه، وللمغرب والعشاء غسلاً تؤخّر هذه و تعجّل هذه و تغتسل للصبح. (۲) الحدیث،وفی موثقه سماعه قال:قال:«المستحاضه إذا ثقب الدم الکرسف اغتسلت لکل صلاتین و للفجر غسلاً». (۳)

و فیه أنّه لابد من رفع الید عن إطلاق الثقب فی مثل ماذکر و تقییده بصوره تجاوز الدم الکرسف،حیث ذکر سلام الله علیه فی ذیل موثقه سماعه بعدالشرطیه الأُولی:«وإن لم یجز الدم الکرسف فعلیها الغسل لکل یوم مرّه» (۴) وفی موثقته

۱- (۱) وسائل الشیعه ۲:۳۷۵،الباب الأول من أبواب الاستحاضه،الحدیث ۱۰.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۲:۳۷۱،الباب الأول من أبواب الاستحاضه،الحدیث الأول.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۲:۳۷۴،الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه،الحدیث ۶.

۴- (۴) المصدر السابق.

الأخری عن أبی عبدالله علیه السلام:«غسل المستحاضه واجب إذا احتشت بالکرسف وجاز الدم الکرسف فعلیها الغسل لکل صلاتین وللفجر غسل،وإن لم یجز الکرسف فعلیها الغسل کل یوم مرّه والوضوء لکل صلاه» (۱) وفی صحیحه زراره الوارده فی النفساء:«فإن جاز الدم الکرسف تعصّبت واغتسلت ثمّ صلّت الغداه بغسل والظهر والعصر بغسل،والمغرب والعشاء بغسل،وإن لم یجز الدم الکرسف صلّت بغسل واحد» (۲) حیث علّق فی هذه الروایات وجوب الأغسال الثلاثه علی تجاوز الدم الکرسف، والغسل الواحد علی عدم تجاوزه،وإذا رفعنا الید عن إطلاق عدم التجاوز فی صوره عدم غمس الدم فی القطنه؛ لماورد فی ذیل صحیحه معاویهبن عمار المتقدّمه:«وإن کان الدم لایثقب الکرسف توضّأت و دخلت المسجد وصلّت کل صلاه بوضوء» (۳) ویختص الغسل الواحد بصوره غمس الدم فی القطنه وعدم تجاوزه عنها،کل ذلک علی أساس ظهور التجاوز فی سیلان الدم من القطنه،و ظهور الثقب فی غمس الدم فی القطنه علی ماتقدم مع ما استظهرناه من صحیحه الحسین بن نعیم الصحّاف من أنّ خروج الدم إلی خارج الفرج موجب للغسل مع طرح الکرسف و سیلانه مع وضع الکرسف موجب للأغسال الثلاثه،والله سبحانه هوالعالم.

و یبقی الکلام فی اعتبار کون الغسل فی کل یوم مرّه قبل صلاه الفجر کماعلیه المشهور و یمکن أن یقال فی وجهه أمران:

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲:۱۷۳،الباب الأوّل من أبواب الجنابه،الحدیث ۳.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۲:۳۷۳،الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه،الحدیث ۵.

۳- (۳)) وسائل الشیعه ۲:۳۷۱،الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه،الحدیث الأوّل.

الأوّل:ظهور موثقه سماعه و غيرها ممّاورد فى أنّ عليها الغسل مرّه لاشتراط ...

جميع الصلوات اليوميّه بذلك الغسل،كما هو ظاهر قوله عليه السلام -بلاتأمل - فى صحيحه زراره:«وإن لم يجز الدم الكرسف صلّت بغسل واحد» (۱) حيث إنّ الصلوات التى كانت تصليها بثلاثه أغسال فعليها مع عدم تجاوز الدم أن تصليها بغسل واحد و لو لم تغتسل لصلاه الفجر و اغتسلت قبل الظهرين كانت صلاه غداتها فى اليوم المزبور بلاغسل.

والثانى:ظاهر تعليق الحكم على الشرط هو المقارنه بين حصول الشرط والحكم،وإذا غمس الدم فى القطنه ولم يتجاوز عنها تكون الصلاه التى تصليها بعد ذلك،الغمس بالغسل؛ لأنّ الغسل فى كل يوم لايكون واجباً نفسياً،بل وجوبه شرطى فلابد من وقوع الغسل قبل الصلاه التى تصليها بعد غمس دمها القطنه.

ثمّ إنّه قدذكروا وجوب الوضوء لكل صلاه مع غسلها لصلاه غداتها لورود هذا الحكم فى موثقه سماعه المتقدّمه الوارده فى تعداد الأغسال الواجبه من قوله عليه السلام:

«وإن لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرّه،والوضوء لكل صلاه» (۲) وبهذا يرفع اليد عن إغناء كل غسل عن الوضوء لورود عدم الإجزاء فى غسل خاصّ، ولامجال أيضاً معها لدعوى أنّ مقتضى الإطلاق فى صحيحه زراره الوارده فى النفساء إذا استحاضت «إن لم يجز الدم الكرسف صلّت بغسل واحد (۳) حيث إنّ إطلاقها ناظر إلى نفى ماذكر قبلها فى صوره تجاوز الدم من وجوب الاغسال الثلاثه لا إلى نفى الوضوء أيضاً وإلّا لكان مقتضاه كفايه الغسل الواحد من غير وضوء لجميع صلواتها.

۱- ((۱)) وسائل الشيعه ۲:۳۷۳،الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه،الحديث ۵.

۲- ((۲)) وسائل الشيعه ۲:۱۷۳،الباب الأول من أبواب الجنابه،الحديث ۳.

۳- ((۳)) وسائل الشيعه ۲:۳۷۳،الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه،الحديث ۵.

الثالثه:أن يسيل الدم من القطنه إلی الخرقه و یجب فیها مضافاً إلی ما ذکر وإلی تبدیل الخرقه أو تطهیرها غسل آخر للظهرین تجمع بینهما و غسل للعشاءین تجمع بینهما،والأولی کونه فی آخر وقت فضیله الأُولی حتی یکون کل من الصلاتین فی وقت الفضیله[۱]

ودعوی کفایته بالإضافه إلی صلاه الغداه التی اغتسلت قبلها و تأتی بقیه صلواتها بالوضوء،حیث إن الإطلاق بمناسبه الحکم والموضوع مقتضاه أن تجری علی المستحاضه المتوسطه شیء من وظیفه المستحاضه الکثیره و شیء من وظیفه المستحاضه القلیله الأوّل غسلها لصلاه غداتها،والثانی وضوؤها لبقیه صلواتها یدفعها مع أنّها مجرّد دعوی التقیید الوارد فی موثقه سماعه من أنّ علیها الغسل کل یوم مرّه والوضوء لکل صلاه.

الاستحاضه الکثیره وحکمها

[۱]

المشهور أنّ المستحاضه الکثیره علیها فی کل یوم الأغسال الثلاثه:غسل لصلاه الفجر وغسل للظهرین وغسل للعشاءین،کما أنّ علیها تبدیل القطنه والوضوء لکل صلاه.

وبتعبیر آخر،تزید وظیفه المستحاضه الکثیره علی المتوسطه بغسلین آخرین للظهرین والعشاءین.أمّا تبدیل القطنه فإن قیل بوجوبه علی المستحاضه المتوسطه فیثبت فی المستحاضه الکثیره؛ لأنّ الکثیره لکثره دم قطنتها لاتقلّ عن المتوسطه.

وأمّا إذا بنی علی عدم وجوب التبدیل أو التطهیر فی المتوسطه فهل یجب علی المستحاضه الکثیره؟ فقیل بدلاله صحیحه صفوان الوارده فی المستحاضه الکثیره علی ذلک،حیث روی صفوان بن یحیی،عن أبی الحسن علیه السلام قال:قلت له:إذا مکثت

المرأه عشره أيّام ترى الـدم ثم طهرت فمكثت ثلاـثه أيّام طـاهراً ثم رأت الـدم بعـد ذلك أتمسك عن الصـلاه؟ قال:«لا،هـذه مسـتحاضه تغتسل و تستدخل قطنه بعد قطنه وتجمع بين صلاتين بغسل» (۱) فإنّ ظاهرها فرض الاستحاضه الكثيره والأمر بإدخال قطنـه بعـد قطنه عبـاره أُخرى عن تبـديلها،وفيه أنّه لاـ دلاـله لهـا على إخراج القطنه الأُـولى وإدخـال الثـانيه مكانها.وثانيـاً بمـا أنّ الاسـتحاضه كثيره فالأمر بإدخال قطنه بعـد قطنه للممانعه عن سـيلان الـدم و تلوث بـدنها و ثوبها،لا أنّ المحمول المتنجس حتى يكون الحمل بباطن البدن مانعاً عن صلاتها كماتقدم فى التعرض لصحيحه عبدالرحمن و معتبره إسماعيل الجعفى.

وأمّـا وجوب الأغسـال الثلاـثه فلم يعرف الخلاـف فيه،وعن جمـاعه دعوى الإجمـاع عليه،وفى المعتبر:إذا سـال الـدم لزمهـا ثلاثه أغسال وهـذا متفق عليه عنـد علمائنا. (۲) وقدتقـدّم مـا فى الروايـات من أنّه إذا جاز الـدم الكرسف أو سال خلفه فعليها غسـلان للظهرين والعشاءين و غسل لصلاه الفجر.

وعلى الجمله،فلا مورد للمناقشه فى لزوم ثلاثه أغسال مع تجاوز الدم الكرسف إلى الخرقه،وإنّما الكلام فى وجوب الوضوء لكل صلاه كما هو ظاهر المشهور،وصريح كلام الماتن،خلافاً لجماعه من المتقدمين كالصدوقين (۳) والشيخ

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۲:۳۷۲،الباب الأول من أبواب الاستحاضه،الحديث ۳.

۲- (۲)) المعتبر ۱:۲۴۵.

۳- (۳)) المقنع:۴۸،و نقل عن والده فى الفقيه ۱:۹۰،ذيل الحديث ۱۹۵.

والسید فی الناصریات (۱) والحلبی (۲) وابن زهره (۳) و ابن حمزه (۴) وابن البراج (۵) ،وجماعه من المتأخرین حیث المحکی (۶) عن هولاء عدم وجوب الوضوء علی المستحاضه الکثیره،و یکفی لصلواتها الأغسال الثلاثه حیث إنّ الوارد فی الروایات:

«إذا جاز دمها الکرسف صلّت فی کل یوم و لیله بثلاثه أغسال غسل للفجر وغسل للظهرین و غسل للعشاءین» (۷) وعدم التعرض فی تلک الروایات لاعتبار الوضوء مع الغسل لکل صلواتها من الإطلاق المقامی و مقتضاه عدم وجوبه علیها،بل مقتضی التقابل بین تجاوز الدم الکرسف و بین عدم تجاوزه،والحکم فی صوره التجاوز الغسل لصلاه فجرها والظهرین والعشاءین والحکم فی صوره عدم التجاوز بالغسل مره کل یوم والوضوء لکل صلاه،مقتضاه عدم اعتبار الوضوء فی صوره تجاوز الدم کما لایعتبر الغسل أزید من مرّه فی صوره عدم تجاوزه.

و مع دلاله الإطلاق المقامی و مقتضی تقسیم المستحاضه بحسب الحکم لامورد للتمسک بآیه الوضوء عندالقیام إلی الصلاه،مضافاً إلی ماورد فی أنّ کل غسل یغنی عن الوضوء،فإنّ الغسل من المستحاضه الکثیره یدخل أیضاً فی العام المزبور.

۱- (۱)) الناصریات:۱۴۸،المسأله ۴۵.

۲- (۲)) الکافی فی الفقیه:۱۲۹.

۳- (۳)) غنیه النزوع:۴۰.

۴- (۴)) الوسیله:۶۱.

۵- (۵)) المهذب ۱:۳۷ - ۳۸.

۶- (۶)) حکاه عنهم السید الحکیم فی المستمسک ۳:۳۹۲.

۷- (۷)) وسائل الشیعه ۲:۳۷۳،الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه،الحدیث ۵.

نعم،قد یقال بأنّ ماورد فی مرسله یونس الطویله الوارده فی السنن التی سنها النبی صلی الله علیه و آله فی الحیض من قوله علیه السلام فی ذیل السنّه الأُولی:وکذلک أفتی أبی علیه السلام وسئل عن المستحاضه؟ فقال:إنّما ذلک عزف أو رکضه من الشیطان فلتدع الصلاه أیام أقرائها ثم تغتسل و تتوضّأ لکل صلاه،قیل:وإن سال؟ قال:وإن سال مثل المثعب. (۱) بدعوی أنّ جوابه علیه السلام:«وإن سال مثل المثعب» کالصریح فی تعمیم التوضّؤ لکل صلاه لصوره سیلان الدم و تجاوزه عن القطنه،وغایه الأمر مقتضی الاقتصار علی التوضّؤ لکل صلاه حتی فی صوره سیلان الدم مقتضاه عدم وجوب الغسل فیرفع الیدعن الإطلاق المقامی بالروایات الداله علی اعتبار الغسل مره فی کل یوم مع الثقب و عدم التجاوز،واعتبار الأغسال الثلاثه مع الثقب والتجاوز.

نعم تعلّق الظرف بکل من الاغتسال والوضوء -بأن یکون مدلولها أنها تغتسل لکل صلاه و تتوضّأ لها -بعید؛ فإنّ المراد بالاغتسال من الحیض وإلّا فلا یجب علی المستحاضه الکثیره ولا لغیرها الاغتسال لکل صلاه.

أقول: قوله علیه السلام:«وإن سال مثل المثعب» ناظر إلی وجوب الصلاه علی المستحاضه بعد انقضاء أیّامها ولو فیما سال دمها مثل المثعب،فالتعمیم راجع إلی وجوب الصلاه بعد تلک الأیّام لا لتوضؤها لکل صلاه،وبتعبیر آخر،ذکر سلام اللّه علیه:أنها تدع صلاتها أیّام حیضها ثم تغتسل حتی فیما سال دمها مثل المثعب، وسیلان الدم لایمنع عن وجوب الغسل علیها وصلاتها،کما هو مقتضی الجمع بین هذه الفقره وما ورد فی ذیل السنّه الثالثه الظاهره فی المستحاضه الکثیره أنها تغتسل

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲:۲۸۱ - ۲۸۲،الباب ۵ من أبواب الحیض،الحدیث الأوّل.

لصلاه فجرها وللظهرين والعشاءين من غير ذكر الوضوء،قال عليه السلام:وذلک أنّ امرأه يقال لها حمنه بنت جحش أتت رسول اللّه صلى الله عليه و آله فقالت:إنى استحضت حيضه شديده؟ فقال:احتشى كرسفاً،فقالت:إنه أشدّ من ذلک إنى أثجه ثجاً،قال:تلجمى و تحيضى فى كل شهر فى علم اللّه سته أيّام أو سبعه ثم اغتسلى غسلاً و صومى ثلاثه وعشرين أو أربعه وعشرين و اغتسلى للفجر غسلاً و أخّرى الظهر وعجّلى العصر و اغتسلى غسلاً وأخّرى المغرب و عجّلى العشاء و اغتسلى غسلاً. (۱) حيث مع فرض كونها مستحاضه كثيره لم يأمرها رسول اللّه صلى الله عليه و آله بالوضوء مع غسلها.

و ممّا ذكرنا يظهر أنّه لايمكن الاستدلال بوجوب الوضوء لكل صلاه مع الغسل على المستحاضه الكثيره بإطلاق الأمر بالوضوء عند القيام إلى الصلاه على كل مكلف وأنّ الخارج عنه هوالجنب،حيث إنّ عليها الاغتسال من جنابتها؛ وذلک فإنّ ماتقدم من الروايات بدلالتها على أنّ وظيفتها الاغتسال للفجر وللظهرين والعشاءين وانحصار طهارتها عليها بالإطلاق المقامى أو بالمقابله بين المستحاضه الكثيره والمتوسطه بذكر غسل واحد مع الوضوء لكل صلاه فى الثانى،وذكر الأغسال بلاوضوء فى الأوّل يوجب رفع اليد عن إطلاق الآيه،ويؤيد ذلک،بل يصحّ التمسک فى المستحاضه الكثيره بما ورد:أنّ كل غسل يغنى عن الوضوء (۲) ،وإنّما يرفع اليد فى المستحاضه المتوسطه خاصه،وما ورد فى ذيل روايه إسماعيل بن عبد الخالق أنها:تغتسل و تتوضّأ إذا أراد زوجها أن يواقعها (۳) مع أنّه حكم استحبابى غير

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۲:۳۸۷ - ۳۸۸،الباب ۸ من أبواب الحيض،الحديث ۳.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۲:۲۴۴،الباب ۳۳ من أبواب الجنابه.

۳- (۳)) وسائل الشيعه ۲:۳۷۷،الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه،الحديث ۱۵.

ویجوز تفریق الصلوات والإیتان بخمسه أغسال[۱]

و لایجوز الجمع بین أزید من صلاتین بغسل واحد.

ناظر إلی صلاتها؛ لضعفها سنداً لعدم ثبوت توثیق لمحمد بن خالد الطیالسی لایمکن الاعتماد علیها.

ثمّ إنّه لو سلم أنّ قوله علیه السلام فی المرسله الطویله:«وإن سال مثل المثعب» راجع إلی کلا الأمرین من اغتسالها من حیضها والتوضّؤ لکل صلاه لیکون مفادها اعتبار الوضوء فی کل صلاه تصلیها المستحاضه الکثیره کاعتباره لکل صلاه فی المستحاضه القلیله والمتوسطه،ومع ذلک نلتزم بأنّه یکفی اغتسال المستحاضه الکثیره لصلاه غداتها والظهرین والعشاءین فی طهارتها و لا حاجه إلی ضمّ الوضوء لتلک الصلوات وذلک فإنّ کل صلاه تعمّ الصلوات الیومیّه و غیرها من سائر الفرائض والنوافل، والإطلاق المقامی الدالّ علی اکتفائها بغسلها یختصّ بصلواتها الیومیّه،وبهذا الإطلاق المقامی یرفع الید عن عموم کل صلاه فی صلواتها الیومیّه.

و علی الجمله،بما أنّ الإطلاق المقامی مختص ببعض الصلاه التی تصلیها المستحاضه الکثیره یرفع الید به عن عموم کل صلاه الوارده فی المستحاضه حتی فی الکثیره فعلی المستحاضه الکثیره التوضّؤ لغیر صلواتها الیومیّه.

[۱]

والوجه فی ذلک أنّه یستفاد ممّا ورد فی المستحاضه الکثیره أنّ الاکتفاء بغسل واحد للظهرین،وکذا فی العشاءین یختصّ بصوره الجمع بین الظهرین،وکذا فی العشاءین،حیث ورد فی غیر واحد من الروایات من أمرها بتأخیر ظهرها و تقدیم عصرها،وکذا فی تأخیر مغربها و تقدیم عشاها فإنّ هذا الأمر وإن کان استحبابیاً ولدرکها وقت الفضیله لکل من صلاتین إلّاأنّه لوکان الاغتسال مرّه للظهرین وکذا للعشاءین کافیاً مع التفریق أیضاً لما کان فی البین وجه لأمرها بتأخیرها ظهرها

نعم يكفى للنوافل أغسال الفرائض لكن يجب لكل ركعتن منها وضوء.[۱]

وتقديمها عصرها،وكذا فى العشاءين.وأيضاً ذكر سلام اللّه عليه فى ذيل صحيحه محمد الحلبى:أنّ المرأه الدميّه تغتسل بين كل صلاتين. (۱) والمراد بالصلاتين الظهرين والعشاءين على ماتقدمت الإشاره،ويأتى تفصيل البيان من عدم وجوب الاغتسال لصلاه النافله،ويرفع اليد عن مقتضى الصحيحه فى صوره الجمع بين الظهرين،و كذا فى الجمع بين العشاءين لماتقدم من دلاله الروايات الوارده فى إجزاء ثلاثه أغسال فى كل يوم مع الجمع و يبقى صوره التفريق.

و فى صحيحه يونس بن يعقوب:فإن رأت دماً صبيباً فلتغتسل وقت كل صلاه. (۲) بناءً على أنّ المراد وقت الإتيان بكل صلاه كما هو مقتضى التفريق المتعارف فى ذلك الزمان حتى بين الشيعه،فلا إطلاق فيها لصوره الجمع كمالايخفى،نظير ماورد فى السنّه الثانيه من مرسله يونس الطويله من:أنّ فاطمه بنت أبى حبيش كانت تغتسل فى كل صلاه. (۳) و فى حكم التفريق ما إذا صدر عنها أحد نواقض الوضوء بعد فراغها من الصلاه الأُولى،حيث لايحتمل عدم انتقاض الغسل قبل الأُولى بهذا الحدث،وروايات الجمع غيرناظره إلى هذه الصوره فيؤخذ بالإطلاق فيما ورد فى ذيل صحيحه الحلبى وما فى صحيحه يونس بن يعقوب ومقتضاه إعاده الغسل.

[۱]

توهم العباره أنّ المستحاضه الكثيره إذا اغتسلت للفريضه يجوز لها النفل ولكن عليها أن تتوضّأ لكل ركعتين منها ويقع الكلام فى ذلك فى مقامين أحدهما:ما

۱- ((۱)) وسائل الشيعه ۲:۳۷۲،الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه،الحديث ۲.

۲- ((۲)) وسائل الشيعه ۲:۲۸۶،الباب ۶ من أبواب الحيض،الحديث ۳.

۳- ((۳)) وسائل الشيعه ۲:۲۷۶،الباب ۳ من أبواب الحيض،الحديث ۴.

إذا اغتسلت للفريضه وأرادت أن تأتی بالنافله قبل الفريضه،كما فی نافله الظهرين فيما إذا اغتسلت لهما و قبل الإتيان بصلاه الظهر أرادت أن تأتی بنافلتها،فقد يقال بعدم الحاجه إلی الوضوء للنافله فی الفرض،ويستظهر ذلک من روايه إسماعيل بن عبدالخالق،حيث ورد فيها:«فإذا كان صلاهالفجر فلتغتسل بعد طلوع الفجر ثم تصلّی ركعتين قبل الغداه ثم تصلی الغداه» (۱) فإنّ مقتضاها أنّ الغسل للفريضه كافٍ لصلاه النافله بلاحاجه إلی الوضوء،وممّا ورد فی كلمات الأصحاب من أنّ المستحاضه إذا عملت بما هی وظيفتها لصلاتها تكون طاهره.أضف إلی ذلک ما دل علی إغناء كل غسل عن الوضوء فإنّ مقتضاه عدم الحاجه إلی الوضوء لصلاه نافلتها بعد اغتسالها لفريضتها،ولكن الظاهر عدم تماميّه شیء ممّا ذكر فإنّ روايه إسماعيل بن عبدالخالق لضعفها لايمكن الاعتماد عليها و مع الإغماض فهی وارده فی صلاه الغداه و نافلتها ويمكن أن يلتزم بجواز الإتيان بصلاه الفجر و نافلتها بالغسل الواحد لإجزاء غسل واحد لصلاتين،وأمّا صلاه الظهرين تبلغان مع نوافلهما إلی عشر صلوات فلايمكن استفاده عدم الحاجه إلی الوضوء منها كما لايمكن التعدی من مورد دلالتها هذا مع أنّ ما فی ذيلها من الأمر عليها بالاغتسال والتوضّؤ لوقاع زوجها يمنع عن استفاده عدم الحاجه إلی الوضوء بالإضافه إلی فريضه الغداه أو نافلتها.

وأمّا دعوی أنّ المستحاضه الكثيره بعد اغتسالها للفريضه تكون طاهره فتجوز لها النافله بلاحاجه إلی الاغتسال فلايمكن المساعده عليها؛ لأنّ الثابت من الإطلاق المقامی المتقدم أنّها تكون طاهره بالإضافه إلی الفريضه لا بالإضافه إلی كل صلاه

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۲:۳۷۷،الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه،الحديث ۱۵.

ولوکـانت نـافله،بل ذکرنا ما ورد فی المرسـله الطویله أنّ علیها التوضّؤ لکل صـلاه. (۱) وقـد رفعنا الیـد عن العموم بالإضافه إلی صلاتهـا الفریضه،وعلی ذلک فلا مورد فی النوافل للتمسک بما ورد:أنّ کل غسل یغنی عن الوضوء (۲) ،فإنّه کما رفعنا الید عن هـذا العموم بالإضافه إلی غسل المسـتحاضه المتوسـطه کـذلک لابد من رفع الید عنه بالإضافه إلی غسل المسـتحاضه الکثیره فی صلاتها نافله أو حتی فریضـتها التی غیر الیومیه،حیث لو لم نرفع الیـد عن هـذا العموم بالإضافه إلی غسل المسـتحاضه الکثیره لما بقی مورد لما فی المرسـله من أنّها تتوضّأ لکل صـلاه،وهـذا مبنی علی أنّ الاشـتغال بنافله الفریضه بعـد الاغتسال،لایوجب بطلان الاغتسال بل لابـد من هـذا الاغتسال قبل النافله علی ظاهر عباره الماتن قدس سره حیث قال:إنّ الاغتسال للفرائض یکفی للنوافل ولکن علیها لکل رکعتین وضوء،وکأنّ الاشـتغال بالنافله بعد الاغتسال لاینافی صدق الاغتسال عند کل من الصلاتین أی الظهرین والعشاءین أو فی وقت کل صـلاه،وأمّا لو قلنا بأنّ الإتیان بالنوافل بعدالاغتسال خصوصاً فی الظهرین یمنع عن صدق عند أو وقت الإتیان الوارد فی وقت الاغتسال یکون اشـتغالها بعد اغتسالها بالنافله موجباً لبطلان غسلها،والمغنی عن الوضوء هوالغسل الصحیح فلابد من الوضوء للنافله ثم الاغتسال للفریضه عندالإتیان بها.

نعم،هـذه المنـاقشه لاـتجری فی المقـام الثانی أی فیما إذا أرادت الإتیان بالنافله بعـدالفریضه کما فی نافله المغرب،بل العشاء فإنّ اغتسالها قد تحقق عند الإتیان

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲:۲۷۶ - ۲۷۷،الباب ۳ من أبواب الحیض،الحدیث ۴.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۲:۲۴۴،الباب ۳۳ من أبواب الجنابه،الحدیث الأوّل.

(مسأله۲) إذا حدثت المتوسطه بعد صلاه الفجر لايجب الغسل لها[۱]

بصلاه المغرب أو فی وقت الإتیان بها،ولکن فی هذا الفرض أیضاً یجب تجدیدالوضوء لکل رکعتین من النافله أخذاً بظهور ماورد فی المرسله الطویله علی ماذکرنا،واللّه العالم.

فی أوقات حدوث الاستحاضه وأحکامها

[۱]

المنسوب إلی المشهور علی ماتقدم أنّ المستحاضه المتوسطه تغتسل کل یوم مرّه قبل صلاه الغداه ومقتضاه علی ما ذکر جماعه أنّها إذا کانت مستحاضه متوسطه بعد صلاه الغداه سقوط اعتبار الغسل فیکفی لها الوضوء للظهرین والعشاءین،واحتمال أنّها إذا صارت استحاضتها متوسطه بعد صلاه الفجر أو حتی قبل العشاءین فعلیها الغسل قبل صلاه غداتها فی ذلک الیوم؛ لأنّ جمیع صلواتها فی الیوم مشروطه بالغسل قبل الغداه حتی ما إذا صارت متوسطه فی آخر الیوم ضعیف، وذلک لظهور القضیه الشرطیه فی الروایات،وإن لم یجز الدم الکرسف صلّت بغسل واحد (۱) ،کون اعتبار الغسل فی الصلاه التی تأتی بها فی ذلک الیوم بعد صیرورتها مستحاضه متوسطه أی بعد غمس القطنه و عدم تجاوز الدم لماتقدم مع عدم الغمس لا غسل علیها أصلاً کما ورد ذلک فی ذیل صحیحه معاویه بن عمار:وإن لم یثقب الدم الکرسف صلت کل صلاه بوضوء. (۲)

وعلی الجمله،بعد العلم بأنّ وجوب الغسل لیس وجوباً نفسیاً،وإنّما هو لصلاتها فیکون مفاد الحدیث أنّ مع عدم تجاوز الدم الکرسف و ثقبه الکرسف

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲:۳۷۳،الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه،الحدیث ۵.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۲:۳۷۱،الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه،الحدیث الأوّل.

و هل يجب للظهرين أم لا؟ الأقوىٰ وجوبه،وإذا حدثت بعدهما فللعشاءين فالمتوسطه توجب غسلًا واحداً،فإن كانت قبل صلاه الفجر وجب لها،وإن حدثت بعدها فللظهرين،وإن حدثت بعدهما فللعشاءين،كما أنّه لوحدثت قبل صلاه الفجر و لم تغتسل لها عصياناً أو نسياناً وجب للظهرين[١]

تكون صلواتها التی بعدها مشروطه بالغسل،والالتزام بالاعتبار بنحو الشرط المتأخّر لايناسب ظهورالقضیه الشرطیه من ترتب الجزاء علی فعلیه الشرط،کما أنّه لم یذکر فی شیء من الروایات اعتبار وقوع الغسل قبل صلاه الغداه فی المستحاضه المتوسطه،وإنّما یعتبر وقوعه قبل صلاه الغداه فیما کانت استحاضتها قبل تلک الصلاه أو عند الإتیان بها متوسطه،وأمّا إذا لم تکن قبل تلک الصلاه مستحاضه أصلًا أو کانت استحاضتها قلیله تکون صلاتها صلاه الطاهر من الدم أو داخله فیما ورد فی ذیل صحیحه معاویه بن عمار وإن کان الدم لایثقب الکرسف توضّأت و دخلت المسجد وصلّت کل صلاه بوضوء. (١)

[١]

لماتقدم من أنّ مع کون المرأه مستحاضه متوسطه کمایعتبر الغسل لصلاه غداتها کذلک یکون ذلک الغسل شرطاً لصلاه الظهرین والعشاءین کماهو ظاهر قوله علیه السلام فی صحیحه زراره الوارده فی الاستحاضه بعدالنفاس بعد بیان أنّ الکثیره صلت الغداه بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وإن لم یجز الدم الکرسف صلّت بغسل واحد. (٢) وفی موثقه سماعه المتقدّمه بعد بیان اغسال المستحاضه الکثیره و ان لم یجز الدم الکرسف فعلیها الغسل کل یوم مره. (٣) و علیه

١- (١)) وسائل الشیعه ٢:٣٧١،الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه،الحدیث الأوّل.

٢- (٢)) وسائل الشیعه ٢:٣٧٣،الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه،الحدیث ۵.

٣- (٣)) وسائل الشیعه ٢:١٧٣ - ١٧۴،الباب الأوّل من أبواب الجنابه،الحدیث ٣.

وإن انقطعت قبل وقتهما،بل قبل وقت الفجر أيضاً[۱]

بما أنّ الغسل الواحد شرط لجميع صلواتها التی تصليها فی يومها فعليها أن تغتسل للظهرين إذا لم تغتسل لصلاه فجرها عصياناً أو نسياناً؛ لأنّ تقديمها الاغتسال علی صلاهالفجر لتصحّ فجرها لا لتعيّن مورد الاغتسال المعتبر فی كل يوم بالغداه،ولو حدثت الاستحاضه المتوسطه فی اليوم قبل الظهرين أو قبل العشاءين واغتسلت لهما فعليها الاغتسال فی اليوم الآتی قبل صلاه الفجر،حيث إنّ الواجب عليها الاغتسال كل يوم مرّه والاغتسال المزبور شرط فی كل من صلاتها الفجر والظهرين والعشاءين.

[۱]

مراده قدس سره أنّ المرأه المستحاضه المتوسطه إذا تركت غسلها قبل صلاه الفجر عصياناً أو نسياناً يجب عليها الغسل للظهرين حتی ما انقطعت استحاضتها قبل دخول وقت الظهرين،بل الأمر كذلك حتی فيما إذا انقطعت استحاضتها فی ذلك اليوم قبل وقت صلاه الفجر؛ وذلك فإنّ الملاك فی وجوب الاغتسال علی المستحاضه المتوسطه توسط استحاضتها ولو قبل دخول وقت الصلاه فجراً كانت أو غيرها.

وعلی الجمله،إنّ الاستحاضه قبل وقت الصلاه حدث تكون الصلاه التی تأتی المرأه بعد ذلك الحدث مشروطه بالطهاره اللازمه لتلك الاستحاضه المفروض أنّها لم تغتسل لصلاه فجرها ليرتفع حدثها فعليها الاغتسال للظهرين،ويدلّ علی أنّ الاستحاضه ولوقبل دخول وقت صلاه حدث بالإضافه إلی الصلاه الآتيه بعد دخول وقتها ما ورد فی صحيحه الحسين بن نعيم الصحاف من قوله عليه السلام:وإن لم ينقطع الدم عنها إلّابعد ما تمضی الأيّام التی كانت تری الدم فيها بيوم أو يومين فلتغتسل وتحتشی وتستذفر وتصلی الظهر والعصر،ثم لتنظر فإن كان الدم بينها و بين المغرب

وإذا حدثت الکبیره بعد صلاه الفجر یجب فی ذلک الیوم غسلان[۱]

وإن حدثت بعدالظهرین یجب غسل واحد للعشاءین.

(مسأله۳) إذا حدثت الکثیره أو المتوسطه قبل الفجر یجب أن یکون غسلهما لصلاه الفجر بعده فلایجوز قبله[۲]

لایسیل من خلف الکرسف فلتتوضّأ ولتصلِ عند وقت کل صلاه. (۱) حیث إنّ مقتضی الشرطیه أنّه إذا سال بینها و بین المغرب دم من خلف الکرسف فلایکفی الوضوء لصلاه مغربها و عشائها.

[۱]

یعنی إذا حدثت للمرأه التی کانت استحاضتها قلیله بأن صارت بعد صلاه فجرها استحاضتها کثیره وجب علیها غسلان غسل للظهرین و غسل للعشاءین،کما أنّها إذا صارت المستحاضه الکثیره بعد صلاتی الظهرین فعلیها غسل واحد للعشاءین ویعلم الوجه فی ذلک کلّه ممّا ذکرنا فی التعلیقه السابقه.

هذا کله فیما کانت استحاضتها قلیله،وأمّا إذا کانت استحاضتها متوسطه قبل صلاه الفجر و لم تغتسل لها ثم صارت استحاضتها کثیره،فهل یکفی فی الظهرین العمل بوظائف المستحاضه الکثیره أو أنّها تقضی الغسل لفجرها و تغتسل للظهرین؟ الصحیح هو الأوّل لما یأتی من أنّه إذا انتقلت استحاضتها من الأدنی إلی الأعلی تعمل بوظیفه الأعلی و لا اعتبار بالأدنی،حتی فیما کان الانتقال قبل تمام صلاتها التی دخلت فیها بوظیفه الأدنی.

[۲]

ظاهر کثیر من الأصحاب أنّ غسل المستحاضه مع الوضوء أو حتی بلا وضوء عند من لا یلتزم به علی المستحاضه الکثیره طهاره،وعلیه إذا کانت المرأه

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲:۳۷۴،الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه،الحدیث ۷.

مستحاضه متوسطه أو كثيره فانقطعت استحاضتها قبل دخول وقت الصلاه يجوز لها الاغتسال من استحاضتها عند حصول الانقطاع كما هو الحال فى اغتسال الحائض عن حيضها بعد النقاء قبل دخول وقت الصلاه،والأمر بالاغتسال عند كل صلاتين أو للفجر الظاهر فى عدم الفصل بين اغتسالها و صلاتها فرض عدم انقطاع الاستحاضه وأن استحاضتها عند اغتسالها أو بعده مع الفصل بينه و بين صلاتها حدث، والمفروض فى المقام انقطاعها قبل الاغتسال.

و على الجمله،مثل قوله سبحانه «إِنَّ اللّٰهَ يُحِبُّ التَّوّٰابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ » (۱) استحباب اغتسالها مع الوضوء أو بدونه عند انقطاع استحاضتها ولو كان انقطاعها قبل دخول وقت الصلاه،بل يضاف إلى ذلك أنّ اعتبار قصد التقرب فى اغتسالها كاشف عن استحبابه النفسى؛ لأنّ مجرّد الأمر الغيرى لا يوجب عباديه العمل،ولكن قدتقدم سابقاً أنّ اعتبار قيد على نحو التقرب فى الواجب النفسى لايلازم الاستحباب النفسى لذلك القيد لاحتمال دخالته فى الواجب النفسى فيما إذا يؤتىٰ به بنحو التقرب والمكلّف بالواجب النفسى يتمكن من الإتيان به بهذا النحو بعد فعليه الأمر النفسى المتعلّق بذلك الواجب،حيث إنّ قصد التقرب فى القيد يحصل بالإتيان به بقصد التوصل تعلّق به الأمر الغيرى أم لا،والعمده استفاده كون غسل الاستحاضه طهاره من الروايات الوارده فى وظيفه المستحاضه لصلاتها.

و ربما يلحق بفرض انقطاع استحاضتها قبل الوقت انتقالها عن المتوسطه أو الكثيره إلى القليله قبل دخول وقت الصلاه،حيث إنّ الاستحاضه القليله لاتوجب

۱- (۱)) سوره البقره:الآيه ۲۲۲.

غسلًا فلابأس بتقديم الغسل الواجب عليها بتوسط استحاضتها أو كثرتها قبل ذلك بعد انتقالها إلى القليله ولو قبل وقت الصلاه،ولكن لايخفى ما فيه فإنّه لو كان عدم إيجاب الغسل فى الاستحاضه القليله بعدالانتقال موجباً لتقديم الغسل لجاز تقديم الاغتسال والفصل بينه و بين الصلاه فى المستحاضه المتوسطه مع استمرارها حيث إنّ استمرار الاستحاضه المتوسطه وقت الصلاه لايوجب غسلًا آخر.

و على الجمله،لادليل مع استمرار الاستحاضه ولو بصوره القليله على كون اغتسالها مع الفصل بينه و بين صلاتها طهاره ليدخل فى قوله سبحانه «إِنَّ اللّٰهَ يُحِبُّ التَّوّٰابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ » (1) بل المقدار الثابت على المستحاضه حال الصلاه أنّه إذا غمس دمها الكرسف ولم يتجاوز عنه ولو قبل صلوات يومها فطهارتها لصلوات يومها غسل واحد مع وضوئها لكل صلاه،فإن كان ارتكاز كون الاستحاضه حدثاً قرينه على عدم الفصل بين اغتسالها والصلاه التى تصليها بعدالغمس المزبور فى صوره استمرار استحاضتها المتوسطه يكون الأمر كذلك فى صوره استمرار استحاضتها ولو بصوره القليله.نعم،لوكانت استحاضتها المتوسطه أو الكثيره مستمره وأرادت أن تغتسل قبل الفجر بقليل بحيث إذا فرغت من اغتسالها يطلع الفجر و تشرع فى صلاه فجرها من غير أن يتوسّط بين اغتسالها وصلاتها فصل،فربما يقال لابأس بذلك،حيث إنّ الوارد فى الروايات الاغتسال عند كل صلاتين وللفجر (2) بالإضافه إلى الكثيره،وكذا الاغتسال فى وقت كل صلاه (3) ،حيث إنّ

١- (١)) سوره البقره:الآيه ٢٢٢.

٢- (٢)) وسائل الشيعه ٢:١٧٣ - ١٧٤،الباب الأوّل من أبواب الجنابه،الحديث ٣.

٣- (٣)) وسائل الشيعه ٢:٣٠٣،الباب ١٣،من أبواب الحيض،الحديث ١٢.

إلّا إذا أرادت صلاه الليل فيجوزلها أن تغتسل قبلها[۱]

المراد وقت الإتيان لا ـ في وقت الوجوب،وكذا ماورود في المتوسطه من أنها تغتسل في كل يوم مره (۱) ،حيث إنّ المراد منه لصلوات كل يوم.

ولكن يمكن المناقشه في ظهور:«كل وقت صلاه» أن يكون الاغتسال في وقت الصلاه وفي كل يوم تحقق الغسل بعد تحقق اليوم،غايه الأمر هذا مع استمرار الاستحاضه في الصوره الأُولى التي ذكرنا مشروعيه الاغتسال بعد انقطاع الاستحاضه.

[۱]

حكى (۲) عن جماعه أنّ المستحاضه المتوسطه أو الكثيره إذا أرادت أن تصلي صلاه الليل يجوزلها الاغتسال قبل الفجر والإتيان بصلاه الليل ثم تصلي الفجر،من غير أن يتوسط في البين فصل زماني،ولاحاجه في هذه الصوره إلى الاغتسال ثانياً لصلاه الفجر،وقد نقل (۳) الإجماع على ذلك بعد حكايه الجواز عن الصدوقين (۴) والسيد (۵) والشيخين (۶) و جماعه من المتأخرين،قال في الذخيره:لا أعلم فيه نصاً وخلافاً. (۷) وقد ورد ذلك في الفقه الرضوي. (۸) وقال في الحدائق في

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۲:۱۷۳ - ۱۷۴،الباب الأول من أبواب الجنابه،الحديث ۳.

۲- (۲)) نقل الإجماع عن الخلاف و حكى الجواز السيد الحكيم في المستمسك ۳:۳۹۹،وانظر الخلاف ۱:۲۴۹ - ۲۵۰،المسأله ۲۲۱.

۳- (۳)) نقل الإجماع عن الخلاف و حكى الجواز السيد الحكيم في المستمسك ۳:۳۹۹،وانظر الخلاف ۱:۲۴۹ - ۲۵۰،المسأله ۲۲۱.

۴- (۴)) المقنع:۴۸،من لا يحضره الفقيه ۱:۹۰،ذيل المسأله ۱۹۵.نقلا عن والده.

۵- (۵)) الناصريات:۱۴۷ - ۱۴۸،المسأله ۴۵.

۶- (۶)) المقنعه:۵۷،والخلاف ۱:۲۴۹ - ۲۵۰،المسأله ۲۲۱.

۷- (۷)) ذخيره المعاد۱:۷۶،و فيه:«ولا أعلم فيه خلافا بينهم ولم أطلع على نص...».

۸- (۸)) فقه الرضا عليه السلام:۱۹۳.

(مسأله۴) یجب علی المستحاضه اختبار حالها،وأنّها من أی قسم من الأقسام الثلاثه بإدخال قطنه والصبر قلیلاً ثم إخراجها و ملاحظتها لتعمل بمقتضی وظیفتها.[۱]

الفقه الرضوی:أنّ المرأه المستحاضه القلیله یجب علیها أن تتوضّأ لکل صلاه،وفی الکثیره تغتسل لکل صلاتین فغسل للظهرین وغسل للعشاءین وغسل لصلاتی اللیل والفجر. (۱) فالمسأله منصوصه.

أقول: الفقه الرضوی لایعم المستحاضه المتوسطه و کونها روایه بحیث یمکن أن یقال بشمول الأخبار الوارده فی تسامح السنن لها مشکل،ودعوی الإجماع مع عدم تعرض کثیر لذلک مشکل،وعلیه فلابأس بالاغتسال قبل الفجر رجاءاً إلّاأنّ الاحتیاط بإعادتها لصلاه الفجر،و أمّا فی المتوسطه فلاحاجه إلی اغتسالها لصلاه اللیل فإنّ نافلتها غیرمشروطه بالاغتسال ویجوز لها صلاه اللیل بالوضوء لکل من رکعتین علی ماتقدّم.

یجب الاختبار علی المستحاضه

[۱]

ظاهر الماتن قدس سره کالمنسوب إلی المشهور أنّه یجب علی المستحاضه اختبار حالها فی وقت کل صلاه قبل الإتیان بها لتعلم أنّها من أی الأقسام الثلاثه فتعمل بوظیفتها،مقتضی ذلک عدم الاعتبار بالأصل العملی فی حقّها.فإنّ مقتضی الأصل العملی الاکتفاء بأعمال المستحاضه القلیله،حیث إنّ کل مستحاضه مکلفه بالوضوء لکل صلاه تصلّیها کماورد فی مرسله یونس الطویله (۲) ،والخارج عن

۱- ((۱)) الحدائق الناضره ۳:۲۸۳.

۲- ((۲)) وسائل الشیعه ۲:۲۷۶،الباب ۳ من أبواب الحیض،الحدیث ۴.

العموم المستحاضه المتوسطه والكثيره بالإضافه إلى صلواتها اليوميه،حيث إنّه يجب على المتوسطه غسل واحد لصلواتها اليوميّه والغسل ثلاث مرّات على الكثيره،والأصل عدم كونها مستحاضه متوسطه أو كثيره فيتعين فى حقها حكم العامّ،و يستدلّ على عدم اعتبار الأصل العملى بأنّ الرجوع إلى الأصل العملى عند شك المرأه فى أنّ استحاضتها من أى الأقسام يوجب المخالفه بالإضافه إلى التكليف الواقعى كثيراً،نظير الشك فى بلوغ المال الزكوى مقدارالنصاب أو بلوغ ماله بمقدار يفى بمصارف الحج و نحو ذلك،ولكن هذا المقدار بمجرده لايصحّح رفع اليد عن مقتضى مادل على اعتبار الاستصحاب فى حق امرأه لاتعلم ولو إجمالاً بابتلائها بالبناء على الاستصحاب على مخالفه التكليف فى أزمنه استحاضتها فعلًا أو مستقبلاً.

والعمده فى رفع اليد عن الاستصحاب فى عدم كون استحاضتها متوسطه أو كثيره ماورد فى صحيحه عبدالرحمن من أمر المستحاضه باستدخال الكرسف قال عليه السلام فيها بعدالأمر بالاغتسال من حيضها بعد انقضاء أيّام حيضها و استبرائها:

«ولتستدخل كرسفاً فإن ظهر عن الكرسف فلتغسل ثم تضع كرسفاً آخر ثم تصلّى» (١) الحديث وفى صحيحه محمدبن مسلم المروى فى المعتبر عن كتاب المشيخه للحسن بن محبوب عن أبى أيوب عن محمدبن مسلم،عن أبى جعفر عليه السلام:«فى الحائض إذا رأت دماً بعد أيّامها التى كانت ترى الدم فيها فلتقعد عن الصلاه يوماً أو يومين ثم تمسك قطنه فإن صبغ القطنه دم لاينقطع فلتجمع بين كل صلاتين

١- (١)) وسائل الشيعه ٢:٣٧٥،الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه،الحديث ٨.

و إذا صلّت من غير اختبار بطلت إلّامع مطابقه الواقع و حصول قصد القربه كما فى حال الغفله،وإذا لم تتمكن من الاختبار يجب عليها الأخذ بالقدر المتيقن.[۱]

بغسل» (۱) فإنّ أمر المستحاضه بإمساك القطنه بعد أيّام حيضها و استظهارها والحكم عليها بالجمع بين الصلاتين بغسل مع تجاوز الدم عن القطنه ظاهره وجوب الاختبار، ولكن الروايتين لاتكفيان لوجوب الاختبار الذى عليه المشهور،فإنّ مدلولهما اختبار استحاضتها فى أوّل الأمر بعد انقضاء حيضها وأيّام استظهارها بعدالاغتسال من حيضها،وأمّا تكرار هذا الاختبار فى وقت كل صلاه قبل أن تصلى فلايستفاد منهما ليرفع اليدعن استصحاب بقاء استحاضتها على ماكانت عليه أوّل مرّه.

ثمّ إنّه كما يظهر من صحيحه الحسين بن نعيم الصحاف أيضاً أنّه لايجب الاختبار المزبور فيما علمت بحال استحاضتها كما إذا طرحت الكرسف و لم يخرج دم إلى الخارج فهى مستحاضه قليله تتوضّأ وتصلى عند وقت كل صلاه يعنى وقت الاتيان بها،وإن سال الدم أى خرج وجب عليها غسل،ولكن لوكان سيلانه بحيث إذا أخذت الكرسف يسيل الدم من خلفها فهى مستحاضه كثيره عليها ثلاثه أغسال. (۲)

إذا صلّت من دون اختبار

[۱]

لايحتمل أن يكون الاختبار واجباً نفسياً حيث فرع عليه السلام فى صحيحه عبدالرحمن بن أبى عبداللّه وصحيحه محمدبن مسلم الاغتسال على الاختبار، وظاهر ذلک كما ذكرنا أنّ وجوب الاختبار طريقى،كوجوب الاستبراء على الحائض

۱- (۱)) المعتبر ۱:۲۱۵،وعنه فى وسائل الشيعه ۲:۳۷۷،الباب الأول من أبواب الاستحاضه،الحديث ۱۴.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۲:۳۷۴،الباب الأول من أبواب الاستحاضه،الحديث ۷.

فیما إذا احتمل نقاؤها من الحیض،فلا یکون استصحاب عدم کونها مستحاضه کثیره أو متوسطه معتبراً فی حقّها،وعلیه فلیکن المراد من قول الماتن و غیره:ولو صلت بلا اختبار بطلت،هو عدم الإجزاء وإلّا فلو صلّت بلا اختبار بالوضوء لرجاء کون استحاضتها قلیله ثمّ انکشف بعد الصلاه أنّها قلیله فصلاتها صحیحه.

وعلی الجمله،تفریع الاغتسال علی الاختبار فی الروایتین کما أنّه ینفی احتمال الوجوب النفسی کذلک ینفی احتمال کونه شرطاً لصلاتها أو فی طهارتها لصلاتها حیث إنّ الطهاره بالوضوء لکل صلاه أو الغسل لکل یوم أو لکل صلاتین أو للفجر الموضوع لها کون دمها لا یغمس القطنه أو یغمسها و لایسیل عنها أو یغمسها ویسیل عنها،ومع العلم بأنّ دمها کذلک،کما إذا طرحت الکرسف و لم یخرج شیء من الدم الی الخارج أو خرج بمقدار لایسیل خلف الکرسف صحّت صلاتها بالوضوء فی الأوّل،ومع الغسل الواحد فی الثانی کما وردت فی صحیحه الحسین بن نعیم الصحاف.

ثمّ إنّ هذا کله مع تمکنها من الاختبار،وإذا لم تعلم أنّ استحاضتها من أی الأقسام و لم تتمکن من الاختبار،فهل یجوز لها العمل بوظیفه القلیله فیما إذا ترددت بین الأقسام الثلاثه،أو بین القلیله و المتوسطه أو الکثیره،أو العمل بوظیفه المستحاضه المتوسطه عملاً باستصحاب عدم غمس دمها القطنه أو عدم تجاوزه عنها علی ماتقدم،أو لابد علیها من الاحتیاط والأخذ بالیقین فی الأجزاء؟ ظاهر الماتن هوالثانی بقرینه استثناء کون حالتها السابقه هی القله والتوسط،فإنّه لوکان مراده المتیقن من الدم،وهو وصوله إلی القطنه فقط لم یکن لاستثناء القله وجه.

وعلی الجمله،کون الاحتیاط هو اغتسالها أوّلاً لرجاء کون استحاضتها متوسطه

إلّا أن تكون لها حاله سابقه من القله أو التوسط فتأخذ بها[١]

____

أو كثيره ثمّ الوضوء بعدُ ظاهر؛ لأنّ مع قله استحاضتها يكون اغتسالها قبل الوضوء غير مضر،و على تقدير كون استحاضتها متوسطه أو كثيره فقد عملت بوظيفتها بناءً على وجوب الوضوء فى الاستحاضه الكثيره أيضاً،وأمّا بناءً على أنّ وظيفتها الاغتسال فقط فقد يشكل فى الاحتياط المزبور بأنّه لوكانت استحاضتها كثيره بطل غسلها؛ للفصل بينه وبين الصلاه بالوضوء،وإن قدّمت الوضوء على الغسل بطل وضوؤها لوكانت استحاضتها قليله بالفصل بينه و بين الصلاه بالغسل،ولكن لايبعد أن يقال إنّ الوضوء بعد غسلها وإن كان غيرلازم فى الاستحاضه الكثيره إلّاأنّ مع المبادره لايمنع عن صدق كون غسلها عند صلاتين أو عند الفجر،بل مقتضى مادلّ على استحباب الوضوء و مشروعيته قبل كل غسل و بعده جواز الوضوء،و غايه ما تقدم بقرينه الإطلاق المقامى أنّ غسلها للفرائض كافٍ لاحاجه معه إلى الوضوء.

وكيف ماكان فقيل بناءً على عدم الوضوء فى الاستحاضه الكثيره فالاحتياط بتكرار الصلاه بالاغتسال لإحداها،وبالوضوء بعدالغسل للأُخرى،إلّاأنّ الالتزام بوجوب الاحتياط و رفع اليد عن القاعده الأوليه يحتاج إلى حمل الصحيحتين على الإرشاد إلى إلغاء الاستصحاب فى حق المرأه المستحاضه مطلقاً وأنّ الوظيفه الواقعيه منجّزه فى حقّها،سواء كانت متمكّنه من الاختبار أم لا،وفى استفاده ذلك منهما حتى مع عدم تمكّنها مشكل.

[١]

الفرق بين علم غيرالمتمكّنه من الاختبار بحالتها السابقه فى استحاضتها فتبنى على تلك الحاله مع الشك فى بقائها وبين الشك فى استحاضتها وأنّها من أى الأقسام ابتداءً باعتبار الاستصحاب أو غيره من الأصل فى الأوّل دون الثانى كما ترى، حيث لوكان أمرها بالاختبار إرشاداً إلى إلغاء الاستصحاب فى حق المستحاضه

و لایکفی الاختبار قبل الوقت إلّاإذا علمت بعدم تغیّر حالها إلی ما بعد الوقت[۱]

مطلقاً فالعلم بالحاله السابقه لاستحاضتها لایفید مع الشک فی تبدّلها،وإن قیل ظاهر الصحیحتین وجوب الاختبار طریقیاً و حیث یتضمن الإیجاب الطریقی البعث المختص بالقادر علیه جری الاستصحاب ولو فی صوره شکها فی أنّ استحاضتها من أی الأقسام من الأوّل،إلّاأن یقال بأنّه لایستفاد من الصحیحتین إلّاإلغاء الأُصول عن الاعتبار فی أوّل استحاضتها حتی فی صوره تمکّنها من الاختبار کما ذکرنا،وکذا مایقال من أنّ رجوعها إلی الاستصحاب و نحوه من البراءه فی وجوب الغسل علیها یوجب مخالفه الوظائف الواقعیه کثیراً،فإنّ هذا فی رجوعها إلی الأصل عند شکها فی أقسام استحاضتها فی ابتدائها،وأمّا رجوعها إلی الحاله السابقه المحرزه لها بالاختبار فی أوّل استحاضتها لایوجب المحذور.

لا یکفی الاختبار قبل الوقت

[۱]

هذا فیما لو احتملت بأنّ استحاضتها قبل الوقت تتبدّل إلی الأعلی بعدالوقت أو عندما أرادت أن تصلی ولو بعدالوقت،فإنّه لو کان المستفاد ممّا تقدم تنجّز وظیفتها الواقعیه فی طهاره صلاتها وجب علیها الاختبار قبل صلاتها،وأمّا لواحتملت أنّ استحاضتها قبل الوقت تبدلت بالأعلی وترجع وقت الصلاه أو حین ماترید الصلاه إلی القسم الأدنی،وفی مثل ذلک یجب علیها الاختبار قبل الوقت فاستثناء صوره واحده فقط،وهی ما إذا علمت بعد تغیّر حالها إلی مابعد الوقت، لیس کماینبغی.

(مسأله۵) یجب علی المستحاضه تجدید الوضوء لکل صلاه ولو نافله، وکذا تبدیل القطنه أو تطهیرها[۱]

و کذا الخرقه إذا تلوثت و غسل ظاهر الفرج إذا أصابه الدم،لکن لایجب تجدید هذه الأعمال للأجزاء المنسیه ولا لسجود السهو إذا أتی به متصلاً بالصلاه،بل و لا لرکعات الاحتیاط للشکوک،بل یکفیها أعمالها لأصل الصلاه.

وجوب تجدید الوضوء علیها لکل صلاه

[۱]

قدتقدم أنّ تبدیل القطنه أو تطهیرها مبنی علی الاحتیاط،بل غیرلازم فی المستحاضه القلیله،وتقدم أیضاً أنّ قضاء الأجزاء المنسیه بمعنی تدارکها فهی أجزاء للصلاه التی صلتها،وقد تبدل مکان اعتبارها؛ ولذا یجب الاتیان بها قبل فعل المنافی فتکون الطهاره للصلاه طهاره لها فلاتحتاج إلی تجدید الأعمال،وکذا الحال فی صلاه الاحتیاط للشکوک فی الرکعات،فإنّ مع النقص فی أصل الصلاه تکون الرکعات الاحتیاطیه تدارکاً له و لیست بصلاه مستقلّه؛ ولذا یؤتی بها قبل الفعل المنافی، وعلی تقدیر تمام أصل الصلاه فلا حاجه إلیها ومع عدم الحاجه وإن قیل بأنّها نافله إلّا أنّ مادلّ علی لزوم الوضوء لکل صلاه لایعمّها،فإنّ ظاهره ماتکون نافله بعنوانها من الأوّل کما لایخفی.

وأمّا سجدتا السهو فالظاهر عدم اعتبار الأعمال لهما سواء أتت بهما متصلاً بالصلاه أو لا،فإنّها لاتحسب من أجزاء الصلاه و لا تدخلان فی عنوان صلاه لیقال باعتبار الأعمال لکل صلاه.

و دعوی أنهما من توابع الصلاه لاتفید شیئاً،فإنّ الأعمال شرط فی الصلاه لا فی توابعها الخارج عنها کالتعقیب.

نعم لو أرادت إعادتها احتياطاً أو جماعه وجب تجديدها[۱]

(مسأله ۶) إنّما يجب تجديدالوضوء والأعمال المذكوره إذا استمر الدم فلوفرض انقطاع الدم قبل صلاه الظهر تجب الأعمال المذكوره لها فقط[۲]

ولا ـتجب للعصر ولا ـ للمغرب والعشاء،وإن انقطع بعد الظهر تجب الأعمال المذكوره لها فقط،ولا ـ تجب للعصر ولا للمغرب والعشاء،وإن انقطع بعد الظهر وجبت للعصر فقط وهكذا،بل إذا بقى وضوؤها للظهر إلى المغرب لايجب تجديده أيضاً مع فرض انقطاع الدم قبل الوضوء للظهر.

\-------------

[۱]

فإنّ الصلاه المعاده صلاه،سواء كانت اعادتها واجبه او لمجرّد الاحتياط الاستحبابى،كما إذا كان شكّها فى طهارتها لصلاتها التى فرغت منها،فإنّه يحكم بصحه تلك الصلاه لقاعده الفراغ،ولكن إعادتها لاحتمال بطلانها واقعاً مشروعه.

وعلى الجمله،الصلاه المعاده لوجوب الإعاده هى صلاه مستقله أصليه بحسب الظاهر فعليها رعايه الوظائف للصلاه الواجبه.نعم،مع عدم الفصل فى الإعاده فلايبعد أن يدّعى أنّ الغسل والوضوء يعد طهاره للصلاه المعاده لا لأصلها على تقدير بطلانها،وكذا الحال فى موارد الإعاده لرعايه الاحتياط الاستحبابى،فإنّ الاحتياط فيما صادف الواقع بأن كانت الصلاه الواقعه أوّلاً باطله يحسب غسلها أو وضوؤها غسلاً و وضوءًا للصلاه المعاده مع مبادرتها إلى الإعاده،وهذا بخلاف ما إذا كانت أعادتها مع صحه الصلاه الأوّليه واقعاً كما فى موارد إعادتها بالجماعه،فإنّ الصلاه المعاده فى الفرض صلاه مستقله تحتاج إلى الطهاره بالوضوء لها من غير حاجه إلى الغسل؛ لعدم كونها من فريضتها اليوميّه.

وجوب التجديد لو استمر الدم

[۲]

فى المقام أمران:

ص :۴۰۱

أحدهما:أنّ دم الاستحاضه فى جزء من اليوم لا يوجب على المرأه رعايه أعمال المستحاضه بالإضافه إلى جميع صلواتها فى ذلك اليوم،خلافاً لما ذكره صاحب الجواهر قدس سره من أنّه لو لم يكن خوف خرق الإجماع كان مقتضى بعض الروايات رعايه الأغسال الثلاثه (١) فيما إذا كانت المرأه فى جزء قبل صلوات ذلك اليوم مستحاضه كثيره ولو انقطع دمها بعد ذلك الجزء من الزمان رأساً.

وثانيهما:رعايه تلك الأعمال فى خصوص الصلاه التى تصليها بعد انقطاع استحاضتها،فقد ذكر الماتن كلا الأمرين فى المسأله،والوجه فيهما أنّ الروايات الوارده فى الاستحاضه وأعمالها ظاهرها كونها حدثاً توجب الوضوء أو الوضوء والغسل أو الغسل فقط.

وبتعبير آخر،ظاهر الأخبار والمرتكز فى الأذهان أنّ الحدث يحتاج إلى الرافع، و رافع حدث الاستحاضه ماذكر فى الروايات بعنوان وظائف أقسام المستحاضه لصلواتها،ولو كان دم الاستحاضه مستمراً فطهارتها لصلواتها ما تقدم فى بيان أقسام الاستحاضه.وأمّا إذا انقطعت قبل الصلاه التى تصلّيها فبما أنّ دم الاستحاضه قبلها حدث يحتاج إلى الرافع فعليها الإتيان بما اعتبر طهاره بالإضافه إلى الصلاه من ذلك الحدث،مثلاً إذا انقطع دم المستحاضه الكثيره قبل صلاه ظهرها فعليها الاغتسال لظهرها بلاحاجه إلى الوضوء كما ذكرنا أو مع الوضوء كما عليه المشهور،وبعدالإتيان بالظهر لايجب عليها غسل لعصرها حتى فيما إذا أخّرتها إلى آخر وقتها،فإن الأمر بالاغتسال لعصرها فيما كانت عند عصرها أيضاً مستحاضه،ولا يجرى فى الفرض

١- (١)) انظر جواهر الكلام ٣:٣٣٠.

وهو انقطاع دمها قبل الدخول فی أعمال ظهرها.

ويمكن الاستدلال على الأمر الثانی بما ورد فی صحيحه الحسين بن نعيم الصحاف:«فإن طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل،وإن طرحت الكرسف عنها و لم يسل الدم فلتتوضّأ و لتصلّ ولا غسل عليها (۱) فإنّ ظاهرها وجوب الغسل أو الوضوء للصلاه التی تأتيها بعد ذلك وإن كان دمها حين الإتيان بتلك الصلاه منقطعاً.

ويستدل أيضاً بما ورد فی صحيحه عبدالرحمن بن الحجاج الوارده فی النفساء التی ترى الدم بعد نقائها من نفاسها من قوله عليه السلام:«وإن كانت صفره فلتغتسل ولتصلّ» (۲) حيث ادّعی إطلاقها بالإضافه إلى الصفره التی تنقطع قبل صلاتها.

ولكن هذا الاستدلال غير صحيح؛ لأنّ التفصيل فيها بين صفره الدم و وصف الحيض قرينه على فرض الاستمرار و عدم انقطاع الدم وإلّا لايكون الدم المزبور موجباً لترك الصلاه؛ لأنّ أقل الحيض ثلاثه أيّام،وأمّا أنّ المرأه تكون طاهره بالإضافه إلى الصلاه الآتيه فی فرض انقطاع دمها قبل الصلاه التی صلّتها بأعمال المستحاضه؛ فلأنّ ماورد من أنّها تغتسل عند كل صلاتين أو للفجر أو فی كل يوم ثلاث مرّات فلان المفروض فيها استمرار الدم عند صلواتها؛ و لذا أمر فيها بالجمع بين الظهرين والعشاءين.

نعم،ذكر فی الجواهر مثل صحيحه يونس بن يعقوب،قال:قلت

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۲:۳۷۴،الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه،الحديث ۷.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۲:۳۹۳،الباب ۵ من أبواب النفاس،الحديث ۲.

(مسأله۷) فی کل مورد یجب علیها الغسل والوضوء یجوز لها تقدیم کل منهما،ولکن الأولیٰ تقدیم الوضوء.[۱]

لأبی عبدالله علیه السلام امراه رأت الدم فی حیضها حتی تجاوز وقتها متیٰ ینبغی لها أن تصلی؟ قال:«تنظر عدتها التی کانت تجلس ثم تستظهر بعشره أیّام فإن رأت الدم دماً صبیباً فلتغتسل فی وقت کل صلاه» (۱) بدعویٰ أنّ إطلاقها یشمل مارأت الدم صبیباً ولو لحظه. (۲) ولکن المراد منها أیضاً فرض استمرار دمها فی وقت کل صلاه تصلیها بالاغتسال بقرینه أنّ الحکم المزبور حکم للمرأه المستحاضه،فمع انقطاع الدم بعد ذلک الجزء لاتکون المرأه مستحاضه،وارتفاع حدث حیضها یکون بالإتیان بالوظائف المستحاضه للصلاه التی تصلیها بعد الانقطاع لماتقدم،ولولا ذلک لزم الالتزام بلزوم الاغتسال علیها ولو فی کل صلاه من الیوم الآخر و مابعده أیضاً.

وعلی الجمله بما أنّ المرأه لیست بذات دم عندالشروع فی الأعمال للصلاه التی تصلیها بعدالانقطاع و بتلک الأعمال لتلک الصلاه یرتفع حدثها فلاموجب لزوال طهارتها الحاصله بتلک الأعمال علی ما هو المغروس فی أذهان المتشرعه من الحدث والطهاره.

الأولی تقدیم الوضوء علی الغسل

[۱]

قد ذکر فی بحث إغناء کل غسل عن الوضوء مشروعیه الوضوء مع الغسل، بلافرق بین الوضوء قبل الغسل أو بعده.نعم،یستثنی من ذلک غسل الجنابه فإنّ الوضوء قبله أو بعده غیر مشروع،و علیه فلتقدیم الوضوء علی الغسل فی

۱- ((۱)) وسائل الشیعه ۲:۳۰۳،الباب ۱۳ من أبواب الحیض،الحدیث ۱۲.

۲- ((۲)) جواهر الکلام ۳:۳۲۹ - ۳۳۰.

المستحاضه الکثیره وجه لاحتمال کون الوضوء مخلّاً بالمبادره إلی الصلاه بعدالغسل،ولکن هذا الاحتمال غیرموجود فی المستحاضه المتوسطه،ولعل إطلاق الماتن حتی فی غسل الاستحاضه المتوسطه لماورد فی صحیحه سلیمان بن خالد:«الوضوء بعدالغسل بدعه» (۱) و ما ورد فی «أنّ کل غسل قبله وضوء إلّاغسل الجنابه» (۲) ولکن قد تقدم فی غسل الحیض أنّ الصحیحه تحمل علی غسل الجنابه،ولا ینافی هذا الحمل ماورد فی غسل الجنابه فی أنّه:«لیس قبله و لابعده وضوء» (۳) لأنّ قوله علیه السلام:«الوضوء بعد الغسل بدعه» لیس له مفهوم،ویمکن بیان نفی مشروعیه الوضوء بعد غسل الجنابه بالصحیحه،وعدم مشروعیته قبل الوضوء أیضاً بروایه أُخری.

وعلی الجمله،الغسل غیرمشروط بوقوعه قبل الوضوء حتی لواغتسل المکلف من جنابته ثمّ توضّأ لایبطل غسله،وإنّما الباطل وضوءه فیکون حاصل الصحیحه أنّه لو أراد الوضوء بعد غسل الجنابه فاللازم أن یکون الوضوء بعد صدور الحدث الأصغر منه،وهذا الحکم لایمکن جریانه فی الاستحاضه المتوسطه؛ لأنّ صلاتها مشروطه بالغسل والوضوء معاً ولو کان وضوؤها أیضاً بعد غسلها بدعه فاللازم أن یبطل غسلها بالتأخیر فی الصلاه حتی تتوضّأ أولاً ثم تغتسل ثانیاً،و هذا غیر الحکم الوارد فی صحیحه سلیمان بن خالد،بل بما أنّ الموضوع فیما ورد فی المستحاضه المتوسطه غسل خاص یرفع الید بإطلاق حکمه الوارد فی موثقه

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲:۲۴۵،الباب ۳۳ من أبواب الجنابه،الحدیث ۹.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۲:۲۴۸،الباب ۳۵ من أبواب الجنابه،الحدیث الأوّل.

۳- (۳)) وسائل الشیعه ۲:۲۴۶،الباب ۳۴ من أبواب الجنابه،الحدیث ۲.

(مسأله ۸) قد عرفت أنّه يجب بعد الوضوء والغسل المبادره إلى الصلاه، لكن لاينافی ذلک إتيان الأذان والإقامه والأدعيه المأثوره،وكذا يجوز لها إتيان المستحبات فی الصلاه،ولا يجب الاقتصار على الواجبات،فإذا توضّأت واغتسلت أوّل الوقت و أخّرت الصلاه لا ـ تصح صلاتها إلّاإذا علمت بعدم خروج الدم،وعدم كونه فی فضاء الفرج أيضاً من حين الوضوء إلى ذلک الوقت،بمعنی انقاطعه ولو كان انقطاع فتره.[۱]

سماعه من أنّ المستحاضه تغتسل و تتوضّأ (۱) المقتضی لعدم الفرق بين الوضوء قبل غسلها أو بعده عن الحكم الوارد فی مطلق الغسل لوفرض أنّ حكم مطلق الغسل بطلان الوضوء بعده،وقد ذكرنا فی بحث الأُصول أنّ إطلاق الحكم الخاصّ مقدّم على حكم العام وإن كان حكم العام حكماً مقيداً.

وجوب المبادره إلی الصلاه

[۱]

قدتقدم أنّ ما ورد فی حكم الاستحاضه فی الروايات دلالتها على كون الاستحاضه بأقسامها حدث لاتقبل التأمّل فيها،و أمرها بالطهاره لصلاتها بالوضوء أو الاغتسال أو بهما معاً لكل صلاه أو عند كل صلاتين أو للفجر،وبالجمع بين صلاتين عند اغتسالها لهما ظاهره كون ماذكر طهاره قد استثنی من حدثيه الاستحاضه و مناسبه الحكم والموضوع و مقتضاها مبادرتها إلى صلاتها بعد الأعمال لكون استمرار الدم ولو فی فضاء فرجها حدث إلّابالإضافه إلی الصلاه التی تأتی بها بعد الأعمال،غايه الأمر المبادره العقليه غير معتبره بأن تصلی فی مكان توضّئها أو

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۲:۳۷۴،الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه،الحديث ۶.

(مسأله۹) يجب عليها بعدالوضوء والغسل التحفظ من خروج الدم بحشو الفرج بقطنه[۱]

أو غيرها وشدها بخرقه فإن احتبس الدم وإلّا فبالاستثفار أى شد وسطها بتكه مثلاً و تأخذ خرقه أخرى مشقوقه الرأسين تجعل إحداهما قدامها والأُخرى خلفها و تشدهما بالتكه أو غير ذلك ممّا يحبس الدم فلو،قصّرت و خرج الدم أعادت الصلاه،بل الأحوط إعاده الغسل أيضاً،والأحوط كون ذلك بعد الغسل والمحافظه عليه بقدر الإمكان تمام النهار إذا كانت صائمه.

____

مغتسلها وتقتصر على الواجبات فى صلاتها،فإنّ كلّ ذلك لم يتعرّض له فى شىء من الأخبار،بل ورد فيها دخولها المسجد والصلاه فيها بل غايه ما يستفاد من أمرها بالجمع بين الصلاتين والغسل عند كل صلاه مع ملاحظه مناسبه الحدث هى المبادره العرفيه.

كما أنّ مقتضى كون الاستحاضه حدثاً أنّه إذا انقطعت استحاضتها من حين توضّئها أو اغتسالها للصلاه التى تريد الإتيان بها بعدهما بحيث لم يقع شىء من وضوئها أو غسلها مع الحدث يجوز لها التأخير فى صلاتها لحصول طهارتها من غير أن يوجد موجب الحدث،من غير فرق بين كون انقطاعها انقطاع برء أو فتره؛ لأنّ الفتره الحاصله بين الدمين لا تلحق بالاستحاضه نظير الفتره المتخلله بين جزئى دم حيض واحد،بل لو بقيت طهارتها إلى الصلاه التى تصليها بعد الصلاه التى توضّأت أو اغتسلت بها فالطهاره المعتبره فى صلاتها الآتيه حاصله على ماتقدم.

يجب التحفظ من خروج الدم

[۱]

قد ورد فى الروايات الأمر بالاحتشاء والاستثفار والاستيثاق من نفسها وإعاده الكرسف (۱) ،والمحتمل بدواً فى تلك الروايات أحد أُمور ثلاثه:

ص: ۴۰۷

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲:۳۷۴،الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه،الحديث ۷.

الأوّل:أن يكون الأمر بماذكر لكون خروج الدم مع عدم التحفظ عليه حدث يوجب بطلان الصلاه،بل بطلان الغسل.

الثانی:أنّ خروج الـدم لكون الـدم الخارج موجب لبطلان الصـلاه دون الغسل لكون خروجه إلی الخارج مع إمكان التحفظ علی خروجه مانع عن الصلاه لا لكونه حدثاً ليبطل غسلها أيضاً.

الثالث:الأمر بالاحتشاء والاستثفار و نحوها للإرشاد إلی اعتبار طهاره ثوب المستحاضه و بدنها فی صلاتها،و أنّ الاحتشاء و نحوه يمنع عـن تنجس سـائر البـدن والثـوب،وأمّـا نجـاسه القطنـه أو الخرقـه أو أطراف فرجهـا بخروج الـدم فلايضـرّ بصـحه صـلاتها؛ للاضطرار إلی الصلاه فی تلك الحال و عدم اعتبار الطهاره فيما لاتتمّ الصلاه فيه،و ظاهر الأخبار بمناسبه الحكم والموضوع هوالثالث،و لاأقل فی أنّ المتيقن من مدلولها ذلك،ولو صلت بدون الاستيثاق و سرت النجاسه إلی سائر جسدها أو ثوبها فعليها إعاده الصلاه للخبث لا للحدث،فغسلها صحيح تصلی به بعد تطهير ثوبها أو بدنها.نعم،لو توقف التطهير علی فعل المنافی أو الفصل بين غسلها و صلاتها بمقدار ينافی الفوريه فعليها إعاده الغسل لا لحدوث الحدث،بل لأنّ تأخير الصلاه يوجب بطلان غسلها.و أمّا إذا لم يفصل بين تطهير بدنها أو ثوبها شیء ينافی الفوريه فمقتضی أصاله البراءه عن اشتراط صلاتها بغسل آخر مقتضاها الاكتفاء بالغسل الأوّل كما لايخفی،هذا بالإضافه إلی صلاتها.

وأمّا بالإضافه إلی صومها فلادليل علی كون خروج دم الاستحاضه موجباً لبطلان صومها نظير إجناب النفس فی نهار شهر رمضان أو حدوث الحيض فی أثنائها،فإنّ حدوث الحيض رافع للتكليف بالصوم وإجناب النفس مفطر للصوم

(مسأله۱۰) إذا قدّمت غسل الفجر علیه لصلاه اللیل فالأحوط تأخیرها إلی قریب الفجر فتصلّی بلا فاصله.[۱]

(مسأله۱۱) إذا اغتسلت قبل الفجر لغایه أُخری[۲]

ثم دخل الوقت من غیر فصل یجوز لها الاکتفاء به للصلاه.

بخلاف المستحاضه،فإنّها مکلفه بالصوم و مقتضی ماورد فی حصرالمفطرات عدم کون خروج دم الاستحاضه مفطراً کما لایخفی.

وعلی الجمله،ما ذکر فی المتن ینبغی أن یکون احتیاطاً استحبابیاً.

[۱]

قد تقدّم عدم ثبوت مشروعیه الاغتسال لصلاه اللیل و لابأس بالاغتسال بقصد الرجاء ولکن لابد فیه من إعاده غسلها لصلاه فجرها.

یجوز الاکتفاء بالغسل قبل الوقت لما بعده

[۲]

إذا انقطع دم الاستحاضه قبل الفجر فقد تقدّم أنّه یجوز لها الاغتسال من استحاضتها المتوسطه أو الکثیره لأنّ الاستحاضه علی مایستفاد من الروایات حدث و رافعها فی المتوسطه والکثیره الاغتسال مع الوضوء أو بدونه،و فی هذا الفرض تصلی فجرها بلا اغتسال آخر لارتفاع حدثها علی ما مرّ و أمّا إذا کانت استحاضتها مستمره کماهوظاهر فرض الماتن:«ثم دخل الوقت من غیر فصل» فلا دلیل علی مشروعیه الاغتسال لغایات أُخری.نعم،یجوز بقصد الرجاء،ولکن الأحوط وجوباً إعادته بعد الفجر،بل لا یبعد کون الإعاده أظهر لما ورد من الأمر علیها بالاغتسال فی وقت کل صلاه أو عند صلاه،والمراد الصلوات الیومیه کما تقدم،فالإجزاء بالاغتسال فی غیر وقتها أو عند غایه أُخری قبلها خارج عن متعلق الأمر المزبور، والاستدلال علی ذلک بما ورد فی ذیل صحیحه عبدالرحمن بن أبی عبداللّه،قال:

(مسأله١٢) يشترط فی صحه صوم المستحاضه علی الأحوط إتيانها للأغسال النهاريه[١]

فلو تركتها فكما تبطل صلاتها يبطل صومها أيضاً علی الأحوط و أمّا غسل العشاءين فلا يكون شرطاً فی الصوم،وإن كان الأحوط مراعاته أيضاً.وأمّا الوضوءات فلا دخل لها بالصوم.

سألت أبا عبداللّه عليه السلام إلی أن قال عليه السلام:«كل شیء استحلت به الصلاه فليأتها زوجها ولتطف بالبيت» (١) فإنّ ظاهره وقوع الوطی أو الطواف بعدالصلاه التی اغتسلت لها،وكذا ماورد فی ذيل موثقه سماعه:«إن أراد زوجها أن يأتيها فحين تغتسل». (٢)

وأمّا ما ورد فی ذيل موثقه زراره وفضيل:«فإذا حلّت لها الصلاه حلّ لزوجها أن يغشاها» (٣) فهو أيضاً ظاهر فی المنع عن الوطی قبل الصلاه و وظيفتها.

يشترط فی صحه صومها الأغسال النهاريه

[١]

ذكر جماعه أنّه لاخلاف فی اشتراط صوم المستحاضه بالاغتسال لصلواتها فی الجمله،و يستدل علی ذلك بصحيحه علی بن مهزيار،قال:كتبت إليه عليه السلام امراه طهرت من حيضها أو دم نفاسها فی أوّل يوم من شهر رمضان،ثمّ استحاضت فصلّت و صامت شهر رمضان كلّه من غير أن تعمل ماتعمله المستحاضه من الغسل لكلّ صلاتين،هل يجوز صومها و صلاتها أم لا فكتب عليه السلام:«تقتضی صومها ولاتقضی صلاتها؛ لأنّ رسول اللّه صلی الله عليه و آله كان يأمر فاطمه والمؤمنات من نسائه

١- (١)) وسائل الشيعه ٢:٣٧٥،الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه،الحديث ٨.

٢- (٢)) وسائل الشيعه ٢:٣٧۴،الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه،الحديث ۶.

٣- (٣)) وسائل الشيعه ٢:٣٧۶،الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه،الحديث ١٢.

بذلك» (۱) و إضمار مثل على بن مهزيار لا يضرّ باعتبارها،ولكن نوقش فيها بوجهين الأوّل:أنّ فاطمه عليها السلام لم تكن تحيض أو تستحيض،والروايه متضمنه خلاف ذلك، والثانى:أنّ الأمر بقضاء صومها دون صلاتها مع استمراره صلى الله عليه و آله على الأمر بقضاء الأوّل دون الثانى كما هو مفاد (كان) قرينه لكون الأمر والنهى راجعين إلى قضاء صوم أيّام حيضها وترك صلاتها فيها خصوصاً بملاحظه ما ورد فى بعض الأخبار من أمر رسول اللّه صلى الله عليه و آله فاطمه عليها السلام والمؤمنات بذلك،و فى صحيحه زراره،قال:سألت أبا جعفر عليه السلام عن قضاء الحائض الصلاه ثم تقضى الصيام؟ قال:«ليس عليها أن تقضى الصلاه وعليها أن تقضى صوم شهر رمضان ثمّ أقبل علىّ فقال:إنّ رسول اللّه كان يأمر بذلك فاطمه عليها السلام و كان يأمر (وكانت تأمر)بذلك المؤمنات» (۲) .

ولكن شىء من الأمرين لايصلح لرفع اليد به على ما قيل عن ظاهر الحكم بقضاء المستحاضه صومها بتركها الاغتسال لصلاتها فإنّه ليس فيما رواه الصدوق ذكر فاطمه عليها السلام بل يختص ذكرها بروايه الشيخ والكلينى (۳) ،و على تقدير ثبوت ذكره فيمكن أن يكون أمرها بذلك لإبلاغ النساء المؤمنات،و قد ورد فى صحيحه زراره - فى نسخه - و كان يعنى رسول اللّه صلى الله عليه و آله يأمر فاطمه بذلك وكانت تأمر بذلك المومنات.

و احتمل أيضاً أن يكون المراد من فاطمه فاطمه بنت جحش المشهوره بكثره الاستحاضه،وأضاف النساخ اسمها عليها السلام بعد ذكر الاسم اشتباهاً منهم،و لكن هذا الاحتمال ليس بشىء لأنّ الاسم يحمل على منصرفه عند الإطلاق كما هو الحال فى

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۲:۳۴۹،الباب ۴۱ من أبواب الحيض،الحديث ۷.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۲:۳۴۷،الباب ۴۱ من أبواب الحيض،الحديث ۲.

۳- (۳)) التهذيب ۱:۱۶۰،الحديث ۳۱،والكافى ۳:۱۰۴،الحديث ۳.

رجال سند الروایه،وأمّا اشتمال الروایه علی عدم وجوب قضاء الصلاه فلاتصلح قرینه علی أنّ الحکم راجع إلی بیان حکم ما تترک الحائض أیّام حیضها من الصلاه والصوم بدعوی خروج الروایه مجری التقیه حیث إنّ بعض العامه لایرون الاستحاضه من الحدث الأکبر حتی فی الکثیره فالإمام علیه السلام لرعایه التقیه أعرض عن ذکر حکم مورد السؤال إلی بیان حکم قضاء الحائض صومها دون صلاتها؛ وذلک فإنّ عدم إمکان الأخذ بأحد الحکمین الواردین فی روایه لا یوجب رفع الید عن الحکم الآخر الوارد فیها.

أقول: یحتمل قویّاً أنّ الاشتباه فی النقل وقع من علی بن مهزیار أو من الرواه عنه و کان الأصل:لاتقضی صومها و تقضی صلاتها،وعلیه یشکل الحکم باشتراط صومها بالاغتسال لصلواتها و مع الإغماض عن ذلک فالمفروض فی الصحیحه المستحاضه الکثیره والاشتراط علی تقدیره یثبت فیها،وحیث یحتمل اختصاص الحکم بها فالتعدی إلی المستحاضه المتوسطه یکون أشکل،وإرجاع اسم الإشاره فی قوله علیه السلام إلی المرأه التی ترکت فی استحاضتها اغتسالها لو لم یکن خلاف ظاهر، ولا أقلّ من احتمال رجوعها إلی المستحاضه الکثیره التی ترکت الاغتسال لصلاتها.

ثمّ إنّ ظاهر السؤال ترک المستحاضه الاغتسال لصلاتها فی أیّام صومها،و یقع الکلام فی أنّ غایه مایستفاد منها اشتراط صومها بالاغتسال للظهرین فقط أو یدخل الاغتسال للعشاءین من اللیله الماضیه أیضاً،أو أنّ الاغتسال فیها کالاغتسال للعشاءین من اللیله الآتیه غیر مستفاد،و یمکن أن یقال بالفرق فإنّ الاغتسال فی اللیله اشتراطه بالإضافه إلی الصوم الذی انتهی زمانه بدخول اللیل وإن کان أمراً ممکناً،کما ذکر فی الشرط المتأخر للمأمور به إلّاأنّه أمر غریب عن الأذهان یحتاج

(مسأله۱۳) إذا علمت المستحاضه انقطاع دمها بعد ذلک إلی آخر الوقت انقطاع برء أو انقطاع فتره تسع الصلاه وجب علیها[۱]

تأخیرها إلی ذلک الوقت فلو بادرت إلی الصلاه بطلت إلّاإذا حصل منها قصدالقربه وانکشف عدم الانقطاع،بل یجب التأخیر مع رجاء الانقطاع بأحد الوجهین حتی لوکان حصول الرجاء فی أثناء الصلاه،لکن الأحوط إتمامها ثم الصبر إلی الانقطاع.

إلی التصریح،بخلاف الاغتسال فی اللیله الماضیه فإنّ اعتباره فی صحه صوم الغد أمرقریب إلی الأذهان،ولکن مع ذلک لو شک فی اعتبار کل من غسل اللیله الماضیه أو اللیله الآتیه بنحو الشرط المتأخر یکون مقتضی أصاله البراءه عن الاشتراط عدم اعتبار شیء منهما،بل ذکرنا أنّ عدم ورود دلیل خاص علی اعتبار الاغتسال فی اللیله الآتیه بالإضافه إلی الصوم الماضی زمانه بنفسه کاشف عن عدم اعتباره؛ و لذا یکون الاغتسال فی اللیله الماضیه بالإضافه إلی صوم الغد مورداً للاحتیاط دون الاغتسال فی اللیله الآتیه وکذلک غسلها لصلاه الفجر و مثل اعتبار الغسل فی اللیله الآتیه بالإضافه إلی الصوم الماضی اشتراط صومها بالوضوءات،فإنّ الحدث الأصغر غیرمبطل للصوم و غایه الأمر بالوضوء لکل صلاه کما فی المستحاضه القلیله کونها حدثاً أصغر،واللّه سبحانه هوالعالم.

یجب تأخیر صلاتها لو علمت بفتره تسع لها

[۱]

کما هو ظاهر جماعه کالعلامه والشهید والمحقق الثانی (۱) وغیرهم لا لمایستدل به من أنّ الاستحاضه ولو کانت قلیله حدث یغتفر بالإضافه إلی الصلاه

ص: ۴۱۳

۱- (۱)) نهایه الاحکام ۱:۱۲۸،البیان:۲۱،جامع المقاصد ۱:۳۴۲.

التی عملت بوظائف الاستحاضه قبلها و بادرت إلی الإتیان بها،وکونها حدثاً یستفاد من أمر المرأه بالوضوء لکل صلاه أو بالاغتسال للفجر والوضوء لکل صلاتها أو بالاغتسال لصلواتها،والمقدار الثابت من الاغتفار ما إذا لم یکن لها فتره تسع صلاتها مع الطهاره؛ و ذلک فإنّ مادلّ من أمرها بالوضوء أو الاغتسال ظاهره أنّه طهاره؛ و لذا لایکون الأمر المزبور تخصیصاً فی أدله اشتراط الصلاه بالطهاره کقوله علیه السلام «لاصلاه إلّا بطهور» (۱) یعنی بطهاره،بل الوجه أنّ المستفاد من إعاده الوضوء لکل صلاه وأمرها بالجمع بین الصلاتین مع الاغتسال أنّ ما ذکر طهاره اضطراریه تصل النوبه إلیها مع عدم التمکن من الطهاره الاختیاریه،و مع وجود الفتره تتمکن المرأه من الصلاه مع الطهاره الاختیاریه.

نعم،ربما یقال إنّ إطلاق الروایات فی أمرها بالوضوء لکل صلاه أو الغسل عند کل صلاه و عدم التعرض فیها لانتظار الفتره یعنی فتره الانقطاع مع کون الفتره أمراً غالبیاً دلیل علی عدم اعتبار الفتره،ولکن هذا الإطلاق لایخلو عن تأمّل فإنّ تلک الروایات ناظره إلی بیان طهاره المستحاضه مع فرض استمرارها،کما هو ظاهر أمرها بالوضوء لکل صلاه أو الغسل عند کل صلاه أو صلاتین،وغالبیه الفتره للمستحاضه غیر ثابت،بل الثابت الفتره فی الخروج لا انقطاع الدم عن فضاء الفرج وقد تقدم أنّ الموجب لبقاء الاستحاضه وجود الدم فی الباطن لا استمرار خروجه،وعلی ذلک فلو بادرت إلی الطهاره والصلاه حال الدم غافلهً عن أنّه مع حصول الفتره یجب تأخیرالصلاه الیها و اتفق عدم حصول الفتره یحکم بصحه صلاتها؛ لانکشاف کونها

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۳۱۵،الباب ۹ من أبواب أحکام الخلوه،الحدیث الأوّل.

(مسأله۱۴) إذا انقطع دمها[۱]

فإمّا أن یکون انقطاع برء أو فتره تعلم عوده أو تشک فی کونه لبرء أو فتره و علی التقادیر إمّا أن یکون قبل الشروع فی الأعمال أو بعده أو بعد الصلاه فإن کان انقطاع برء وقبل الأعمال یجب علیها الوضوء فقط أو مع الغسل والإتیان بالصلاه و إن کان بعد الشروع استأنفت،وإن کان بعد الصلاه --------------

مکلفه بالصلاه مع الطهاره حال استمرار الدم،والمفروض حصول قصدالتقرب لغفلتها عن وجوب التأخیر علی المستحاضه التی لها فتره انقطاع تکفی لصلاتها وطهارتها.نعم،إذا لم تکن الفتره واسعه لطهارتها وصلاتها بل کانت کافیه لصلاتها فقط لا یجب علیها التأخیر؛ لأنّ طهارتها لصلاتها اضطراریه ولا یفرق بین الطهاره الاضطراریه استمرار الدم إلی آخر الصلاه أم انقطاعه قبل الصلاه مع عدم وفاء الفتره لطهارتها الاختیاریه.

هذا کله مع إحراز حصول الفتره و أمّا مع احتماله فلا یجب علیها التأخیر،فإنّ مقتضی الاستصحاب فی بقاء عدم تمکنها من الطهاره الاختیاریه إلی آخر الوقت و ثبوت عجزها عن الصلاه بالطهاره الاختیاریه ولو بأصل کونها مکلفه بالصلاه مع الطهاره الاضطراریه،بل یمکن دعوی الإطلاق فی الروایات الوارده فی أنّها تتوضّأ لکل صلاه أو تغتسل لکل صلاتین حتی مع احتمالها الانقطاع،و علی ذلک فجواز المبادره یکون حکماً واقعیاً مع عدم العلم بحصول الفتره و سیجیء التعرض لذلک فی المسأله الآتیه.

فی صور انقطاع دمها

[۱]

إذا انقطع دم المستحاضه فی وقت الصلاه فأمّا أن یکون الانقطاع قبل أعمال المستحاضه من الشروع فی الوضوء والغسل،فإن کان الانقطاع انقطاع برء فقد

أعادت إلّاإذا تبين كون الانقطاع قبل الشروع فى الوضوء والغسل،وإن كان انقطاع فتره واسعه فكذلك على الأحوط،وإن كانت شاكه فى سعتها أو فى كون الانقطاع لبرء أم فتره لا يجب عليها الاستيناف أو الإعاده إلّاإذا تبين بعد ذلك سعتها أو كونه لبرء.

____

تقدم أنّ على المستحاضه الطهاره للصلاه التى تأتى بها بعد الانقطاع،و هكذا الحال بالإضافه إلى انقطاع الفتره التى تكفى لطهارتها وصلاتها،ولايجب فى الفرضين الإتيان بالصلاه عقيب طهارتها بلا فصل والحكم مع انقطاع البرء واضح؛ لأنّ طهارتها تبقى إلى حدوث ناقض لها،و كذا مع انقطاع الفتره إذا لم يوجب تأخير صلاتها عن طهارتها وقوع شىء من الصلاه حال تجدد الدم لأنّ الفتره بين الدمين غير ملحق بالاستحاضه فالمرأه بعد طهارتها بالوضوء أو الغسل طاهره من الحدث إلى تجدّد الدم،وإنّما تلحق الفتره الواقعه بين دمى الحيض بالحيض على ماتقدم.

و أمّا إذا حصل الانقطاع بعدالاشتغال بوضوئها أو غسلها أو حتى بعدالاشتغال بصلاتها فبحصول الانقطاع برءاً كان أو فتره تبطل طهارتها و صلاتها؛ لتمكنها من الصلاه بالطهاره الاختياريه،و دعوى الإطلاق فى الروايات بالإضافه إلى حصول الانقطاع أثناء الصلاه خصوصاً مع انقطاع البرء بعيده.

نعم،إذا كان الانقطاع بعد تمام الصلاه فإنّ الحكم بإجزائها و عدم لزوم الإعاده مقتضى الإطلاق فى الروايات حتى فيما ورد الأمر فيها بالجمع بين الصلاتين،فإنّه يعمّ ما إذا حصل الانقطاع بعد الصلاه ولو قبل انقضاء الوقت،وعليه فالحكم بالإجزاء فى الفرض لكون الصلاه المأتى بها كانت مأموراً بها واقعاً،لا لإجزاء الحكم الظاهرى و لاعتقاد الأمر بها مع عدم الأمر بها واقعاً.

ص :۴۱۶

فی المرأه التی تنقطع استحاضتها قبل الصلاه أو بعدها أو فی أثنائها

و علی الجمله،إذا کان الانقطاع قبل الشروع فی وضوئها وغسلها لصلاتها فمع الانقطاع لبرء أو فتره تأتی بصلاتها الأُولی علی ما تقدم بوظایف المستحاضه،وإن کان الانقطاع بعد فراغها من صلاتها و لو قبل خروج الوقت،سواء کان لبرء أو فتره، یکون مقتضی الإطلاقات إجزاؤها،و إن کان الأحوط إعادتها فی تلک الفتره.

و إذا حصلت الفتره قبل الفراغ من صلاتها یجب علیها الاستیناف؛ لما تقدم من عدم الإطلاق فی الروایات،بل ظاهرها فرض استمرار الدم حال وضوئها و غسلها وصلاتها،و هذا کله فیما إذا أحرزت سعه الفتره لوضوئها و غسلها وصلاتها أو شکت فی أنّ الانقطاع فتره أو برءاً،وأمّا إذا لم تحرز سعتها بأن شکت فی أنّ الانقطاع لبرء أو لفتره لاتسع وضوئها وغسلها وصلاتها أو علمت بأنّه فتره و لکن لم تعلم أنّها لاتسع أعمالها و صلاتها أو أنها وسیعه کافیه بأعمالها وصلاتها ذکر الماتن قدس سره عدم وجوب الاستئناف والإعاده فی الفرض إلّاأن تبین بعد ذلک سعتها أو کونه لبرء ولعله لأصاله البراءه عن وجوب الصلاه علیها غیر تلک الصلاه التی شرعت فیها أو فرغت منها.

وقدیقال بوجوب الاستیناف والإعاده فإنّه مقتضی الاستصحاب فی الفتره والانقطاع الحاصل إلی زمان یسع وضوئها و غسلها وصلاتها،حیث إنّ الاستصحاب یجری فی الأُمور الاستقبالیه کجریانه فی الأُمور الماضیه،وبالاستصحاب تعلم بحصول الفتره الواسعه أو الانقطاع،والمستحاضه التی تعلم الفتره الواسعه فی الوقت أو الانقطاع مکلّفه بالصلاه مع الطهاره فی تلک الفتره أو بعد الانقطاع.

و یمکن المناقشه فی الاستصحاب بأنّ الموضوع لوجوب الصلاه مع الطهاره

حال الانقطاع هی المتمکنه التی تعلم بتمکنها من الصلاه مع الوضوء أو الغسل حال الانقطاع،والاستصحاب المزبور لایثبت علمها بتمکنها من الصلاه بطهارتها حال الانقطاع،ولکن المناقشه ضعیفه؛ و ذلک فإنّ الموضوع للصلاه مع الطهاره الاستحاضیه ولو مع وجود الدم هی المستحاضه التی لا تطهر فی وقت الصلاه أو لا تعلم بطهرها فی وقت الصلاه،والاستصحاب فی بقاء الانقطاع یخرج المرأه فی وقت الصلاه عن الموضوع؛ لما تقدم من أنّ المرأه بعد النقاء أو الفتره لاتکون مستحاضه،و لیس النقاء بین دمی الاستحاضه کالنقاء بین دمی حیض واحد فی کونه ملحقاً بالحیض،بل قدیقال مع الغمض عن هذا الاستصحاب أیضاً لامجال لأصاله البراءه عن وجوب الصلاه علیها حال النقاء؛ لأنّ المورد من موارد قاعده الاشتغال ودوران تکلیفه بین وجوب الصلاه مع الطهاره حال الدم و بین وجوبها معها حال النقاء،فالمرأه المفروضه تعلم بوجوب الصلاه علیها بعد دخول وقتها و تحتمل عدم سقوط ذلک التکلیف بالطهاره والصلاه حال الدم،و مقتضی قاعده الاشتغال استیناف الصلاه أو إعادتها،ولکن لایخفی أنّ قاعده الاشتغال مقتضاها البدء بطهارتها و صلاتها بمجرد حصول الفتره و الانقطاع لاحتمالها عدم امتثال التکلیف الحادث إلّابذلک.

وأمّا إذا حصلت الفتره أثناء طهارتها أو صلاتها و شکت فی ضیقها وسعتها فأصاله البراءه عن تکلیفها بالطهاره والصلاه حال انقطاع الدم مقتضاها الاکتفاء باتمام الصلاه التی دخلت فیها حال الدم بطهاره الاستحاضه؛ لأنّ أصاله البراءه فی وجوب هذه الصلاه غیر جاریه؛ لأنّ رفع وجوبها المحتمل خلاف الامتنان بعد حصول الشک

(مسأله۱۵) إذا انتقلت الاستحاضه من الأدنى إلى الأعلى[۱]

كما إذا انقلبت القليله متوسطه أو كثيره أو المتوسطه كثيره فإن كان قبل الشروع فى الأعمال فلا إشكال فتعمل عمل الأعلى،و كذا إن كان بعدالصلاه فلاتجب إعادتها.

بحصول الفتره،و كذا فيما إذا حصلت الفتره بعد صلاتها و قلنا بعدم إجزائها و وجوب الاعاده مع سعه الفتره.

و على الجمله،مورد قاعده الاشتغال ما إذا كانت المرأه شاكه فى الواجب عليها من أوّل الأمر،وأمّا إذا حصل الشک أثناء صلاتها أو طهارتها أو بعد صلاتها فأصاله البراءه عن وجوب الصلاه عليها حال الفتره جاريه بلا معارض،أضف إلى ذلک احتمالها عدم جواز قطع ماشرعت فيها لعود الدم و عدم سعهالفتره.

الانتقال من استحاضه ألى أُخرى

[۱]

لاينبغى التأمل فى الحكم فى صورتين:

إحداهما:ما إذا انتقلت الاستحاضه من الأدنى إلى الأعلى قبل شروعها فى الأعمال،فإنّه يجب عليها رعايه الوظائف الأعلى،كما هو مقتضى شمول ماورد فيمن ثقب دمها الكرسف أو تجاوز دمها الكرسف للفرض،فإنّ ظاهر الروايات أنّ الثقب أو تجاوز الدم الكرسف بصرف وجوده يوجب الغسل مع الوضوء أو الغسل إذا حصل قبل الصلاه التى تصليها ولو لم يكن دمها كذلک فى جميع الوقت قبل تلک الصلاه،و بتعبير آخر مقتضاها بطلان الاستحاضه الأدنى من حيث الحكم بحصول الأعلى قبل صلاتها والإتيان بوظيفه الأدنى.

و ثانيتها:ما إذا انتقلت استحاضتها من الأدنى إلى الأعلى بعد الفراغ من صلاتها،فإنّه يحكم بصحه الصلاه التى فرغت عنها قبل الانتقال،فإنّ الأعلى تحسب

و أمّا إن كان بعدالشروع قبل تمامها فعليها الاستيناف[۱]

والعمل على الأعلى حتى إذا كان الانتقال من المتوسطه إلى الكثيره فيما كانت المتوسطه محتاجه إلى الغسل وأتت به أيضاً فيكون أعمالها حينئذ مثل أعمال الكثيره،لكن مع ذلك يجب الاستيناف.

حدثاً بالإضافه إلى الصلاه التى تأتى بها بعدها،وأمّا بالإضافه إلى الصلوات التى فرغت عنها قبل الانتقال فلا،حيث إنّ الحدث لا يبطل المتقدم عليه من الطهاره من أوّلها،سواء كانت اختياريه أو اضطراريه،و بتعبير آخر ماورد فى الاستحاضه المتوسطه من أنّها:تغتسل كل يوم مرّه و تتوضّأ لكل صلاه. (۱) ظاهره اعتبار الغسل والوضوء لكل صلاه بعد صيرورتها مستحاضه متوسطه المعبر عنها بثقب دمها الكرسف،فلا دلاله فيه على حكم صلواتها التى صلتها قبل ثقب دمها الكرسف.

[۱]

إذا تبدلت استحاضتها من الأدنى إلى الأعلى أثناء اشتغالها بطهاره الأدنى أو بعد الدخول فى صلاتها أو قبل الفراغ عنها فعليها استيناف العمل بالطهاره التى هى وظيفه المستحاضه الأعلى،بلا فرق بين أن تكون مستحاضه قليله و انتقلت استحاضتها إلى المتوسطه أو الكثيره أو كانت مستحاضه متوسطه و انتقلت إلى الكثيره،حتى فيما كانت استحاضتها المتوسطه حادثه قبل تلك الصلاه فصارت كثيره أثناءها أو أثناء غسلها لتلك الصلاه،وفى عباره الماتن قصور و ظاهرها حدوث الانتقال حال الصلاه فقط و حق العباره أنّ يقول و إن كان بعد الشروع فى الأعمال وقبل تمام الصلاه،كل ذلك لما ذكرنا من أنّ ظاهر مادلّ على أنّ المستحاضه إذا ثقب دمها الكرسف أو جاز دمها الكرسف هو أنّ صرف وجود الثقب أو التجاوز موجب

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۲:۱۷۳ - ۱۷۴،الباب الأوّل من أبواب الجنابه،الحديث ۳.

للوظيفه التى ذكرت للمتوسطه أو الكثيره،كما أنّ ظاهره كون الوظيفه التى على المتوسطه أو على الكثيره بالإضافه إلى الصلاه التى تأتى بها،سواء كانت استحاضتها المتوسطه أو الكثيره حال صلاتها أو قبل صلاتها.

و بتعبير آخر،حدوث الاستحاضه المتوسطه أو الكثيره موجبه للإتيان بوظايفها بالإضافه إلى الصلاه التى تصليها عند تلك الاستحاضه أو عند حدثها،و على ذلك لو كانت استحاضتها متوسطه فشرعت فى الاغتسال ليومها و صارت استحاضتها كثيره أثناء الغسل أو بعده أثناء الصلاه فعليها استيناف الغسل للصلاه المزبوره،كما هو مقتضى كون المستحاضه الكثيره موجبه للغسل للصلاه التى تأتى بها بعد حدوثها.

لايقال: مقتضى ماذكر أن تجمع المرأه بين وظيفتى الأدنى والأعلى بالإضافه إلى الصلاه التى تكون استحاضتها عند الإتيان بها المرتبه الأعلى،فرعايه الأعمال للأعلى لاستحاضتها الفعليه و رعايه المرتبه الأدنى لكونها قبل هذه الصلاه أو عند البدء بها كانت عليها.

فإنّه يقال: قد ذكرنا أنّ المستفاد من الأخبار كون الاستحاضه بأقسامها الثلاثه حدث و رافعه ما ورد فى الأخبار ممّا يعبر عنها بوظائف المستحاضه فالوظايف بحسب الأخبار رافعه لحدثها بالإضافه إلى الصلاه التى تأتى بها مع دم الاستحاضه المزبوره أو بالدم قبلها،و بما أنّ الوظائف بحسب ماتقدم من الأخبار قسيمه يكون رافع حدث الاستحاضه القليله الوضوء مادام لم تكن المرأه مستحاضه متوسطه أو كثيره ولو قبل تمام الصلاه،فإذا صارت مستحاضه متوسطه فرافع حدثها هى وظايف المستحاضه المتوسطه،ولو صارت كثيره فرافع حدثها بعد صيرورتها كثيره وظيفه

المستحاضه الکثیره،فرافع المرتبه الأعلی رافع أیضاً المرتبه الأدنی حتی لو اغتسلت المستحاضه المتوسطه لصلاه و توضّأت لها و انقلبت استحاضتها إلی الکثیره حین اغتسالها أو وضوئها أو حتی بعد البدء فی صلاتها یکون لها حدث الاستحاضه الکثیره فاللازم الإتیان برافعه بالإضافه إلی الصلاه المزبوره و یرتفع بذلک الرافع حدثها من الاستحاضه المتوسطه أیضاً حیث إنّ الاستحاضه المتوسطه یکون رافعها وظیفه المتوسطه مالم تصر استحاضتها کثیره علی مامر من کون الوظایف قسیمه.

و علی الجمله،إذا کان المستفاد من الروایات أنّ کلّا من الأقسام الثلاثه للاستحاضه حدث و رافع،کل ماذکر فیها من الوضوء أو الغسل أو هما معاً،و أنه یکفی فی حدثیّه کل منها حدوثها آناً ما کما هو مقتضی تعلیق الحکم علی ثقب الدم الکرسف أو تجاوزه عنه،یکون مقتضی تبدّل الاستحاضه أی المرتبه الأدنی إلی الأعلیٰ بطلان المأتی به من وظایف الأدنی حین حدوث الأعلیٰ،فیکون تبدل الحدث إلی الحدث الآخر کتبدل الحدث الأصغر بالأکبر فلایکون علی المستحاضه عند حدوث المرتبه الأعلیٰ إلّاوظائفها ویفصح عن ذلک أمران:

الأوّل:شمول بعض الروایات الوارده فی وظیفه الأعلی لما إذا حدثت الأعلیٰ و کانت مسبوقه بالأدنیٰ کقوله علیه السلام فإن کان الدم فیما بینها و بین المغرب لایسیل من خلف الکرسف فلتتوضّأ ولتصلّ،فإن طرحت الکرسف وسال الدم وجب علیها الغسل،وإن طرحت الکرسف و لم یسل الدم فلتتوضّأ ولتصلِّ (۱) و کقوله علیه السلام فی صحیحه زراره:و إن لم یجز الدم الکرسف صلّت بغسل واحد (۲) .فإنّ مقتضاه انتقال

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲:۳۷۴،الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه،الحدیث ۷.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۲:۳۷۳،الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه،الحدیث ۵.

وإن ضاق الوقت عن الغسل والوضوء أو أحدهما تتيمّم بدله[۱]

الوظيفه إلی الغسل مره بمجرد السیلان و إن کانت مسبوقه بعدمه،وأنّ الوضوء لکل صلاه مع الغسل مره مادام لم یجز الدم الکرسف،وإذا جاز تعین علیها الغسل لصلاتین.

الأمر الثانی:مسبوقیه المستحاضه الأعلی بالأدنی عاده ولو کان زمان الأدنی قصیراً ولوکان الأدنی لم یتبدّل إلی الأعلی فی الوظیفه لکان علی المستحاضه الکثیره اعمال القلیله أیضاً مع أنّ ظاهر الروایات أی الإطلاق المقامی فیها عدم الوضوء علی المستحاضه الکثیره،فیعلم من ذلک تبدل الحدث بالاستحاضه القلیله والمتوسطه بحدوث المرتبه الکثیره،ثم لوفرض عدم تمامیه شیء من الوجهین،و کان مقتضی مادلّ علی أنّ المستحاضه القلیله أو المتوسطه تتوضّأ لصلاتها هو لزوم التوضّؤ للصلاه التی تصلیها ولو بعد صیروره استحاضتها کثیره،کان مقتضی مادل علی إغناء کل غسل من الوضوء التأمّل لغسل المستحاضه بعد صیروره استحاضتها کثیره عدم الحاجه إلی الوضوء مع غسلها لصلاتها،فتدبر.

و علی الجمله،فلیست الاستحاضه الکثیره أن یتجاوز الدم الکرسف فی آن حدوث استحاضتها عقلاً أو یغمس القطنه فی آن الحدوث فی المتوسطه.

[۱]

إذا فرض صیرورهالمرأه مستحاضه قبل الفراغ من صلاتهابالمرتبه الأعلی فإن تمکنت علی استئناف الوظیفه الأعلی فهو،و إلّاتتیمّم عن الغسل والوضوء أو لأحدهما فیما إذا ضاق الوقت بخروج وقت الصلاه،وإذا فرض ضیق الوقت حتی عن التیمم أیضاً بحیث لاتدرک من الصلاه فی وقتها ولو رکعه تکون المرأه فاقده الطهورین بالإضافه إلی تلک الصلاه و وظیفتها قضاء تلک الصلاه خارج الوقت،ولکن ذکر الماتن قدس سره وإن ضاق عن التیمم أیضاً استمرت علی عملها لکن علیها القضاء علی الأحوط.و هذا خلاف مابنی علیه فی فاقد الطهورین من سقوط الأداء و وجوب

و إن ضاق عن التيمّم أيضاً استمرت على عملها لكن عليها القضاء على الأحوط،وإن انتقلت من الأعلى إلى الأدنى استمرت على عملها لصلاه واحده[١]

ثم تعمل عمل الأدنى فلوتبدلت الكثيره متوسطه قبل الزوال أو بعده قبل صلاه الظهر تعمل للظهر عمل الكثيره فتتوضأ وتغتسل وتصلى لكن للعصر والعشاءين يكفى الوضوء وإن أخّرت العصر عن الظهر أو العشاء عن المغرب،نعم لو لم تغتسل للظهر عصياناً أو نسياناً يجب عليها للعصر إذا لم يبقَ إلّاوقتها،وإلّا فيجب إعاده الظهر بعد الغسل،وإن لم تغتسل لها فللمغرب،وإن لم تغتسل لها فللعشاء إذا ضاق الوقت وبقى مقدار إتيان العشاء.

القضاء و كان عليه أن يقول:استمرت على عملها على الأحوط ثم تقضيها.

[١]

ظاهر كلامه أنّه إذا تبدلّت الاستحاضه الأعلى إلى الأدنى تعمل للصلاه الأُولى عمل الأعلى،ثم تعمل للصلاه الثانيه عمل الأدنى،ومقتضى إطلاق هذه العباره و شمولها لما إذا تبدلت استحاضتها الكثيره إلى المتوسطه أو القليله أثناء اغتسالها لصلاتها من الكثيره أو حتى أثناء صلاتها أن يبطل غسلها أو صلاتها بالتبدّل أثنائهما فعليها استئناف الغسل أو إعادته بعد صيرورتها مستحاضه قليله،فإنّه لو لم يبطل غسلها و صلاتها يلزم عليها الاغتسال للصلاه الثانيه أيضاً؛ لأنّ دم الكثيره أثناء غسلها أو صلاتها حدث أكبر بالإضافه إلى الصلاه الثانيه،حيث لم يرتفع بالاغتسال المزبور حدثها الأكبر إلّابالإضافه إلى الصلاه التى اغتسلت لها فوجود دم الاستحاضه الكثيره حال الاغتسال حدث بالإضافه إلى الصلاه الثانيه فحكمه قدس سره بعدم وجوب عمل الأعلى للثانيه وأنها تأتى بها بعمل الأدنى مقتضاه استئناف الغسل أو إعادته بعد حدوث القليله حتى لايبقى لها حدث أكبر بالإضافه إلى الصلاه الثانيه،وماذكره لابأس بالالتزام به لتمكن المرأه من الإتيان بصلاتها الأُولى مع طهارتها من الحدث

الأکبر الحاصل لها بالاستحاضه الکثیره من قبل،و هذه الطهاره طهاره اختیاریه بالإضافه إلی حدثها الأکبر.

و لو تبدلت استحاضتها الکثیره بالمتوسطه فظاهر عبارته أنّ الاغتسال بعد التبدّل کما أنّه وظیفه المستحاضه الکثیره کذلک اغتسال للحدث من الاستحاضه المتوسطه المتجدّده،فتغتسل بعدالتبدل فی فرض التبدل قبل صلاه ظهرها أو أثناء غسلها من المستحاضه الکثیره و تتوضّأ لصلاه ظهرها ثمّ تتوضّأ فقط لصلاه عصرها، ولکن الوضوء لصلاه الظهر فهو مبنی علی وجوبه فی المستحاضه الکثیره أیضاً وإلّا فمقتضی مادلّ علی إغناء کل غسل عن الوضوء عدم وجوب الوضوء مع الغسل المزبور،ولو کانت المرأه حین الاغتسال مستحاضه متوسطه؛ لأنّ الذی لا یغنی عن الوضوء هو غسل المستحاضه المتوسطه خاصّه والغسل المزبور غسل للاستحاضه الکثیره أیضاً،وعلی کل تقدیر فلو لم تغتسل للظهر عصیاناً أو نسیاناً حتی فات وقتها وبقی إلی الغروب مقدار لا تدرک به إلّاصلاه العصر تغتسل لها فإنّها الصلاه الأُولیٰ بعد تبدّل استحاضتها إلی الأدنیٰ،و هکذا علی ماتقدم.

و یترتب علی ماذکرنا أنّ المستحاضه الکثیره إذا علمت أنّ استحاضتها تتبدّل إلی القلیله أو حتی إلی المتوسطه فی فتره من الوقت تسع لصلاتها و اغتسالها یجب علیها الإتیان بصلاتها فی تلک الفتره؛ لأنّها فی الفرض متمکنه من الصلاه مع عدم حدث الأکبر علی ماتقدم.وبتعبیر آخر تحسب زمان الاستحاضه القلیله بل المتوسطه کفتره النقاء المتقدم فی المسأله السابقه،واللّه سبحانه هوالعالم.

(مسأله ۱۶) يجب على المستحاضه المتوسطه والكثيره إذا انقطع عنها بالمره الغسل للانقطاع إلّاإذا فرض عدم خروج الدم منها من حين الشروع فى غسلها السابق للصلاه السابقه.[۱]

يجب الغسل عند الانقطاع

[۱]

لا ينبغى التأمّل فى وجوب غسل الانقطاع بالإضافه إلى انقطاع الاستحاضه الكثيره،حيث إنّ ظاهر الروايات أنّ الاستحاضه حدث وأنّ الاستحاضه القليله يحسب حدثاً أصغر لعدم وجوب غير الوضوء فيه،والاستحاضه المتوسطه يحسب حدثاً أكبر بالإضافه إلى الصلاه الأُولى من بعدها فى اليوم الواحد،والاستحاضه الكثيره تحسب حدثاً أكبر و رافعيه الأعمال مع استمرار الدم من قبيل الطهاره الاضطراريه،و مع انقطاع الدم فى زمان الأعمال رافعيّه مطلقه و من قبيل الطهاره الاختياريه،و على ذلك فإن انقطعت استحاضتها الكثيره انقطاع برء قبل دخول وقت صلاه أو بعده و قبل الأعمال يجب عليها الاغتسال من حدثها الأكبر الذى كان حال الأعمال للصلاه السابقه،وأمّا إذا كان فى زمان الصلاه السابقه استحاضتها متوسطه فاغتسلت لها لكونها الصلاه الأُولى فى يوم استحاضتها المتوسطه فلايبقى لها حدث أكبر حتى مع استمرار دمها متوسطه فى يومها لتغتسل لحدثها بانقطاع الدم،ولكن الظاهر رفع حدثها الأكبر بالإضافه إلى الصلاه الأُولى و كون حدثها بالإضافه إلى باقى صلوات يومها حدث أصغر اضطراريه فى فرض استمرار توسط استحاضتها،فمع انقطاع الدم عليها الإتيان بالرافع المطلق يعنى الطهاره الاختياريه الحاصله بالغسل والوضوء،ولو لم يكن هذا أظهر فلا أقل من كونه أحوط،وأمّا الاستثناء فى كلامه فلا يخفى أنّه استثناء منقطع حيث مع العلم المزبور يكون غسله السابق غسل الانقطاع.

(مسأله۱۷) المستحاضه القليله كمايجب عليها تجديدالوضوء لكل صلاه مادامت مستمره كذلك يجب عليها تجديده لكلّ مشروط بالطهاره[۱]

كالطواف الواجب و مسّ كتابه القرآن إن وجب،وليس لها الاكتفاء بوضوء واحد للجميع على الأحوط،وإن كان ذلك الوضوء للصلاه فيجب عليها تكراره بتكرارها حتى فى المسّ يجب عليها ذلك لكلّ مسّ على الأحوط،نعم لايجب عليها الوضوء لدخول المساجد والمكث فيها،بل لو تركت الوضوء للصلاه أيضاً.

____

وجوب الوضوء فى الاستحاضه القليله لما يشترط فيه الطهاره

[۱]

ذكر قدس سره فى هذه المسأله أمرين:

أحدهما:أنّ على المستحاضه القليله الوضوء لسائر الأعمال المشروطه بالطهاره،كما أنّ عليها الوضوء لصلاتها كالطواف و مسّ كتابه القرآن.

الثانى:أنّه كما أنّ عليها تكرار الوضوء لكل صلاتها كذلك عليها تكرار الوضوء لتكرار سائر الأعمال فلا يجوز لها الاقتصار بالوضوء لصلاتها بأن تأتى بسائر الأعمال بعد صلاتها بلا تجديد الوضوء لكل منها أو تكرر سائر الأعمال بلا تكرار الوضوء فى تكرار كل منها،و لكنه لم يفتِ بالأمرين،بل ذكرهما بعنوان الاحتياط،والوجه فى عدم الافتاء لما ادّعى الإجماع من أنّ المستحاضه إذا عملت بوظائفها لصلاتها تكون طاهره،و ظاهر هذه العباره أنّها تكون طاهره مالم يصدر عنها حدث من البول أو النوم أو الجنابه و نحوها كما صرّح بذلك فى الجواهر (۱) و غيرها.

و لكن عن جماعه (۲) وجوب تجديد الوضوء لسائر الأعمال كتجديده لصلاتها،حيث إنّه يجوز للمستحاضه الطواف و نحوه كما ورد بذلك الروايات،والطواف أو

۱- (۱)) جواهر الكلام ۳:۳۵۱.

۲- (۲)) حكاه السيد الحكيم فى المستمسك (۳:۴۲۰) عن التحرير والموجز وشرحه والروض.

نحوه مشروط بالطهاره فلایکون إحراز الطهاره إلّابالوضوء لکون الاستحاضه ولو بمرتبتها الأدنی حدثاً،و ما ادّعی علیه الإجماع غیرثابت لتصریح جماعه بخلافها مع أنّه قیل العباره المزبوره قاصره عن إفاده کفایه الوضوء لصلاتها فی الإتیان بالأعمال بعدها بلاتجدید الوضوء،فإنّه من المحتمل أن یکون المراد من العباره المزبوره أنّها طاهره مادامت فی صلاتها فیجوز لها مسّ کتابه القرآن أثناء صلاتها، وقد قرّب هذا الاحتمال المحقق الهمدانی (۱) .

وقال:قولهم باشتراط صومها بالأغسال یوحی بذلک،فإنّه لو کان المراد طهارتها حتی بعد الصلاه لم یکن موجب لاشتراط صومها بغسل الفجر؛ لأنّها اغتسلت العشاءین قبل الفجر والحدث بعد طلوع الفجر لایوجب بطلان الصوم،و ذکر بعضهم أنّ المراد طهاره الأعمال بالإضافه إلی صلاتها التی توضأت لها فلایکون الدم حال الصلاه حدثاً بالإضافه إلیها لیقال:إنّ صلاتها غیر مشروطه بالطهاره،بل الحدث فیها مغتفر إذا عملت بتلک الأعمال،و لکن هذین الاحتمالین ضعیفان؛ لأنّ کلًا منهما یحتاج إلی التقیید بمثل قولهم مادامت فی صلاتها أو لصلاتها،ولکن الوارد فی کلامهم هو الإطلاق أی أنّ المستحاضه إذا عملت بوظائفها لصلاتها تکون طاهره.

و مع الإغماض عن دعوی الإجماع فهل مقتضی الأصل العملی هوالاشتغال أو جواز الاقتصار علی الوضوء لصلاتها فی سائر الأعمال،فقد یقال بأنّه لو جری الاستصحاب کان مقتضاه جواز الاقتصار،ولکن الشبهه حکمیه ولا اعتبار فیها بالاستصحاب فیؤخذ بقاعده الاشتغال لإحراز الطهاره فی طوافها و مسّها.

ص: ۴۲۸

۱- (۱)) انظر مصباح الفقیه ۴:۳۳۱ - ۳۳۳.

(مسأله۱۸) المستحاضه الکثیره والمتوسطه إذا عملت بما علیها جاز لها جمیع مایشترط فیه الطهاره،حتی دخول المساجد والمکث فیها وقراءه العزائم ومسّ کتابه القرآن،ویجوز وطیها،وإذا أخلت بشیء من الأعمال حتّی تغییر القطنه بطلت صلاتها،وأمّا المذکورات سوی المسّ فتتوقف علی الغسل فقط،فلو أخلت بالأغسال الصلاتیه لایجوز لها الدخول والمکث والوطی وقراءه العزائم علی الأحوط،و لایجب لها الغسل مستقلاً بعد الأغسال الصلاتیه وإن کان أحوط،نعم إذا أرادت شیئاً من ذلک قبل الوقت وجب علیها الغسل مستقلاً علی الأحوط[۱]

و دعوی انه لامجال للاستصحاب فی المقام و لو قیل بجریانه فی الشبهه الحکمیه؛ لأنّ المتیقن - و هی الطهاره لصلاتها - قد ارتفع بعدم جواز الإتیان بصلاه أُخری بلا تجدید الوضوء،والطهاره لغیرها کالطواف مشکوک الحدوث من الأوّل فیما إذا توضّأت للصلاه وصلت بعده لایمکن المساعده علیها؛ فإنّ بعد التوضّؤ ولو لصلاتها کانت طاهره بالإضافه إلی الطواف قبل صلاتها و تستصحب هذه الطهاره،نعم ماذکروه من قاعده الاشتغال لا أساس له؛ فإنّ اشتراط الطواف بوضوء مستقل بأن لایجوز لها الطواف بعد صلاتها بلاتجدید الوضوء و یکون طوافها باطلاً مورد لأصاله البراءه،کما أنّ مسّها کتابه القرآن بعد صلاتها بلاتجدید الوضوء مورد لأصاله الحل والبراءه عن حرمتها.

و کیف ما کان،فالحکم المزبور فی المسأله مبنی علی الاحتیاط.

إذا عملت فی الکثیره والمتوسطه بما علیها

[۱]

ظاهر کلامه قدس سره فی هذه المسأله أنّ المستحاضه الکثیره إذا اغتسلت لصلواتها بعد دخول وقتها جاز لها کل عمل مشروط بالطهاره،ولو أخلت بشیء منها

تبطل صلاتها حتی تبدیل القطنه الذی قدتقدم اشتراطه لصلاتها والعمل المشروط بطهارتها دخولها المساجد والمکث فیها و قراءه العزائم و مسّها کتابه القران وجواز وطیها ولکن دخولها المساجد والمکث فیها و قراءتها العزائم و جواز وطیها مشروط بالغسل فقط بمعنی أنّها لو لم تغتسل لم یجز شیء منها علی الأحوط،وأمّا مسّها کتابه القرآن فیتوقف جوازه مع الاغتسال علی الوضوء أیضاً،ولو أرادت شیئاً من الأفعال المزبوره بعد اغتسالها لصلاتها فلا تحتاج إلی إعاده الغسل وإن کان أحوط، نعم إذا أرادت الأعمال قبل وقت الصلاه وجب علیها الغسل لها مستقلاً علی الأحوط.

أقول: یقع الکلام فی المقام فی جهات:

الأُولی:فی حرمه دخول المستحاضه المزبوره و مکثها فی المساجد قبل الاغتسال،وقد التزم بعض الأصحاب بعدم الجواز،بل نسب إلی ظاهر الأصحاب، حیث علقوا جواز دخولها و مکثها کجواز وطیها علی ما إذا اغتسلت لصلاتها،و لکن عن جماعه من القدماء والمتأخرین عدم توقف دخولها ومکثها فی المساجد کقراءتها سور العزائم علی الاغتسال؛ لعدم الدلیل علی حرمه الدخول فیها أو قراءتها العزائم،بل حرمتها یختص بالحائض،وقدیقال:إنّ الحدث الأکبر یمنع عن جواز الدخول فی المساجد،علی ما استفید من حرمه دخول الجنب والحائض - ولو بعد انقضاء حیضها و قبل اغتسالها - المساجد والمستحاضه الکثیره بل المتوسطه حدث أکبر،و فیه لوفرض أنّ الاستحاضه الکثیره والمتوسطه حدث أکبر فالموضوع لحرمه الدخول الجنب و من لها حدث الحیض والنفاس،و دعوی أنّ الاستصحاب یجری فی حرمه دخولها المساجد بعد استحاضتها مادام لم تغتسل لها کما تری؛ فإنّ عدم

الجواز السابق لكونها حائضاً وقد ارتفع بالاغتسال لحيضها،سواء كان انقضاء حيضها بالنقاء أو بصيرورتها مستحاضه و عدم الجواز بعد استحاضتها حكم آخر علي تقديره واقعاً يحدث بعد انقضاء الحكم الأوّل،و ربما يتخلل بين انقضاء حيضها واستحاضتها النقاء،و على كلا التقديرين فالأصل عدم جعلها على المستحاضه الكثيره أو غيرها،وكذا الحال بالإضافه إلي قراءه العزائم فحرمه قراءه آيه العزيمه على الجنب والحائض لا توجب ولا تلازم حرمتها على المستحاضه الكثيره أو المتوسطه.نعم،فى مرسله يونس بن يعقوب،عمن حدثه،عن أبى عبداللّه عليه السلام قال:

«المستحاضه تطوف بالبيت و تصلى و لاتدخل الكعبه» (۱) ولكن مضمونها حكم آخر و هو عدم جواز دخول المستحاضه الكعبه حتى بعد اغتسالها لصلاتها أو طوافها أو حتى فيما كانت استحاضتها قليله،ولايرتبط بدخولها المساجد بلا غسل أو وضوء ولضعفها سنداً لايمكن الالتزام بالفتوى بمضمونها.

و أمّا الجهه الثالثه فهى عدم جواز وطى المستحاضه الكثيره أو حتى المتوسطه قبل اغتسالها لصلاتها فيما إذا كان فى وقت الصلاه،وإن كان الوطى قبل دخول وقت الصلاه يجب عليها غسل مستقل،كما تقدم فى كلام الماتن،فلا يمكن استفادتها فى شيء من الأخبار و إن ادعى استظهاره ممّا ورد فى موثقه سماعه،قال:«المستحاضه إذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلاتين وللفجر غسلاً،وإن لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرّه والوضوء لكل صلاه،وإن أراد زوجها أن يأتيها فحين تغتسل» (۲) والوجه فى الاستظهار أنّ المراد بقوله عليه السلام:«حين تغتسل» أى بعدما

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱۳:۴۶۲،الباب ۹۱ من أبواب الطواف،الحديث ۲.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۲:۳۷۲،الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه،الحديث ۶.

تغتسل ولو بعد الفصل الطويل بين اغتسالها و وطيها،كما هو الحال فى المستحاضه التى اغتسلت لفجرها،و لكن لايخفى أنّ الاستظهار غير صحيح،والمحتمل أن يكون المراد حين ماتغتسل من حيضها كسائر ماورد النهى فيه عن وطيها فى حيضها بمعنى أنّ المستحاضه حين ماتنقضى حيضها يجوز لزوجها وطيها فيكون مرادفاً لقوله عليه السلام فى صحيحه عبداللّه بن سنان الوارده فى المستحاضه:«و لا بأس أن يأتيها بعلها إذا شاء الاّ أيّام حيضها فيعتزلها زوجها» (۱) أو يكون المراد الإرشاد إلى تخفيف الأمر على المرأه بعدم تكرار غسلها بأن يأتيها زوجها قبل غسلها لصلاتها ليكون غسلها بعد ذلك كافياً لاستحاضتها أيضاً،وإلّا فظاهره و هو اعتبار وقوع الوطى حين اغتسالها لا يمكن الأخذ به والاستدلال على اعتبار الغسل فى جواز وطيها بقوله عليه السلام فى صحيحه عبدالرحمن بن أبى عبداللّه:«و كل شىء استحلت به الصلاه فليأتها زوجها ولتطف بالبيت» (۲) فقد تقدم أنّ المراد باستحلال الصلاه كل شىء انقضاء أيّام حيضها نظير قوله عليه السلام فى ذيل موثقه فضيل وزراره،عن أحدهما عليه السلام:

المستحاضه تكف عن الصلاه أيّام أقرائها و تحتاط بيوم أو يومين إلى أن قال:فإذا حلت لها الصلاه حلّ لزوجها أن يغشاها (۳) .والحاصل الأظهر عدم اعتبار الاغتسال لا فى جواز وطيها ولا فى دخولها المساجد ولا فى قراءتها العزائم.نعم،تعتبر الطهاره فى طوافها كما تعتبر فى صلاتها ولا يبعد كون طهارتها الوضوء كما هو الطهاره لغير صلواتها اليوميّه.

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۲:۳۷۲،الباب الأول من أبواب الاستحاضه،الحديث ۴.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۲:۳۷۵،الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه،الحديث ۸.

۳- (۳)) وسائل الشيعه ۲:۳۷۶،الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه،الحديث ۱۲.

وأمّا المسّ فيتوقف على الوضوء والغسل[۱]

و يكفيه الغسل للصلاه،نعم اذا أرادت التكرار يجب تكرار الوضوء والغسل على الأحوط،بل الأحوط ترك المسّ لها مطلقاً.

(مسأله۱۹) يجوز للمستحاضه قضاء الفوائت مع الوضوء والغسل وسائر الاعمال لكل صلاه[۲]

و يحتمل جواز اكتفائها بالغسل للصلوات الأدائيه لكنه مشكل،والأحوط ترك القضاء إلى النقاء.

المس يتوقف على الوضوء والغسل

[۱]

قد تقدّم أن المستحاضه الكثيره والمتوسطه إذا وجب عليها المسّ بعد الإتيان بوظائفها لصلاتها فلايبعد جواز المسّ عليها بلاحاجه إلى تجديد الوضوء اوالغسل فإنّه مقتضى أصاله البراءه عن اشتراط مسّها بوضوء أو غسل غير ما أتت به لصلاتها،و إذا وجب عليها مسّها قبل وقت الصلاه فالأحوط الجمع بين الغسل والوضوء مع كونها مستحاضه كثيره،والاكتفاء بالوضوء فيما كانت مستحاضه متوسطه قد اغتسلت لفجرها أو لغيرها من الصلاه التى صلتها قبل ذلك،وإذا لم يجب عليها المس فالأحوط عليها ترك المسّ قبل الإتيان بوظائف الصلاه،بل مطلقاً؛ لأنّ استحاضتها حدث،والأصل عدم جعل الوضوء والغسل طهاره لها إلّالأعمالها المشروطه بالطهاره لا حتى بالإضافه إلى الأعمال المحرمه عليها مع حدثها،وإن يمكن تقريب البراءه عن حرمه مسّها بعد أعمالها.

جواز قضاء الفوائت

[۲]

إذا كانت الروايات الوارده فى الاستحاضه ظاهره فى كون طهارتها لصلواتها اضطراريه فلايكون فى البين دليل على جواز الإتيان بالواجبات الموسعه بتلك

ص :۴۳۳

(مسأله ۲۰) المستحاضه تجب علیها صلاه الآیات و تفعل لها کما تفعل للیومیّه و لاتجمع بینهما بغسل و إن اتفقت فی وقتها.

(مسأله ۲۱) إذا أحدثت بالأصغر فی أثناء الغسل لایضرّ بغسلها[۱]

علی --------------

الطهاره مع تمکنها من الإتیان بها بالطهاره الواقعیه.

و علی تقدیر الإغماض عن ذلک فمقتضی ما ورد من أنّ:المستحاضه توضّأت لکلّ صلاه. (۱) الشامل للمستحاضه المتوسطه والکثیره علی ماتقدم فی ذیل السنه الأُولی من المرسله الطویله جواز الوضوء لقضائها حال الاستحاضه والخارج عن ذلک العموم الصلاه الأُولیٰ لیومها فی المستحاضه المتوسطه حیث تغتسل لها، وتتوضّأ والصلاه الیومیّه فی المستحاضه الکثیره حیث یتعین علیها الاغتسال لها.

وممّا ذکرنا یظهر الحال فی صلاه الآیات إذا اتفق موجبها فی استحاضتها فإنّه یکفی لها الوضوء حتی فیماکانت استحاضتها کثیره،و دعویٰ أنّ المستفاد من الروایات الوارده فی الاستحاضه أنّ دم الاستحاضه حدث ورافعها حالها ماوردت فی الأخبار من جواز صلاتها بتلک الأعمال من الوضوء للمستحاضه القلیله والغسل والوضوء فی المتوسطه والکثیره لایمکن المساعده علیها؛ فإنّها طهارتها بالإضافه إلی صلاتها الیومیّه لا باقی الصلوات التی مقتضی ماورد فی المرسله الطویله لیونس أن طهارتها بالإضافه إلیها الوضوء لکل صلاه.

إذا أحدثت بالأصغر أثناء الغسل

[۱]

و ذلک فإنّه لیس فی البین مایدلّ علیٰ بطلان الغسل الذی شرعته بالحدث الأصغر أثناءه،غایه الأمر لایجوز لها الدخول فی صلاتها بعد تمام اغتسالها

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲:۲۸۱ - ۲۸۲،الباب ۵ من أبواب الحیض،الحدیث الأوّل.

الأقوی لکن یجب علیها الوضوء بعده و إن توضّأت قبله.

(مسأله۲۲) إذا أجنبت فی أثناء الغسل أو مسّت میتاً استأنفت غسلًا واحداً لهما و یجوز لها إتمام غسلها[۱]

بلا وضوء،حتی إذا کانت مستحاضه کثیره،و قلنا بعدم وجوب الوضوء لها فإنّ عدم وجوب الوضوء لها لإغناء غسلها عن الحدث الأصغر أو غیره ممّا کان قبل اغتسالها.

وأمّا الحدث الأصغر الصادر فی أثناء اغتسالها فهو موجب للوضوء فعلیها التوضّؤ أثناء غسلها بعد الحدث أو بعد تمام اغتسالها،ولا یقاس المقام بالحدث الأصغر أثناء الاغتسال من الجنابه،حیث تقدّم فی مباحث غسل الجنابه القول باستئناف الغسل بدعوی أنّ ظاهر الآیه المبارکه أنّ الجنب یغتسل لصلاته،و بما أنّ الجنب مالم یستکمل الغسل جنب فمقتضی ماورد فی تفسیر الآیه من أنّ المحدث بالأصغر إذا کان جنباً یغتسل هو البدء بغسله بعدالحدث مع فرض جنابته،ویمکن أن یدعی أنّ الظاهر ماورد فی المستحاضه الکثیره أنها تصلی صلاتها بالغسل خاصه، و بما أنّ مع الحدث فی أثناء الاغتسال کالحدث بعده لایمکن لها الدخول فی صلاتها بالاغتسال المزبور فلابد أن تعید غسلها لیمکن لها الدخول فی صلاتها بالغسل خاصه،و کذا الحال فی المستحاضه المتوسطه فإنّ المأمور به فی حقّها الغسل الذی لو توضأت قبله یمکن لها الدخول فی صلاتها بالاغتسال،وهذا لایجری فی الفرض،ولکنها ضعیفه فإنّ الدخول بالاغتسال فی صلاتها لعدم الموجب للوضوء،وإذا فرض حصول الموجب کما هو المفروض فعلیها الوضوء بعد إتمام غسلها.

إذا أجنبت أثناء غسلها

[۱]

أمّا جواز استیناف الغسل لهما لما تقدم فی مسأله تداخل الأغسال

و استئنافه لأحد الحدثين إذا لم ينافِ المبادره إلى الصلاه بعد غسل الاستحاضه،وإذا حدثت الكبرى أثناء غسل المتوسطه استأنفت للكبرى[1]

(مسأله۲۳) قديجب على صاحبه الكثيره،بل المتوسطه أيضاً خمسه أغسال[2]

كما إذا رأت أحد الدمين قبل صلاه الظهر ثم انقطع ثم رأته قبل صلاه الظهر ثم انقطع ثم رأته عند العصر ثم انقطع و هكذا بالنسبه إلى المغرب والعشاء و يقوم التيمم مقامه إذا لم تتمكن منه،ففى الفرض المزبور عليها خمس تيمّمات، --------------

من إجزاء غسل واحد من الأغسال المتعدده،والمتيقن منه صوره قصد الأغسال فى الاغتسال الواحد.وأمّا جواز اتمامها و استئناف الغسل للحدث الآخر فلعدم الدليل على بطلان غسل الاستحاضه بمسّ الميت أو بالجنابه أثناء غسل الاستحاضه، ويؤيده بل يدل عليه ماورد من جواز إتمام غسل الجنابه مع حدوث الحيض أثناءه.

وأمّا التقييد فى كلامه إذا لم ينافِ المبادره فيبتنى على اعتبار قصد الأغتسال من الاغسال المتعدده فى مورد التداخل و إلّافلا حاجه إلى التقييد المزبور إذ فى صوره اتفاق التأخير يكون الاغتسال من مسّها أو جنابتها مجزياً عن الاغتسال لاستحاضتها.

[1]

لما تقدّم من أنّ التكليف بالاغتسال كل يوم مرّه مادام لم يتجاوز دمها الكرسف و إلّاتتبدل طهارتها لصلاتها بعده إلى الاغتسال لكل صلاه بأن يكون اغتسالها لكل صلاتها بعد التجاوز؛ ولذا يبطل ما بدأت به من الاغتسال من الاستحاضه المتوسطه.

قد تجب عليها خمسه أغسال

[2]

ظاهر كلامه أنّ وجوب خمسه أغسال على المستحاضه الكثيره لا لأجل

تفریقها فی صلاتها؛ فإنّه لو کان المراد ذلک لم یکن وجه لإلحاق المستحاضه المتوسطه بالکثیره فی وجوبها علیها أیضاً،و أیضاً ظاهر کلامه أنّ کل من خمسه أغسال وظیفته الواقعیه فلاینظر کلامه إلیٰ انکشاف بطلان غسلها السابق و صلاتها لحصول الفتره الواسعه لصلاتها فی وقتها بعد ما اغتسلت وصلتها مع الدم،مثلاً إذا کانت استحاضتها قبل صلاه فجرها کثیره و انقطع عنها الدم بعد الفجر فاغتسلت وصلّت حال النقاء،ثمّ عادت استحاضتها الکثیره قبل الظهر،ثمّ انقطعت عندالزوال فاغتسلت وصلّت الظهر مع النقاء،وبعد الفراغ من ظهرها عادت استحاضتها الکثیره ولاحتمال الفتره أخّرت صلاه عصرها ثمّ حصل النقاء فاغتسلت وصلت عصرها مع النقاء،ثمّ عادت استحاضتها الکثیره قبل الغروب و انقطعت بعده فاغتسلت وصلت المغرب مع النقاء،ثمّ عادت استحاضتها الکثیره بعد صلاه المغرب و انتظرت لعشائها الفتره والنقاء،و بعد الانقطاع اغتسلت لعشائها وصلت مع النقاء،و هذا الحکم بناءً علی ما تقدّم من أنّ مع دم الاستحاضه تکون طهارتها اضطراریه،ومع التمکن من الطهاره الاختیاریه تجب علیها رعایتها وأنّ ظاهر الروایات وجوب الغسل علی المستحاضه الکثیره فی صلاتها التی تصلّیها بعد تجاوز دمها الکرسف ظاهره و لاینافیه إطلاق الأخبار الوارده فی أنّ علیها ثلاثه أغسال؛ فإنّها ناظره إلی صوره وجود الدم حال غسلها و صلاتها بقرینه الأمر بالجمع بین الظهرین والعشاءین.

و أمّا فی المستحاضه المتوسطه فلایمکن المساعده علیها فإنّ استحاضتها بالإضافه إلی غیر الصلاه الأُولی فی یومها حدث أصغر فلا یوجب الانقطاع والعود بالإضافه إلی باقی صلاه یومها إلّاالوضوء.

و إن لم تتمكن من الوضوء أيضاً فعشره،كما أن فی غیر هذه إذا کانت وظیفتها التیمم ففی القلیله خمس تیمّمات،وفی المتوسطه ستّه،وفی الکثیره ثمانیه[۱]

إذا جمعت بین الصلاتین،وإلّا فعشره.

وممّا ذکرنا یظهر أنّ وجوب خمسه أغسال علی المستحاضه الکثیره فی الفرض لوجوب التفریق بین صلواتها و إلّامع الجمع بینها یکفیها خمسه أغسال أخذاً بالإطلاقات الوارده فی وجوب ثلاثه أغسال فی یومها ولیلتها إذا جمعت بین صلواتها،سواء حصلت الفتره غیرالواسعه لغسلها و صلاتها فی البین أم لا.

إذا تعذرت الطهاره المائیه

[۱]

بناءً علی وجوب الوضوء علیها مع غسلها أو کان المدرک لکفایه غسلها لصلاتها ماورد فی إغناء کل غسل عن الوضوء. (۱) وأمّا إذا کان وجه عدم وجوب الوضوء الإطلاق المقامی فی وجوب الغسل علیها فی صلواتها الیومیه فالواجب من التیمم هو ثلاثه تیممات مع الجمع بین صلواتها،و خمسه مع التفریق بینها.

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲:۲۴۴،الباب ۳۳ من أبواب الجنابه.

فصل فی النفاس

اشاره

و هو دم یخرج مع ظهور أوّل جزء من الولد أو بعده قبل انقضاء عشره أیّام من حین الولاده،سواء کان تام الخلقه أو لا کالسقط،و إن لم تلج فیه الروح بل و لو کان مضغه أو علقه بشرط العلم بکونها مبدأ نشوء الإنسان،ولو شهدت أربع قوابل بکونها مبدأ نشوء الإنسان کفی،ولو شک فی الولاده أو فی کون الساقط مبدأ نشوء الإنسان لم یحکم بالنفاس ولایلزم الفحص أیضاً.[۱]

و أمّا الدم الخارج قبل ظهور --------------

فصل فی النفاس

تعریف النفاس

[۱]

النفاس هوالدم الخارج مع الولاده أو بعدها،و قد ذکر فی بعض کلمات الأصحاب أنّه الدم الخارج عقیب الولاده. (۱) و إضافه الدم إلی النفاس کإضافته إلی الحیض والاستحاضه بیانیّه بناءً علی کون النفاس بمعنی نفس الدم،حیث یقال:إنّ النفاس من النفس بمعنی الدم،کما فی قولهم ذو نفس سائله أی ذو دم سائل أو بمعنی النفس الحیوانی أو الإنسانی؛ ولذا یقال للمولود المنفوس و منه ما ورد فی الروایه لایرث المنفوس حتی یستهلّ صائحاً. (۲)

و کیف کان،فالمراد من النفاس فی کلمات الأصحاب هوالدم،و یقع الکلام فی المقام فی جهات:

الأُولی:أنّ الدم المحکوم علیه بالنفاس مایخرج مع خروج أوّل جزء من الولد

۱- (۱) کالسید علم الهدی فی الناصریات:۱۷۳،المسأله ۶۴،و أبی الصلاح الحلبی فی الکافی فی الفقه:۱۲۹.وابن زهره فی الغنیه:۴۰.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۲۶:۳۰۲،الباب ۷ من أبواب میراث الخنثی و ما أشبهه،الحدیث ۱ - ۳،و ۵ - ۶.

أوّل جزء من الولد فليس بنفاس،نعم لوكان فيه شرائط الحيض كأن يكون مستمراً ---------------

أو بعده،كما هو ظاهر المأتن أو أنّ النفاس هو الدم الخارج بعد تمام الولاده ولا يكون الخارج قبله نفاساً،بل يلحق بدم المخاض أو بالاستحاضه أو بالحيض على مايأتى، والمنسوب (۱) إلى المشهور هو الأوّل،ولكن المذكور فى بعض الكلمات هو الثانى،و قيل:إنّ مراد من عبّر بالثانى عقيب أصل الولاده،وهو يحصل بخروج جزء من الولد لاعقيب تمام الولاده،و عليه فلااختلاف فى المراد.و ربّما يؤيّد ذلك بظاهر كلام الشيخ قدس سره فى الخلاف من دعوى الإجماع على نفاسيه ما ترى مع الولاده (۲) .

ولكن لايخفى ما فى التأييد فإنّ دعوى الإجماع فى الخلاف فى المسائل الاختلافيه بين الأصحاب غير عزيز و ان تطلق الولاده إذا خرج بعض الولد قبل أن يتم خروج تمام جسده،وقد يستظهر من بعض الروايات أنّ الولاده بهذا المعنى موضوع للحكم على الدم الخارج بكونه نفاساً،كموثقه عمار بن موسى،عن أبى عبداللّه عليه السلام قال:فى المرأه يصيبها الطلق أيّاماً أو يوماً أو يومين فترى الصفره أو دماً،قال:«تصلى مالم تلد فإن غلبها الوجع ففاتتها صلاه لم تقدر أن تصليها من الوجع فعليها قضاء تلك الصلاه بعد ماتطهر» (۳) فإنّ المرأه التى يصيبها الطلق عند قرب وضع حملها إذا خرج رأس ولدها يقال إنّها ولدت.

و فى معتبره السكونى،عن جعفر،عن أبيه عليه السلام أنّه قال:«قال النبى صلى الله عليه و آله:ما كان اللّه ليجعل حيضاً مع حبل» (۴) يعنى إذا رأت المرأه الدم و هى حامل لاتدع الصلاه إلّا

۱- ((۱)) نسبه صاحب الجواهر ۳:۳۷۱.

۲- ((۲)) الخلاف ۱:۲۴۶،المسأله ۲۱۷.

۳- ((۳)) وسائل الشيعه ۲:۳۹۱ - ۳۹۲،الباب ۴ من أبواب النفاس،الحديث الأوّل.

۴- ((۴)) وسائل الشيعه ۲:۳۹۲،الباب ۴ من أبواب النفاس،الحديث ۲.

من ثلاثه أيّام فهو حيض،وإن لم يفصل بينه و بين دم النفاس أقل الطهر علی --------------

أن تری علی رأس الولد إذا ضربها الطلق و رأت الدم ترکت الصلاه فإنّه لایبعد ظهورها فی أنّها إذا رأت الدم عند خروج رأس الولد تترک صلاتها،وقبل ذلک لیس الدم موضوعاً لترک صلاتها و عدم العمل بإطلاق صدرها کماتقدم فی حیض الحامل لایوجب رفع الید عن مدلول ذیلها بناءً علی أنّ التفسیر من الإمام الصادق علیه السلام و فی روایه زریق بن الزبیر المروی فی المجالس،عن أبی عبداللّه علیه السلام أن رجلاً سأله عن امرأه حامله رأت الدم؟ قال:تدع الصلاه،قلت:فإنّها رأت الدم و قد أصابها الطلق فرأته و هی تمخض؟ قال:تصلی حتی یخرج رأس الصبی فإذا خرج رأسه لم تجب علیها الصلاه،و کل ما ترکته من الصلاه فی تلک الحال لوجع أو لما هی فیه من الشده والجهد قضته اذا خرجت من نفاسها. (۱) و هذه لضعف سندها قابله لتأیید الاستظهار مماتقدم.

الجهه الثانیه:لافرق فی الحکم علی الدم مع الولاده بالنفاس کون الولد تام الخلقه أو لا،کالسقط ولو لم تلجه الروح لصدق الولاده مع تمام الخلقه و عدم تمامها،وقد ذکر الماتن حتی ما لو کان مضغه و علقه،و ربما یقیّد العلقه بالعلم بکونها مبدأ نشو الآدمی ولو بشهاده أربع نساء یعرفن هذا الأمر کالقوابل،ولکن توقف بعض الأصحاب فی الحکم بالنفاس لعدم صدق الولاده علی طرحها المضغه فضلاً عن العلقه التی هی قطعه دم غلیظ و أن یکون انقضاء العده بوضعهما؛ لأنّ الموضوع لانقضائها وضع حملها أو ما فی بطنها،و کل منهما یصدق مع طرحها المضعه،بل

۱- (۱)) أمالی الطوسی:۶۹۹،المجلس ۳۹،الحدیث ۳۴.

الأقوی خصوصاً إذا کان فی عاده الحیض أو متّصلاً بالنفاس ولم یزد مجموعهما --------------

العلقه المحرزه کونها علقه،وأمّا بخلاف النفاس فإنّ الموضوع له دم الولاده أی الدم المقارن للولاده أو بعدها،وصدق الولاده علی طرحهما غیر معلوم إن لم نقل إنّ عدم صدقها معلوم،وقد ذکر المحقق الهمدانی قدس سره أنّ الحکم بالنفاس علی الدم أیضاً معلّق علی وضعها حملها (۱) ،و هذا بعید فإنّ موثقه مالک بن أعین،قال:سألت أبا جعفر علیه السلام عن النفساء یغشاها زوجها و هی فی نفاسها من الدم؟ قال:«نعم،إذا مضی لها منذ یوم وضعت بقدر أیّام عده حیضها» (۲) ولکنها فی مقام بیان مقدار النفاس بعد الفراغ عن کون الدم نفاساً،و نظیرها صحیحه عبدالرحمن بن الحجاج الوارده فی بیان بطلان الصوم بالنفاس قبل الغروب (۳) .

و علی الجمله لیس فی المقام روایه یکون مدلولها إذا وضعت المرأه حملها و رأت الدم تترک صلاتها حتی یتمسک بإطلاقها،و علیه فإن کان فی الدم بعد طرح المضغه أو العلقه شرائط کون الدم حیضاً متوفّره فیحکم بأنّه حیض وإلّا فهو استحاضه علی ما تقدم.

الجهه الثالثه:هل یعتبر فصل أقل الطهر بین دم النفاس والحیض السابق علی الولاده،بحیث لو وضعت المرأه ولدها ولم تنقض من دمها السابق علی الولاده عشره الطهر یحکم بأنّ دمها السابق لم یکن حیضاً؛ لأنّ دمها بعد الولاده نفاس علی الفرض،فمع اشتراط مضی أقل الطهر یتعین أن لا یکون دمها السابق حیضاً،نظیر

۱- (۱)) مصباح الفقیه ۴:۳۶۸.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۲:۳۸۳ - ۳۸۴،الباب ۳ من أبواب النفاس،الحدیث ۴.

۳- (۳)) وسائل الشیعه ۲:۳۹۴،الباب ۶ من أبواب النفاس،الحدیث الأوّل.

عن عشره أيّام كأن ترى قبل الولاده ثلاثه أيّام و بعدها سبعه مثلا،لكن الأحوط --------------

ماتقـدم أنّ ذات العـاده إذا رأت دمين أحـدهما فى أيام عادتها والآخر قبل أيامها و لم يتخلّل بينهما أقل الطهر يحكم على الاوّل بالاستحاضه؟ المنسوب (١) إلى المشـهور اعتبار الفصل بأقل الطهر بين النفاس والحيض السابق عليه كاشتراط الفصل بأقل الطهر بين النفـاس والحيض اللاـحق به،و يسـتدلّ على ذلـك بمـاورد من أنّ النفـاس حيض محتبس فيجرى عليه ما جرى على الحيض إلّاأن يقوم دليل على خلاف ذلك.و فيه أنّه لم يثبت كون النفاس حيضاً محتبساً و إنّما ورد ذلك فى حيض الحامل،والوارد فى صحيحه زراره أنّ الحائض والنفساء سواء فيما إذا تجاوز الـدم بعـد النفاس أو الحيض العشـره،و على تقـديره فلم يـدلّ دليل على استواء الحيض المحتبس مع الحيض فى الحكم.

نعم،ربمـا يسـتدلّ على اعتبـار فصل أقل الطهر بصـحيحه عبـداللّه بن المغيره، عن أبى الحسن الأوّل عليه السـلام فى امراه نفسـت فتركت الصـلاه ثلاـثين يومـاً،ثمّ طهرت ثمّ رأت الـدم بعـد ذلـك؟ قال:«تـدع الصـلاه لأنّ أيامها أيام الطهر،وقـد جازت مع أيّام النفاس» (٢) ولكن لاـيخفى أنّ غـايه مـدلولها اعتبـار الفصـل بين تمـام النفاس والحيض اللاحق،و أمّا الفصل اعتباره بين النفاس والحيض السابق عليه فلايستفاد منها بوجه.

نعم،إذا رأت المرأه الحـامله الـدم بعـد الطلق أيّاماً أو يومـاً أو يومين فلا يحكم عليه بالحيض حتى إذا كانت شـرائط الحيض فيه متوفره بأن لا يكون أقل من ثلاثه أيّام و صادف أيّام قرئها أو كان الدم بوصف الحيض لدلاله موثقه عمار بن موسى

١- (١) نسبه إلى المشهور السيد الحكيم فى المستمسك ۳:۴۳۴.

٢- (٢) وسائل الشيعه ۲:۳۹۳،الباب ۵ من أبواب النفاس،الحديث الأول.

مع عدم الفصل بأقل الطهر مراعاه الاحتياط،خصوصاً فی غیر الصورتین من کونه فی العاده أو متصلًا بدم النفاس.

المتقدمه،و ظاهرها أنّ مع إصابه الطلق یحکم علی الدم بأنّه غیرالدماء الثلاثه فلایجری علیه حکم دم النفاس ولا الحیض،بل ولا الاستحاضه والمفروض فیها حدوث الدم بعد إصابتها الطلق،ولو کان حدوثها قبل إصابته و کانت شرائط الحیض فی الدم متوفره فیحکم بکونه حیضاً حتی فی استمراره أیام الطلق،اللهم إلّاأن یقال:

المستفاد منها أنّ رؤیه الدم مع إصابه الطلق لاتوجب ترک الصلاه،و علیه فإن کان الدم قبل إصابه الطلق قابلًا للحکم علیه بالحیض فهو،وإلّا کان محکوماً علیه بالاستحاضه.

و قدیستدل علی اعتبار الفصل بأقل الطهر بین النفاس والحیض السابق کاعتباره بین تمام النفاس والحیض اللاحق بصحیحه محمدبن مسلم،عن أبی جعفر علیه السلام قال:«لایکون القرء فی أقل من عشره أیّام فما زاد،أقل ما یکون عشره من حین تطهر إلی أن تری الدم» (۱) بدعوی أنّ إطلاقها یعمّ من حین تطهر من حیضها أو من نفاسها،ولو لم یکن الفصل بأقل الطهر بین النفاس والحیض السابق معتبراً یکون قرئها أقل من عشره أیّام،و فیه أنّ ظاهرها اعتبار أقل الطهر من حین تطهر إلی أن تری الدم الظاهر فی الدم المحکوم بالحیض لا الدم المحکوم علیها معه بترک الصلاه،سواء کان حیضاً أو نفاساً،فإنّ ظاهر رؤیه الدم هو دم غیر الولاده مع کونه الموجب لترک الصلاه بلا انضمام،وقدیقال مع الإغماض عن ذلک فلایشمل إطلاقها

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲:۲۹۷،الباب ۱۱ من أبواب الحیض،الحدیث الأول.

(مسأله۱) لیس لأقل النفاس حدّ،بل یمکن أن یکون مقدار لحظه بین العشره،ولو لم ترَ دماً فلیس لها نفاس أصلًا،وکذا لو رأته بعد العشره من الولاده.[۱]

ما إذا کان مجموع الدمین غیر متجاوز عن العشره،کما إذا رأت الدم ثلاثه أیام فی أیام عادتها ثم طهرت یوماً و ولدت یوم الخامس،و استمر دمها إلی خمسه أیام فالمجموع عشره أیّام،و کذلک إذا رأت الدم أربعه أیام و ولدت الیوم الخامس واستمر دمها إلی سته أیّام،حیث إنّ مجموع الدمین لایتجاوز عن العشره فیحسب دماً واحداً،و مدلول صحیحه محمدبن مسلم اعتبار النقاء بعشره أیّام بین کل من الدمین المحکومین علی کل منهما بالحیض أو بالحیض والنفاس مستقلاً.

و فیه أنّه إذا فرض أنّ النفاس کالحیض المستقل فیجری علیه حکم الحیض المستقل،فلا بد من أن یکون الفصل بینه و بین الحیض السابق علیه أو الحیض اللاحق به بعشره أیّام من الطهر؛ ولذا لوتجاوز الدم بعدالولاده عن عشره أیام یؤخذ مقدار العاده مع استمرار الدم واتصاله من أیّام النفاس،فما فی کلام الماتن و غیره من التفرقه فی الاحتیاط بین ماکان مجموع الدمین مع النقاء متجاوزاً عن العشره وبین مالم یتجاوز مجموعهما ولو مع النقاء لایمکن المساعده علیه،بل الاحتیاط فی الصورتین برعایه الأعمال المستحاضه وتروک الحائض قبل دم النفاس علی حد سواء،واللّه العالم.

أقل النفاس

[۱]

بلا خلاف معروف أو منقول و یقتضیه الإطلاق فی معتبره السکونی

ص: ۴۴۵

المتقـدمه من قوله عليه السـلام:«ولا تدع الصـلاه إلّاأن ترى على رأس الولد» (۱) فإنّ مقتضـى الإطلاق المزبور عدم اعتبار شیء آخر فی الـدم المرئی من اسـتمراره ثلاـثه أيّام أو غيره،كمـا أنّ مقتضـی موثقه عمّار تركها الصـلاه من الـدم بعـد دلالتها،و ربما يسـتدل على عـدم الحـدّ لأقلّه بروايه ليث المرادی،عن أبی عبداللّه عليه السـلام قال:سألته عن النفساء كم حدّ نفاسـها حتى يجب عليها الصـلاه و كيف تصـنع؟ قال:«ليس لها حدّ» (۲) حيث إنّ النفـاس حـدّ فی ناحيه كثرته فيحمل نفی الحـدّ على ناحيه قلّته،و لكنها مع ضـعف سندها بالمفضل بن صالح ناظره إلى السؤال عن حد كثرته،حيث فرض السائل كون المرأه نفساء تترك الصلاه فعلاً و سؤاله راجع إلى غايه ترك صلاتها،وإذا كان لحدوث نفاس المرأه شرطاً ففرض السائل نفاسها و تركها الصلاه فعلاً فرض لحصول شـرط الحـدوث،فالعمـده فی الاسـتدلال على نفی الحـد فی ناحيه القلّه الإطلاق المشار إليه،والروايه مع ضـعف سـندها مخالفه لمايأتی من الروايات الداله على أنّ أكثر النفاس كأكثر الحيض عشره.

ثمّ إنّ مقتضـی معتبره السـكونی أنّه إذا لم تر الدم فليس لها نفاس أصلاً حيث استثنى عليه السلام من النهی عن ترك الصلاه فی صوره رؤيه الـدم على رأس الولـد مع أنّ النفساء كما تقـدّم تطلق على المرأه التی ترى الـدم مع الولاده أو بعدها،و مع عدم الدم فلانفـاس،و كـذا الحـال بنـاءً على مـا يـأتی من أنّ أكثر النفـاس عشـره أيام من حين الولاده فإنّه لو لم تر الـدم من حينها إلى أن انقضى عشره أيام فلا نفاس.

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۲:۳۳۳،الباب ۳۰ من أبواب الحيض،الحديث ۱۲.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۲:۳۸۲،الباب الأول من أبواب النفاس،الحديث الأول.

و أكثره عشره أيّام،و إن كان الأولى مراعآه الاحتياط بعدها أو بعد العاده إلى ثمانيه عشر يوماً من الولاده[۱]

أكثر النفاس

[۱]

و هو المنسوب (۱) إلى الشهره بين القدماء والمتأخرين،و ربّما قيل بالتفصيل بين ذات العاده و غيرها كما قيل بالتفصيل فى ذات العاده وإنّها إذا رأت الدم فى أيّام نفاسها بمقدار عادتها فى الحيض و تجاوز عنه تأخذ بمقدار عادتها فى الحيض،سواء تجاوز الدم بعد عادتها عن العشره أم لا،فأكثر نفاس ذات العاده مقدار عادتها خلافاً للمشهور حيث خصّوا كون مقدار نفاسها مقدار عادتها فيما إذا تجاوز الدم العشره وقالوا إنّه إذا تجاوز العشره تأخذ بمقدار عادتها،وأمّا إذا لم يتجاوز العشره فالمجموع نفاس،ولايخفى أنّ جميع الروايات الوارده فى استظهار النفساء ينفى كون أكثر نفاس ذات العاده مقدار عادتها،و أنّ الدم بعده ليس بنفاس تجاوز دمها العشره أم لا،والوجه فى نفيها ذلك أنّه لامعنى للاستظهار مع عدم إمكان كون دم ذات العاده بعد مقدار عادتها نفاساً؛ لأنّ الاستظهار هو طلب ظهور الحال،وفى صحيحه زراره،قال:قلت له النفساء متى تصلى؟ فقال:تقعد بقدر حيضها و تستظهر بيومين فإن انقطع الدم و إلّااغتسلت و احتشت و استثفرت (۲) .الحديث،و فى صحيحه يونس بن يعقوب،قال:سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول:تجلس النفساء أيّام حيضها التى كانت تحيض ثم تستظهر و تغتسل و تصلّى (۳) .وقدورد فى ذيل صحيحه زراره،قلت:والحائض؟ قال:مثل ذلك سواء،فإن انقطع عنها الدم و إلّافهى

۱- (۱)) نسبه العلامه فى التذكره ۱:۳۲۷،والشهيد فى الذكرى ۱:۲۶۰.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۲:۳۷۳،الباب الأول من أبواب الاستحاضه،الحديث ۵.

۳- (۳)) وسائل الشيعه ۲:۳۸۵،الباب ۳ من أبواب النفاس،الحديث ۸.

مستحاضه تصنع مثل النفساء سواء. (۱) فإنّها بقرینه کون غایه الاستظهار عشره أیّام ظاهره فی أنّ النفساء والمستحاضه سواء فیما إذا لم ینقطع دمها علی العشره فی کونهما بعد أیامها تعملان بوظائف الاستحاضه وفی روایه یونس،قال:سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن امرأه ولدت فرأت الدم أکثر ممّا کانت تری؟ قال:فلتقعد أیّام قرئها التی کانت تجلس،ثمّ تستظهر بعشره أیام فإن رأت دماً صبیباً فلتغتسل عند وقت کلّ صلاه (۲) إلی غیر ذلک.

و علی الجمله،فلا تأمل فی أنّ مقتضی هذه الروایات أنّ أکثر النفاس عشره أیّام،و أنّ النفساء کالحائض إذا رأت الدم زائداً علی مقدار عادتها فإن انقطع الدم عنها قبل عشره أیّام یکون کل الدم نفاساً،وإن تجاوز عنها یکون النفاس مقدار عادتها،و بما أنّ هذه الأخبار المفروض فیها کون المرأه ذات عاده فی مقدار حیضها تکون أخصّ ممّا ورد فی أنّ النفساء تقعد عن الصلاه ثمانیه عشر یوماً أو سبعه عشر یوماً کصحیحه زراره عن أبی جعفر علیه السلام:«أنّ أسماء بنت عمیس نفست بمحمد بن أبی بکر فأمرها رسول اللّه صلی الله علیه و آله حین أرادت الإحرام من ذی الحلیفه أن تحتشی بالکرسف والحزق وتهل بالحج،فلما قدموا مکه وقد نسکوا المناسک وقد أتی لها ثمانیه عشر یوماً فأمرها رسول اللّه صلی الله علیه و آله أن تطوف بالبیت و تصلی» (۳) وفی صحیحه محمدبن مسلم،قلت لأبی عبداللّه علیه السلام:کم نقعد النساء حتی تصلی؟ قال:«ثمان

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲:۳۷۳،الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه،الحدیث ۵.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۲:۳۸۳،الباب ۳ من أبواب النفاس،الحدیث ۳.

۳- (۳)) وسائل الشیعه ۲:۳۸۴،الباب ۳ من أبواب النفاس،الحدیث ۶.

عشره،سبع عشره ثم تغتسل وتحتشی وتصلی» (۱) و فی صحیحته الأخری،سألت أبا جعفر علیه السلام عن النفساء کم تقعد؟ فقال:«إنّ أسماء بنت عمیس أمرها رسول اللّه صلی الله علیه و آله أن نغتسل لثمان عشره ولابأس بأن تستظهر بیوم أو یومین» (۲) إلی غیر ذلک.

وحمل الأخبار الوارده فی أنّ أکثر النفاس ثمانیه عشر علی غیر ذات العاده فی حیضها منسوب (۳) إلی العلامه قدس سره ولکن بما أنّ اختلاف أکثر النفاس و أقصاه بحسب ذات العاده و غیرها أمر بعید،و جمله منها متضمنه لقضیه أسماء بنت عمیس و لم یثبت عدم العاده لها فی حیضها،وقد وردت فی بعض الروایات أنّها لم تسأل عن الحکم قبل ثمانیه عشر ولو سألت کان حکمها ماذکر فی ثمانیه عشر (۴) ؛ و لذا التزم بعض الأصحاب بعدم الفرق بین ذات العاده فی حیضها و غیرها فی أنّ أکثر النفاس ثمانیه عشر.کما أنّ المشهور لم یفصّلوا بینهما،و ذکروا أنّ أکثر النفاس عشره أیّام، قال المفید قدس سره فی المقنعه:و أکثر أیّام النفاس ثمانیه عشر یوماً،فإن رأت الدم النفساء یوم التاسع عشر من وضعها الحمل فلیس ذلک بنفاس إنّما هو استحاضه فلتعمل بما رسمناه للمستحاضه و تصلی و تصوم،وقد جاءت الأخبار معتمده فی أنّ أقصی مده النفاس هو عشره أیّام و علیها أعمل لوضوحها عندی (۵) و علی ذلک فیعامل مع الطائفتین معامله المتعارضین و یحکم بکون أقصی النفاس عشره أیّام؛ لأنّ مقتضی

۱- ((۱)) وسائل الشیعه ۲:۳۸۷،الباب ۳ من أبواب النفاس،الحدیث ۱۲.

۲- ((۲)) وسائل الشیعه ۲:۳۸۷،الباب ۳ من أبواب النفاس،الحدیث ۱۵.

۳- ((۳)) نسبه السید الحکیم فی المستمسک ۳:۴۴۳.وانظر المختلف ۱:۳۷۹.

۴- ((۴)) التهذیب ۱:۱۷۸ - ۱۷۹،الحدیث ۸۴.

۵- ((۵)) المقنعه:۵۷ - ۵۸.

والليله الأخيره خارجه[۱]

و أمّا الليله الأُولى إن ولـدت فى الليل فهى جزء من النفاس،و إن لم تكن محسوبه من العشـره ولو اتفقت الولاده فى وسط النهار يلفق من اليوم الحادى عشر لا من ليلته.

العمومات والمطلقات فى وجوب الصـلاه والصوم وجوبهما عليها،غايه الأمر يرفع اليد عن مقتضـى العموم والإطلاق بالإضافه إلى العشـره و يؤخذ بها بعدهما مع أنّ فى أخبار ثمانيه عشـر موهن آخر و هو أنّ الوارد فى صـحيحه محمد بن مسـلم:«ثمان عشـره و سبع عشره» (۱) وفى صحيحه عبداللّه بن سنان:«سبع عشره ليله» (۲) وظاهرهما الاعتبار بالليله حيث إنّ العدد إلى العشره يذكر فى المؤنث ويؤنث فى المـذكر مع أنّ الوارد فى كلمات القائلين بثمانيه عشـر اعتبار الأيام لا الليالى،وعليه يكون الاحتياط إلى ثمانيه عشـر يوماً من بعد أيّام العاده فى ذات العاده،و فى غيرها بعد العشره استحبابياً،وأمّا غيرالطائفتين ممّا ورد فيها التحديد بالأربعين و نحوها (۳) فمحموله على التقيه لموافقتها مذهب العامه (۴) .

الليله الأخيره ليست من النفاس

[۱]

لمـا تقـدم فى بحث كون أقـل الحيض ثلاـثه أيّام و أكثره عشـره من كون ظاهر اليوم بياض النهار كما هو الحال فى إقامه عشـره أيّام،غايه الأمر بما أنّ الحيض

۱- (۱)) تقدّمت آنفاً.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۲:۳۸۷،الباب ۳ من أبواب النفاس،الحديث ۱۴.

۳- (۳)) التهذيب ۱:۱۷۸،الحديث ۷۹ و ۸۱.

۴- (۴)) حملها الشيخ فى التهذيب ۱:۱۷۸،ذيل الحديث ۸۳.

وابتـداء الحساب بعـد تماميه الولاده وإن طالت لا من حين الشـروع وان كان إجراء الأحكام من حين الشـروع إذا رأت الـدم إلى تمام العشره من حين تمام الولاده.[۱]

والولـاده نظير الإقـامه فى كفايه التلفيق كما هو الحال فى كل مورد لم يكن فى البين قرينه على اعتبارِ الأيام التامه نظير ثلاثه أيّام الاعتكـاف،والتحديـد بالأيـام ظاهره اتّصالها مع اسـتمرار النفاس فيها باسـتمرار الـدم أو بـدونه تكون الليالى المتوسـطه داخله فى النفاس،و حيث إنّ الـدم مع الولاده و بعدها محكوم عليه بالنفاس على مامر يكون الدم إذا ولدت فى الليل جزءًا من النفاس و إن لم يكن تلـك الليله محسوبه من عشـره الأيـام،وإذا اتفقت الولـاده فى أثناء النهار أكمل اليوم من اليوم الحادى عشـر لا من الليله الحاديه عشـر،و إن كان الـدم فى تلك الليله أيضاً نفاساً،و كـذا إذا رأت الـدم فى اليوم الحادى عشـر و إن كان الدم مقطوعاً فى ليلتها.

حساب أيام النفاس بعد تماميه الولاده

[۱]

يقع الكلام فى جهتين:

الأُولى:أنّه بعد ماذكر من كون أكثر النفاس عشـره أيّام فهل يحسب عشره أيّام من حين الشروع فى الولاده،حيث إنّ الدم الخارج عن المرأه مع الولـاده دم النفـاس فيعتبر مبـدأ عشـره الأيـام من حين تلبسـها بالنفـاس،أو أنّ مبـدأ حسـاب الأيـام من حين تمـام الولـاده،ولو فرض أنّ الشـروع فى الولاده كان أوّل طلوع الشـمس و طالت مـده الولاده إلى الزوال من ذلك اليوم وتمت الولاده أوّل الزوال يحسب عشره أيام من الزوال.

والجهه الثانيه:إذا كانت مبدأ الحساب تمام الولاده فهل حساب تمامها مبدأ

يختصّ بصوره رؤيتها الـدم بعـد تمامها أو أنّ تمامها يكون مبـدأ عشـره أيّام،سواء رأت الـدم عنـد تمامها أم لم تر بمعنى أنّه إذا مضت عشـره أيّام من تمام الولاده لايكون الدم بعدها دم النفاس،بل لا يكون الدم مع تجاوزه العشره من ذلك المبدأ بعد مقدار أيّام عادتها فى الحيض بدم النفاس،ولو كانت عاده المرأه فى حيضـها ثلاثه أيّام، و وضعت حملها ولـم تر الدم إلى ثلاثه أيّام من وضع حملها،ثمّ رأت الدم و استمر عليها إلى أن تجاوز عشره أيّام من حين وضع حملها لايكون لها دم النفاس؛ لأنّ أيّامها كانت خاليه من الـدم؛ و لـذا يقال معنى كون مبدأ عشـره أيّام تمام الولاده معناه عدم كون الدم أثناء الولاده داخلًا فى حساب الأيّام لا أنّ اليـوم الخـالى من الـدم بعـد تمـام الولاـده يـدخل فى حسـاب الأيـام،و ظـاهر المـاتن قـدس سـره هـو أنّ مبـدأ حسابهـا تمـام الولاده،سواء رأت الدم من أوّل تمام الولاده أم لا حيث ذكر قدس سـره أنّه لانفاس للمرأه فيما إذا رأت الدم بعد عشره أيّام،فإنّه لو كان مبدأ حساب الأيام رؤيه الدم بعد تمام الولاده كان نفاسها من أوّل مابعد عشره أيام كما لايخفى.

ولايبعـد أن يقال بأنّ مبـدأ حساب الأيام تمام الولاده فى الجهتين ولا عبره فى حسابها رؤيه الـدم بعد تمام ولادتها كما هو ظاهر موثقه مالك بن أعين،قال:سألت أبا جعفر عليه السـلام عن النفساء يغشاها زوجها و هى فى نفاسـها من الدم؟ قال:«نعم،إذا مضـى لها منذ يوم وضـعت بقدر أيّام عده حيضـها،ثم تسـتظهر بيوم فلا بأس أن يغشاها زوجها يأمرها فلتغتسل ثم يغشاها إن أحبّ» (1) فإنّه عليه السلام لم يستفصل عن وجود الدم عند وضع حملها،و دعوى انصرافها إلى صوره وجود الدم عند تمام

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۲:۳۸۳،الباب ۳ من أبواب النفاس،الحديث ۴.

(مسأله۲) إذا انقطع دمها علی العشره أو قبلها فکل مارأته نفاس،سواء رأت تمام العشره أو البعض الأوّل أو البعض الأخیر أو الوسط أو الطرفین أو یوماً ویوماً لا،وفی الطهر المتخلّل بین الدم تحتاط بالجمع بین أعمال النفساء والطاهر[۱]

وضعها لاشاهد لها،و الروایه من حیث السند معتبره،رواها الشیخ عن علی بن الحسن بن فضال بطریقین،مضافاً إلی ما تقدّم من اعتبار سنده إلیه حتی بطریق علی بن محمد الزبیر.وأمّا ماذکر من لزوم أن لا یکون لذات العاده نفاساً فیما إذا رأت الدم بعد ثلاثه أیّام من وضع حملها و انقطع بعد العشره من ولادتها فسیأتی التعرض له فی المسأله الثالثه.

انقطاع الدم

[۱]

قد تقدم فی الحیض أنّ الطهر المتخلّل بین الدمین المحکوم علیهما بکونهما من حیضه واحده أنّه حیض،و کذلک الحال فی الطهر المتخلل بین دمین المحکوم علیهما بأنّهما من نفاس واحد،فإنّه یحسب الطهر المزبور أیضاً نفاساً کمایدلّ علی ذلک ما ورد فی أنّ النفساء کالحائض إذا تجاوز دمها العشره،وأنّها ترجع إلی مقدار عادتها فی الحیض و تجعلها نفاساً فإنّ مقتضاه أنّه إذا کانت عادتها فی الحیض سته و رأت الدم بعد ولادتها ثلاثه أیّام وانقطع ثمّ عادت یوم الخامس و تجاوز العشره فإنّها تجعل سته أیّام من أوّل زمان الدم بعدالولاده نفاساً والباقی استحاضه فالیوم الرابع ملحق بالنفاس،وإذا کان الطهر الواقع فی المثال نفاساً فلایحتمل الفرق بینه و بین الطهر المتخلل فی سائر الفروض،فالاحتیاط الذی ذکره الماتن لیس إلّاعلی نحو الاستحباب.نعم،إذا انقطع دم النفاس فی یوم و احتمل

ولافرق فی ذلک بین ذات العاده العشره أو أقل و غیر ذات العاده و إن لم تر دماً فی العشره فلانفاس لها[۱]

و إن رأت فی العشره و تجاوزها فإن کانت ذات عاده فی الحیض أخذت بعادتها،سواء کانت عشره أو أقل و عملت بعدها عمل المستحاضه،وإن کان الأحوط الجمع إلی الثمانیه عشر کما مرّ وإن لم تکن ذات عاده کالمبتدئه والمضطربه فنفاسها عشره أیام[۲]

و تعمل بعدها عمل المستحاضه مع استحباب الاحتیاط المذکور.

عدم عوده تکون وظیفتها بسحب الحکم الظاهری وظائف الطاهر من النفاس کما هو مقتضی الاستصحاب فی بقاء نقائها إلی تمام العشره کما لا یخفی.

[۱]

هذا بناءً علی أنّ مبدأ عشره أیّام هی تمام الولاده ظاهر فإنّ الدم بعدالعشره لایکون محکوماً بالنفاس،وأمّا بناءً علی أنّ مبدأها رؤیه الدم فاللازم أن یحسب العشره بعد حدوث الدم،ولکن قیل لایحکم علی الدم المزبور بالنفاس حتی بناءً علی أنّ مبدأها رؤیه الدم فإنّه إنّما یحکم علی الدم بالنفاس إذا علم استناد الدم إلی الولاده،و مع فصل عشره أیّام لا یحرز استناد الدم إلی الولاده،ولکن لایخفی أنّه لافرق فی رؤیتها الدم بعد العشره أو بعد التسعه أیّام من وضع حملها فاللازم أن لا یحکم علی الدم فی الیوم التاسع أیضاً بالنفاس،وما ذکر وجهاً لکون المبدأ رؤیه الدم بعد الولاده من أنّ النفاس اسم للدم،وإذا لم یکن بعد الولاده دم لا نفاس حتی یؤخذ بالمبدأ فیه ما لایخفی؛ فإنّ النفاس و إن کان اسماً للدم إلّاأنّ الشارع حدّده بکونه إلی عشره أیّام من وضع حملها فلانفاس إذا تری الدم بعدها، بل الدم قبلها نفاس علی ما مرّ.

[۲]

لما استظهر من أنّ أکثر النفاس عشره أیّام من حین وضع حملها و لم یرد

فی غیر ذات العاده فی الحیض مع تجاوز الدم العشره الرجوع إلی عدد خاص فیؤخذ بإطلاق ما ورد فی أنّ النفساء تترک الصلاه والصوم.و یرفع الید عنه بالإضافه إلی ما بعد العشره لما استظهر من الروایات أنّ أکثر النفاس عشره أیّام هکذا قیل:و لم نظفر بروایه معتبره تدلّ علی أنّ النفساء تترک الصلاه والصوم علی نحو الإطلاق غیر معتبره السکونی:«إلّا أن تری الدم علی رأس الولد إذا ضربها الطلق و رأت الدم ترکت الصلاه» (۱) حیث إنّ ظاهرها أنّ الدم بعد الشروع فی الولاده موجب لترک الصلاه،غایه الأمر یرفع الید عن الإطلاق المزبور بالإضافه إلی ما بعد العشره.

لا یقال: یحتمل أن یکون حکم المبتدئه والمضطربه مع تجاوز دمهما العشره الرجوع إلی نسائهما فی جعل أیّام حیضهن نفاساً والباقی استحاضه و فی موثقه زراره و محمدبن مسلم،عن أبی جعفر علیه السلام قال:«یجب للمستحاضه أن تنظر بعض نسائها فتقتدی بأقرائها ثمّ تستظهر علی ذلک بیوم» (۲) .

فإنّه یقال: ظاهر المستحاضه من تجاوز دم حیضها العشره؛ و لذا وقع السؤال عمن تجاوز دمها بعد وضع حملها العشره بعنوان النفساء.وأمّا ما رواه أبو بصیر،عن أبی عبداللّه علیه السلام علی ما أخرجه الشیخ فی التهذیب قال:النفساء إذا ابتلیت بأیّام کثیره مکثت مثل أیّامها التی کانت تجلس قبل ذلک،و استظهرت بثلثی أیّامها ثم تغتسل و تحتشی و تصنع کما تصنع المستحاضه،وإن کانت لاتعرف أیّام نفاسها فابتلیت جلست بمثل أیّام أُمّها أو أُختها أو خالتها واستظهرت بثلثی ذلک ثمّ تصنع

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲:۳۹۲،الباب ۴ من أبواب النفاس،الحدیث ۲.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۲:۲۸۸،الباب ۸ من أبواب الحیض،الحدیث الأول.

(مسأله ۳) صاحبه العاده إذا لم تر الدم فی العاده أصلاً و رأت بعدها و تجاوز العشره لانفاس لها علی الأقوی[۱]

وإن كـان الأحوط الجمع إلی العشـره،بل إلی الثمانيه عشـر مع الاسـتمرار إليها و إن رأت بعض العاده و لم ترَ البعض من الطرف الأوّل و تجاوز العشره أتمّها بمابعدها إلی العشره دون ما بعدها،فلو كانت عادتها سبعه ولم ترَ إلی اليوم الثامن فلا نفاس لها،و إن لم تر اليوم الأول جعلت الثـامن أيضاً نفاساً،و إن لم تر اليوم الثانی أيضاً فنفاسـها إلی التاسع و إن لم ترَ إلی الرابع أو الخامس أو السادس فنفاسها إلی العشره و لاتأخذ التتمه من الحادی عشر فصاعداً.

____

كماتصنع المستحاضه» (۱) فلا يمكن اسـتظهار الرجوع إلی بعض الأقارب منها؛ لضعفها سنداً فإنّ يعقوب أحمر لم يرد فيه توثيق و مـدلولها الرجوع إلی مقدار عادتها فی النفاس،و إن لم يكن لها عاده فإلی عاده أُمها أو أُختها أو خالتها فی النفاس مع أنّ الأمر بالاسـتظهار بثلثی عادتهـا أو عـاده بعض أقاربها قـد يوجب كون نفاسـها أكثر من عشـره أيّام،فما ذكره الماتن فی ذات العاده فی الحيض و غيرها هو الأظهر.

نفاس صاحبه العاده

[۱]

و كأنّ نظره أنّ ما دلّ علی أنّ المرأه إذا ولدت و تجاوز دمها العشـره تأخذ بمقدار عادتها نفاساً والبقيه استحاضه ناظر إلی صوره الـدم بعـد ولادتها بمقـدار عادتها،حيث إنّ النفاس كماتقـدم اسم للـدم بعد الولاده،و حيث إنّ المرأه المزبوره بعد ولادتها لم ترَ دماً حتی انقضی مقدار عادتها فی حيضها فلا نفاس لها،وقد تقدم

۱- (۱)) التهذيب ۱:۴۰۳،الحديث ۸۵.

أنّ مبـدأ أقصـی النفاس یحسب بعـد تمام الولاده لابعـد تمامها و رؤیه الدم معاً کما علیه بعض الأصـحاب،فإنه بناءً علی أنّ مبدأ عشـره أیّام بعـد تمام الولاده و رؤیه الدم،حیث إنّ العشـره تحدید للنفاس الذی اسم للدّم فیعتبر مقدار عادتها من حین رؤیه الدم تأخذ بمقدار عادتها إذا تجاوز مقدار الدم عشره أیّام،وإلّا کان مقدار الدم نفاساً سواء أقلّ من مقدار عادتها فی الحیض أو کثر.

ولکن لا-یخفی أنّ ظاهر موثقه مالک بن أعین المتقدمه (۱) أنّ مبـدأ حساب عشـره أیّام هی تمام وضع الحمل یعنی تمام الولاده،کما أنّ المستفاد من الأخبار استظهار ذات العاده أنّ غایه النفاس هی عشره أیّام فلایکون الدم بعدالعشره من تمام الولاده نفاساً،و ما دلّ علی أنّ ذات العاده إذا تجاوز دمها عادتها ناظره إلی تجاوز الـدم فی تلک العشـره،فإنّ کان الـدم فیها زائـداً علی مقدار عادتها مع رؤیتها الدم بعد تمام العشـره تأخذ بمقدار عادتها،فإن لم یکن دمها إلی العشـره زائداً علی مقدار عادتها فمقدار الـدم إلی تمام العشـره نفاس،سواء کان الدم إلی تمام العشـره بمقدار عادتها فی الحیض أو أقل منها؛ ولذا لاتکمل مقدار عادتها من الـدم بعدالعشـره ولکن تکمل مقدارها إذا کان الدم قبلها فإن لم ترَ المرأه الدم الیوم الأوّل من ولادتها التی کانت عادتها فی حیضـها سبعه أیّام جعلت الثامن أیضاً نفاساً حتی تأخذ من الدم بمقدار عادتها،و إن لم ترَ الیوم الثانی أیضاً فنفاسها یبدأ من الیوم الثـالث إلی آخر یوم التـاسع،وإن لم ترَ الیوم الرابع أو الخامس أو السادس أیضاً فنفاسـها إلی العشـره ولاتکمل مقـدار عادتها من الدم من الیوم الحادی عشر و مابعده.

۱- (۱)) فی الصفحه:۴۵۲.

هـذا،ولكن الماتن قدس سـره قد فصّل بين رؤيه الدم فى شـىء من أيّام عادتها بعدالولاده و بين عدم رؤيه الدم فى شـىء منها و حكم فى الفرض الثانى بأنّه لانفاس على ذات العاده حتى و إن رأت الدم بعد أيام عادتها إلى أن تجاوز عشـره أيّام بعد ولادتها، وأمّا إذا رأت فى يوم من أيـام عادتهـا فتأخـذ بمقـدار عادتها من الـدم قبل العشـره إذا أمكن وإلّا فنفاسـها إلى تمام العشـره بعد ولادتها.

و هـذا التفصـيل بظاهره متهافت،و دعوىٰ أنّ رؤيتها الـدم فى شـىء من مقـدار عادتها توجب أن يـدخل الفرض فيما دلّ على أنّ ذات العاده تأخـذ بمقـدار عادتها من دمها نفاساً إذا تجاوز الـدم العشـره من ولادتها،وأمّا إذا لم ترَ الدم فى يوم من مقدار عادتها بعد الولاده فلا مثبت لكون الدم المزبور نفاساً لايمكن المساعده عليها فإنّ تلك الأخبار يختص شـمولها لماترىٰ الدم فى عادتها مع إمكان تتميم مقدار عادتها من الدم قبل العشـره ولا تعمّ مثل المرأه التى عادتها سـبعه أيام و ترىٰ الدم اليوم السابع من ولادتها و تجاوز دمها العشـره من ولادتها،أضف إلى ذلك أنّ عشـره أيّام من ولادتها فى نفسـها أماره على كون الدم فيها نفاساً،بلا فرق بين رؤيه الدم فى شىء من عادتها أو رؤيته بعد انقضاء مقدار عادتها،فالعاده أماره على مقدار النفاس لا على أصل النفاس.

نعم،قديقال إنّ رؤيه الدم فى العشره إنّما تكون أماره على النفاس فيما إذا انقطع الدم على العشره لامع تجاوزه العشره،ولكن هذا أيضاً لايوجب الفرق بين رؤيه الدم بعد انقضاء مقدار العاده من الولاده أو رؤيته فى يوم لايمكن تكميل مقدار عادتها إلّابدعوىٰ أنّ رؤيه الـدم فى يوم من مقدار عادتها أماره على النفاس و مقداره و هى كما ترىٰ،و قيل فى الاسـتدلال على التفصـيل بأنّه كما أنّ الدم بعد انقضاء أيّام

لکن الأحوط الجمع فيما بعدالعاده إلى العشره[۱]

بل إلى الثمانيه عشر مع الاستمرار إليها.

(مسأله۴) اعتبرمشهور العلماء فصل أقل الطهر بين الحيض المتقدم والنفاس،و كذا بين النفاس والحيض المتأخر فلا يحكم بحيضيه الدم السابق على الولاده[۲]

و إن كان بصفه الحيض أو فى أيّام العاده إذا لم يفصل بينه و بين النفاس عشره أيّام،وكذا فى الدم المتأخر والأقوى عدم اعتباره فى الحيض المتقدم كما مرّ.نعم لايبعد ذلك فى الحيض المتأخر لكن الأحوط مراعاه الاحتياط.

____

العاده واستمراره إلى ما بعد العشره ليس بحيض كذلک دم النفاس فإنّه بعد انقضاء مقدار أيّام العاده و تجاوز الدم العشره ليس بنفاس،وفيه أنّ عدم الحكم بالحيض بعد أيّام العاده فى صوره رؤيه الدم فى تلك الأيّام،وأمّا مع عدم رؤيته فيها فيؤخذ بمقدار العاده من حين رؤيه الدم كما لايخفى.

وعلى الجمله،فعشره أيّام بعد الولاده أماره على كون الدم فيها نفاساً،سواء انقطع الدم قبل العشره أو استمر إلى ما بعده غايه الأمر إذا كانت للمرأه عاده فى حيضها فالعاده مع تجاوز الدم إلى ما بعد العشره أماره على مقدار نفاسها و فى غير هذه يوخذ بمقتضى أماريه عشره أيام.

[۱]

قد تقدم أنّ الأظهر كون الدم الحادث بعد مقدار العاده إلى العشره نفاس لا أماريه العشره من حين الولاده يكون الدم فيها نفاساً.

اعتبار فصل أقل الطهر

[۲]

فإن رأت المرأه قبل أن تلد دماً بأوصاف الحيض واستمر ثلاثه أيّام أو أزيد

یحکم بکونه حیضاً؛ لما دلّ علی أنّ الحامل تحیض (۱) ،فالحکم بالحیضیّه للإمکان القیاسی بعد عدم قیام دلیل علی اعتبار أقل الطهر بین النفاس والحیض المتقدم وماورد فی أقل الطهر فی صحیحه محمد بن مسلم لا یشمل اعتباره بین الحیض والنفاس الحادث بعده؛ لانصراف قوله علیه السلام:«إلی أن تری الدم» (۲) فی قوله:«عشره من حین تطهر إلی أن تری الدم إلی رؤیه دم الحیض و إلّالکان المتعین عطف أن تلد علی رؤیه الدم،حتی لو قیل بأنّ قوله من حین تطهر یعمّ النقاء من النفاس أیضاً فإنّ مقتضی ذلک اعتبار أقل الطهر بین النفاس والحیض المتأخر،وقد تقدّم اعتباره بینهما فإنّه مقتضی التعلیل الوارد فی صحیحه عبداللّه بن المغیره الوارده فی النفساء من قوله علیه السلام:«لأنّ أیّامها أیّام الطهر وقد جازت مع أیّام النفاس» (۳) و لکن ماذکرنا من الحکم علی الدم المتقدم علی النفاس بالحیض فیما لم یحدث الدم عند حدوث الطلق وإلّا یحکم بکونه دم مخاض فعلیها الصلاه مالم تلد علی مامرّ.

وعلی الجمله،فإن حدث الدم قبل حدوث الطلق و استمر إلی حدوثه أیضاً، فمع کونه ثلاثه أیّام أو أزید یحکم بکونه حیضاً،فالخارج عن ذلک -بقرینه ماتقدم - الدم الحادث عند حدوث الطلق.

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲:۳۲۹،الباب ۳۰ من أبواب الحیض.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۲:۲۹۷،الباب ۱۱ من أبواب الحیض،الحدیث الأوّل.

۳- (۳)) وسائل الشیعه ۲:۳۹۳،الباب ۵ من أبواب النفاس،الحدیث الأوّل.

(مسأله ۵) إذا خرج بعض الطفل و طالت المدّه إلی أن خرج تمامه فالنفاس من حین خروج ذلک البعض إذا کان معه دم[۱]

وإن کان مبدأ العشره من حین التمام کما مرّ،بل و کذا لوخرج قطعه قطعه وإن طال إلی شهر أو أزید فمجموع الشهر نفاس إذا استمر الدم وإن تخلّل نقاء فإن کان عشره فطهر و إن کان أقل تحتاط بالجمع بین أحکام الطاهر والنفساء.

اذا استغرق خروج الطفل مده

[۱]

ظاهر کلامه أنّه ألحق خروج القطعات بطول الولاده الواحده و أن تمام الولاده تکون بخروج جمیع تلک القطعات،و علیه فقوله قدس سره:«و إن تخلل نقاء فإن کان عشره فطهر،وإن کان أقل تحتاط بالجمع بین أحکام الطاهر والنفساء» لایمکن الالتزام به؛ لأنّ النقاء المفروض إذا کان بین خروج قطعه و قطعه أُخری بعدها لایوجب التفصیل بین کونه عشره أو أقل منها؛ فإنّه لو کانت العشره طهراً فالأقل أیضاً طهر و إن لم یکن الأقل من العشره طهراً فلیست العشره أیضاً طهراً وبتعبیر آخر، النفاس بعد تمام الولاده لایکون أکثر من عشره أيّام،وأمّا قبل تمام الولاده فالنفاس الحادث بعد خروج جزء من الولد إلی خروج آخره لا یکون أکثر من عشره أيّام لم یقم علیه دلیل،فإن ألحقنا النقاء المتخلل أثناء الولاده بالنفاس فالنقاء بالعشره أو بالأقل نفاس،و إن لم نلحقه بالنفاس کما هو الصحیح؛ لأنّ النقاء المتخلل یحکم بکونه نفاساً فیماعدّ الدم فی الطرفین من مقدار العاده بعد تمام الولاده و تجاوزه بعدها عن العشره أو عدّ الدمان فی الطرفین من العشره بعدالولاده کما تقدم.

و أمّا الدمان أثناء الولاده فلا یحسبان لا من مقدارالعاده و لا من العشره.

ومقتضی ما ورد فی التکالیف المتوجهه إلی عامه المکلفین و سائر النساء ثبوتها فی حقّها حال نقائها بین خروج جزء سابق و جزءٍ لاحق من حملها.و ماورد فی ترکها صلاتها إذا خرج رأس الولد و رأت الدم ظاهره حال الدم و مادام الدم،فإنّ النفاس

(مسأله۶) إذا ولدت اثنين او ازيد فلكلّ واحد منهما نفاس مستقلّ فان فصل بينهما عشره أيّام و استمر الدم فنفاسها عشرون يوماً لكل واحد عشره أيّام و إن كان الفصل أقل من عشره مع استمرار الدم يتداخلان فی بعض المده[۱]

و إن فصل بينهما نقاء عشره أيام كان طهراً،بل و كذا لوكان أقل من عشره على الأقوى من عدم اعتبار العشره بين النفاسين وإن كان الأحوط مراعاه الاحتياط فی النقاء الأقل كما فی قطعات الولد الواحد.

اسم للدم عندالولاده و بعدها،فالتفصيل بالاحتياط الواجب فی النقاء الأقل والحكم بالطهاره فی النقاء بعشره بلا وجه.نعم،إذا كان النقاء المتخلل بين خروج جزء و جزء آخر بعده كالنقاء بين ولادتين مستقلتين كما إذا ولدت اثنين فالتفصيل بينهما بالحكم بالطهر مع كونه عشره والاحتياط فيما كان أقل صحيح،ولكن الاحتياط عندالماتن قدس سره احتياط استحبابی كما هو ظاهر كلامه فی المسأله الآتيه.

إذا ولدت أكثر من واحد

[۱]

لا أثر للتداخل مع استمرار الدم الأوّل و اتّصاله بالدم بعد ولاده الثانی، وإنّما يظهر أثر التداخل فيما إذا انقطع الدم قبل ولاده الثانی ثمّ رأت الدم بعدها،كما إذا رأت الدم بعد ولاده الأوّل ثلاثه أيّام ثم انقطع الدم يومين و ولدت الثانی يوم السادس و رأت الدم فيه و مابعده،فإنّه بناءً على التداخل يحكم على النقاء فی اليومين بأنّه نفاس لماتقدم من أنّ النقاء بين دمی نفاس واحد نفاس،بخلاف مالو قيل بأنّ الدم الثانی نفاس للثانی دون الأوّل فإنّه يحكم على النقاء فی اليومين بالطهر؛ لأنّه لايعتبر فی الطهر بين النفاسين عدم كونه أقل من عشره أيّام.

وعلى الجمله،بحث التداخل يجری إذا انضمّ الدم الذی تراه بعد الولاده الثانيه ولو فی ابتداء الولاده إلى الدم الأوّل لم يكن المجموع زائداً على العشره،وأمّا

إذا انضمّ شیء من الدم الثانی إلی الأوّل کان المجموع زائداً علی العشره فالثانی لاینضمّ إلی الأوّل؛ لأنّ النفاس الأوّل لایکون أزید من العشره من مبدأ الولاده.

و دعوی أنّ مبدأ عشره أیّام یحسب من تمام الولاده الثانیه و إنّه عند مالا تتم تلک الولاده تکون المرأه أثناء وضع الحمل کماتقدم أنّ ذلک ظاهر کلام الماتن فیما لو خرج الولد قطعه قطعه لایمکن المساعده علیها؛ لأنّها وضعت ولدها أو حملها تصدق علی ولاده کل منهما،بل قیل إنّ الأمر فی خروج الولد قطعه قطعه أیضاً کذلک و إن کان هذا التعمیم مورد تأمّل،بل منع کما لایخفی.

کما أنّ التداخل الذی ظاهر کلامه فی هذه المسأله مورد تأمّل و منع،فإنّه لورأت المرأه بعدالولاده الأُولی الدم إلی الیوم الرابع من الولاده الأُولی ثمّ انقطع الدم یوماً ثم ولدت الثانی فلاموجب للحکم علی النقاء یوم الخامس بالنفاس،حتی ما إذا کانت عادتها فی حیضها خمسه أیّام أو سته أیّام؛ لأنّ الرجوع إلی العاده أو مقدار العشره فیما إذا استحاضت النفساء لا مطلقاً،و لادلیل فی البین علی إلحاق الدم الثانی ولو فی ابتدائه إلی الدم من الولاده الأُولی کما لایخفی.

ثمّ إنّ ما فی کلام الماتن من أنّه إذا توسّط بین انقطاع الدم من الولاده الأُولی ورؤیه الدم من الولاده الثانیه عشره النقاء فهی طهر.و أمّا إذا کان النقاء أقل من عشره فتحتاط فی النقاء بین أعمال الطاهر والنفساء غیرتام علی إطلاقه؛ فإنّه إذا رأت بعد الولاده الأُولی أربعه أیّام من الدم ثمّ انقطع الدم إلی الیوم الثانی عشر و ولدت الثانیه فیها و رأت الدم ثانیه،فإنّ تخصیص الاحتیاط بالجمع بین أحکام الطاهر والنفساء بأیّام النقاء بین الولادتین و هی ثمانیه أیّام بلاوجه؛ فإنّ ثمانیه أیّام لایکون نفاساً للولاده الأُولی بأن ینضم إلی أربعه أیّام حیث یزید عدد النفاس العشره،کما أنّه لایمکن أن تنضمّ إلی الدم من الثانیه؛ لأنّ النفاس الثانی یبدأ بعد الولاده أو معها

(مسأله۷) إذا استمر الدم إلی شهر أو أزید فبعد مضی أیّام العاده فی ذات العاده والعشره فی غیرها محکوم بالاستحاضه[۱]

و إن کـان فی أیّـام العـاده إلّامع فصل أقل الطهر عشـره أیّام بین دم النفاس و ذلک الـدم وحینئـذ فإن کان فی العاده یحکم علیه بالحیضـیه و إن لم یکن فیها فترجع إلی التمییز بناءً علی ماعرفت من اعتبار أقل الطهر بین النفاس والحیض المتأخر،و عدم الحکم بالحیض مع عدمه وإن صادف أیّام العاده،لکن قدعرفت أنّ مراعاه الاحتیاط فی هذه الصوره أولی.

ودعوی أنّه ینضم من الدم من الأُولی یومان إلی ثمانیه الأیّام لیتمّ النقاء بعشره أیّام یوجب أن لایختصّ الاحتیاط بأیّام النقاء فقط.

أضف إلی ذلک أنّه قـد یوجب ارتفاع نفاسـها من الولاده الأُولی کما إذا رأت الـدم بعد یوم من تمام ولادتها الأُولی ثمانیه أیّام ثمّ انقطع الـدم یومین ثم ولـدت الثـانیه و رأت فـإنّه إذا بنینـا علی أنّ الطهر بین النفاسـین لاـیکون أقـل من عشـره أیّام فلابـد من انضـمام ثمانیه أیّام أی أیّام دمها إلی الیومین،و هـذا یوجب ارتفاع نفاسـها من الولاده الأُولی،حیث إنّ المفروض أنّها لم ترَ الدم الیوم الأوّل بعد تمام ولادتها الأُولی.

و علی الجمله،فالاحتیـاط فی وضع الولـدین و حصول النقاء بین الـدم من الولاده الأُولی و الثانیه یختص بموارد احتمال التـداخل فی النفاسـین.و أمّا مع عـدم إمکان التداخل فلاموجب للاحتیاط فی خصوص النقاء ولا لاسـتحبابه إلّابناءً علی أنّ قید عشـره أیّام تحسب بعد وضع الولدین.

إذا استمر الدم شهراً أو أزید

[۱]

لما تقدّم من أنّ الدم إذا تجاوز عشره النفاس فلیس نفاس ذات العاده إلّا مقدار أیّام عادتها و لغیرها بعد انقضاء العشره،و مصادفه الدم فی استمراره أیّام عادتها فی حیضها لایفید شیئاً إذا لم یتخلل بین نفاسها والدم فی أیّام عادتها عشره

(مسأله۸) يجب على النفساء إذا انقطع دمها فى الظاهر الاستظهار[۱]

بإدخال قطنه أو نحوها والصبر قليلاً وإخراجها وملاحظتها على نحو مامرّ فى الحيض.

الطهر حيث تقدّم اعتباره تخلّلها بين النفاس والحيض بعدها.نعم،مع تخلّلها يحكم على الدم فى العاده بالحيض،كمايحكم عليه بالحيض إذا كان الدم بعد تخلّلها يختلف عن الدم قبلها بالوصف بأن كان واجداً لوصف الحيض وماقبله فاقداً له،وفى صحيحه عبدالرحمن بن الحجاج،سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن امرأه نفست فمكثت ثلاثين يوماً أو أكثر ثم طهرت وصلت ثم رأت دماً أو صفره؟ قال:«إن كانت صفره فلتغتسل و لتصل و لاتمسك عن الصلاه» (۱) وظاهرها أنّ الحكم بالحيض يختص بصوره وصف الحيض،غايه الأمر يرفع اليد عن إطلاقها فيما فإنّه صادفت الصفره أيّام عادتها لما دلّ على أنها فى أيّامها حيض فإنّه ظاهر أماريه العاده.

هل يجب عليها الاستظهار

[۱]

ووجوب الاستظهار كذلك على الحائض والنفساء ليس للعلم الإجمالى بوجوب الصلاه أو حرمه مكثهما فى المساجد أو وجوب التمكين للزوج؛ فإنّ الاستصحاب فى بقاء النفاس كالاستصحاب فى بقاء الحيض يوجب انحلال العلم الإجمالى على ما تقدم،بل وجوب الاستظهار.

لموثقه سماعه الداله على وجوبه واطلاقها يعمّ النفساء،قال:قلت له يعنى لأبى عبداللّه عليه السلام المرأهترى الطهر وترى الصفره أو الشيء فلاتدرى أطهرت أم لا قال:

فإذا كان كذلك فلتقم فلتلصق بطنها إلى حائط و ترفع رجلها على حائط كما رأيت

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۲:۳۹۳،الباب ۵ من أبواب النفاس،الحديث ۲.

(مسأله ۹) إذا استمر الـدم إلى ما بعد العاده فی الحیض یستحبّ لها الاستظهار بترک العباده یوماً أو یومین أو الی العشره علی نحو ما مرّ فی الحیض.[۱]

الکلب یصنع إذا أراد أن یبول ثمّ تستدخل الکرسف» (۱) الحدیث و ظاهرها التکلیف بالاستدخال عند احتمال طهرها و عدم الاستفصال فی الجواب عن کونها حائضاً سابقاً أو نفساء مقتضاه عدم الفرق فی الحکم،ولایضرّ اشتمالها علی بعض مالایلتزم بوجوبها من التصاق بطنها الحائط ورفع رجلها وسندها أیضاً غیر مخدوش؛ لأنّ أحمد بن محمد الراوی عنه المفید،أمّا ابن محمدبن یحیی العطار أو ابن محمد بن الحسن الولید و کلاهما من المعاریف،أضف إلی ذلک أنّ للشیخ إلی جمیع روایات و کتب محمد بن علی بن محبوب طریق آخر صحیح.

فی استمرار الدم بعد العاده

[۱]

قد تقدم فی الحائض التی تجاوز الدم مقدار عادتها أنّها تستظهر بیوم أو یومین أو ثلاثه أو إلی العشره،و ذکرنا أنّ الاستظهار یتعیّن فی الیوم الأوّل أخذاً بظهور الأمر فی لزومه فی الیوم الواحد،و یحمل الأمر به فی الیومین أو الثلاثه أو إلی العشره علی الجواز.و ذکرنا أنّ الاستظهار هو ترک العباده والالتزام بتروک الحائض،و هذا المعنی قابل للوجوب والاستحباب،و أنّ اختلاف الأخبار فی مقدارها لا یوجب رفع الید عن ظهور الأمر فی الیوم الواحد فی الوجوب،بل تکون قرینه علی حمل الأمر به فی الأزید علی الجواز،و هذا المعنی یجری أیضاً فی النفساء إذا تجاوز الدم مقدار عادتها واحتملت انقطاعه علی العشره أو قبلها،فإنّه قد ورد الأمر باستظهارها فی یوم

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲:۳۰۹ - ۳۱۰،الباب ۱۷ من أبواب الحیض،الحدیث ۴.

کما فی موثقه مالک بن أعین (1) و بالیومین فی موثقه زراره (2) و غیرها،و بعشره أیام فی روایه یونس (3) ،و لایبعد کونها صحیحه لقوه احتمال کون المراد من یونس بن یعقوب بقرینه تقییدها بیونس بن یعقوب فی روایه أُخری وارده فی استظهار الحائض یعین هذا السند.و من هنا یقال إنّ الاستظهار بثلاثه أیّام لم یرد فی النفساء فالاستظهار بثلاثه أیّام یختص بالحائض دون النفساء.ولکن لایخفی أنّ الأمر بالاستظهار مطلق قد ورد فی حق النفساء فی صحیحه یونس بن یعقوب،قال:

سمعت أبا عبداللّه علیه السلام یقول:«النفساء تجلس أیّام حیضها التی کانت تحیض،ثم تستظهر وتغتسل وتصلی» (4) وظاهرها الاستظهار المشروع عند تجاوز حیضها أیّام عادتها،و ظاهر ما فی صحیحه زراره الوارده فی النفساء متی تصلّی؟ قال:«تقعد بقدر حیضها و تستظهر بیومین،إلی أن قلت:والحائض؟ قال:مثل ذلک سواء؟ (5) فإنّ ظاهر کلمه (سواء) أنّه لا فرق بین النفساء والحائض فی صوره تجاوز دمهما مقدار عادتهما فی الحکم،ولو اختص الاستظهار بثلاثه أیّام بالحائض لما کانت مع النفساء سواء،فلا یبعد جواز الاستظهار للنفساء أیضاً بثلاثه أیّام.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۲:۳۸۳ - ۳۸۴،الباب ۳ من أبواب النفاس،الحدیث ۴.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۲:۳۸۳،الباب ۳ من أبواب النفاس،الحدیث ۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۲:۳۸۳،الباب ۳ من أبواب النفاس،الحدیث ۳.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۲:۳۸۱،الباب الأوّل من أبواب النفاس،الحدیث الأوّل.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۲:۳۷۳،الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه،الحدیث ۵.

(مسأله ۱۰) النفساء کالحائض فی وجوب الغسل بعدالانقطاع أو بعد العاده أو العشره فی غیر ذات العاده و وجوب قضاء الصوم دون الصلاه و عدم جواز وطئها و طلاقها و مسّ کتابه القران و اسم اللّه.[۱]

یجب الغسل بعد الانقطاع

[۱]

یستفاد من ظاهر کلمات جمله من الأصحاب أنّ النفساء کالحائض فیما یجب أو یحرم علیها فی جمیع الأحکام الثابته للحائض،بحیث لوفرض فی مورد ثبوت حکم للحائض دون النفساء فیحتاج ذلک إلی قیام دلیل،و ربّما یقال:إنّ ذلک متسالم علیه بین الأصحاب حیث لم یردّ التسویه ولم یتوقّف فیها،ولکن بما أنّ الأحکام المشترکه بین الحائض والنفساء وارده فی الروایات فی غیر مورد فمن المحتمل جدّاً أنّهم استفادوا التسویه من تلک الروایات فیکون الإجماع مدرکیاً فلااعتبار بمحصّله فضلاً عن منقوله.

و من تلک الأحکام المشترکه وجوب الغسل علی النفساء بعد انقطاع نفاسها قبل العشره أو بعد عادتها أو بعد العشره فی غیر ذات العاده فی فرض تجاوز الدم العشره،و فی موثقه سماعه الوارده فی عدّ الأغسال الواجبه عن أبی عبداللّه علیه السلام و غسل النفساء واجب» (۱) و قد ورد أیضاً وجوب الغسل علیها فی غیر واحد من الروایات،کالروایات التی ورد الأمر فیها باستظهارها ثم اغتسالها.و ما فی روایه معاویه بن عمار،عن أبی عبداللّه علیه السلام:«لیس علی النفساء غسل فی السفر» (۲) محمول علی صوره العذر عن الاغتسال لفقد الماء أو مکان تستر فیه جسدها،کیف وقد ورد فی بعض الروایات أمر رسول اللّه صلی الله علیه و آله أسماء بنت عمیس بالاغتسال

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲:۱۷۳ - ۱۷۴،الباب الأوّل من أبواب الجنابه،الحدیث ۳.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۲:۳۸۱،الباب الأوّل من أبواب النفاس،الحدیث ۳.

و هی فی السفر (۱) .

وأمّا وجوب قضاء الصوم دون الصلاه فقد وردت فی الروایات أمر النفساء بترک صلاتها و لم یرد فی شیء منها الأمر بقضائها (۲) ،بخلاف الصوم فإنّه قد ورد بأنّها تفطر الصوم و تقضیه کما،فی موثقه عبدالرحمن بن الحجاج،عن أبی الحسن علیه السلام قال:سألته عن النفساء تضع فی شهر رمضان بعد صلاه العصر أتتم ذلک الیوم أو تفطر؟ فقال:«تفطر ثم لتقضِ ذلک الیوم» (۳) و یدلّ علی عدم وجوب قضاء صلاتها ماورد فی أنّ المرأه إذا طهرت فی وقت صلاه فتوانت فی الاغتسال حتی خرج وقتها علیها أن تقضی تلک الصلاه (۴) ومقتضاها عدم الوجوب مع عدم التوانی و مقتضی إطلاقها عدم الفرق بین کون الطهر من حیض أو نفاس.

وأمّا عدم جواز وطئها فقد یدل علیه ما ورد فی الروایات من أنّ النفساء یغشاها زوجها بعد انقضاء أیّامها و أیّام استظهارها (۵) ،و کذا لایجوز طلاقها و هی فی نفاسها؛ لأنّ من شرط الطلاق کون المرأه فی طهر لم یواقعها فیه زوجها.

وأمّا حرمه مسّ کتابه القرآن فقد تقدّم اشتراط مسّها بالطهاره،والنفاس حدث فلا یجوز معه مسّها،وأمّا حرمه قراءه سور العزائم أو آیاتها أو دخول المساجد والمکث فیها فلم یرد فی شیء من الروایات حرمتها علی النفساء،فإلحاق النفساء

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲:۳۸۶،الباب ۳ من أبواب النفاس،الحدیث ۱۱.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۲:۳۸۲،الباب ۳ من أبواب النفاس،الحدیث الأوّل.

۳- (۳)) وسائل الشیعه ۲:۳۹۴،الباب ۶ من أبواب النفاس،الحدیث الأول.

۴- (۴)) وسائل الشیعه ۲:۳۶۴،الباب ۴۹ من أبواب الحیض،الحدیث ۸.

۵- (۵)) وسائل الشیعه ۲:۳۹۵،الباب ۷ من أبواب النفاس.

و قراءه آیات السجده و دخول المساجد والمکث فیها و کذا فی کراهه الوطی بعد الانقطاع وقبل الغسل[۱]

و کـذا فی کراهه الخضاب و قراءه القرآن و نحو ذلک و کذا فی استحباب الوضوء فی أوقات الصلوات والجلوس فی المصلی والاشتغال بذکر اللّه بقدر الصلاه،وألحقها بعضهم بالحائض فی وجوب الکفاره إذا وطئها و هو أحوط لکن الأقوی عدمه.

بالحائض والجنب فیها مبنی علی الاحتیاط؛ لما تقدّم من أنّه لم یثبت کون النفساء کالحائض فی جمیع الأحکام و دعوی استفاده ذلک من صـحیحه زراره الوارد فیها بعـد بیان حکم النفساء التی استـمر علیها الدم إلی بعد عشـره أیّام قلت:والحائض؟ قال:«مثل ذلـک سواء» (۱) فقـد تقـدّم أنّ غـایه مـدلول کلمه (سواء) أنّهمـا متساویـان فی حکم تجـاوز الـدم لا ـفی جمیع الأحکام و منها المحرمـات علی الحائض.وأمّـا مـا یقـال مـن دلاـله أنّ النفـاس حیض محتبس فقـد ذکرنـا سابقـاً أنّه لم یرد ذلـک فی شـیء من الروایـات.نعم،ورد فی روایه مقرن،عن أبی عبـداللّه علیه السـلام قال:سأل سـلمان علیاً عن رزق الولـد فی بطن أُمّه؟ فقال:«إنّ اللّه تبـارک و تعـالی حبس علیـه الحیضه فجعلهـا رزقه فی بطن أُمه» (۲) و هـذه الروایه مع ضـعف سندها غایه مـدلولها بضم بعض الروایات الأُخری مفادها أنّ الحامل إذا رأت الـدم أیّام حملها فهو دم حیض قـد زاد عن غـذاء الولـد،وأمّا الدم الذی تری المرأه بعد وضع ولدها دم حیض فلا دلاله لها علی ذلک.

کراهه وطئها قبل الغسل

[۱]

و فی موثقه مالک بن أعین،قال:سألت أبا جعفر علیه السلام عن النفساء یغشاها

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲:۳۷۳،الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه،الحدیث ۵.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۲:۳۳۳،الباب ۳۰ من أبواب الحیض،الحدیث ۱۳.

زوجها و هی فی نفاسها من الدم؟ قال:«نعم،إذا مضی لها منذ یوم وضعت بقدر أیّام عده حیضها،ثمّ تستظهر بیوم فلا بأس بأن یغشاها زوجها یأمرها فلتغتسل ثمّ یغشاها إن أحب» (1) .و فی موثقه سعید بن یسار،عن أبی عبداللّه علیه السلام قلت له:المرأه تحرم علیها الصلاه ثمّ تطهر فتتوضّأ من غیر أن تغتسل أفلزوجها أن یأتیها قبل أن تغتسل؟ قال:«لا،حتّی تغتسل» (2) فإن إطلاقها یعمّ النفساء،حیث إنّ السؤال فیها یعم النفساء ولم یقع فی الجواب بالنفی تقیید بالحائض،غایه الأمر الحکم بالنفی کراهتی لا تحریمی لما تقدم من الدلیل علی الجواز قبل الاغتسال فی بحث أحکام الحائض.

وأمّا مسأله عدم جواز مکث النفساء و دخولها فی المساجد و کراهه قراءتها القرآن أو الخضاب فلم یثبت شیء منها فی النفساء؛ لاختصاص ما ورد فیها بالجنب والحائض والتعدی مبنی علی مساواه النفساء والحائض فی الحکم،و کذا استحباب الوضوء فی أوقات الصلاه والجلوس فی المصلی والاشتغال بذکر اللّه.

وکیف ما کان،فلو قیل بالمساواه فلا تجری الکفاره فی وطیها بناءً علی وجوبها فی وطی الحائض؛ لأنّ المقدار الثابت من التسالم علی المساواه مساواه النفساء والحائض فی الحکم و وجوب الکفاره حکم علی واطئ الحائض لا ـ علی الحائض، و کان علی الماتن قدس سره حیث بنی علی مساواه النفساء والحائض فی الحکم أن یتعرض إلی أنّه لایجوز للنفساء وضع شیء فی المساجد و یجوز الأخذ منها کما هو الحال فی الحائض،و لعلّه ترک التعرض لاختصاص حرمه الوضع فیها عنده بصوره

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲:۳۸۳،الباب ۳ من أبواب النفاس،الحدیث ۴.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۲:۳۲۶،الباب ۲۷ من أبواب الحیض،الحدیث ۷.

استلزامه الدخول فيها،و كان المحرم على الحائض والنفساء الدخول فى المساجد لا الوضع،ولكن هذا لايناسب ما ذكره فى الجنب من أنّ المحرم على الجنب هو الوضع و إن لم يكن بدخول فى المسجد.

بقى فى المقام أمر و هو أنّ ما هو المتعارف فى مثل زماننا من إخراج الولد من رحم أُمه بالعمليّه الجراحيه من ناحيه بطنها أو أحد جانبى بطنها إمّا لعدم تمكنها من وضع حملها بالطريق المتعارف أو لتحفّظ المرأه عن الابتلاء ببعض عوارض وضع الحمل،فإن رأت الدم يخرج بعد إخراج ولدها من مجرى رحمها من الموضع المعتاد فلا يجرى على الدم المزبور حكم النفاس فإنّ النفاس هوالدم الخارج بعد وضع حملها و ولادتها و لايصدق الوضع والولاده على الإخراج المزبور،ولا أقل من الشك فى صدقها،فان احتملت أنّ الدم المزبور ينزل إلى الرحم من موضع الشق ويخرج من فرجها فلاحكم للدم المزبور،وإن علمت بعدم نزوله من موضع الشق يجرى على الدم المزبور حكم الحيض إذا توفرت فيه شروط دم الحيض،وإلّا يحكم بالاستحاضه،و هذا بخلاف ما صعب على المرأه وضع الحمل فشق من أطراف فرجها توسعه لموضع خروج الولد،فإنّ الدم إذا خرج بعد خروج ولدها من رحمها يحكم على الدم المزبور بالنفاس؛ لصدق الولاده و وضع الحمل.

نعم،لو احتمل عدم خروج الدم عن رحمها،بل ينزل إلى فضاء الفرج من أطرافها فيجرى الأصل فى ناحيه عدم خروج الدم عن رحمها و عدم كونه دم النفاس كما لايخفى.

(مسأله۱۱) کیفیه غسلها کغسل الجنابه إلّاأنّه لا یغنی عن الوضوء،بل یجب قبله أو بعده[۱]

کسائر الأغسال.

کیفیه غسل النفاس

[۱]

کما هو مقتضی أمرالنفساء بالاغتسال بعد نقائها أو بعد مقدار عادتها أو بعدالعشره مع عدم التعرض فی شیء من الخطابات لکیفیه هذا الاغتسال،فیعلم أنّ الاغتسال من نفاسها کالاغتسال من حیضها و استحاضتها و جنابتها هذا بناءً علی تعدد أنواع الغسل فیکون تعدّدها بالنیه.وأمّا بناءً علی مانفینا عنه البعد من کون الاغتسال کالوضوء حقیقه واحده والاختلاف فی موجباتها کالاختلاف فی موجبات الوضوء فالأمر أظهر.وأمّا ما ذکره من عدم إغنائه عن الوضوء فقد تقدّم أنّ کل غسل مشروع مغنٍ عنه إلّاغسل المستحاضه المتوسطه فلا نعید.

وقد فرغنا عن بحث النفاس فی شهر ذی الحجه الحرام سنه ۱۴۱۴ ه والحمدلله رب العالمین.

ص: ۴۷۳

فصل فی غسل مسّ المیت

اشاره

یجب بمسّ میت الإنسان بعد برده وقبل غسله[۱]

فصل فی غسل مسّ المیت

فی وجوب غسل المس

[۱]

المشهور عند أصحابنا قدیماً وحدیثاً وجوب الغسل علی من مسّ میتاً آدمیاً بعد برده وقبل تمام تغسیله،وعن السید المرتضی قدس سره أنّه مستحب (۱) ،واستظهر (۲) من کلام الشیخ قدس سره فی الخلاف أنّ القائل بالاستحباب من أصحابنا کان قبل السید المرتضی أیضاً حیث قال قدس سره:غسل مسّ المیّت واجب عند اکثر اصحابنا وعند بعضهم أنه مستحب وهو اختیار المرتضی قدس سره (۳) .والمحکی عن سلّار نسبه الوجوب إلی أحد الروایتین (۴) .ووجوبه کوجوب غسل الجنابه والحیض والاستحاضه والنفاس شرطی علی المشهور،واحتمال کون وجوبه نفسیاً ضعیف کما یأتی،و یدلّ علی وجوبه بمس میت الإنسان بعد برده وقبل تمام غسله طوائف من الأخبار.

منها ما دلّ علی أنّ مسّ المیّت قبل برده لا یوجب الغسل ویجب الغسل إذا مسّه بعد أن یبرد،کصحیحه إسماعیل بن جابر،قال:دخلت علی أبی عبداللّٰه علیه السلام حین مات ابنه إسماعیل الأکبر فجعل یقبّله وهو میّت،فقلت:جعلت فداک ألیس

ص: ۴۷۵

۱- ((۱)) حکاه عنه المحقق فی المعتبر ۱:۳۵۱،و السبزواری فی ذخیره المعاد ۱:۹۱.

۲- ((۲)) استظهره النراقی فی المستند ۳:۶۱.

۳- ((۳)) الخلاف ۱:۲۲۲،المسأله ۱۹۳.

۴- ((۴)) حکاه البحرانی فی الحدائق الناضره ۳:۳۲۷.

لاـ ينبغى أن يمسّ الميت بعـد مـايموت ومن مسّه فعليه الغسـل؟ فقـال:«أمّـا بحرارته فلاـ بأس،وإنّما ذاك إذا برد» (۱) وصحيحه محمـد بن مسـلم،عن أحـدهما عليه السـلام قال:قلت الرجل يغمض الميت أعليه غسل،قال:«إذا مسّه بحرارته فلا،وإذا مسّه بعـد ما يبرد فليغتسـل» (۲) وصـحيحه عـاصم بن حميـد،ولاـ يضـرّ إضـمارها،قـال:سـألته عن الميت إذا مسّه الإنسـان أفيه غسل؟ قال:«إذا مسـست جسـده حين يبرد فاغتسل» (۳) و صـحيحه معـاويه بن عمار،قال:قلت لأبى عبـداللّه عليه السـلام:الـذى يغسل الميت عليه غسـل؟ قـال:نعم،قلت:فـإذا مسّه وهو سـخن؟ قـال:لاـ غسـل عليه فـإذا برد فعليه الغسـل،قلت:والبهائم والطير إذا مسّـها عليه غسل؟ قال:لاليس هذا كالانسان. (۴) وظاهرها أنّ وجوب الغسل على غاسل الميت لمسّه الميت بعـد برده،وصـحيحه على بن جعفر،فى كتابه عن أخيه موسـى عليه السـلام قال:سألته عن رجل مسّ ميتاً عليه الغسل؟ قال:إن كان الميت لم يبرد فلا غسل عليه،وإن كان قد برد فعليه الغسل إذا مسّه» (۵) إلى غير ذلك.

ومنها مادلّ على أنّ مسّ الميت عند موته وبعد تغسـيله لا بأس به كصحيحه محمد بن مسلم،عن أبى جعفر عليه السلام:«قال مسّ الميت عند موته وبعد غسله والقبله ليس بها بأس» (۶) حيث إنّ ظاهر نفى الباس عدم إيجابه الغسل خصوصاً بملاحظه ما

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۲۹۰،الباب الأوّل من أبواب غسل مسّ الميت،الحديث ۲.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۲:۲۸۹،الباب الأوّل من أبواب غسل مسّ الميت،الحديث الأوّل.

۳- (۳)) وسائل الشيعه ۳:۲۹۰،الباب الأوّل من أبواب غسل مسّ الميت،الحديث ۳.

۴- (۴)) وسائل الشيعه ۳:۲۹۰،الباب الأوّل من أبواب غسل مسّ الميت،الحديث ۴.

۵- (۵)) وسائل الشيعه ۳:۲۹۳،الباب الأوّل من أبواب غسل مسّ الميت،الحديث ۱۸.

۶- (۶)) وسائل الشيعه ۳:۲۹۵،الباب ۳ من أبواب غسل مس الميت،الحديث ۴.

ورد فی صحیحه إسماعیل بن جابر المتقدمه،وأیضاً المراد بما عند الموت مسّه بحراره کما تقدم فی الأخبار المتقدمه،وصحیحه محمد بن الحسن الصفّار،قال:

کتبت إلیه رجل أصاب یدیه أو بدنه ثوب المیت الذی یلی جلده قبل أن یُغسل،هل یجب علیه غسل یدیه أو بدنه؟ فوقّع علیه السلام:«إذا أصاب یدک جسد المیت قبل أن یُغسّل فقد یجب علیک الغسل» (۱) والمراد بالضمیر أبی محمد العسکری علیه السلام بقرینه سائر مکاتباته،و مقتضی تقیید المس فی الجواب ب «قبل أن یغسل» أنّه لا یجب الغسل من المسّ بعد تغسیل المیت کما أنّ إطلاق:«قبل أن یغسل» یقیّد بصوره برده؛ لما تقدم من أنّ مسّ المیت بحرارته لا یوجب الغسل.

ومنها مادلّ علی أنّ من غسل المیت أو غسّله وکفّنه یجب علیه الغسل کصحیحه محمد بن مسلم:«من غسّل میّتاً وکفّنه اغتسل غسل الجنابه» (۲) یعنی اغتسل کغسله فإنّ غسل مسّ المیت کغسل الجنابه.

وقد تقدّم أنّ وجوب الغسل علی غاسل المیت لمسّه المیت بعد برده وقبل تمام غسله کما هو ظاهر ماتقدم من الروایات وعلیه فلایجب علیه الغسل إذا لم یمسّ عند غسله ولا قبله جسد المیت،کما إذا کان لابساً القفازین عند تغسیله بحیث لا تصل بشره یدیه إلی بشره جسد المیّت.

لا یقال: ظاهر الصحیحه وجوب الاغتسال من تکفین المیت مع أنّ تکفینه یقع بعد تمام تغسیله،وکذا التعلیل بعدم وجوب غسل المسّ علی من أدخل المیت فی

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۲۹۰،الباب الأوّل من أبواب غسل مس المیت،الحدیث ۵.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۳:۲۹۰،الباب الأوّل من أبواب غسل مسّ المیت،الحدیث ۶.

قبره بأنّه إنّما يمسّ الثياب كمافى صحيحه حريز،عن أبى عبداللّه عليه السلام قال:من غسّل ميتاً فليغتسل وإن مسّه مادام حاراً فلا غسل عليه،وإذا برد ثمّ مسّه فليغتسل،قلت:

فمن أدخله القبر؟ قال:لا غسل عليه إنّما يمسّ الثياب. (۱) مقتضاه عدم الفرق فى كون مسّ الميت موجباً للغسل بين المسّ قبل الغسل أو بعده،وكذا التعليل بذلك فى روايه عبداللّه بن سنان،عن أبى عبداللّه عليه السلام (۲) وصحيحه سليمان بن خالد،قال:إنه سأل أبا عبداللّه عليه السلام:أيغتسل من غسل الميت؟ قال:نعم،قال:فمن أدخله القبر،قال:

لا إنّما مسّ الثياب. (۳) بل فى موثقه عمار الساباطى،عن أبى عبداللّه عليه السلام قال:«يغتسل الذى غسل الميت،وكلّ من مسّ ميتاً فعليه الغسل وإن كان الميت قد غسّل» (۴) .

فإنّه يقال: غايه الأمر يلتزم باستحباب الغسل على من مسّ الميت بعد غسله أيضاً جمعاً بين ما ذكر و ما تقدم من نفى الباس وعدم وجوب الغسل على من مسّ الميت بعد غسله كماتقدم استفاده ذلك من صحيحه محمد بن الحسن الصفار، وصحيحه محمد بن مسلم وغيرهما،وقد تقرر فى بحث الأوامر فى الأُصول أنّ رفع اليد عن ظهور صيغه افعل فى أحد الفعلين تعلق الأمر بهما فى خطاب لايوجب رفع اليد عن ظهوره بالإضافه إلى الفعل الآخر كما فى قوله:اغتسل للجمعه والجنابه.

حيث إنّ ظهور صيغه الأمر فى الوجوب شرطياً كان أو نفسياً إطلاقى،ومع ورود الترخيص فى الترك فى أحد الفعلين ينتفى الإطلاق بالإضافه إليه دون الآخر.

۱- (۱) وسائل الشيعه۳:۲۹۲،الباب الأوّل من أبواب غسل مسّ الميت،الحديث ۱۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۳:۲۹۷،الباب ۴ من أبواب غسل مسّ الميت،الحديث ۴.

۳- (۳) وسائل الشيعه۳:۲۹۲،الباب الأوّل من أبواب غسل مسّ الميت،الحديث ۱۰.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۳:۲۹۵،الباب ۳ من أبواب غسل مسّ الميت،الحديث ۳.

وقدظهر ممّا ذكرنا أنّ الالتزام بالاستحباب فيمن كفن الميت لا ينافي وجوب غسل المسّ على من مسّ الميت بعد برده وقبل اغتساله،خصوصاً بملاحظه ماورد في موثقه سماعه بن مهران،عن أبي عبداللّه عليه السلام الوارده في تعداد الأغسال الواجبه من قوله:وغسل من مسّ الميت واجب (١) .

وقد ادّعي في بعض الكلمات صراحه هذه الأخبار في وجوب غسل مسّ الميت،ولكن لا يخفى مافيها فإنّ ما ورد الأمر به بصيغه الأمر لا يخرج عن الظهور، وكذا ما ورد فيه وجوب غسل مسّ الميت،فإنّ الوجوب من الأخبار بمعناها اللغوي وهو ثبوت الفعل وقديكون الثبوت بنحو الوجوب المقابل للاستحباب الاصطلاحيين وقد يكون بنحو الاستحباب الاصطلاحي؛ ولذا ذكر في موثقه سماعه بن مهران من الاغسال الواجبه غسل الجمعه وغسل الزياره والغسل عند دخول البيت إلى غير ذلك.

وعلى الجمله،الوجوب بالمعنى اللغوي لا ينافي الاستحباب الاصطلاحي، وإنّما التزمنا بالوجوب الاصطلاحي للظهور الإطلاقي المشار إليه،حيث إنّ الأمر بفعل مع عدم ثبوت الترخيص في تركه كافٍ في إلزام العقل برعايه الطلب.

نعم،قد يقال إنّه يمكن أن يستدلّ على ماذهب إليه السيد المرتضى بموثقه زيد بن علي،عن آبائه،عن علي عليه السلام قال الغسل من سبعه:من الجنابه وهو واجب، ومن غسل الميت،وإن تطهّرت أجزأك.وذكر غير ذلك (٢) .

ص :٤٧٩

١- (١)) الاستبصار ١:٩٨،الحديث ٢.

٢- (٢)) وسائل الشيعه ٣:٢٩١،الباب الأوّل من أبواب غسل مسّ الميت،الحديث ٨.

وبـالتوقيع المروى فى الاحتجـاج،قـال:ممّا خرج عن صاحب الزمان عليه السـلام إلى محمـد بن عبـداللّه بن جعفر الحميرى حيث كتب إليه:روى لنـا عن العالم عليه السـلام أنّه سـئل عن إمام قوم صـلى بهم بعض صـلاتهم وحـدثت عليه حادثه كيف يعمل من خلفه؟ فقال:

يؤخّر ويتقدّم بعضهم ويتمّ صلاتهم ويغتسل من مسّه؟ التوقيع:ليس على من نحاه إلّا غسل اليد (١) .

ولكن لايخفى أنّ شيئاً منهما لاتدلّ على كون غسل مسّ الميت مستحب بعد برد الميت وقبل تغسيله،أمّا التوقيع فمع جهاله سنده أو ضـعفه نفى الغسـل عن مساس الإمام المزبور؛ لكون مسّه قبل أن يبرد،كما ورد ذلك فى التوقيع الآخر، وكتب إليه وروى عن العالم؛ أنّ من مسّ ميتاً بحرارته غسل يـده،ومن مسّه وقـد برد فعليه الغسل،وهـذا الميت فى هذا الحال لايكون إلّابحرارته،فالعمل فى ذلك على ماهو؟ ولعلّه ينحّيه بثيابه ولايمسّه،فكيف يجب عليه الغسل؟ التوقيع:إذا مسّه على هذه الحال لم يكن عليه إلّاغسـل يده (٢) .

وأمّا الموثقه فإنّ ظاهرها وجوب الغسل على من غسّل الميت كماورد فى سائر الروايات.وذكرنا أنّ وجوبه عليه لمسّه الميت بعد برده وقبـل تمـام غسـله وقـوله عليه السـلام «وإن تطهرت أجزأك» ليس ظـاهراً فى الوضـوء حتّى يكـون إجزاؤه قرينه على عـدم وجوب غسل مسّ الميت،بل ظاهر التطهير ولاأقل من الاحتمال أن يكون

١- (١) وسائل الشيعه ٣:٢٩۶،الباب ٣ من أبواب غسل مسّ الميت،الحديث ۴.عن الاحتجاج للطبرسى ٢:٣٠٢.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٣:٢٩۶،الباب ٣ من أبواب غسل المس،الحديث ۵.عن الاحتجاج للطبرسى ٢:٣٠٢.

المراد منه الاغتسال،وإن من غسّل المیت یجزیه الاغتسال من مسّه ولایحتاج إلی الوضوء،ولو سلم أنّ المراد من التطهر لیس هوالغسل فلا قرینه علی أنّ المراد منه هو الوضوء للصلاه،بل من المحتمل جداً أن یکون المراد منه غسل الیدین، والإجزاء ناظر إلی تکفین المیت و بأنّ من غسل المیت یجزیه لتکفینه أن لایغتسل غسل مس المیت ویغسل یدیه کماورد ذلک فی موثقه عمار بن موسی (۱) ،وصحیحه یعقوب بن یقطین (۲) الواردتین فی کیفیه تغسیل المیت.

و أمّا ما عن الشیخ من حمل ماورد فی الموثقه علی التقیه؛ لأنّ استحباب غسل مسّ المیت مذهب معظم العامّه فلا یمکن المساعده علیه،فإنّ حمل إحدی الروایتین علی التقیه فرع تعارضهما وعدم الجمع العرفی بینهما،وقد تقدم أنّ الأخبار المتقدمه دلالتها علی وجوب غسل مسّ المیت بالظهور الإطلاقی وعدم ثبوت الترخیص فی ترکه،ولو کان ظهور الموثقه فی کون المراد من التطهر هوالوضوء للصلاه أو غسل الیدین لکان الحکم بإجزائه لصلاه الماسّ قرینه عرفیه علی ثبوت الترخیص فی ترک غسل مسّ المیت،فلاتصل النوبه إلی ملاحظه الترجیح.

والمحتصّل من جمیع ماذکرنا أنّه لایبعد الالتزام باستحباب غسل مسّ المیت إذا مسّه الشخص بعد تغسیله أیضاً،ویستفاد ذلک من ضمّ تکفینه إلی تغسیله فی مثل صحیحه محمد بن مسلم،عن أبی عبداللّه علیه السلام:«ومن غسّل میتاً وکفّنه اغتسل غسل الجنابه» (۳) فإنّه لولا مشروعیه الغسل من تکفین المیت کان ذکره مع تغسیل

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲:۴۸۴،الباب ۲ من أبواب غسل المیت،الحدیث ۱۰.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۲:۴۸۳،الباب ۲ من أبواب غسل المیت،الحدیث ۷.

۳- (۳)) وسائل الشیعه ۳:۲۹۰،الباب الأوّل من أبواب غسل مسّ المیت،الحدیث ۶.

المیت مستدرکاً زائداً،کما یستفاد ذلک من التعلیل لعدم غسل مسّ المیت علی من أدخل المیت فی القبر بأنّه إنّما مسّ الثیاب فإنّه لولاه لم یصح التفصیل المزبور لتغسیل المیت ووقوع المسّ بعده،وکذا یستفاد ذلک من موثقه عمار الساباطی حیث ورد فی:«کلّ من مسّ میتاً فعلیه الغسل وإن کان المیت قد غسّل» (۱) فإنّ الأمر فی هذا المورد محمول علی الاستحباب؛ لما تقدم من أنّ المسّ بعد تغسیل المیّت لایوجب الغسل کالمسّ حال حراره جسد المیّت،و أمّا المسّ بعد أن یبرد وقبل تغسیله فهو یوجب الغسل مع عدم ثبوت ترخیص فی ترکه،حیث تقدّم أنّ ورود الأمر بالغسل من مسّ المیت بعد مایبرد فی سیاق الأغسال المستحبه،وذکر أنّ غسل الجنابه فریضه لایدلّ علی ثبوت الترخیص فی ترکه،کما هو الحال فی الأمر بالغسل فی الجمعه ومن الجنابه،والمراد بکون غسل الجنابه فریضه أنّه وارد فی الکتاب المجید لا أنّ غیره سنه بمعنی الاستحباب،بل بمعنی ثبوته من رسول اللّه صلی الله علیه و آله نظیر ماورد فی بعض الواجبات من أنّها سنه؛ ولذا ورد فیها أنّ غسل الجنابه فریضه وغسل الحیض مثله حیث ذکر اللّه سبحانه فی الکتاب العزیز غسل الحیض أیضاً.

و ما فی روایه الحسن بن عبید أو القاسم الصیقل،قال:کتبت إلی الصادق علیه السلام هل اغتسل أمیر المؤمنین علیه السلام حین غسّل رسول اللّه صلی الله علیه و آله عند موته؟ فأجابه:النبی صلی الله علیه و آله طاهر مطهّر،ولکنّ أمیر المؤمنین علیه السلام فعل وجرت به السنه (۲) .لایدل علی

۱- (۱) وسائل الشیعه۳:۳۹۵،الباب ۳ من أبواب غسل مسّ المیت،الحدیث۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۳:۲۹۱،الباب الأوّل من أبواب غسل مسّ المیت،الحدیث ۷.

دون ميّت غير الإنسان[۱]

أو هو قبل برده أو بعد غسله،والمناط برد تمام جسده،فلا يوجب برد بعضه[۲]

ولو كان هو الممسوس.

الاستحباب؛ لأنّ المستفاد منه أنّ اغتسال على عليه السلام من مسّ جسد رسول اللّه صلى الله عليه و آله لم يكن لنجاسه جسده المبارك،بل كان ليعمل بالسنه وأن لايبقى مجال بعد ذلك دعوى أنّ الاغتسال من مسّ الميت لإزاله مايصيبه من نجاسه بدن الميت فلا حاجه إليه مع طهاره جسده،أضف إلى ذلك ضعف الروايه سنداً أو عدم كونها صالحه للاستدلال بها على شيء فضلاً عن القول بدلالتها على أنّ غسل مسّ الميت أمر سنّه على عليه السلام.

لا يجب الغسل بمس ميت غير الإنسان

[۱]

بلا خلاف ويشهد له غيرواحد من الروايات منها صحيحه محمد بن مسلم،عن أحدهما عليه السلام فى رجل مسّ ميته أعليه الغسل؟ قال:«لا،إنّما ذلك من الإنسان» (۱) ونحوها غيرها.

[۲]

وذلك فإنّ الإطلاق فى وجوب غسل مسّ الميت وإن كان ثابتاً كقوله عليه السلام فى موثقه سماعه بن مهران المتقدمه من قوله عليه السلام:وغسل من مسّ الميت واجب (۲) .ودعوى عدم الإطلاق لها و أنّها وارده فى تعداد الأغسال لايمكن المساعده عليها كما يفصح عن ذلك بيان القيود المعتبره فى بعض الأغسال من قوله عليه السلام قبل ذلك:

«وغسل الاستحاضه إذا احتشت الكرسف فجاز الدم الكرسف وغسل النفساء واجب» مع أنّ كون المتكلّم فى مقام البيان من جهه قيود الحكم والموضوع هو

۱- (۱) وسائل الشيعه۳:۲۹۹،الباب ۶ من أبواب غسل مسّ الميت،الحديث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۳:۲۹۳،الباب الأوّل من أبواب غسل مسّ الميت،الحديث ۱۶.

الأصل فی خطاب یتضمّن الحکم للموضوع،و رفع الید عن الأصل المزبور یحتاج إلی القرینه،وکذا الإطلاق بالإضافه إلی المسّ قبل تغسیل المیّت کقوله علیه السلام فی صحیحه محمد بن الحسن الصفار:«إذا أصاب یدک جسد المیت قبل أن یُغسل فقد یجب علیک الغسل» (۱) إلی غیر ذلک،وعلیه فإن شک فی وجوب الغسل فی مورد ولم یقم دلیل علی عدم وجوبه بذلک المسّ یؤخذ بالإطلاق المزبور ویحکم بوجوبه من المسّ المزبور.

ولکن ظاهر جمله من الروایات الوارده فی المقام هو أنّ المسّ الموجب للغسل هوالمسّ بعد أن یبرد تمام جسد المیّت،کصحیحه اسماعیل بن جابر المتقدمه حیث ورد فیها:«إنّما ذاک إذا برد» (۲) یعنی برد المیّت،و ظاهرها أن لا تبقی الحراره فی جسد المیت فیکون مقتضی الحصر عدم کون غیر هذا المسّ موجباً للغسل، وفی صحیحه معاویه بن عمار حیث ورد فیها:«فإذا برد فعلیه الغسل» وظاهرها أیضاً برد جسد المیت،و مقتضی القضیه الشرطیه عدم کون المسّ فی غیره موجباً للغسل،وکذا فی صحیحه حریز الوارد فیها:إذا برد ثمّ مسّه فلیغتسل (۳) وفی صحیحته الأُخری:وإذا برد ثمّ مسّه فلیغتسل.و ما ذکر من الروایات یکون قرینه لقوله علیه السلام فی صحیحه عاصم بن حمید:«إذا مسست جسده حین یبرد فاغتسل» (۴) بناءاً علی احتمال ان یکون معنی حین یبرد أی حین یشرع زوال الحراره عن جسده،

۱- (۱) وسائل الشیعه ۳:۲۹۰،الباب الأوّل من أبواب غسل مسّ المیت،الحدیث ۵.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۳:۲۹۰،الباب الأوّل من أبواب غسل مسّ المیت،الحدیث ۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۳:۲۹۰،الباب الأوّل من أبواب غسل مسّ المیت،الحدیث ۱۴.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۳:۲۹۰،الباب الأوّل من أبواب غسل مسّ المیت،الحدیث۳.

والمعتبر فی الغسل تمام الأغسال الثلاثه،فلو بقی من الغسل الثالث شیء لا یسقط الغسل بمسّه[۱]

وإن کان الممسوس العضو المغسول منه،ویکفی فی سقوط الغسل إذا کانت الأغسال الثلاثه کلّها بالماء القراح لفقد السدر والکافور.

حیث إنّ هذا الاحتمال یدفع بظهور الحصر والقضیه الشرطیه فی الروایات المتقدمه، ویتعین أن یکون المراد المسّ حین انقضاء الحراره عن تمام جسده نظیر قوله علیه السلام فی صحیحه محمد بن مسلم:«ولکن إذا مسّه بعد مایبرد فلیغتسل» (۱) وعلی ذلک فمع بقاء الحراره فی جسده لایکون مسّه موجباً للغسل ولو لم یبقَ فی الجزء الممسوس حراره.

المعتبر فی سقوط الغسل

[۱]

ویشهد لذلک قوله علیه السلام:«مسّ المیت عند موته وبعد غسله والقبله لیس بها بأس (۲) .وفی روایه عبداللّه بن سنان:«لابأس أن یمسّه بعدالغسل ویقبّله» (۳) حیث إنّ ظاهر الغسل هوالمأمور به فی تغسیل الموتی یعنی مجموع ثلاثه أغسال،وأنّه لا بأس بمسّ المیت بعدها،والمنفی هوالبأس الذی کان قبل ذلک بعد برده،بل ظاهر ماورد فی صحیحه محمد بن الحسن الصفار ذلک،فإنّ قوله علیه السلام:«إذا أصاب یدک جسد المیت قبل أن یُغسل فقد یجب علیک الغسل» (۴) حیث ظاهر «قبل أن یغسل» یعنی قبل أن یفرغ من غسله،ومع الإغماض عن ذلک فقد تقدّم أنّ وجوب الاغتسال

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۲۸۹،الباب الأول من أبواب غسل مسّ المیت،الحدیث الأوّل.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۳:۲۹۵،الباب ۳ من أبواب غسل مسّ المیت،الحدیث الأوّل.

۳- (۳)) وسائل الشیعه ۳:۲۹۵،الباب الأوّل من أبواب غسل مسّ المیت،الحدیث ۲.

۴- (۴)) وسائل الشیعه ۳:۲۹۰،الباب الأوّل من أبواب غسل مسّ المیت،الحدیث ۵.

بل الأقوی کفایه التیمم[۱]

أو کون الغاسل هو الکافر بأمر المسلم لفقد المماثل لکن الأحوط عدم الاکتفاء بهما.

بمسّ المیت مقتضی الإطلاق المشار إلیه فی التعلیقه السابقه،ومع احتمال کون المراد ببعد الغسل أو قبل الغسل بعد الشروع فیه أو قبل الشروع یؤخذ بذلک الإطلاق،والمقدار الثابت من تقیید المطلق هو ما کان المس بعد تمام الغسل المأمور به فی تغسیل الموتی.

وممّا ذکر یظهر الوجه فی سقوط غسل مسّ المیت إذا کانت الأغسال الثلاثه بالماء القراح لفقد السدر والکافور،أو کان الغاسل هوالکافر بأمر المسلم لفقد المماثل،فإنّ الغسل المأمور به فی تغسیل المیت المزبور قد حصل فیکون المسّ بعده ممّا لایوجب الغسل أخذاً بقوله علیه السلام:مسّ المیّت بعد غسله لابأس به (۱) .

مسّ المیت بعد تیممه

[۱]

خلافا لجماعه منهم العلامه فی القواعد والمنتهی والشهید فی الدروس والمحقق الثانی وکاشف اللثام،حیث إنّ المحکی (۲) عنهم أنّ مسّ المیت بعد التیمم له کمسّه قبله فی إیجاب مسّه الغسل علی الماسّ،ویستدل علی ذلک بالإطلاق فی الروایات بأنّ مسّ المیت بعد أن یبرد یوجب الغسل علی الماسّ والخارج عن الإطلاق ما إذا کان المسّ بعد التغسیل وبالاستصحاب،بتقریب أنّ المسّ المفروض

۱- (۱)) انظر وسائل الشیعه ۳:۲۹۵،الباب ۳ من أبواب غسل مسّ المیت،الحدیث ۱ و ۲.

۲- (۲)) حکاه عنهم النجفی فی جواهر الکلام ۵:۳۳۶،و السید الحکیم فی المستمسک ۳:۴۶۹،وانظرالقواعد ۱:۲۳۵،والمنتهی ۲:۴۵۸،والدروس ۱:۱۱۷،وجامع المقاصد ۱:۴۶۳،وکشف اللثام ۲:۴۳۰.

بعد التيمم لو كـان قبل التيمم كان موجباً للغسل على الماسّ والأصل بقاؤه على ما كان ولكن لا يخفى أنّ الاستصحاب تعليقى ومن قبيل التعليق فى الموضوع والشبهه حكميه ومعارض بأصاله عدم كون المسّ بعد تيمّم الميّت حدثاً.

وأمّا التمسك بالإطلاق فلامجال له بعد قيام الدليل على تنزيل التيمم منزله الغسل حيث يكون التيمم للميت بمنزله تغسيله فيما يترتب على تغسيله،ولكن قد نوقش فى هذا التنزيل بوجهين:

الأوّل:أنّ التراب نزّل منزله استعمال الماء فى الأثر المترتب على استعمال الماء وعدم إيجاب مسّ الميت بعد تغسيله غسلاً على ماسّه ليس أثراً لاستعمال الماء فقط،بل أثر لاستعمال الماء والسدر والكافور،وقد يجاب عن هذه المناقشه بأنّ المعتبر من السدر والكافور أن لايخرج الماء يخلطهما فيه عن الإطلاق إلى الإضافه فتغسيل الميت ثلاث مرات تقع باستعمال الماء،والمفروض أنّ استعمال التراب بمنزله استعمال الماء فى ترتب الأثر،ولكن لا يخفى ما فى هذا الجواب،فإنّ تغسيل الميت ثلاث مرات وإن كان بالماء لاعتبار إطلاق الماء فى جميع الأغسال الثلاثه إلّاأنّ تغسيله فى المره الأُولى والثانيه يكون بالماء المطلق الخاص لابطبيعى الماء المطلق،وما دلّ على تنزيل التراب منزله الماء ظاهره تنزيل الأوّل منزله طبيعى الماء المطلق فلايترتب على استعمال التراب الأثر المترتب على استعمال الماء المطلق الخاصّ.

ولكن الصحيح فى الجواب عن المناقشه بهذا الوجه هو أن يقال:إنّ التيمم ليس بدلاً عن الغسل بماء السدر والكافور حسب وإلّا انتقل الوظيفه إلى تيمم الميت عن الغسل بماء السدر وعن غسله بماء الكافور إذا وجد الماء ولم يتمكن من خلط

السدر والکافور،ویأتی أنّ الوظیفه عند فقد الخلیطین عند مشهور الأصحاب الغسل بالماء القراح ثلاث مرات فیکون التیمم للمیت عند فقدالماء وعدم التمکن من تغسیله بدلاً عن التغسیل بطبیعی الماء،وقد تقدّم أنّ بعد تغسیل المیت ثلاث مرات عند فقد الخلیطین لایکون مسّه موجباً للغسل علی الماسّ هذا أوّلاً.

وثانیاً:أنّ ماورد فی مشروعیه التیمم عند عدم التمکن من استعمال الماء طائفتان من الأخبار،الأُولی:ما أُشیر إلیها من أنّ التراب بمنزله الماء وأنّ ربّ التراب ربّ الماء. (۱) الثانیه:ما ورد من أنّ التیمم أحد الطهورین،کما فی صحیحه زراره عن أبی جعفر علیه السلام (۲) ،وأنّ المحدث إذا تیمّم فقد فعل أحد الطهورین کما فی صحیحه محمد بن مسلم (۳) .

وعلی الجمله ظاهر الطائفه الثانیه أنّ التیمم عدل طولی للطهور الآخر والطهاره الأُخری هی الوضوء والغسل ومقتضی هذا التنزیل أن یجری علی التیمم ماترتّب علی مبدله من الغسل أو الوضوء،وإذا ثبت أنّ التیمم للمیّت بدل عن تغسیله یجری علیه حکم مبدله،کما هو ظاهر صحیحه عبدالرحمن بن أبی نجران المرویه فی الفقیه أنّه سأل أبا الحسن موسی بن جعفر علیه السلام عن ثلاثه نفر کانوا فی سفر أحدهم جنب والثانی میّت والثالث علی غیر وضوء،و حضرت الصلاه ومعهم من الماء قدر ما یکفی أحدهم من یأخذ الماء وکیف یصنعون؟ قال:«یغتسل الجنب ویدفن المیّت

۱- (۱)) انظر وسائل الشیعه ۱:۱۷۷،الباب ۱۴ من أبواب الماء المطلق،الحدیث ۲۲.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۳:۳۸۱،الباب ۲۱ من أبواب التیمم،الحدیث الأوّل.

۳- (۳)) وسائل الشیعه ۳:۳۷۰،الباب ۱۴ من أبواب التیمم،الحدیث ۱۵.

بتيمّم و يتيمّم الذى هو على غير وضوء» (۱) الحديث.ولاحاجه إلى الاستدلال على أنّ الوظيفه مع عدم التمكن من تغسيل الميت التيمم له بروايه عمرو بن خالد،عن زيد بن على،عن آبائه،عن على عليه السلام قال:إنّ قوما أتوا رسول اللّه صلى الله عليه و آله فقالوا:يا رسول اللّه مات صاحب لنا وهو مجدور فإن غسلناه انسلخ؟ فقال:«يمّموه» (۲) ليقال إنّها ضعيفه السند؛ لأنّ فى سندها عده مجاهيل،ولامجال أيضاً لدعوى انجبار ضعفها بعمل المشهور حيث عمل الأصحاب أى فتواهم بالتيمم للميت عند عدم التمكن من تغسيله مقتضى ماورد فى تنزيل التراب و التيمم وصحيحه عبدالرحمن بن أبى نجران ولا أقل من احتمال كون عملهم لذلك فلايكون عملهم قرينه على اعتبار الخبر.

الوجه الثانى:من المناقشه فى كون التيمم للميت كتغسيله فى عدم كون مسّه بعد التيمم موجباً للغسل على الماسّ هو انصراف مادلّ على تنزيل التيمم وكونه طهوراً إلى الطهاره من الحدث،وأمّا كونه رافعاً للخبث الحاصل بالموت فضلاً عن سائر الخبث فلادلاله له على ذلك.ومن المحتمل أن يكون عدم وجوب الغسل على ماسّ الميّت بعد تغسيله لعدم بقاء حدثه وخبثه الحاصل بالموت كماهو مقتضى إطلاق نفى البأس عن مسّه.

وقد يقرّر هذا الوجه بتقريب آخر وهو أنّ غايه ما يستفاد ممّا ورد فى التيمم أنّ التيمّم حال عدم التمكن بمنزله الغسل،ولكن بالإضافه إلى نفس المتيمّم،وأمّا

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۲:۵۱۳،الباب ۱۶ من أبواب غسل الميت،الحديث ۳.

۲- (۲)) من لا يحضره الفقيه ۱:۱۰۸،الحديث ۲۲۳.

بالإضافه إلى الشخص الآخر فكون المتيمم بمنزله المغتسل فلايستفاد من تلك الأدله فلابد فى إثبات أنّ الميّت المتيمّم بمنزله الميت بعد تغسيله بالإضافه إلى الماس من قيام دليل عليه.

ولكنّ التقريب الثانى ضعيف لأنّ المرتكز بل ظاهر ماورد فى التيمم أنّ التيمم كالاغتسال فى حال عدم التمكن من الاغتسال بالإضافه إلى المتيمم وغيره؛ ولذا يجوز للغير إدخال الجنب المسجد إذا تيمّم لضرر الماء أو غيره.

وأمّا التقريب الأوّل من المناقشه فيمكن الجواب عنه بأنّ التيمّم لا يرفع الخبث الذى لايرفعه نفس الاغتسال بما هو اغتسال،وأمّاما يتبع الحدث ويرفعه الاغتسال بما هو اغتسال فالتيمم المنزل منزله ذلك الاغتسال يرفعه كما هو مقتضى كون خطاب التنزيل انحلالياً بالإضافه إلى التيمم ومبدله،ومع ذلك إنّ ظاهر صحيحه عبدالرحمن بن أبى نجران المتقدّمه ترتب الصلاه على الميت ودفنه على تيمّمه كترتبها على تغسيله.وأمّا حصول الطهاره للميّت من الخبث الناشى من موته فضلاً عن الناشى من غيره فلا دلاله لها على ذلك،بل ذكرنا فيما تقدم من أنّ الحاصل بالتيمم من سائر الأغسال حال عدم التمكن منها الطهاره من حيث الصلاه ونحوها لا أنّه بمنزله سائر الأغسال من جميع الجهات حتّى يغنى التيمم البدل من الأغسال من الوضوء كما تغنى الأغسال عنه فإنّ قوله عليه السلام:«أى وضوء أنقىٰ من الغسل» (1) لايجرى على التيمم البدل من الغسل كما لايخفىٰ.

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۲:۲۴۷،الباب ۳۴ من أبواب الجنابه،الحديث ۴.

ولافرق فی المیت بین المسلم والکافر[۱]

والکبیر والصغیر حتّی السقط إذا تمّ له أربعه أشهر،بل الأحوط الغسل بمسّه ولو قبل تمام أربعه أشهر أیضاً،وإن کان الأقوی عدمه.

المیت المسلم والکافر سواء فی المس

[۱]

فإنّ عدم الفرق بین میت المسلم والکافر مقتضی ما ورد فی بعض الأخبار من الإطلاق،وفی صحیحه عاصم بن حمید المتقدّمه،قال:سألته عن المیّت إذا مسّه الإنسان أفیه غسل؟ قال:فقال:«إذا مسست جسده حین یبرد فاغتسل» (۱) وفی موثقه سماعه بن مهران المتقدمه عن أبی عبداللّه علیه السلام:وغسل من مسّ المیت واجب (۲) .وقد ذکرنا أنّه یرفع الید عن الإطلاق فیما کان المسّ قبل أن یبرد المیت أو بعد أن غسّل،والتقیید بالأوّل یجری فی مس کلّ میّت،بخلاف الثانی فإنّه بالإضافه إلی المیّت المسلم،وقد ظهر ممّا ذکر أنّ الوجه فی عدم الفرق بین الصغیر والکبیر هو الإطلاق فی الروایات فإنّها تعمّ کلّ میت.هذا،وقد ذکر فی بعض الکلمات أنّ الکافر بمنزله البهیمه ومسّ البهیمه المیته لایوجب الغسل،وإنّما یوجب تنجّس الجزء الماسّ إذا کان المسّ بالرطوبه المسریه،ولکن لایخفی مافیه فإنّ کون الکافر کالبهیمه فی عدم الاحترام لمیّته والغسل علی ماسّ المیّت لیس أثر احترام المیّت،بل أثر حرمه المیت تجهیزه ولایجب أو لایجوز تجهیز المیت الکافر کما یأتی.

وعلی الجمله،المتعین الأخذ بالإطلاق المشار إلیه حتّی بالإضافه إلی مسّ السقط الذی ولجه الروح،کما إذا تم له أربعه أشهر فإنّه من المیت حقیقه،وأمّا إذا لم تتم له أربعه أشهر ففی وجوب الغسل من مسّه إشکال ینشأ من کون المراد من المیّت

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۲۹۰،الباب الأوّل من أبواب غسل مسّ المیت،الحدیث ۳.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۳:۲۹۳،الباب الأوّل من أبواب غسل مس المیت،الحدیث ۱۶.

(مسأله ۱) فی الماسّ والممسوس لافرق بین أن یکون مما تحلّه الحیاه أو لا[۱]

کالعظم والظفر،وکذا لافرق فیهما بین الباطن والظاهر،نعم المسّ بالشعر لایوجبه،وکذا مسّ الشعر.

____

فی الروایات الوارده فی وجوب الغسل من مسّه مقابل الحیّ وهو من یقوم به الحیاه ومقابل الحیّ یعم السقط المزبور؛ ولذا یحکم بنجاسه السقط قبل تمام أربعه أشهر؛ لکونه داخلاً فی المیته المحکوم بالنجاسه أو أنّ المراد من المیت الزاهق عنه الروح فلایطلق علی السقط قبل تمام أربعه أشهر والمتیقن من المیت،بل الظاهر منه هو الثانی،حیث ظاهره حیث مایطلق من فارقه الروح والحیاه،کما یؤید ذلک ماورد فی المروی عن عیون الأخبار والعلل من التعلیل بوجوب الغسل علی ماس المیت بأنّ المیّت إذا خرج منه الروح بقی أکثر آفته (۱) .

وأمّا الحکم بنجاسه السقط قبل ولوج الروح فقد تقدّم الکلام فیه فی نجاسه المیت والمیته.

مسّ مالاتحلّه الحیاه من المیّت

[۱]

لأنّ الموضوع فی الروایات أن یمسّ الإنسان المیت الإنسانی بعد أن یبرد ولم یرد فی شیء منها التقیید بکون الجزء الماسّ أو الجزء الممسوس ممّا تحلّه الحیاه،وعلیه فإن مسّ من المیّت العظم والظفر بعد أن برد المیّت فعلیه غسل مسّ المیت،والمحکی (۲) عن بعض اعتبار کون الجزء الممسوس من المیت ممّا تحله الحیاه،ولعلّ الاستناد فی ذلک إلی مارواه الصدوق فی عیون الأخبار وفی العلل

۱- (۱)) علل الشرائع ۱:۳۰۰،الحدیث ۳.و عیون الأخبار ۲:۹۶،الباب ۳۳،الحدیث الأوّل.

۲- (۲)) حکاه السید الحکیم فی المستمسک ۳:۴۷۱،عن الروض ۱:۳۱۱.

بأسناده إلی الفضل بن شاذان،عن الرضا علیه السلام إنّما لم یجب الغسل علی من مسّ شیئاً من الأموات غیر الإنسان کالطیور والبهائم والسباع وغیر ذلک؛ لأنّ هذه الأشیاء کلّها ملبسه ریشاً وصوفاً وشعراً ووبراً وکلّه هذا ذکی لا یموت وإنّما یماسّ منه الشیء الذی هو ذکی من الحیّ والمیّت (۱) .

ولکن مع الإغماض عن سنده فالوارد فیه لیس تعلیلاً وإنّما هو بیان الحکمه فی عدم وجوب غسل المیت من مسّ الحیوان المیت حتّی ما إذا کان الجزء الممسوس منه نفس بشره جسده،وبتعبیر آخر بما أنّ الغالب یقع مس الماس جسد الحیوان علی الشعر والوبر والریش والصوف لم یجعل من المسّ المزبور غسلاً علی الماسّ حتّی إذا مسّ بشره جلد الحیوان،أضف إلی ذلک ما أشرنا إلیه من ضعف سنده فإنّ فی سند ما یروی عن الفضل بن شاذان،عن الرضا علیه السلام من العلل یرویه عن عبدالواحد بن عبدوس،ولم یثبت له توثیق کما لم یثبت أنّه کان من المعاریف المشار إلیهم حیث یعتمد علی روایتهم مع عدم ثبوت القدح أو نقله فی حقّهم،وممّا ذکرنا من الإطلاق فی الروایات یظهر الوجه فی عدم الفرق بین الجزء الماسّ أو الجزء الممسوس ظاهراً أو باطناً کما إذا أصاب إصبعه فم المیت أو داخل أنفه أو عینه أو غیر ذلک.

وذکر الماتن قدس سره أنّ مسّ الحیّ المیت بشعره لایوجب علیه الغسل،وکذا إذا مسّ شعر المیت بیده أو بغیرها من عضوه،وربّما یقال إنّ المستند فی ذلک ماورد فی صحیحتی عاصم بن حمید ومحمد بن الحسن الصفّار حیث ورد فی الأُولی:إذا

۱- (۱)) علل الشرائع ۱:۲۶۸،الباب ۱۸۲،الحدیث ۹.و عیون الأخبار ۲:۱۲۱،الباب ۳۴،الحدیث الأوّل.

مسست جسده حين يبرد فاغتسل (۱) .و فى الثانيه:إذا أصاب يدك جسد الميت قبل أن يغسل فقد يجب عليك الغسل (۲) فى جواب السؤال عن رجل أصاب يده أو بدنه ثوب الميت الذى يلى جلده،ولكن الظاهر عدم استناد الماتن إليهما وإلّا تعيّن التفصيل بين الماسّ بشعره جسد الميت وبين الماس بجسده شعرالميت بالالتزام بوجوب الغسل فى الأوّل دون الثانى،ولايبعد أن يكون المراد من الجسد فيهما بدن الميت،وقد أطلق عليه الجسد لزوال روحه أو فى مقابل مسّ شىء يلى جلده حيث سأل الصفار عنه عليه السلام عن رجل أصاب يده أو بدنه ثوب الميت الذى يلى جلده قبل أن يغسل؟ فقال «إذا أصاب يدك جسد الميت قبل أن يُغسل فقد يجب عليك الغسل» (۳) .

ولو كان المراد أصل البدن بحيث يخرج عنه شعر البدن التابع للعضو لماكان ذلك موجباً لرفع اليد عن إطلاق مسّ الميت فى سائر الروايات نظير قوله عليه السلام:إذا مسّ الميت بعد ما يبرد فليغتسل. (۴) حيث يصدق مسّ الميت إذا مسّ شعر رأسه فيما لم يكن طويلاً بحيث خرج عن حدّ الرأس ولم يعدّ مسّه مس رأس الميّت فإنّ المقام داخل فى اشتمال كلّ من خطاب المطلق والمقيد على حكم انحلالى من غير اختلاف بينهما بالإثبات والنفى؛ وذلك فإنّ القضيه الشرطيه فى قوله عليه السلام:إذا مسست جسد الميت حين يبرد فاغتسل.أو فى قوله:إذا أصاب يدك جسد الميت فاغتسل.

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۲۹۰،الباب الأوّل من أبواب غسل مس الميت،الحديث ۳.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۳:۲۹۰،الباب الأوّل من أبواب غسل مس الميت،الحديث ۵.

۳- (۳)) وسائل الشيعه ۳:۲۹۰،الباب الأوّل من أبواب غسل المس،الحديث ۵.

۴- (۴)) وسائل الشيعه ۳:۲۸۹،الباب الأوّل من أبواب غسل المس،الحديث الأوّل.

لا مفهوم لها بأن يدلّ على أنّ مسّ غير أصل البدن لايوجب الغسل ليكون مخالفاً للإطلاق المذكور وموجباً لتقييده.

و ذلك لماتقرر فى بحث المفهوم للقضيه الشرطيه أنّ ثبوت المفهوم لها ينحصر على ماإذا كان مدلولها ثبوت الشىء المفروض فيها بأنّه الموضوع للحكم،ولكن علق ثبوت الحكم عليه على حصول الشرط،فإنّ تعليق الحكم عليه بحصول الشرط مقتضاه انتفاء ذلك الحكم عن ذلك الشىء المفروض مع عدم حصول الشرط المعلق عليه،كما فى قوله الخبر المجىء به إذا كان الجائى به فاسقاً فلا اعتبار به،فإنّ مقتضى التعليق أنّ ذلك الخبر المفروض يعتبر إذا لم يكن الجائى به فاسقاً،وأمّا إذا كان المفروض فيها موضوعاً لايتحقق بدون ذلك القيد كما فى قوله:إن رزقت ولداً فاختنه،أو كان نقيض الشرط سالبه تصدق مع تحققه،ومع عدم تحققه،كما فى قوله تعالى «إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ» (١) وقوله عليه السلام:إن مسست جسد الميت فاغتسل.فإنّ خلاف الشرط يصدق مع عدم تحقق المسّ أصلاً ومع مسّ غير الجسد،ففى مثل ذلك لايكون للقضيه الشرطيه مفهوم،بل غايتها أنّ ما ورد فى المنطوق إن كان الشىء إلمقيد فمقتضاه مفهوم الوصف،وإن كان الشىء الخاص فهو من مفهوم اللقب الذى لا أساس له كنبأ الفاسق ومس جسد الميت.

وممّا ذكرنا يظهر أنّ الشعر الممسوس من الميت أو الشعر الماسّ من الحىّ إذا عدّ من توابع العضو بحيث يعدّ مسّه مسّ العضو فالأظهر وجوب الغسل بذلك المسّ بخلاف ماخرج لطوله عن التبعيه للعضو بالمعنى المذكور،فأنّه لايصدق على مسّه مسّ الميّت.

ص: ۴۹۵

۱- (۱) سوره الحجرات:الآيه ۶.

(مسأله۲) مسّ القطعه المبانه من الميت أو الحيّ إذا اشتملت على العظم يوجب الغسل[۱]

دون المجرّد عنه.وأمّا مسّ العظم المجرّد ففى إيجابه للغسل إشكال،والأحوط الغسل بمسّه خصوصاً إذا لم يمضِ عليه سنه.

مس القطعه المبانه

[۱]

المشهور بين المتأخرين من أصحابنا والمنسوب (۱) إلى المشهور من متقدميهم قدس أسرارهم أنّ مسّ قطعه المبانه من الحيّ أو الميّت إذا اشتملت على العظم يوجب الغسل على الماسّ،ويستدل على ذلک بمرسله أيوب بن نوح،عن بعض أصحابنا،عن أبى عبداللّه عليه السلام قال:«إذا قطع من الرجل قطعه فهى ميته فإذا مسّه إنسان فكل ماكان فيه عظم فقدوجب على من يمسّه الغسل،فإن لم يكن فيه عظم فلاغسل عليه» (۲) والروايه وإن كان ظاهرها القطعه المبانه من الحى إلّاأنّ الحكم إذا ثبت فى مسّ المبانه من الحى ثبت فى المبانه من الميت بالأولويه،كما يأتى بيانه ولكن الروايه مرسله،وقد ادعى انجبار ضعفها بعمل المشهور،بل بدعوى الإجماع والتسالم على الحكم كماعن الشيخ فى الخلاف إلّاأنّ الإغماض عن ضعف سندها مشكل جدّاً فإنّ الأمر فى الإجماعات التى ذكرها الشيخ فى الخلاف معروف، ودعوى الانجبار لايمكن المساعده عليها،فإنّه فى عمل القدماء إذا لم يعلم ولم يحتمل الوجه فى شىء غير تام عندنا ككون مدلول الخبر موافقاً للاحتياط،حيث إنّ عملهم بروايه مع ضعفها مع عدم وجه عمل كما ذكر يكشف عن كون الحكم فى سالف الزمان المتسالم عليه عند المتشرعه،بل أصل الشهره بين قدماء أصحابنا فى المقام غير ثابته فضلاً عن كونها كما ذكر،حيث قال المحقق فى المعتبر:والذى أراه

۱- (۱)) نسبه السيد الخوئى فى التنقيح ۷:۲۱۷،ذيل المسأله ۲.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۳:۲۹۴،الباب ۲ من أبواب غسل مسّ الميت،الحديث الأوّل.

التوقف فی ذلک فإنّ الروایه مقطوعه والعمل بها قلیل،و دعوی الشیخ قدس سره فی الخلاف الإجماع لم یثبت (۱) والاستدلال علی ذلک بأنّ الجزء المبان من الحیّ محکومه بالنجاسه کماتقدم ذلک فی بحث نجاسه المیته وإذا کان الجزء المبان من الإنسان میته فیجری علیه حکم المیت لایخفی ما فیه،فإنّ الثابت أنّ الجزء المبان من الحیّ کان حیواناً أو إنساناً المیته بحسب النجاسه ولایلازم ذلک کونه من الإنسان بمنزله المیت فی أحکامه؛ ولذا لا یجری غسل مسّ المیت علی مسّ اللحم المجرد أو العظم المجرد.کما أنّ دعوی أنّ المبان من الحیّ یجب الغسل من مسّه؛ لأنّ المبان من المیّت فی حکم المیت فی وجوب تغسیله الملازم للغسل من مسّه لایمکن المساعده علیها؛ فإنّ وجوب تغسیل الجزء المبان لکونه من المیت الواجب تغسیله، ومع التأمّل فی وجوب تغسیله کما یأتی لاملازمه بینه وبین الغسل علی ماسّه فضلاً عن کون مسّ المبان من الحیّ کمسّ المیت،فإنّ المنفصل من الحیّ لیس من جزء من یجب تغسیله.

وممّا ذکرنا یظهر الحال فی مسّ العظم المجرد من الإنسان الحیّ کما إذا سقطت ید إنسان حیّ بقطعها أو بغیره ومسّها إنسان بعد زوال لحمها،فإنّه قدیقال بوجوب الغسل من مسّ عظمها مطلقاً أو إذا لم یمضّ علی العظم سنه،وذکر الماتن أنّ الغسل من مسّ العظم المجرّد المبان من الحیّ أو المیت احتیاط وجوبی خصوصاً إذا کان المسّ قبل مضی سنه علی العظم ولکن فرق بین السن المنفصل من المیت والمنفصل من الحیّ،فاحتاط من مسّ السنّ من المیّت وجوباً ونفی الوجوب عن

۱- (۱)) المعتبر ۱:۳۵۲.

كما أنّ الأحوط فی السنّ المنفصل من المیّت أیضاً الغسل،بخلاف المنفصل من الحیّ إذا لم یکن معه لحم معتد به[۱]

.نعم،اللحم الجزئی لا اعتناء به.

مسّ السن من الحیّ إلّاإذا کان فی السنّ لحم معتدّ به.

والوجه فیما ذکره أنّ مرسله أیوب بن نوح لم تتعرض لحکم مسّ العظم المجرد من اللحم،بل الوارد فیها التعرض لأمرین عدم وجوب الغسل من مسّ اللحم المجرّد وجوبه من مسّ الجزء المشتمل علی العظم،ولکن قدیستظهر منها أنّ المتفاهم العرفی منها دخاله العظم فی وجوب المسّ،کان معه اللحم أو الجلد أو لم یکن،وفیه أنّ المتفاهم العرفی أنّ الجزء المشتمل علی العظم مسّه یوجب الغسل لا ـ أنّ العظم بمجرّده تمام الموضوع لوجوب غسل المسّ وعدم التعرض لحکم العظم المجرد فی الروایه؛ لأنّ المقطوع من الإنسان یکون بحسب العاده إمّا لحماً مجرداً أو جزءاً مشتملا علی العظم.

فی السن المنفصل

[۱]

وأمّا ماذکره فی السنّ المنفصل من المیت فهو لجریان مایذکر فی العظم المجرّد فیه ممّا تقدم وما یأتی،وأمّا السن المنفصل من الحیّ فقد یدعی جریان السیره القطعیه من المتشرعه بعدم العمل معه معامله الجزء المبان من الحیّ،نعم جریانها فی السنّ المشتمل علی اللحم المعتد به مورد تأمّل؛ ولذا احتاط فیه.

وقدیقال إنّ التفصیل المزبور مبنی علی الاستصحاب التعلیقی فإنّ مقتضاه فی المیت وجوب الاغتسال من مسّه حیث إنّ هذا المسّ لوکان قبل انفصاله عن المیت کان موجباً للغسل وبعد انفصاله أیضاً کذلک بخلاف الانفصال عن الحیّ فإنّه لو کان قبل الانفصال لم یوجب الغسل والآن کذلک،وفیه أنّ مع ثبوت السیره فی السن

المنفصـل عن الحی لا ـ مورد للاستصـحاب ومع قطع النظر عنها یلحق السّن بالعظم المجرد المنفصل عن الحیّ الـذی ادّعی دلاله المرسله أنّ وجوب المسّ دائر مدارالعظم.

وأمّا قول الماتن قدس سـره فی العظم المجرّد خصوصاً إذا لم یمضٍ علیه السـنه فهو لدلاله روایه إسـماعیل الجعفی علی أنّ مسّ عظم المیّت بعد سـنه لابأس به فإنّه روی عن أبی عبداللّه علیه السـلام عن مسّ عظم المیّت قال:«إذا جاز سـنه فلیس به بأس» (۱) وهذه الروایه وإن لم تکن معتبره من حیث السند ولم یلتزم المشهور بمفادها إلّاأنّها صالحه للملاحظه فی بما ذکره.

والمتحصل ممّا ذکرنا أنّ وجوب غسل المسّ من مسّ القطعه المبانه من الحیّ بل المیت مبنی علی الاحتیاط،ولا یمکن الإفتاء به لعـدم ثبوته خصوصـاً إذا کـان عظمـاً مجرداً بوجه معتبر،ولکن ربمـا یقـال:إنّ هـذا بالإضـافه إلی مسّ المبان من الحیّ.وأمّا مسّ المبـان من المیت فمقتضـی الأصـل والإطلاـق وجوب الغسـل منه غـایه الأـمر یرفع الیـد عنهمـا فی مسّ اللحم المجرد من المیّت للتسالم علی عدم وجوب الاغتسال من مسّه.وإن نوقش فی الإجماع المزبور فیجب الغسل من مسّ اللحم المبان منه أیضاً؛ وذلک فإنّ مادلّ علی وجوب الغسل علی من مسّ المیت بعـد أن برد وجوب الغسل من مسّ أی جزء منه بلافرق بین کون المیت مقطع الأجزاء أو کانت أجزاء جسده متصـله الأعضاء نظیر ماورد:ما أصاب الکلب فاغسله (۲) ،فإنّه یعم الإطلاق إذا أصاب ید الانسان بعض عضو الکلب ولوکان ذلک

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۲۹۴،الباب ۲ من أبواب غسل مسّ المیت،الحدیث۲.

۲- (۲)) انظر وسائل الشیعه ۱:۲۲۵،الباب الأوّل من أبواب الأسآر،الحدیث الأوّل.

(مسأله۳) إذاشک فی تحقق المسّ وعـدمه أو شک فی أنّ الممسوس کان إنساناً أو غیره أو کان حیاً أو میتاً أو کان قبل برده أو بعده أو فی أنّه کـان شـهیداً أم غیره أو کـان الممسوس بـدنه أو لبـاسه أو کان شـعره أو بـدنه لایجب الغسل فی شـیء من هـذه الصور[۱]

____

العضو مقطوع ومنفصـل.ولکن لاـیخفی أنّ ما ورد فی الروایات:من مسّ المیت بعـد أن یبرد اغتسل أو فعلیه الغسل وإذا مسست جسد المیت بعد أن یبرد فاغتسل.

وصـدق مسّ المیت أو جسـده وان یتحقق بمسّ عضو منه إلّاأنّ ظاهره حال کون الجزء الممسوس متصـلًا وجزءاً فعلیاً من المیت وجسـده،وإن وجـد إصـبع من المیت،منفصل ومنفرد لایصدق علی مسّه مسّ المیت أو مسّ جسد المیت،بل یصدق أنّه مسّ من جسـد المیت وبدنه،ولایقاس بمسّ الکلب فإنّ مناسـبه الحکم والموضوع أنّ نجاسه الکلب لاتزول بتفرق أعضاء جسده فیتنجس ملاـقی عضوه المنفصـل إذا کـانت الملاقـاه مع الرطوبه؛ ولـذا تمسـک بعض الأصـحاب فی وجوب الغسل من مسّ عضو المیت بالاستصـحاب،بتقریب أنّ مسّ العضو الممسوس حـال عـدم انفصاله عن المیت کان مسّه موجباً للغسل والآن کما کان بمقتضـی الأصل، ولکن لایخفی أنّه من الاستصحاب التعلیقی بنحو التعلیق فی الموضوع ولا اعتبار له بوجه.

وعلی الجمله،لو کان مسّ الجزء الممسوس سابقاً کان وجوب الغسل لکونه قـدمسّ المیت والعضو المزبور بعد انفصاله لیس میتاً بل کان جزءاً من المیت.

إذا شک فی تحقق المس

[۱]

إذا کان الشک فی تحقق مسّ المیت وعدمه یجری الاستصحاب فی ناحیه

عدم المسّ،وكذا إذا شك كون الممسوس جسد الحيوان أو الإنسان،بل يجرى الاستصحاب فى ناحيه عدم كون الممسوس جسد الإنسان على ما ذكرنا فى جريانه فى الأعدام الأزليه،ويترتب على الاستصحاب فى ناحيه عدم مسّ الميت بمعنى عدم صدور ناقض الوضوء أو موجب الغسل عنه بقاء وضوئه إن كان متوضئاً أو أنّ وظيفته للصلاه ونحوها الوضوء دون الغسل،كما يترتب على عدم كون الممسوس ميت إنسان إحراز عدم مسّه الميت فيترتب عليه الحكم المتقدم.وأمّا إذا كان المشكوك ميتاً أو حيّاً بعد إحراز كونه إنساناً فلا أثر له؛ لأنّ الموضوع لوجوب الغسل ليس مطلق مسّ ميت الإنسان ليحرز عدم موته حال المسّ بالاستصحاب،بل الموضوع له مسّ ميت الإنسان إذا برد فمع العلم بأنّ الممسوس كان حارّاً يكون عدم وجوب غسل المسّ عليه محرزاً بالوجدان.

نعم،إذا شك فى كون الممسوس كان إنساناً حيّاً أو ميتاً قد برد جسده كلّه يجرى الاستصحاب فى ناحيه بقاء حياته و عدم موته عند المسّ.

وبتعبير آخر،المسّ من فعل الماس والحياه أوالموت عرض للممسوس فتكون الموضوعيه لها بمعنى (واو) الجمع،ويكفى فى انتفاء الحكم فى مثل هذه الموارد التعبد بانتفاء أحد الأمرين زمان حصول الآخر.

وممّا ذكرنا يعلم الحال فيما أُحرز مسّ الميت وشك فى أنّه بعد برده أو قبله فإنّ اللازم فى إحراز وجوب الغسل إحراز تحقق المسّ زمان برد الميت أو إحراز برده زمان مسّه،وإذا أُحرز زمان برده فالأصل يقتضى عدم المسّ زمان تحققه،كما أنّه إذا تحقق زمان المسّ فالأصل بقاء حراره الميت وعدم برده فى ذلك الزمان،وإذا لم يحرز زمان تحقق شىء من الأمرين فالأصل أيضاً عدم تحقق المسّ زمان تحقق

بردالمیت أو عدم برد المیت زمان حصول المسّ ولایعارض باستصحاب عدم المسّ زمان حراره المیت فإنّه لایثبت وقوع المسّ زمان برودته الموضوع لوجوب الغسل المس؛ لظاهر قوله علیه السلام:إنّما ذاک إذا برد (۱) .وقوله:إذا مسّ بعد أن یبرد فلیغتسل (۲) إلی غیر ذلک،ونفی الغسل إذا مسّه بحراره؛ لانتفاء الموضوع لوجوب الغسل مع المسّ بالحراره کما هو ظاهر الحصر ب (إنّما) وکذلک الحال إذا أُحرز برد المیت ولکن شک فی أنه مسّ ثوب المیت أو بشره جسده حیث یجری الاستصحاب فی ناحیه عدم مسّ بشرته،ولایعارض بالاستصحاب فی عدم مسّه ثوب المیت فإنّه لایثبت مسّ جسده،أو شک فی أنه مسّ جسده أو شعره الخارج عن تبعیه عضوه فالأصل عدم مسّه جسده.

وأمّا إذا مسّ جسد المیت بعد أن برد ولکن شک فی أنّه کان شهیداً قتل فی المعرکه أو أنّه مات بغیر ذلک،فإنّه یحکم بوجوب الغسل من مسّه حتّی بناءً علی أنّ مسّ الشهید لایوجب الغسل علی الماسّ،و ذلک فإنّ خروج مسّ الشهید عن خطابات وجوب الغسل علی من مسّ المیت بعد أن یبرد بالتقیید بعدم کون المیت شهیداً،ومقتضی الاستصحاب عدم کون المیت المزبور شهیداً فیحرز موضوع وجوب الغسل،وهذا یجری فی وجوب تغسیل المیت أیضاً إذا شک فی أنّه شهید قتل فی المعرکه أو بغیر ذلک،فإنّ مقتضی الاستصحاب فی عدم کونه شهیداً وجوب تغسیله إلّاأنّ الماتن قدس سره حکم عند الشک مع وجدان المیت فی المعرکه بإلحاقه بالشهید ویأتی الکلام فیه.

ص: ۵۰۲

۱- (۱) وسائل الشیعه ۳:۲۹۰،الباب الأوّل من أبواب غسل مس المیت،الحدیث ۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۳:۲۸۹،الباب الأوّل من أبواب غسل مس المیت،الحدیث الأوّل.

نعم إذا علم المسّ وشك فی أنّه کان بعدالغسل أو قبله وجب الغسل[۱]

وعلی هذا یشکل مسّ العظام المجرّده المعلوم کونها من الإنسان فی المقابر أو غیرها[۲]

نعم،لو کانت المقبره للمسلمین یمکن الحمل علی أنّها مغسّله.

الشک فی المس بالنسبه إلی البرد والموت

[۱]

لأنّ مسّ المیّت بعد أن یبرد محرز بالوجدان ومقتضی الاستصحاب عدم تغسیله إلی زمان المسّ فیتمّ الموضوع لوجوب الغسل علی الماسّ.

[۲]

الإشکال مبنی علی وجوب الغسل من مسّ العظم المبان من المیت وکأنّه قدس سره وجد أنّه فی مقبره المسلمین أماره علی کون المیت المنفصل منه مغسولاً ـ ویدّعی علی اعتبار هذه الأماره سیره المتشرعه بالإضافه إلی مایوجد فیها من عظام الموتی معامله عضو المیت المسلم المغسول،وقد یدعی أنّ ذلک لا لأماریه الوجدان فی مقبره المسلمین،بل لأصاله الصحه الجاریه فی دفن الموتی حیث إنّ الدفن مشروط بکونه بعد الغسل.وهذا الکلام من هذا القائل العظیم ضعیف غایته، أولاً:صحه الدفن لا تتوقف علی الغسل خاصه،بل یصح فیما کانت الوظیفه تیمم المیت لفقد الماء أو کون المیت لحرقه أو جرحه وتناثر لحمه بالتغسیل فإنّه یدفن بالتیمم الذی التزم بعدم قیامه مقام الغسل فی سقوط غسل المسّ.وثانیاً:أنّ أصاله الصحه فی الدفن یثبت صحّته بمعنی التقید بالغسل لانفس الغسل کما هو المقرر فی جریانها فی المشروط بشی،ثمّ إنّ ما فی کلام الماتن قدس سره إذا علم المسّ وشک فی أنّه کان قبل الغسل أم بعده مراده منه إحراز المسّ وعدم العلم بکون المیت مغسلاً أصلا بقرینه تفریعه الإشکال فی مسّ عظم الموتی علی ماذکره.

وأمّا إذا علم أنّه مسّ المیت وعلم أنّه أیضاً قدغسّل ولکن شک فی أنّ مسّه کان قبل غسله لیجب علیه غسل مسّ المیت أو کان بعده حتّی لایجب فهنا صور:

الأولی:أن یعلم تاریخ المسّ ویشک فی أنّه کان تغسیل المیت قبله أم بعده،فیقال:

مقتضی الاستصحاب فی عدم تغسیل المیت إلی زمان مسّه یثبت الموضوع لوجوب غسل مسّ المیت.و إذا انعکس الأمر وهی:

الصوره الثانیه:بأن علم زمان التغسیل وشک فی کونه مسّه کان قبل ذلک الزمان أم بعده،فالاستصحاب فی عدم مسّه إلی زمان تمام تغسیله مقتضاه عدم وجوب غسل المسّ علیه،وأمّا:

الصوره الثالثه:فهی ما إذا جهل تاریخ کلّ من المسّ والتغسیل ففی الفرض یتعارض الاستصحاب فی ناحیه عدم المسّ إلی زمان التغسیل مع الاستصحاب فی ناحیه عدم تغسیله زمان مسّه،وبعد تساقطهما یرجع إلی بقاء طهاره الماس عن الحدث الأکبر أو بقاء وضوئه السابق،ولکن الظاهر وجوب الغسل علی الماس فی جمیع هذه الصور الثلاث.والوجه فی ذلک أنّ مقتضی الروایات المتقدمه أنّ مسّ المیت بعد أن یبرد یوجب الغسل علی الماس،وقد قید العموم أو الإطلاق فی هذه الروایات بعدم کون المسّ بعد تغسیله بقرینه صحیحه محمد بن مسلم حیث ورد فیها:مسّ المیت عند موته وبعد غسله والقبله لیس بها بأس (1) فیکون الموضوع لوجوب الغسل مسّ المیت زمان برده وعدم کونه بعد تغسیله علی ماتقدم من مفاد (واو) الجمع.وماورد فی صحیحه الصفار:«إذا أصاب یدک جسد المیت قبل أن یغسل فقد یجب علیک الغسل» (2) .المراد منه أیضاً أن لا یمسّ المیت فی زمان

ص: ۵۰۴

1- (1)) وسائل الشیعه ۳:۲۹۵،الباب ۳ من أبواب غسل مس المیت،الحدیث الأوّل.

2- (2)) وسائل الشیعه ۳:۲۹۰،الباب الأوّل من أبواب غسل مسّ المیت،الحدیث ۵.

غسـل المیت فی ذلـک الزمـان؛ لأـنّ عنوان القبلیه لادخل له فی الموضوع لیجری الاستصـحاب فی عـدم المسّ قبله،کما لادخل لمنشـأ انتزاع عنوان القبلیه فی وجوب الغسـل علی المـاسّ بـأن یکن تغسـیل المیت شـرطاً متـأخراً فی وجوبه،وإلّـا لزم أن لایجب الغسل بمسّ میت یدفن بلا غسل ولو عصیاناً؛ لعدم القبلیه للمسّ فیه.

والحاصل أنّ مسّ المیت فی الصور الثلاث مفروض ومقتضـی الاستصـحاب عـدم کونه بغیر تغسـیل المیت حتّی فیما کان تاریخ تغسیله معلوماً فإنّ المعلوم تاریخ نفس التغسیل،وأمّا وقوع المسّ فیه مشکوک ولو للشک فی زمان المسّ، والاستصحاب مقتضاه عدم وقوعه فی زمان الغسل.

بقی فی المقام أمر وهو أنّ ظاهر کلام الماتن قدس سـره أنّ الشـهید الذی لایغسل ویصـلّی علیه ویدفن بثیابه لایکون مسّه موجباً للاغتسال،بل مسّه حال حراره بـدنه و بعـد أن یبرد سـیان فی عدم کونه موجباً للغسل علی الماسّ،والمحکی (۱) عن المعتبر (۲) القطع بهـذا الحکم،وعن العلامه فی المنتهی (۳) الأقرب فی الشـهید أنّه لایجب الغسل بمسّه؛ لأنّ الروایه بمفهومها تـدلّ علی أنّ الغسل إنّما یجب فی الصوره التی یجب فیها تغسیل المیت،ونقل مثل ذلک عن صاحب المدارک (۴) .

أقول: الظاهر أنّ الروایه الداله علی ذلک بمفهومها صحیحه الصفار المتقدمه

۱- (۱)) حکاه البحرانی فی الحدائق ۳:۳۳۳.

۲- (۲)) المعتبر ۱:۳۴۸.

۳- (۳)) المنتهی ۲:۴۵۷.

۴- (۴)) مدارک الأحکام ۲:۲۷۸.

حیث وقع علیه السلام فیها:«إذا أصاب یدک جسد المیت قبل أن یغسل فقد یجب علیک ...

الغسل» (۱) .وکانّ المدعی دلاله الشرط علی أنّ سبب وجوب الغسل علی الماسّ مسّه المیت قبل غسله فی المیت الذی یجب تغسیله،ولکن قد تقدّم أنّ معنی الصحیحه أنّ یمسّ المیت فی زمان لم یکن المسّ بعد الغسل،سواء کان المیت ممّن یغسّل بعد ذلک أم لا.

وعلی الجمله،لا دلاله للصحیحه علی أنّ الملاک فی وجوب الغسل هو مسّ میت یجب تغسیله،و کذلک فی الروایات الداله علی أنّ من غسّل المیت یغتسل؛ لما تقدم من أنّ وجوب غسل المسّ علیه لمسّه المیت.

وبتعبیر آخر،هذه الروایه لاتثبت الغسل علی من مسّ میتاً لایجب أولایجوز تغسیله،کالکافر الذی لایغسّل لخساسته،والشهید الذی لایغسل لکرامته،لا أنها تنفی وجوب الغسل من مسّ المیت المزبور فیؤخذ فی وجوب الغسل من مسّ المیّت المزبور بالمطلقات کقوله علیه السلام من مسّ المیت بعد أن یبرد فعلیه أن یغتسل (۲) .

وقد یقال إنّ وجوب غسل مسّ المیت علی الماسّ لخبث الموت وحدثه، والشهید طاهر من خبث الموت وحدثه کمایشیر إلی ذلک المروی فی العلل وعیون الأخبار بأسنادهما عن الفضل بن شاذان،عن الرضا علیه السلام قال:وعله اغتسال من غسّل المیت أو مسّه الطهاره لما أصابه من نضح المیت،لأنّ المیّت إذا خرج منه الروح بقی اکثر آفته (۳) .ولذا یتطهّر منه ویطهر،ولکن لایمکن المساعده علیه،فإنّه مضافاً إلی ماتقدم من أمر السند فما ورد فیه من قبیل الحکمه فلاینافی عموم الحکم کماورد فی

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۲۹۰،الباب الأوّل من أبواب غسل مسّ المیت،الحدیث ۵.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۳:۲۸۹،الباب الأوّل من أبواب غسل المس.

۳- (۳)) علل الشرائع ۱:۳۰۰،الحدیث ۳.و عیون الأخبار ۲:۹۶،الباب ۳۳،الحدیث الأوّل.

(مسأله۴) إذا كان هناك قطعتان يعلم إجمالاً أنّ أحدهما من ميت الإنسان، فإن مسهما معاً[۱]

وجب عليه الغسل،وإن مسّ أحدهما ففى وجوبه إشكال والأحوط الغسل.

خبر الحسين بن عبيد ماظاهره اغتسال على عليه السلام من تغسيل رسول اللّه صلى الله عليه و آله (۱) .وكذلك يؤيد العموم ماورد فى عله تغسيل الميت تخرج منه النطفه التى خلق منها عند موته (۲) حيث إنّه يستوى فى ذلك الشهيد وغيره إذا كان خروجها حدثاً.

وقد يستدل على عدم وجوب الغسل من مسّ الشهيد بأنّ مسّ الشهداء كان مورد الابتلاء فى تلك الأزمنه فى الحروب والغزوات،ولو كان مسّهم موجباً للاغتسال لورد فى الروايات وجوب الغسل من مسّ الشهداء،ولكن لايخفى ما فيه أيضاً فإنّه يكفى فى بيان وجوب الغسل من مسّ الشهيد أيضاً الروايات المطلقه المتقدمه كما كفت تلك الروايات فى وجوب الغسل من مسّ الكافر،مع أنّ مسّ الميت الذّمى كان كثير الابتلاء فى تلك الأزمنه لكثره العبيد والإماء ومخالطه الذميين مع المسلمين على مايظهر من الروايات الوارده فى سؤرهم وبيوعهم وإعارتهم إلى غير ذلك،ومسّ الشهيد يعنى مسّ بشره جسمه لم يعلم أنّه كان أكثر من الابتلاء بمسّ الكافر الذمى.

إذا علم إجمالاً بأن أحد القطعتين من ميت الإنسان

[۱]

المراد من مسّهما معاً أن يمسّ كلّاً منهما ولو تدريجاً فى مقابل مسّ أحدهما دون الآخر.

۱- ((۱)) وسائل الشيعه ۳:۲۹۱،الباب الأوّل من أبواب غسل مس الميت،الحديث ۷.

۲- ((۲)) وسائل الشيعه ۲:۴۸۷،الباب ۳ من أبواب غسل الميت،الحديث ۲.

ونقول:إذا حصل له العلم الإجمالی بأنّ إحدی القطعتین من میت إنسان وتنجز علیه التکلیف بدفن أحدهما ثمّ مسّ أحدهما دون الآـخر،ففی هـذه الصوره لایجب الغسل من مسّه؛ لأنّ العلم الإجمالی السابق أوجب سـقوط کلّ من الاستصـحاب فی عـدم کون هذه القطعه من میت الإنسان والاستصحاب فی عدم کون الأُخری من میّته،وکذلک أوجب سقوط أصاله البراءه عن وجوب دفن هـذه،وأصاله البراءه عن دفن الأُخری،وبعـد حصول مسّ أحدهما تجری أصاله عدم کونه مسّ میت الإنسان أو أصاله البراءه عن وجوب مسّ المیت بمعنی عدم کونه محدثاً بالأکبر.

نعم،إذا مسّ قطعه وعلم حین مسّـها أو بعدها أنّ إحدی القطعتین أی الممسوسه أو الأُخری التی لم یمسّـها من میت الإنسان ففی هـذه الصـوره یجـب علیـه الغسـل مـن مسّ القطعـه الممسـوسه لعلمـه إجمالاًـ إمّـا بوجـوب دفـن القطعه الأُـخری أو دفن القطعه الممسوسه مع الاغتسـال من مسّـها،فـالعلم الإجمـالی الحاصـل منجّز یوجب تساقط الأُـصول النافیه فی أطرافها وإن کان فی أحد طرفیه احتمال تکلیفین وفی طرفه الآخر تکلیف واحد علی ماتقرر فی بحث ملاقی أحد الأطراف المعلوم نجاسه أحدها.

ومما ذکرنا یظهر الحال فیما إذا وجـد قطعه واحتمل أنّها من إنسان میت فدفنها من غیر أن یمسّـها،ثمّ وجد قطعه أُخری وعلم أنّ إحدی القطعتین من إنسان میت، أمّا التی دفنها من غیر مسّـها أوالثانیه التی مسّـها فإنّ أصاله البراءه عن دفن القطعه الثانیه والبراءه عن وجوب الاغتسـال من مسّـها جاریه بلا معارض؛ لعـدم جریان الأصل بالإضافه إلی القطعه المـدفونه لعـدم الأثر،بل یجری فی ناحیه القطعه الثانیه الاستصحاب فی ناحیه عدم کونها من إنسان میت أو الاستصحاب فی ناحیه عدم مسّه المیت من الإنسان.

ص :۵۰۸

(مسأله۵) لا فرق بين كون المسّ اختيارياً أو اضطرارياً فى اليقظه أو فى النوم كان الماسّ صغيراً أو مجنوناً أو كبيراً عاقلاً فيجب على الصغير الغسل بعد البلوغ[۱]

.

والأقوى صحته قبله أيضاً إذا كان مميزاً[۲]

وعلى المجنون بعد الإفاقه.

عدم الفرق بين مسّ الميت اختياراً أو اضطراراً

[۱]

حيث ينـدرج الصبى بعـد بلوغه فى قوله عليه السـلام فى مثـل صـحيحه حريز:من مسّ ميتـا إذا برد فليغتسل (۱) .وكـذا الحال فى المجنون بعد إفاقته.وبتعبير آخر،مثل قوله عليه السـلام إرشاد إلى كون مسّ الميت بعد أن يبرد حدث فيجب عند وجوب الصلاه أو الإتيان بالصلاه المشروعه تحصيل الطهاره بالاغتسال منه،سواء كان المسّ قبل التكليف بالصلاه بفصل قليل أو كثير.

هل يصحّ غسل المس من الصغير؟

[۲]

هـذا مبنى على مشـروعيه عبـادات الصبى المميز وإذا ثبتت مشـروعيه الصـلاه المشـروطه بالطهـاره كانت طهارته لها مشـروعه،بل الطهارات الثلاث فى نفسها عبادات فتكون مشروعه منه.

ويستدل على مشروعيه عباداته بوجوه:

منهـا خطابـات التكـاليف فـإنّ تلـك الخطابـات بإطلاقاتهـا تعمّ الصبى المميز القابـل للخطـاب،كما تعمّ البالغين وغايه مايستفاد ممّاورد فى رفع القلم عن الصبى (۲) .أنّه غير مأخوذ على تلك التكاليف،بمعنى أنّه لايترتب على مخالفته تلك التكاليف

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۲۹۲،الباب الأوّل من أبواب غسل مس الميت،الحديث ۱۴.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۱:۴۵،الباب ۴ من أبواب مقدمه العبادات،الحديث ۱۱.

مـادام لم يـدرك العقوبه الـدنيويه أو الأـخرويه و عـدم ترتبهـا لاينـافى ثبوت التكـاليف والأحكـام فى حقّه و يعبّر عن ثبوتها فى العبادات بمشـروعيتها فى حقّه،ولكن لايخفى أنّ ظاهر رفع القلم عـدم وضع التكليف فى حقّه لا أنّه لايعاقب على مخالفته بقرينه اقـتران رفـع القلم عنه برفعه عن المجنـون والنـائم،كمـا يـدلّ على ذلـك مـاورد فى نفى الزكـاه فى مـال اليـتيم ومنع الوصـى عن إخراجها عن ماله (۱) .

ويستدل أيضاً بمشـروعيه عباداته بما ورد فى الروايات من أمر الأولياء بأن يأمروا الأطفال بالصـلاه والصـيام (۲) ،فإنّ الأمر بالأمر ظـاهره التوسط فى الإبلاـغ،ولأـنّ ظـاهر تلـك الروايـات أمر الأولياء أطفالهم بالإتيان بالصـلاه والصوم على نحو العباده بأن يأتوا بالصـلاه والصـيام لمطلوبيتهما للشارع لا الأمر بـذات الصـلاه والصـيام من غير أن يقصـدوا التقرب والمطلوبيه للشارع،وفيه أنّه قد ورد فى بعض تلك الروايات تعليل أمرهم بالصيام لتعوّدهم وأنّ الإيتان بالصلاه والصوم بقصد التقرب لامحذور فيه منهم مع رفع القلم عنهم،حيث إنّ من المرفوع عنهم محذور تشـريعهم أو أنّ صـلاتهم أو صومهم مطلوب للّه سـبحانه بعنوان تعوّدهم لابعنوان نفس الصلاه والصوم.

والعمـده فى مشـروعيه الصوم والصـلاه فى حقّهم مـادلّ من الروايـات فى ثبوت الصـلاه على الصبى إذا عقلهـا والصوم إذا أطاقه وهذه الروايه متفرقه على أبواب مختلفه من الصلاه والصوم وأحكام الأولاد وأبواب مقدّمه العبادات،وماورد فى

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۹:۸۴،الباب الأوّل من أبواب من تجب عليه الزكاه.

۲- (۲)) الكافى ۳:۴۰۹،الحديث الأوّل.

(مسأله ۶) فی وجوب الغسل بمسّ القطعه المبانه من الحی لا فرق بین أن یکون الماسّ نفسه[۱]

أو غیره.

الصلاه علی الصبی المیت،کصحیحه زراره والحلبی،عن أبی عبداللّه علیه السلام أنّه سئل عن الصّلاه علی الصبی متی یصلّی علیه؟ قال:إذا عقل الصلاه،قلت:متی تجب الصلاه علیه؟ قال:إذا کان ابن ست ستین والصیام إذا أطاقه (۱) .والمراد من الوجوب الثبوت کما هو معناه لغه،ومنه نظیر موثقه السکونی،عن أبی عبداللّه علیه السلام قال:«إذا أطاق الغلام صوم ثلاثه أیام متتابعه فقدوجب علیه صوم شهر رمضان» (۲) .وکلّما قرب إلی بلوغه کان الاستحباب مؤکداً،وفی صحیحه علی بن جعفر،عن أخیه،قال:

سألته عن الغلام متی یجب علیه الصوم والصلاه؟ قال:إذا راهق الحلم وعرف الصلاه والصوم (۳) .

وعلی الجمله،مقتضی ثبوت الصلاه ومشروعیتها عن الصبی مشروعیه الطهاره المعتبره فی الصلاه من الوضوء والغسل والتیمم ومن الطهاره غسل من مسّ المیت علی ما یأتی.والمتحصّل إطلاق الوجوب وإن تقضی کونه لزومیاً لا یجوز ترک الفعل ولکن یرفع عنه الید بمادل علی جوازه مع عدم بلوغه.

[۱]

فإنّه مقتضی الإطلاق فی مرسله أیوب بن نوح المتقدمه حیث إنّ قوله علیه السلام فإذا مسّه إنسان فکل مافیه عظم وجب علی من یمسّه الغسل (۴) .یعمّ مسّ الإنسان المقطوع منه تلک القطعه.

۱- (۱)) وسائل الشیعه۳:۹۵،الباب۱۳ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث الأوّل.

۲- (۲)) وسائل الشیعه۱۰،۲۳۵،الباب۲۹ من أبواب من یصح منه الصوم،الحدیث۵.

۳- (۳)) وسائل الشیعه۱۰:۲۳۵،الباب۲۹ من أبواب من یصح منه الصوم،الحدیث۶.

۴- (۴)) وسائل الشیعه ۳:۲۹۴،الباب ۲ من أبواب غسل مس المیت،الحدیث الأوّل.

(مسأله ۷) ذکر بعضهم أنّ فی إیجاب مسّ القطعه المبانه من الحیّ للغسل لافرق بین أن یکون قبل بردها[۱]

أو بعده وهو أحوط.

(مسأله۸) فی وجوب الغسل إذا خرج من المرأه طفل میت بمجرد مماسته لفرجها إشکال،وکذا فی العکس بأن تولد الطفل من المرأه المیته فالأحوط غسلها فی الأوّل،وغسله بعدالبلوغ فی الثانی.[۲]

---

[۱]

إذا بنی علی العمل بمرسله أیوب بن نوح فمقتضی الإطلاق فی قوله:فإذا مسّه إنسان فکل ماکان فیه عظم فقدوجب علی من مسّه الغسل.عدم الفرق بین أن یکون المسّ بعد برد القطعه المزبوره أو قبله،ولکن قدیقال بأنّ تنزیل القطعه المبانه منزله المیت أن یجری علی تلک القطعه حکم المیت،وإذا لم یکن فی مسّ المیت بحرارته غسل فلا یکون فی مسّ القطعه المزبوره مع حرارته غسل،وفیه ماتقدم من أنّه لم یظهر من الروایه تنزیل تلک القطعه منزله المیّت،بل المقدار الثابت تنزیلها منزله المیته فیحکم علی المبان بالنجاسه والتفریع فی قوله:فإذا مسّه إنسان،تفریع کلامی لا من تفریع الحکم علی ثبوت موضوعه،وإلّا لم یصحّ التفریع فی قوله:فإن لم یکن فیه عظم فلاغسل فیه.وللزم الحکم بوجوب غسل مسّ المیت بمسّ العظم المجرّد من المبان من الحیّ؛ لأنّ التنزیل فی القطعه المبانه مطلقاً کانت عظماً أو لحماً أو العظم مع اللحم والجلد مع أنّه لم یلتزم هذا القائل بالغسل من مسّ العظم المجرّد حتّی بناء علی العمل بالمرسله.

فی خروج الطفل المیت من المرأه

[۲]

قد تقدّم عدم الفرق بین أن یمسّ الإنسان ظاهر جسد المیت أو باطنه و أنه لافرق بین أن یکون الماسّ صغیراً أو کبیراً وکلّ ذلک لقوله علیه السلام فی موثقه سماعه

(مسأله ۹) مسّ فضلات المیت من الوسخ والعرق والدم ونحوها لایوجب الغسل[۱]

وإن کان أحوط.

(مسأله ۱۰) الجماع مع المیته بعد البرد[۲]

یوجب الغسل ویتداخل مع الجنابه[۳]

.

وغسل من مسّ میتاً واجب،ولا موجب لـدعوی انصـرافها عن مسّ الأُم بفرجها الطفل المیت عند خروجه أو الانصـراف عن مسّ الطفل فرج أُمّه المیته عند تولده.

نعم،لدعوی الانصراف وجه إذا مات الطفل فی بطن أُمّه مادام لم یخرج حتّی إذا برد الطفل بعد موته مع بقائه فی بطن أُمّه.

مس فضلات المیت

[۱]

قـد تقدّم فی مسأله مسّ المیت أنّ مسّ شـعره إذا کان الشـعر بحیث یعدّ مسّه مساً للعضو یوجب الغسل،وهذا یجری فی فضـلات المیت أیضاً حیث إذا کان عضو المیت وسخاً بحیث یعدّ ذلک الوسخ عرضاً لذلک العضو یحسب المسّ مسّ العضو فیدخل فی قوله علیه السـلام من مسّ المیت بعـد أن یبرد فلیغتسل.فـإن أراد المـاتن أنّ المسّ فی هـذا الفرض لاـ یوجب الغسـل فلاـ یمکن المساعده علیه،وإن أراد مسّ الدم الجاری من جسده أوالقیح الجاری فلاموجب لماذکره من الاحتیاط.

[۲]

فـإنّ الجماع المزبور مسّ للمیت وإذا کان بعـد بردها وقبل تغسیلها فیـدخل فی قوله علیه السـلام:و من مسّ المیت بعـد أن یبرد فلیغتسل.

[۳]

لما تقدّم فی بحث غسل الجنابه إغناؤه عن سائر الأغسال،بل إغناؤه عن سائر الاغتسال هو المقدار المتیقن من التداخل.

(مسأله ۱۱) مسّ المقتول بقصاص أو حدّ إذا اغتسل قبل القتل غسل الميت لايوجب الغسل[۱]

مس المقتول بقصاص

[۱]

قد يقال كما عن الماتن بعدم وجوب غسل المسّ من ميت قدّم غسله على موته كما فى المقتول قصاصاً أو حداً،حيث إنّه يقدّم غسله قبل موته فيكون مسّه بعد موته من مسّ الميت بعد غسله،كما ورد نفى البأس عن هذا المسّ فى صحيحه محمد بن مسلم المتقدمه،عن أبى جعفر عليه السلام قال:مسّ الميت عند موته وبعد غسله والقبله ليس بها بأس (۱) .

وقديناقش فى الاستدلال أنّ المستفاد منه أن يكون المسّ بعد تغسيل الميّت الممسوس،حيث لو لم يكن فى قوله:بعد غسله الغسل بالفتح بمعنى تغسيله فلا أقل من احتمال كونه بالفتح،وعليه فيؤخذ بالإطلاق فى موثقه سماعه من قوله عليه السلام وغسل من مسّ ميتاً واجب (۲) .وبالعموم فى موثقه عمار:وكلّ من مسّ ميتاً فعليه الغسل (۳) .والمعلوم خروجه من مسّ ميتاً بعد تغسيله.

ولكن الأظهر عدم وجوب الغسل من مسّ من اغتسل قبل قتله؛ وذلك فإنّ المتفاهم ممّا ورد فى اغتساله أوتغسيله قبل موته أنّ اغتساله ذلك بمنزله تغسيله بعد موته؛ ولذا لو لم يغتسل وجب تغسيله بعد قتله،وعليه فيترتب على اغتساله مايترتب على تغسيله بعد موته،واللّه سبحانه هوالعالم.ولكن كون الواجب على المقتول حداً أو قصاصاً الاغتسال بالسدر والكافور والماء القراح ليكون من غسل

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۲۹۵،الباب ۳ من أبواب غسل مس الميت،الحديث الأوّل.

۲- (۲)) الاستبصار ۱:۹۸،الحديث ۲.

۳- (۳)) وسائل الشيعه ۳:۲۹۵،الباب ۳ من أبواب غسل مس الميت،الحديث ۳.

(مسأله۱۲) مسّ سره الطفل بعد قطعها لایوجب الغسل[۱]

(مسأله۱۳) إذا یبس عضو من أعضاء الحی وخرج منه الروح بالمره مسّه مادام متصلاً ببدنه لایوجب الغسل[۲]

وکذا إذا قطع عضو منه واتّصل ببدنه بجلده مثلاً.نعم،بعد الانفصال إذا مسّه وجب الغسل بشرط أن یکون مشتملاً علی العظم.

(مسأله۱۴) مسّ المیّت ینقض الوضوء[۳]

فیجب الوضوء مع غسله.

المیّت وقد قدم موضعه إلی قبل قتله مورد المناقشه کما سیجیء.

[۱]

وذلک فإنّ الموضوع لوجوب غسل مسّ المیّت مسّ المیّت ومسّ القطعه المبانه من الحیّ المشتمل علی العظم وسرّه الطفل بعد قطعها لایدخل فی شیء منهما.

إذا یبس عضو من أعضاء الحی

[۲]

فإنّ ظاهر ماورد فی مرسله أیوب بن نوح مسّ عضو مبان عن الحیّ کما هو ظاهر قطع القطعه منه،ومع عدم إبانته من جسده لایصدق علیه المیت ولاالقطعه المبانه من الحیّ أو من المیّت.نعم،بعد انفصال الجزء المقطوع یجری علی مسّه غسل مسّ المیت علی ماتقدم.

وعلی الجمله،ظاهر القطع الانفصال والإبانه وزوال الاتصال.

مس المیت ینقض الوضوء

[۳]

والوجه فی ذلک أنّه یستفاد من الأمر بالغسل من مسّ المیت أنّ مسّه من الأحداث الموجبه للغسل،حیث إنّ الوجوب النفسی فی غسل الأحیاء غیر معهود ولیس کالأمر بالغسل فی وقت کیوم الجمعه أو عند الشروع فی فعل کالغسل للإحرام

أو دخول مكه ليكون ظاهراً فی الاستحباب النفسی مع ثبوت الترخيص فی تركه.

والحاصل أنّ الأمر بالغسل على تقدير صدور فعل أو خروج شیء عن المكلف ظاهره كونه حدثاً موجباً للغسل نظير الجماع والإنزال والحيض ونحوه،وينتزع عن الفعل المزبور عنوان الحدث وعليه يترتب على صدوره انتقاض وضوئه لماورد فی صحيحه إسحاق بن عبداللّه الأشعری،عن أبی عبداللّه عليه السلام قال:لا ينقض الوضوء إلّا حدث والنوم حدث (۱) .فإنّ ظاهرها انتقاض الوضوء بكل مايدخل فی عنوان الحدث،وقد ذكرنا استظهار كون مسّ الميّت حدثاً من الأمر بالاغتسال منه من غير الترخيص فی تركه،وإن شئت قلت الروايات الوارده فی الأمر بالغسل من مسّ الميّت الظاهره فی كونه حدثاً نظير ماورد فی أنّ النوم حدث يرفع اليد بها عن إطلاق المستثنى منه فی مثل صحيحه زراره،عن أحدهما عليه السلام:لا ينقض الوضوء إلّاماخرج عن طرفيك والنوم (۲) .تحفظاً على عنوان الحدث ويؤيّد كونه حدثاً المروی عن الفقه الرضوی وإن نسيت الغسل أی غسل المسّ فذكرته بعدماصليت فاغتسل وأعد صلاتك (۳) .بضميمه ما تقدّم من أنّ الحدث ينقض الوضوء يترتب عليه الوضوء بعده أو قبله،وبما أنّه تقدم أيضاً إغناء كلّ غسل عن الوضوء إلّاغسل المستحاضه المتوسطه يكون الوضوء قبله أو بعده مستحباً،بخلاف ماقيل بعدم انتقاض الوضوء فإنّه لامجال لاستحباب الوضوء إذا توضّأ المكلف قبل المسّ بمرّتين كمالايخفى على المتأمّل.

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۲۵۳،الباب ۳ من أبواب نواقض الوضوء،الحديث ۴.

۲- (۲)) وسائل الشيعه۱:۲۴۸ - ۲۴۹،الباب۲ من أبواب نواقض الوضوء،الحديث الأوّل.

۳- (۳)) فقه الرضا عليه السلام:۱۷۵.

(مسأله ۱۵) کیفیه غسل المسّ مثل غسل الجنابه إلّاأنّه یفتقر إلی الوضوء[۱]

أیضاً.

(مسأله ۱۶) یجب هذا الغسل لکل واجب مشروط بالطهاره من الحدث الأصغر[۲]

ویشترط فیما یشترط فیه الطهاره.

(مسأله ۱۷) یجوز للماسّ قبل الغسل[۳]

دخول المساجد والمشاهد -------------

فی کیفیه غسل المس

[۱]

و ذلک فإنّه المعهود من کیفیه الغسل فی الأغسال المستحبه وغیرها وفی صحیحه محمد بن مسلم،عن أبی عبداللّه علیه السلام:من غسّل میتاً أو کفّنه اغتسل غسل الجنابه (۱) .وقد تقدم أنّ المستفاد من ضمّ التکفین إلی التغسیل هو استحباب غسل المیت من مسّ المیت بعد تغسیله أیضاً،و علی ذلک حملنا موثقه عمار الوارد فیها:

کلّ من مسّ المیت فعلیه الغسل وان کان المیت قد غسل (۲) .فإنّ هذا طریق الجمع بینهما وبین نفی البأس الناظر إلی نفی وجوب الغسل بمسّ المیت بعد غسله الوارد فی صحیحه محمد بن مسلم الأُخری،عن أبی جعفر علیه السلام (۳) .

[۲]

فإنّ مقتضی کون مسّ المیت حدثاً والاغتسال منه طهاره عدم حصول مایعتبر فیه الطهاره من العبادات الواجبه والمستحبه وبناءً علی وجوب مقدمه الواجب غیریاً یکون وجوب الاغتسال مولویاً غیریاً وبناءً علی عدم الوجوب یکون الاغتسال مستحباً نفسیاً لاستحباب الطهاره نفسیاً کما یکون لزومه شرطیاً.

[۳]

لأنّ الموضوع لحرمه تلک الأفعال الجنب والحائض والنفساء وشیء من

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۲۹۰،الباب الأوّل من أبواب غسل مس المیت،الحدیث ۶.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۳:۲۹۵،الباب ۳ من أبواب غسل مس المیت،الحدیث ۳.

٣- (٣)) وسائل الشيعه ٣:٢٩٥،الباب ٣ من أبواب غسل مس الميت،الحديث الأوّل.

والمکث فیها وقراءه العزائم و وطئها إن کان امرأه فحال المسّ حال الحدث الأصغر إلّافی إیجاب الغسل للصلاه ونحوها.

(مسأله ۱۸) الحدث الأصغر والأکبر فی أثناء هذا الغسل لایضرّ بصحته[۱]

نعم،لو مسّ فی أثنائه میتاً وجب استینافه.

هذه العناوین لاینطبق علی ماسّ المیت فیکون حاله حال المحدث بالأصغر إلّاأنّه یجب لصلاته ونحوها الغسل.

إذا أحدث فی أثناء الغسل

[۱]

لما تقدم فی بحث غسل الجنابه أنّ غیر غسل الجنابه لایبطل بوقوع الحدث الأصغر أثناءه،بل وقوعه أثناؤه کوقوعه بعده موجب لکونه محدثاً بالأصغر فیعمّه مادلّ علی وجوب الوضوء لصلاته،وأنّ الغسل إنّما یجزی عن الوضوء فیما إذا کان الأصغر سابقاً علی الاغتسال لا لاحقاً أو فی أثنائه.نعم،فی بطلان غسل الجنابه بالحدث الأصغر فی صلاته قول وجیه قد تکلمنا فیه فی ذلک البحث،وهذا بالإضافه إلی الحدث الأصغر،أمّا لو کان فی الأثناء حدث أکبر غیر مسّ المیت فالأمر کذلک لایبطل غسل مسّه علی مااستظهر ذلک من موثقه عمار الوارده فی المرأه الجنب التی حاضت قبل اغتسالها من جنابتها حیث ذکر سلام اللّه علیه فیها:إن شاءت أن تغتسل فعلّت وإن لم تفعل فلیس علیها شیء،فإذا طهرت اغتسلت غسلاً واحداً للحیض والجنابه (۱) .ولایبعد أن یستظهر منها أیضاً أنّ الأغسال أنواع مختلفه یکون اختلافها بالقصد،ولیس من قبیل الوضوء من البول أو النوم أو خروج

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲:۲۶۴،الباب ۴۳ من أبواب الجنابه،الحدیث ۷.

(مسأله ۱۹) تکرار المسّ لایوجب تکرر الغسل ولو کان المیت متعدداً کسائر الأحداث[۱]

(مسأله ۲۰) لافرق فی إیجاب المسّ للغسل بین أن یکون مع الرطوبه أو لا.

نعم،فی إیجابه للنجاسه یشترط أن یکون مع الرطوبه علی الأقوی،وإن کان الأحوط الاجتناب إذا مسّ مع الیبوسه خصوصاً فی میّت الإنسان،ولافرق فی النجاسه مع الرطوبه بین أن یکون بعد البرد أو قبله[۲]

وظهر من هذا أنّ مسّ المیت قدیوجب الغُسل والغَسل کما إذا کان بعد البرد وقبل الغُسل مع الرطوبه،وقد لایوجب شیئاً کما إذا کان بعد الغسل أو قبل البرد بلا رطوبه وقد یوجب الغُسل دون الغَسل کما إذا کان بعد البرد و قبل الغسل بلا رطوبه وقد یکون بالعکس،کما إذا کان قبل البرد مع الرطوبه.

الریح من کونه حقیقه واحده والاختلاف فی موجباته فإنّه لوکان الغسل کالوضوء حقیقه واحده یکون الحدث الأکبر أثناء الغسل من أیّ موجب کخروج الریح أثناء التوضّؤ من خروج البول.

[۱]

وذلک فإنّه وإن بنینا علی أنّ الأغسال الواجبه أنواع بحسب اختلاف موجباتها من الجنابه والحیض والنفاس ومسّ المیت،إلّاأنّ کلّ نوع منها لایتکرر وجوبه بتکرر موجب النوع الواحد؛ لأنّ وجوبه بحصول موجبه شرطی لکونه طهاره من ذلک الموجب سواء تکرر وجود ذلک الموجب أم لم یتکرّر.

المس یوجب الغسل مع الرطوبه أو بدونها

[۲]

ظاهر الأکثر هو الحکم بنجاسه میت الإنسان بخروج روحه بلافرق بین حال حراره بدنه وبرودته.نعم،بعد تغسیل المیت یطهر المیت فالملاقاه قبل برده أو

بعـده مع الرطوبه المسـريه فى الملاقى أو فى بـدن الميت تكون موجبه لتنجس الملاقى؛ لما تقدم فى بحث تنجس المتنجس من أنّ كلّ يابس ذكى كماورد ذلك فى موثقه عبداللّه بن بكير،قال:قلت لأبى عبداللّه عليه السـلام:الرجل يبول ولايكون عنده الماء فيمسـح ذكره بالحائط؟ قال:كلّ شـىء يابس ذكّى (١) .ويسـتفاد أيضاً اعتبار الرطوبه فى أحـد المتلاقيين من غيرها كماتقدم فى بحث تنجس المتنجسات،ويشـهد لنجاسته بالموت مثل صحيحه الحلبى،عن أبى عبداللّه عليه السلام سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسـد الميت؟ قال:يغسل ما أصاب الثوب (٢) .وفى صـحيحه إبراهيم بن ميمون،قال سألت أبا عبداللّه عليه السـلام عن رجل يقع ثوبه على جسـد الميت؟ قـال:إن كـان غسل الميت فلاتغسل ما أصاب ثوبك منه،وإن كان لم يغسل فاغسل ما أصاب ثوبك منه (٣) .والروايـه على أحـد الطريقين للكـافى مـذيله:يعنى إذا برد الميت (۴) ،ولكن ذكرنـا فى بحث نجـاسه الميت أنّ التفسـير من بعض الرواه بقرينه روايه الشـيخ والطريق الآخر للكلينى مع أنّ التفسـير كماترى لايناسب قول الإمام عليه السلام حيث إنّه لو كان منه عليه السلام كان الأنسب أن يقول إن كان لم يغسل و برد فاغسل ما أصاب ثوبك منه.

و على الجمله،فلو لم يكن ماذكرنـا ظـاهراً فلاـ أقـل من احتماله فيؤخـذ بالإضافه إلى عـدم اعتبار الملاقاه بعـد البرد بالإطلاق فى الصحيحه الأُولى.نعم،يرفع اليد عن إطلاقها بالإضافه إلى الملاقاه بعد التغسيل لعدم الإجمال فى صحيحه إبراهيم بن

١- (١) وسائل الشيعه ١:٣۵١،الباب ٣١ من أبواب احكام الخلوه،الحديث۵.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٣:۴۶٢،الباب٣۴ من أبواب النجاسات،الحديث٢.

٣- (٣) وسائل الشيعه ٣:۴۶١،الباب٣۴ من أبواب النجاسات،الحديث الأوّل.

۴- (۴) الكافى ٣:۶١،الحديث ۵.

میمون فی هذه الجهه،و دلالتها علی أنّ الملاقاه للمیت بعد تغسیله لایوجب التنجّس.

لایقال: قد ورد فی صحیحه محمد بن مسلم،عن أبی جعفر علیه السلام:مسّ المیّت عند موته و بعد غسله والقبله لیس بها بأس (۱) .ونفی البأس عن مسّ المیّت عند موته بحیث یشمل المسّ مع الرطوبه وعدمها وإطلاق نفی البأس من حیث غسل مسّ المیت ونفی غسل العضو المماسّ مقتضاه عدم نجاسه المیت مادام حارّاً.

فإنّه یقال: قد تقدّم أنّ ظاهر قوله علیه السلام:من مسّ المیت یغتسل أو علیه الغسل أو إذا مسست المیت فاغتسل،هو کون المسّ المزبور حدثاً حیث إنّ المغروس فی الأذهان أنّ الغسل طهاره فالأمر بها عقیب مسّ المیت ظاهره کون مسّه حدثاً فیکون ظاهر نفی البأس من مسّه عند موته وبعد غسله عدم کونه حدثاً،حیث إنّ التنجّس بأس فیما یصیب المیت مع الرطوبه،سواء کان ثوبا أو عضو إنسان أو غیرهما،فنفی الباس عما یصیب المیت مع الرطوبه هوالظاهر فی طهاره المیت علی ماذکرنا ذلک فی بحث نجاسه المیت،وعلیه فالتمسک بالإطلاق المزعوم لصحیحه محمد بن مسلم والقول بأنّ مقتضاه نجاسه المیت الآدمی إذا برد ضعیف.

ص: ۵۲۱

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۲۹۵،الباب ۳ من أبواب غسل مس المیت،الحدیث الأوّل.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية فى أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامى عام ۱۴۲۶ الهجرى فى المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين فى الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر فى العلوم الإسلامية وتبعثرها فى أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية فى أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين فى العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهى منظمة فى برامج إلكترونية وجاهزة فى مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبىّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ فى المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة فى الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين فى الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها فى ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمى البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.
عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ ـ ٠٢١

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.